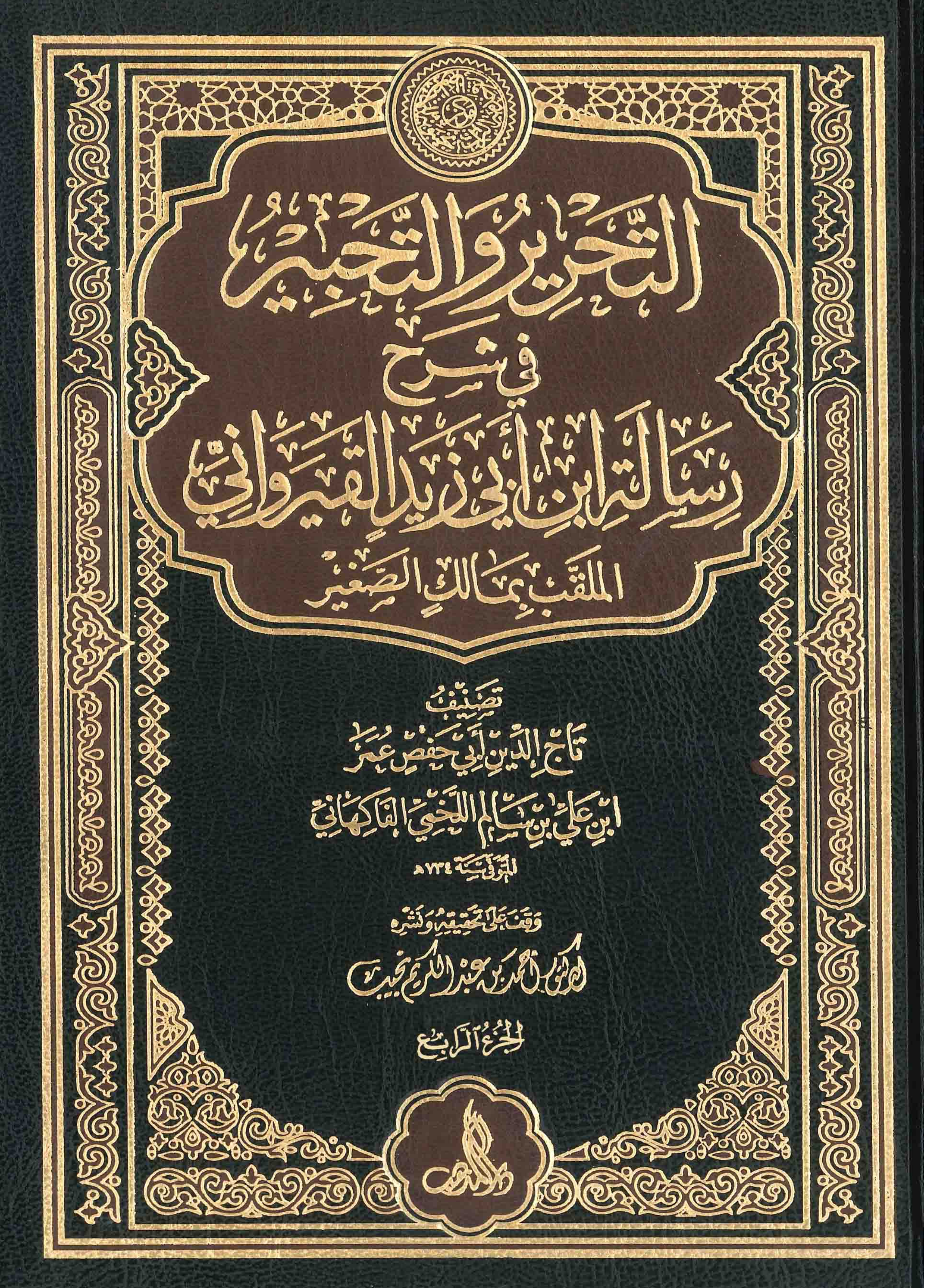
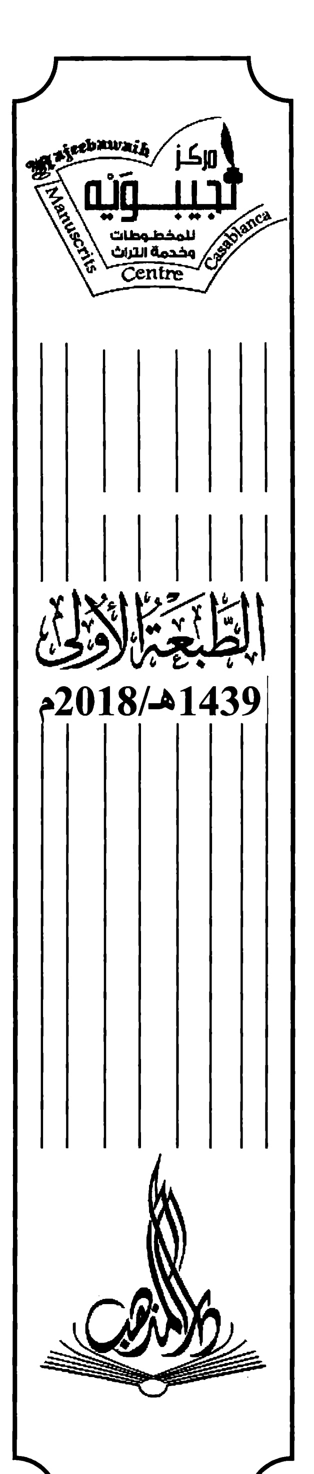

التحرير والتحبير
في شرح
رسالة ابن أبي زيد القيرواني
الملقب بمالك الصغير
تصنيف
تاج الدين أبي حفص عمر
ابن علي بن سالم اللخمي الفاكهاني
المتوفى سنة ٧٣٤ هـ
وقف على تحقيقه ونشره
الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب
الجزء الرابع


4


التحرير والتحبير
في شرح
رسالة ابن أبي زيد القيرواني



تطلب إصدارات ومنشورات
مركز نجيبويه ودار المذهب من

ص.ب (6425) نواكشوط
الجمهورية الإسلامية الموريتانية
****
وحدة (505) - برج (أ)
16ش ولي العهد - حدائق القبة - القاهرة
جمهورية مصر العربية
Tel: (+20) 224875690 –1115550071
****
APT 22 - ETG 2 - IMM 6 - GH 11
Madinati - Sidi El Bernoussi
Casablanca - Royaume du Maroc
Tel: (+212) 522765808 - 667893030
****
dr.a.najeeb@gmail.com
www.facebook.com/najibawaih

رقم الإيداع القانوني في المكتبة الوطنية للمملكة
المغربية: (2017 MO 0131)
ردمك: (978-9954-607-62-6)

التحرير والتحبير

في شرح

رسالة ابن أبي زيد القيرواني

الملقب بمالك الصغير

تصنيف

تاج الدين أبي حفص عمر بن علي بن سالم اللخمي الفاكهاني

المتوفى سنة ٧٣٤ هـ

وقف على تحقيقه ونشره

الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب

الجزء الرابع


بسم الله الرحمن الرحيم

بـابٌ في الاعتـكاف

(وَالاعْتِكَافُ[1] مِنْ نَوَافِلِ الْخَيْرِ، وَالْعُكُوفُ الْمُلازَمَةُ، وَلاَ اعْتِكَافَ إِلاَّ بِصِيَامٍ، وَلاَ يَكُونُ إِلاَّ مُتَتَابِعًا، وَلاَ يَكُونُ إِلاَّ فِي الْمَسَاجِدِ كَمَا قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى).

الغريب: الاعتكاف يطلق لغة وشرعًا.

فأما في[2] اللغة: فهو لزوم المرء الشيء، وحبسه نفسه[3] عليه، طاعة كان أو معصية[4]؛ لقوله تبارك وتعالىٰ: ﴿يَعْكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصْنَامٍ لَّهُمْ﴾ [الأعراف:138]، وقال تبارك وتعالىٰ: ﴿مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِىٓ أَنتُمْ لَهَا عَٰكِفُونَ﴾ [الأنبياء:52].

وقال الخليل بن أحمد رَحِمَهُ اللهُ: الاعتكاف: هو المقام علىٰ الشيء، يقال: عَكَفَ، يَعْكِفُ، ويَعْكُفُ[5].

وأما الاعتكاف شرعًا: فهو استمرار[6] الإقامة علىٰ عمل هو طاعة مما يخص[7] المرء في نفسه، هكذا ذكر حقيقته الشرعية التي تقع صحيحة، وفاسدة[8].

قال صاحب «البيان والتقريب»: وقد حده بعض أئمتنا من شيوخنا[9] بحد يدخل فيه ذكر أركانه وشروطه، فقال: لزوم المسلم المميز المسجد للعبادة صائمًا كافًّا[10] عن الجماع، ومقدماته يومًا فما فوقه بنية[11].

---

(1) في (ح): (الاعتكاف).

(2) قوله: (في) ساقط من (ح).

(3) قوله: (نفسه) ساقط من (ت1).

(4) قوله: (فهو لزوم المرء... أو معصية) بنحوه في تهذيب اللغة، للأزهري: 1/ 209.

(5) قوله: (يعكف ويعكف) يقابله في (ز): (ويعكف). وانظر المسألة في: العين، للخليل بن أحمد: 1/ 205.

(6) في (ز): (الاستمرار).

(7) في (ح) و (ز): (يختص).

(8) في (ح): (فاسدة).

(9) قوله: (من شيوخنا) زيادة من (ح).

(10) في (ز): (كافيًا).

(11) قوله: (بنية) ساقط من (ت1)، وقوله: (لزوم المسلم... فوقه بنية) بنصِّه في جامع الأمهات، لابن الحاجب: 1/ 246.

فذكر (**اللزوم**) يشعر بطول الزمان؛ فلا يصح اعتكاف المار في المسجد؛ إذ لا ملازمة.

وقوله: (**المسلم**)؛ لأن الاعتكاف طاعة، ولا يصح[1] إلا من المسلم، فإن الإيمان شرط في صحة كل طاعة.

وقوله: (**المميز**)؛ لأن[2] الاعتكاف لا يكون[3] إلا بنية، ومباشرة طاعة ابتغاء ثواب الله ﷻ، ولا يصح ذلك إلا من مميز، ولا يقبل النيابة؛ لا في النية، ولا في غيرها؛ بخلاف الحج.

وقوله: (**المسجد**)؛ لأن من شرط[4] الاعتكاف: المسجد على ما سيأتي إن شاء الله تعالىٰ.

وقوله: (**للعبادة**)؛ لأن من لازم المسجد لغير العبادة[5] لا يكون معتكفًا شرعًا.

وقوله: (**صائمًا**)؛ لأنه من شروط الاعتكاف عندنا علىٰ ما سيأتي[6].

وقوله: (**كافًّا عن الجماع، ومقدماته**)؛ لأنَّه إذا لم يكف عن ذلك؛ فسد اعتكافه.

وقوله: (**بنية**)؛ لأنَّ النية شرط في صحة كل عبادة؛ فقد[7] تبين لك أنه أدخل في هذا الحد أركان[8] الاعتكاف، وشروطه.

و(**النوافل**): جمع نافلة، والنفل[9]: عطية التطوع من حيث لا يجب.

قال الجوهري: ومنه نافلة الصلاة، والنافلة[10] أيضًا: ولد الولد، والنَفَلُ[11]

---

(1) في (ز): (تصح).

(2) في (ح): (فلأن).

(3) في (ح): (يصح).

(4) في (ح): (شروط).

(5) في (ز): (عبادة).

(6) قوله: (وقوله للعبادة... علىٰ ما سيأتي) ساقط من (ح).

(7) في (ز): (قد).

(8) قوله: (أركان) يقابله في (ح): (أركان حدًا).

(9) قوله: (نافلة، والنفل) يقابله في (ح): (نافلة وأصل النافلة والنفل).

(10) في (ح): (والنفل).

(11) في (ز): (والنفلة).

بالتحريك: الغنيمة[1].

و(**الخير**): ضد الشر.

فصلٌ [في حكم الاعتكاف وحقيقته وأركانه وشروطه ووقته]

الكلام في هذا الباب يتعلق بأربعة أطراف:

الطرف[2] **الأول**: في حكم الاعتكاف، **والثاني**: في حقيقته، **والثالث**: في أركانه، **والرابع**: في شروطه ووقته.

الطرف الأول: في حكم الاعتكاف، والمشهور من المذهب أنه من نوافل الخير، كما قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ/ ومن مستحبات الأعمال؛ لملازمة الرسول ﷺ إياه، وأزواجه، وبعض السلف، وقد تأول بعض الناس علىٰ مالك أنه يقول بكراهته[3]. 156/أ

وأخذ ذلك مما رواه عنه[4] ابن نافع في المجموعة: ما زلت أفكر في ترك الصحابة -رضي الله عنهم أجمعين- الاعتكاف، وقد اعتكف رسول الله ﷺ حتىٰ قبضه الله[5]، وهم أتبع[6] الناس لأموره[7]، وآثاره حتىٰ أخذ بنفسي أنه كالوصال الذي[8] نهىٰ عنه النبي ﷺ، وفعله[9]، وليس الاعتكاف بحرام، وما أراهم تركوه إلا لشِدَّته؛ لأن لَيْله ونهاره

---

(1) الصحاح، للجوهري: 5/ 1833.

(2) قوله: (الطرف) ساقط من (ح).

(3) في (ح): (بكراهيته).

(4) قوله: (عنه) ساقط من (ح).

(5) صحيح، رواه أبو داود: 2/ 331، في باب الاعتكاف، من كتاب الصوم، برقم (2462)، عَنْ عَائِشَةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّىٰ قَبَضَهُ اللهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ».

(6) في (ح): (أتباع).

(7) في (ت1): (بأموره).

(8) في (ح): (أنه).

(9) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 3/ 29، في باب بركة السحور من غير إيجاب، من كتاب الصوم، برقم (1922)، عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَاصَلَ، فَوَاصَلَ النَّاسُ، فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَنَهَاهُمْ، قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: «لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أَظَلُّ أُطْعَمُ وَأُسْقَىٰ»، ومسلم: 2/ 774، في باب النهي عن الوصال في الصوم، من كتاب الصيام، برقم (1102)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

سواء[1]؛ فتأول عليه في[2] ذلك أنه رآه مكروهًا، وإن لم يكن حرامًا[3] كالوصال.

وأن وجه كراهته[4]: أن الداخل فيه لا يستطيع القيام بشروطه، وإذا[5] أخل بشيء من شروطه؛ ترتب في ذمته قضاؤه، ثم يعجز عنه، وإذا تركه[6] الصحابة لشِدَّته[7] -مع قوة عزمهم علىٰ الخير، وكثرة ملازمتهم للطاعات[8]- فما الظَّن[9] بغيرهم؟! إلا أن[10] المشهور عن مالك أنَّه من نوافل الخير.

قال عنه ابن القاسم في المدونة: قد يكون[11] ليال يستحب فيها الاعتكاف[12].

وروىٰ ابن القاسم[13] في العتبية: إنه سئل عمَّن منزله[14] علىٰ ثلاثة[15] أميال من الفسطاط، وهو يأتي الفسطاط[16] لصلاة الجمعة؛ أيعتكف في مسجد قريته[17] وهو لا يجمع فيها؟

قال: اعتكافه في مسجد[18] قريته أحب إلي ....

---

(1) من قوله: (ما زلت أفكر في ترك) إلىٰ قوله: (لأن لَيْلَه ونهاره سواء) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 89.

(2) قوله: (عليه في) يقابله في (ح): (علىٰ).

(3) في (ح): (حرام).

(4) في (ح): (كراهيته).

(5) في (ز): (إذا)، وفي (ح): (وإن).

(6) في (ت1): (تركته).

(7) في (ح): (لشدتهم)، وقوله: (لشدته) ساقط من (ت1).

(8) في (ح): (للطاعة).

(9) في (ح): (ظنك).

(10) قوله: (إلا أن) يقابله في (ز) و (ح): (لأن).

(11) في (ز): (تركون)، وما اخترناه موافق لما في المدونة.

(12) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 233.

(13) قوله: (في المدونة قد...وروىٰ ابن القاسم) ساقط من (ح).

(14) في (ح): (نزله).

(15) قوله: (ثلاثة) ساقط من (ز) و (ح).

(16) قوله: (وهو يأتي الفسطاط) ساقط من (ز).

(17) في (ز): (قرية).

(18) قوله: (مسجد) ساقط من (ح).

من صلاته[1] في الفسطاط[2].

قال صاحب «البيان والتقريب»: والأصل في استحبابه الكتاب، والسنة، والإجماع[3].

أما الكتاب فقوله تعالىٰ: ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ﴾ [البقرة:125]، وقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة:187].

وأما السنة: فما رواه البخاري، ومسلم، والنسائي عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ **اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ، ثُمَّ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ، فِي قُبَّةٍ تُرْكِيَّةٍ عَلَىٰ سُدَّتِهَا حَصِيرٌ**[4].

وما رواه مسلم عن عبد الله بن عمر؛ **أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان**[5].

وما رواه مالك عن أبي سعيد قال: **كَانَ النبي ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ، فَاعْتَكَفَ عَامًا، حَتَّىٰ إِذَا كَانَتْ[6] لَيْلَةُ إِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ فِيهَا مِنْ اعْتِكَافِهِ[7]، قَالَ: «مَنْ كَانَ[8] اعْتَكَفَ مَعِي، فَلْيَعْتَكِفِ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ»** الحديث[9].

---

(1) قوله: (صلاته) يقابله في (ح): (صلاته الجمعة).

(2) البيان والتحصيل، لابن رشد: 2/ 322، 323.

(3) قوله: (والإجماع) ساقط من (ح).

(4) رواه مسلم: 2/ 825، في باب استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعا لرمضان، من كتاب الصيام، برقم (1167)، والبيهقي في سننه الكبرىٰ: 4/ 517، برقم (8567)، عن أبي سعيد الخدري ﷺ.

(5) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 3/ 47، في باب الاعتكاف في العشر الأواخر، والاعتكاف في المساجد كلها، من كتاب الاعتكاف، برقم (2025)، ومسلم: 2/ 830، في باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان، من كتاب الاعتكاف، برقم (1171)، عن عبد الله بن عمر ﷺ.

(6) قوله: (إذا كانت) يقابله في (ح): (إذا عكف كانت).

(7) قوله: (من اعتكافه) ساقط من (ح).

(8) قوله: (كان) ساقط من (ح).

(9) متفق علىٰ صحته، رواه مالك في موطئه: 3/ 459، في كتاب القدر، برقم (329)، والبخاري: 3/ 48، في باب الاعتكاف في العشر الأواخر، والاعتكاف في المساجد كلها، من كتاب الاعتكاف، برقم (2027)، ومسلم: 2/ 825، في باب استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعا لرمضان، من كتاب الصيام، برقم (1167)، جميعهم بألفاظ متقاربة عن أبي سعيد الخدري ﷺ.

فقد[1] صح أنه عليه السلام فعله، وأمر به.

وأما الإجماع، فهو قول الفقهاء كافة.

الطرف الثاني: في حقيقته، وقد تقدم ذكرها لغة[2]، وشرعًا[3].

الطرف الثالث: في أركانه، وهي أربعة:

الركن الأول: حقيقة الاعتكاف الشرعي: هي ملازمة المسجد؛ لعمل مخصوص من العبادة، وهي الصلاة، وقراءة القرآن، وذكر الله تعالىٰ، وجميع أعمال البر المختصة بالآخرة، القاصرة والمتعدية في ذلك سواء.

واختلف في المعتكف هل يشتغل بالعلم، أو يكتب العلم وهو في المسجد؟

فقال مالك رحمه الله: ولا[4] يشتغل في مجالس العلم.

قيل له: أفيكتب العلم في المسجد؟ فكره ذلك.

قال ابن نافع: إلا أن يكون الشيء الخفيف.

قال[5]: والترك أحب إلي[6].

وقال الشيخ أبو القاسم ابن الجلاب رحمه الله: لا بأس أن يكتب إذا كان في موضعه[7]، وقاله مالك في العتبية[8].

فوجه المنع: هو[9] أن الاعتكاف عبادة مخصوصة، فلا[10] يستحب فيها إقراء القرآن، وتدريس[11] العلم؛ لأن الاعتكاف يتضمن غير ذلك، والاشتغال بالعلم،

---

(1) في (ح): (وقد).

(2) قوله: (ذكرها لغة) يقابله في (ح): (ذكره).

(3) انظر ص: 5 من هذا الجزء.

(4) في (ت1): (لا).

(5) قوله: (قال) ساقط من (ح).

(6) تهذيب البراذعي: 1/ 172، والمدونة (صادر/ السعادة): 1/ 229.

(7) التفريع، لابن الجلاب: 1/ 188.

(8) البيان والتحصيل، لابن رشد: 2/ 306.

(9) قوله: (هو) ساقط من (ح).

(10) في (ز): (ولا).

(11) في (ح): (وتعليم).

وبالكتابة[1] اشتغال عن الاعتكاف، إلا أن يكون يسيرًا؛ لإباحة[2] الكلام اليسير في ذلك.

ووجه الجواز: أن ذلك عبادة متقرب[3] بها، فأشبهت التسبيح والذكر، هذا مع الكف عن الجماع ومقدماته.

ولا يمنع عليه[4] أن يأمر ببعض شؤونه[5]، وما فيه مصلحة معاشه إذا[6] لم يطل ذلك، ويعقد النكاح ويتطيب.

وفي النوادر: عن مالك: لا بأس أن يكتب الرسالة الخفيفة[7] إلىٰ من يحتاج إرسالها إليه، ويقرأها؛ للحاجة إلىٰ مثل ذلك، فإن كان[8] حاكمًا؛ فلا يحكم إلا بما[9] خف؛ لأن الحكم اشتغال عن الاعتكاف، وذلك ممنوع[10]؛ إلا أن يكون شيئًا خفيفًا فيصير بمنزلة الكلام الخفيف[11].

قال التلمساني: وذلك مستحب[12].

الركن الثاني: في المعتكِف، وهو كل مسلم مميز؛ فيصح اعتكاف الصبي، والمرأة، والرقيق[13] إذا أذن الزوج، والسيد[14]؛ لصحة هذه الطاعات[15] منهم.

الركن الثالث: الصوم؛ فلا يصح عندنا الاعتكاف إلا به، نعم لا يشترط كونه

---

(1) قوله: (وبالكتابة) ساقط من (ح).

(2) ما يقابل قوله: (لإباحة) بياض في (ح).

(3) في (ت1): (يتقرب).

(4) قوله: (عليه) ساقط من (ح).

(5) في (ح): (شأنه).

(6) في (ح): (ما).

(7) قوله: (الخفيفة) ساقط من (ح).

(8) قوله: (كان) ساقط من (ز).

(9) في (ح): (ما).

(10) في (ز): (ممنوعا).

(11) في (ح): (اليسير)، وانظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 93.

(12) في (ت1): (مستخف).

(13) في (ح): (والعبد).

(14) قوله: (والسيد) يقابله في (ح): (أو السيد).

(15) قوله: (لصحة هذه الطاعات) يقابله في (ح): (بصحة هذه العبادة).

صومًا للاعتكاف، فإن النبي ﷺ اعتكف في رمضان، لكن من شرط الاعتكاف الصيام[1] مطلقًا، هذا مذهب مالك، وفقهاء المدينة، ومكة، والعراق[2] وأبي حنيفة، والثوري، والأوزاعي.

وقاله من الصحابة ابن عباس، وابن عمر، وغيرهما

ومن[3] التابعين: القاسم بن محمد، ونافع.

وقال الشافعي[4]: يصح الاعتكاف بغير صوم[5].

واختلف فيه قول[6] أحمد وروي ذلك عن علي رضي الله عنه[7]، واختلف عنه فيه[8]، وروي عن أبي مسعود البدري[9].

ودليل المذهب: الكتاب، والسنة، والنظر.

أما الكتاب: فقوله تعالىٰ: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ الآية[البقرة:187]؛ فلم يذكر[10] الاعتكاف إلا مع الصوم[11].

---

(1) في (ح): (الصوم).

(2) قوله: (والعراق) ساقط من (ح).

(3) في (ح): (من).

(4) في (ح): (الشيخ).

(5) من قوله: (من شرط الاعتكاف الصيام) إلىٰ قوله: (الاعتكاف بغير صوم) بنحوه في عيون المسائل، لعبد الوهاب، ص: 227.

(6) في (ز): (قال).

(7) قوله: (واختلف فيه قول أحمد وروي ذلك عن علي رضي الله عنه) بنحوه في المجموع، للنووي: 6/ 487. والأثر رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: 2/ 334، برقم (9624)، عَنْ عَلِيِّ بن أبي طالب، قَالَ: «الْمُعْتَكِفُ لَيْسَ عَلَيْهِ صَوْمٌ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ ذَٰلِكَ عَلَىٰ نَفْسِهِ».

(8) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: 2/ 334، برقم (9628)، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: «عَلَىٰ الْمُعْتَكِفِ الصَّوْمُ، وَإِنْ لَمْ يَفْرِضْهُ عَلَىٰ نَفْسِهِ».

(9) قوله: (وروي عن أبي مسعود البدري) بنصِّه في بحر المذهب، للروياني: 3/ 320.

(10) في (ت1): (يكن).

(11) في (ح): (الصيام).

فإن قيل: لعل[1] قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة:187]، جملة مستأنفة.

قيل: يحتمل أن يكون كذلك، ويحتمل الاتصال بما قبلها، ولما احتمل الأمرين جميعًا، احتمل أحدهما، واعتكف النبي ﷺ صائمًا، ووقع / فعله موقع [156/ب] البيان[2].

وأما السنة: فما[3] رواه أبو داود عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب[4] رضي الله عنه أنه جعل على نفسه أن يعتكف في الجاهلية ليلة أو يومًا[5] عند الكعبة، فسأل النبي ﷺ، فقال له: «اعْتَكِفْ وَصُمْ»[6]. وروي عن عائشة رضي الله عنها: **السنة في المعتكف ألا يمس امرأته ولا يباشرها ولا يعود مريضًا ولا يتبع[7] جنازة، ولا يخرج إلا لحاجة الإنسان، ولا اعتكاف إلا في مسجد جمعة[8]، ومن اعتكف فقد وجب عليه الصوم[9]**.

ورواه[10] أبو داود عن عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن عروة[11] عن عائشة[12]، ورواه[13] أصحاب أبي حنيفة عن علي، وابن عباس، وعائشة: لا

---

(1) في (ح): (فعلى).

(2) من قوله: (فإن قيل: لعل) إلى قوله: (موقع البيان) بنحوه في الجامع، لابن يونس: 2/ 321.

(3) في (ح): (فقيل).

(4) قوله: (عن عمر بن الخطاب) ساقط من (ح).

(5) قوله: (ليلة أو يومًا) يقابله في (ح): (يومًا أو ليلة).

(6) صحيح دون قوله: أو يومًا، وقوله: وصم، رواه أبو داود: 2/ 334، في باب المعتكف يعود المريض، من كتاب الصوم، برقم (2474)، وأبو داود الطيالسي في مسنده: 1/ 68، برقم (69)، عن ابن عمر رضي الله عنه.

(7) في (ح): (يشيع).

(8) في (ت1): (جماعة).

(9) رواه الدارقطني في سننه: 3/ 187، برقم (2363)، والبيهقي في سننه الكبرى: 4/ 519، برقم (8571)، عن عائشة رضي الله عنها.

(10) في (ت1): (رواه).

(11) قوله: (عن عروة) ساقط من (ح).

(12) حسن صحيح، رواه أبو داود: 2/ 333، في باب المعتكف يعود المريض، من كتاب الصوم، برقم (2473)، عن عائشة رضي الله عنها.

(13) في (ت1): (وروى).

اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ[1].

وأما النظر: قال صاحب «البيان والتقريب»: إنا نقول: إذا افتتح الشارع قاعدة، وفعلها هو علىٰ صفات، فالأصل أنها لا تصح إلا بجميع تلك الصفات؛ لأنه هكذا شرع، إلا أن يقوم دليل علىٰ أن بعض تلك الصفات غير مقصودة[2]، والرسول عليه الصلاة والسلام اعتكف صائمًا في مسجده[3] في رمضان، ولأن[4] رمضان ملغىٰ؛ لأنه قد صح أنه عليه الصلاة والسلام[5] اعتكف في شعبان، واعتكف أزواجه، وأمر أصحابه الذين كانوا اعتكفوا معه بالاعتكاف، وما أشبه ذلك من الصفات التي هي مقصودة؛ بل وقعت اتفاقًا، وبقي أنه اعتكف في مسجده، وأنه اعتكف زمانًا فيه طول[6]، وأنه اعتكف صائمًا.

فهذه الصفات لم يصح لنا إلغاؤها، ولا أنها[7] غير مقصودة، وما كان كذلك؛ فالأصل[8] اعتباره. وهذه الطريقة[9] قد اعتمدناها في المسافات، وفي[10] صلاة[11] الجمعة، وفي غيرها.

وأما ما رواه الخصم من[12] أن رسول الله ﷺ اعتكف العشر الأوائل من شوال[13]؛ ....

---

(1) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: 2/ 333، برقم (9621)، من قول ابن عباس، وعائشة رضي الله عنهم، وبرقم (9620)، من قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(2) في (ح): (مقصود).

(3) في (ز): (مسجد).

(4) قوله: (ولأن) يقابله في (ز): (ولو أن).

(5) قوله: (اعتكف صائمًا... صح أنه عليه الصلاة والسلام) ساقط من (ح).

(6) في (ز): (طويل).

(7) قوله: (ولا أنها) يقابله في (ت1): (ولأنها).

(8) قوله: (فالأصل) ساقط من (ح).

(9) في (ح): (الطريق).

(10) في (ز): (وهي).

(11) قوله: (صلاة) ساقط من (ت1).

(12) قوله: (من) ساقط من (ح).

(13) متفق علىٰ صحته، رواه مالك في موطئه: 3/ 454، في باب قضاء الاعتكاف، من كتاب الاعتكاف، =

فليس صريحًا في[1] أنه اعتكف يوم الفطر، ولعله أراد العشرة[2] بعد يوم[3] الفطر[4].

ولم يحتَجْ الراوي أن يبينه؛ لأنَّه قد علم أن يوم الفطر لا يصح صومه، وليس في الروايات المشهورة أنه اعتكف العشر الأوائل، وإنما الذي رواه مالك أنه اعتكف عشرًا من شوال[5]، والله أعلم.

فرع: قال صاحب «البيان والتقريب»: قد ذكرنا أنه[6] ليس من شرط[7] الاعتكاف أن يكون الصوم له، بل يصح أن يعتكف في رمضان كما اعتكف الرسول ﷺ، وكذلك يصح في صوم الكفارة، والنذر، والتطوع[8] وغيره.

واختلف فيمن نذر اعتكافًا مطلقًا؛ فالمذهب أنه يجوز له[9] أن يعتكف[10] في رمضان، وقال ابن الماجشون في المجموعة: إنه[11] لا يجزئه[12] ذلك؛ لأنه لزمه صوم بنذره[13]؛ فلا يجزئه صوم[14] لزمه لغير[15] النذر، كما لو نذر حجة؛ فلا يجزئه أن =

برقم (326)، والبخاري: 3/ 48، في باب اعتكاف النساء، من كتاب الاعتكاف، برقم (2033)، ومسلم: 2/ 831، في باب متىٰ يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه، من كتاب الاعتكاف، برقم (1172)، عن عائشة ﵂.

(1) قوله: (في) ساقط من (ز) و (ح).

(2) في (ز): (العشر).

(3) قوله: (يوم) زيادة من (ز).

(4) قوله: (ولعله أراد العشرة بعد يوم الفطر) ساقط من (ح).

(5) تقدم تخريجه، ص: 14 من هذا الجزء.

(6) في (ح): (أن).

(7) في (ح): (شروط).

(8) قوله: (والنذر والتطوع) يقابله في (ح): (والتطوع والنذر)، بتقديم وتأخير.

(9) قوله: (له) زيادة من (ح).

(10) في (ز): (يعتكفه).

(11) قوله: (إنه) زيادة من (ز).

(12) في (ت1): (يجوز).

(13) في (ح): (نذره).

(14) قوله: (صوم) ساقط من (ح).

(15) في (ح): (بغير).

يجعلها حجة الفريضة، وقاله سحنون في كتاب ابنه[1].

ووجه المذهب: أن الناذر إنما نذر مطلق الاعتكاف، فإذا أتىٰ بما يسمىٰ اعتكافًا شرعيًّا؛ فهو النذر، وقد تقرر أن الاعتكاف المطلق يصح في كل صيام، فلا[2] يتضمن نذره أنه أُلزم صيامًا زائدًا علىٰ شرط الاعتكاف[3]، كمن نذر صلاة وهو متوضئ؛ فلا يلزمه وضوء آخر لنذره؛ لأنه إنما نذر صلاة شرعية، وقد أمكنه إيجادها من غير أن يجدد[4] وضوءًا، وبالجملة، فهذه الأمور الضمنية[5] التي[6] قد[7] لا تخطر[8] بالبال، لا يتلقىٰ حكمها وغيرها إلا إذا نص عليها، أو تحقق[9] أنها قصدت[10]، كما قلنا في أضداد المأمور به، وأخذ جزء من الرأس في غسل الوجه، وجزء من الليل في الصوم[11].

الركن الرابع: المسجد[12]؛ فلا يصح اعتكاف[13] إلا في المسجد، وذهب حذيفة، وسعيد بن المسيب إلىٰ أنه لا يصح إلا في أحد[14] المساجد الثلاث[15]: المسجد الحرام، ومسجد بيت المقدس، ومسجد الرسول ﷺ[16].

---

(1) قوله: (وقال ابن الماجشون... ابنه) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 90.
(2) في (ز): (فلم).
(3) قوله: (فإذا أتىٰ بما... شرط الاعتكاف) ساقط من (ح).
(4) في (ح): (يجد).
(5) في (ح): (المتضمنة).
(6) قوله: (التي) ساقط من (ت1).
(7) قوله: (قد) ساقط من (ح).
(8) في (ت1): (تحضر).
(9) قوله: (أو تحقق) يقابله في (ز): (وتحقق)، وفي (ح): (وتتحقق).
(10) قوله: (قصدت) يقابله في (ح): (قد صارت).
(11) قوله: (في الصوم) ساقط من (ت1).
(12) قوله: (الرابع المسجد) يقابله في (ح): (الرابع أيضًا المسجد).
(13) في (ز): (الاعتكاف).
(14) في (ت1): (إحدىٰ)، وقوله: (أحد) ساقط من (ح).
(15) في (ز) و (ح): (الثلاثة).
(16) قوله: (ومسجد بيت المقدس، ومسجد الرسول ﷺ) يقابله في (ز) و (ح): (ومسجد المدينة، ومسجد بيت المقدس).

وقال عطاء: في المسجدين خاصة مكة والمدينة.

وقال الزهري: لا يكون إلا في الجامع.

قال القاضي عياض: وذهب جماعة من السلف إلىٰ أنه لا يعتكف إلا في مسجد تجمع فيه الجمعة.

وروي عن مالك أنه زاد[1] في رواية ابن عبد الحكم: أو في رحاب[2] الذي تجمع[3] فيه الجمعة[4].

قال[5]: وقال الكوفيون: لا يعتكف النساء إلا في بيوتهن[6].

قال ابن لبابة من متأخري أصحابنا: إنما[7] يجوز للجميع، وفي غير المسجد[8] ولا صوم[9].

قلت: وظاهر قوله تعالىٰ: ﴿وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة:187] حجة للجمهور[10] في تعميم المساجد، وحجة على[11] ابن لبابة في عدم اشتراط[12] المسجد والصوم، ولأنه عليه السلام[13] لم يعتكف إلا في المسجد، والقاعدة المتقدمة أصل في هذا الباب، وفي أنه عليه السلام فعل هذه العبادة وافتتحها[14] وشرعها علىٰ صفات؛ فالأصل

---

(1) في (ت1): (رآه).

(2) في (ح): (رحابه).

(3) في (ح): (يجمع).

(4) من قوله: (وذهب حذيفة، وسعيد بن المسيب) إلىٰ قوله: (تجمع فيه الجمعة) بنحوه في إكمال المعلم، لعياض: 4/ 151.

(5) قوله: (قال) ساقط من (ح).

(6) قوله: (وقال الكوفيون: لا يعتكف النساء إلا في بيوتهن) بنصِّه في الاستذكار، لابن عبد البر: 3/ 386.

(7) قوله: (إنما) زيادة من (ز).

(8) قوله: (وفي غير المسجد) يقابله في (ح): (في غير مسجد).

(9) قوله: (قال ابن لبابة من... صوم) بنحوه في المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 256.

(10) في (ح): (الجمهور).

(11) قوله: (علىٰ) ساقط من (ز) و (ح).

(12) في (ز): (اشتراطه)، وفي (ح): (الشرط).

(13) قوله: (السلام) ساقط من (ز).

(14) قوله: (وافتتحها) يقابله في (ح): (ثم افتتحها).

اعتبارها، ولم يقم[1] دليل علىٰ كون المسجد طرفًا[2] غير مقصود.

ومن جهة المعنىٰ: أن المسجد قصد لذلك؛ لما فيه من مخالفة[3] العادة[4] في الاختلاط بالناس، لا سيما النساء، فلو جاز الاعتكاف في البيوت؛ لما خولف المقتضىٰ[5]؛ لعدم الاختلاط بالناس في المسجد، وتحمل[6] المشقة في الخروج لعوارض الكلفة، وسيأتي الكلام علىٰ أحكام[7] الاعتكاف في المسجد إن شاء الله تعالىٰ.

تنكيت[8]: قوله: (**وَالاعْتِكَافُ**[9] **مِنْ نَوَافِلِ الْخَيْرِ**)؛ نص في عدم الكراهة، وهو موافق لمشهور المذهب كما تقدم.

وقوله: (**وَالْعُكُوفُ: الْمُلازَمَةُ**)، وقد تقدم تفسير الاعتكاف لغة وشرعًا[10].

وقوله: (**وَلا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصِيَامٍ**[11]).

تقدم -أيضًا[12]- الدليل علىٰ ذلك مستوعبًا؛ بما يغني عن الإعادة[13].

وقوله: (**وَلا يَكُونُ إِلَّا مُتَتَابِعًا**) يعني[14] إذا كان أيامًا، فإن أوجبه علىٰ نفسه كذلك لزمه كما أوجب، وإن أطلق أفاد إباحة التتابع[15]، ....

---

(1) في (ز): (يتم)، وفي (ت1): (يقل).

(2) في (ز): (طرف)، وما يقابل قوله: (المسجد طرفًا) بياض في (ح).

(3) في (ز): (المخالفة).

(4) في (ز) و (ح): (العبادة).

(5) في (ح): (المقتصر).

(6) في (ح): (ويحتمل).

(7) قوله: (أحكام) ساقط من (ت1).

(8) في (ز): (التنكيت).

(9) في (ز): (الاعتكاف).

(10) انظر ص: 5 من هذا الجزء.

(11) في (ح): (بصوم).

(12) قوله: (أيضًا) ساقط من (ح).

(13) قوله: (بما يغني عن الإعادة) زيادة من (ح)، وانظر ص: 12 من هذا الجزء.

(14) قوله: (يعني) ساقط من (ح).

(15) في (ح): (التتبع).

كما لو[1] قال: والله لا كلمت فلانًا عشرة أيام، فإن إطلاقه كذلك[2] يفيد التتابع، إلا أن ينوي التفريق؛ فيكون معنىٰ زائدًا علىٰ الإطلاق. /

157/أ

وقوله: (**وَلا يَكُونُ إِلَّا[3] فِي الْمَسَاجِدِ**) قد تقدم -أيضًا[4]- الكلام علىٰ ذلك، والله أعلم[5].

(**فَإِنْ كَانَ[6] بَلَدٌ فِيهِ الْجُمُعَةُ فَلا يَكُونُ إلاَّ فِي الْجَامِعِ، إلاَّ أَنْ يَنْذِرَ أَيَّامًا لا تَأْخُذُهُ فِيهَا الْجُمُعَةُ**).

قد تقدم[7] أن الاعتكاف لا يصح[8] إلا في المسجد[9] عند الجمهور، وإذا ثبت ذلك؛ فلا يخلو المسجد من أن يكون بموضع تجمع فيه الجمعة أو لا، فإن كان بموضع تجمع فيه الجمعة[10]، فإما أن يكون هو الذي يصلىٰ[11] فيه الجمعة أو لا، فإن كان[12] الاعتكاف في الموضع الذي تصلىٰ[13] فيه الجمعة؛ فالاتفاق[14] علىٰ جواز الاعتكاف فيه من غير كراهة[15]، وإن كان الاعتكاف[16] في غير الموضع الذي تقام فيه الجمعة، فإن كان المعتكِف ممن تجب عليه الجمعة؛ فقد كره له مالك أن يعتكف في[17] غير

---

(1) قوله: (لو) ساقط من (ت1) و (ح).
(2) في (ز): (لذلك).
(3) قوله: (إلا) ساقط من (ح).
(4) قوله: (أيضًا) ساقط من (ح).
(5) انظر ص: 16 من هذا الجزء.
(6) قوله: (كان) يقابله في (ح): (كان في).
(7) في (ز): (تقرر).
(8) في (ت1): (يكون).
(9) في (ح): (الجامع).
(10) قوله: (أو لا فإن كان بموضع تجمع فيه الجمعة) ساقط من (ح).
(11) في (ت1): (تصلىٰ).
(12) قوله: (كان) ساقط من (ح).
(13) في (ز): (يصلىٰ).
(14) في (ح): (بالاتفاق).
(15) في (ح): (كراهية).
(16) قوله: (وإن كان الاعتكاف) ساقط من (ح).
(17) قوله: (غير الموضع... أن يعتكف في) ساقط من (ح).

موضع الجمعة؛ لأنه إما أن يخرج من معتكفه، فيكون قد خرج لغير حاجة[1] الإنسان، وما في معناها، وإما أن يدع صلاة الجمعة، وذلك ممنوع[2].

فإن اعتكف من تلزمه الجمعة في غير موضع الجمعة؛ فلا خلاف أنه يخرج إلىٰ الجمعة[3]؛ لقوله تعالىٰ: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ الآية [**الجمعة**:9].

ولا يقال: إن الجمعة[4] تسقط بالعذر، كالسفر، والرق، فتسقط بالاعتكاف؛ لأنا نقول: إنَّ الاعتكاف إنما يجب بالنذر، والجمعة تجب بإيجاب الله تعالىٰ، وما وجب بإيجاب الله تعالىٰ[5] أقوىٰ مما أوجبه المكلف علىٰ نفسه، كمن نذر حج كل سنة تأتي، أو صوم كل رمضان يأتي[6]، فإن ذلك لا يسقط حجة الإسلام، ولا وجوب صوم[7] شهر رمضان، فإن خرج إلىٰ الجمعة، هل[8] يفسد اعتكافه أو[9] لا؟

فقال عبد الملك في المجموعة: يفسد اعتكافه[10].

قال الباجي: وهو المشهور من مذهب مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ[11].

ووجهه: أن خروجه كان له منه[12] مندوحة بأن يعتكف في المسجد[13]

---

(1) قوله: (خرج لغير حاجة) يقابله في (ح): (خارج لحاجة).

(2) من قوله: (أن الاعتكاف لا يصح إلا في المسجد) إلىٰ قوله: (صلاة الجمعة، وذلك ممنوع) بنحوه في موطأ مالك: 3/ 449 و 450.

(3) قوله: (إلىٰ الجمعة) يقابله في (ت1): (للجمعة).

(4) قوله: (إن الجمعة) يقابله في (ز): (إن يوم الجمعة).

(5) قوله: (وما وجب بإيجاب الله تعالىٰ) ساقط من (ح).

(6) في (ح): (يأتي).

(7) قوله: (صوم) ساقط من (ح).

(8) في (ح): (فهل).

(9) في (ح): (أم).

(10) قوله: (فقال عبد الملك في المجموعة: يفسد اعتكافه) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 88.

(11) المنتقىٰ، للباجي: 3/ 97.

(12) قوله: (كان له منه) ساقط من (ت1)، وقوله: (منه) ساقط من (ح).

(13) في (ت1) و (ز): (مسجد).

الجامع[1]، فلما اعتكف في غيره؛ صار كالمتعمد[2] للخروج الذي كان[3] له عنه[4] مندوحة.

ووجه القول الثاني: أن ذلك من الواجبات عليه؛ فلا يبطل اعتكافه بالخروج إلىٰ الجمعة، ثم اختلف بعد هذا[5] القول بأن اعتكافه لا يبطل، هل يتمه في الجامع أو في معتكفه؟

فقال ابن الجهم: قال[6] مالك: يتم اعتكافه في الجامع.

وقال ابن الماجشون: يعود إلىٰ مكانه[7].

قال في الطراز: ومحمل قول مالك علىٰ ما إذا لم يعين الموضع في نذره؛ لأنه إذا لم يعينه صار خروجه من الجامع[8] إلىٰ الموضع الأول خروجًا إلىٰ ما لا حاجة له به، أما إذا عين موضعًا، فإنه يجب عليه الخروج إليه؛ لأنه عينه بنذره.

ورأىٰ[9] عبد الملك أن الموضع تعين بالدخول فيه، كما تعين بالاعتكاف[10]؛ ألا ترىٰ أنه إذا خرج لقضاء الحاجة؛ لم يجز له أن يذهب[11] إلىٰ مسجد آخر، وإن كان أقرب إليه من الأول.

وإن كان[12] ممن لا تجب عليه الجمعة، لم يكره ذلك[13]؛ لما ثبت من عدم

---

(1) في (ز): (الجماعة).

(2) في (ز): (كالمعتمد).

(3) قوله: (كان) ساقط من (ح).

(4) في (ح): (عنده).

(5) قوله: (هذا) زيادة من (ت1).

(6) في (ح): (عن).

(7) قوله: (فقال ابن الجهم... يعود إلىٰ مكانه) بنصِّه في التبصرة، للخمي: 2/ 837.

(8) قوله: (وقال ابن... من الجامع) ساقط من (ح).

(9) في (ت1): (وروىٰ).

(10) في (ت1): (الاعتكاف).

(11) قوله: (. (وروىٰ عبد الملك... يجز له أن يذهب) ساقط من (ح).

(12) قوله: (كان) ساقط من (ح).

(13) في (ح): (لذلك).

تخصيص المساجد في قوله تعالىٰ: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة:187][1]، ولأنه لا علة تقتضي التخصيص بالجامع، والله أعلم.

(وَأَقَلُّ مَا هُوَ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنَ الاعْتِكَافِ عَشْرَةُ[2] أَيَّامٍ).

الأصل في ذلك: ما خرَّجه مسلم عن ابن عمر **أن رسول الله** ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ[3] -وقد تقدم[4]- ولم يرو أنه عليه السلام كان يعتكف[5] أقل من ذلك إلا في العام الذي قبض فيه، فإنه روي أنه اعتكف عشرين يومًا[6]؛ فكان أولىٰ[7] الاعتكاف عشرة أيام؛ اقتداء بفعله[8] ﷺ[9].

وانظر إذا اقتصر في الاعتكاف علىٰ ما دون العشر[10]، هل يكون فاعلًا مكروهًا أو تاركًا للأولىٰ؟ وفي ظني أن[11] **عبد الوهاب** ذكر فيه الكراهة[12]، وصرح به[13] ابن عيسىٰ.

قال اللخمي: ولا ينبغي أن يعتكف أكثر من عشرة أيام؛ لأن النبي ﷺ كان أشد

---

(1) قوله: (في قوله تعالىٰ: وأنتم عاكفون في المساجد) ساقط من (ح).

(2) في (ح): (عشر).

(3) تقدم تخريجه، ص: 9 من هذا الجزء.

(4) قوله: (وقد تقدم) ساقط من (ت1).

(5) قوله: (كان يعتكف) يقابله في (ح): (اعتكف).

(6) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (يومًا واحدًا)، وما أثبتناه موافق لما في الذخيرة.
والحديث رواه البخاري: 3/ 51، في باب الِاعْتِكَافِ فِي العَشْرِ الأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ، من كتاب الاعتكاف، برقم (2044)، وابن ماجة: 1/ 562، في باب مَا جَاءَ فِي الِاعْتِكَافِ، من كتاب الصيام، برقم (1769) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(7) في (ز): (أقل).

(8) قوله: (بفعله) يقابله في (ح): (بقول النبي).

(9) من قوله: (ولم يرو أنه عليه السلام كان يعتكف) إلىٰ قوله: (بفعله ﷺ) بنحوه في الذخيرة، للقرافي: 2/ 542.

(10) في (ح): (العشرة).

(11) قوله: (وفي ظني أن) يقابله في (ح): (في ظني).

(12) شرح الرسالة، لعبد الوهاب: 1/ 317.

(13) قوله: (به) ساقط من (ز) و (ح).

الناس عبادة، ولم يجاوز اعتكافه عشرة أيام[1]، وفيه عندي نظر، والله أعلم.

(وَمَنْ نَذَرَ اعْتِكَافَ يَوْمٍ فَأَكْثَرَ؛ لَزِمَهُ، وَإِنْ نَذَرَ لَيْلَةً لَزِمَهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ).

أما إذا نذر يومًا، فلا خلاف أنه يلزمه؛ لأنه نذر قربة من القرب، فلزمه[2] ذلك؛ لقوله تعالىٰ: ﴿أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة:1]، ولقوله[3] ﷺ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ»[4]، لكن اختلف هل يلزمه أن يعتكف ليلة ذلك اليوم المنذور، أو يجزؤه ذلك من طلوع الفجر إلىٰ غروب الشمس[5]؟

قال المتيوي[6]: وأما[7] إن نذر يومًا كاملًا، فالصحيح أن الليل[8] غير داخل في النذر، قال الله تعالىٰ: ﴿سَخَّرَهَا عَلَيۡهِمۡ سَبۡعَ لَيَالٖ وَثَمَٰنِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومٗا﴾ [الحاقة:7]، ولا خلاف أن العذاب لم يكن خمسة عشر يومًا، وإنما كان ابتداؤه[9] نهارًا، وخاتمته نهارًا وكانت الأيام ثمانية والليالي سبعًا.

وأما إذا نذر ليلة، فقد اختلف المذهب فيه علىٰ قولين:

أحدهما: أنه يلزمه ذلك، ويعتكف يومًا وليلة كالأول.

والقول الآخر[10]: لا يلزمه شيء؛ لأنه نذر[11] ....

---

(1) التبصرة، للخمي: 2/ 834 و835.

(2) في (ت1): (فيلزمه).

(3) في (ح): (وقوله).

(4) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 3/ 51، في باب إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم، من كتاب الاعتكاف، برقم (2043)، ومسلم: 3/ 1227، في باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم، من كتاب الأيمان، برقم (1656)، عن عمر رضي الله عنه.

(5) قوله: (إلىٰ غروب الشمس) ساقط من (ح).

(6) هو أبو الحسن علي المتيوي المغربي السبتي المالكي، الزاهد، أحد الأئمة الأعلام، كان يحفظ المدونة والتفريع، ألف شرحًا للرسالة ولم يكمله، وصل فيه إلىٰ الحدود، توفي رحمه الله سنة: 670 هـ، تاريخ الإسلام، للذهبي: 15/ 185.

(7) في (ت1): (أما).

(8) في (ز): (الليلة).

(9) في (ح): (ابتدؤها).

(10) في (ح): (الثاني).

(11) قوله: (نذر) ساقط من (ت1).

زمنًا[1] لا يصح صومه، كما لو نذر اعتكاف العيدين[2]، وهذا عندي تعليل ضعيف، وكأن هذا أقرب إلىٰ مذهب أهل الظاهر من مذهبنا، وذلك أن الليلة يعبر[3] بها عن يومها، والقرآن والسنة مصرحان بذلك، قال الله تعالىٰ: ﴿وَوَٰعَدْنَا مُوسَىٰ ثَلَٰثِينَ لَيْلَةً وَأَتْمَمْنَٰهَا بِعَشْرٍ فَتَمَّ مِيقَٰتُ رَبِّهِۦٓ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً﴾ [الأعراف:142] ولا خلاف بين المفسرين وغيرهم أن المراد: الأيام بلياليها[4].

وقال عليه السلام: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وأَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ» الحديث[5].

وأقل[6] الأحوال أن يكون محتملًا للأمرين؛ فينبغي أن يحمل علىٰ ما يقتضيه الشرع؛ لأنه إنما يناسب إطلاق العذر[7]، ولهذا قال ﷺ لعمر، وقد نذر ذلك: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ»[8].

(وَمَنْ أَفْطَرَ فِيهِ[9] مُتَعَمِّدًا فَلْيَبْتَدِئِ اعْتِكَافَهُ، وَكَذَلِكَ مَنْ جَامَعَ فِيهِ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا نَاسِيًا أَوْ مُتَعَمِّدًا).

157/ب يريد: بخلاف الساهي، فإنه / يبني علىٰ اعتكافه؛ لأنه لم يختر قطع التتابع، وإنما أفطر لعذر؛ فكان كالمفطر لمرض، أو حيض، وأما المتعمد، فإنه اختار قطع التتابع[10]، ومن شرط الاعتكاف التتابع كما تقدم ما لم يكن عذر.

قال في المنتقىٰ: ويفسد الاعتكاف: الأكل عامدًا؛ لأن من شروطه[11] الصوم،

---

(1) في (ح): (زمانًا).

(2) من قوله: (اختلف هل يلزمه أن) إلىٰ قوله: (نذر اعتكاف العيدين) بنحوه في التبصرة، للخمي: 2/ 835 و 836.

(3) في (ز): (يعبروا).

(4) قوله: (الأيام بلياليها) يقابله في (ح): (بالأيام لياليها).

(5) تقدم تخريجه، ص: 423 من الجزء الثالث.

(6) في (ح): (وقال).

(7) في (ح): (العقد).

(8) تقدم تخريجه، ص: 23 من هذا الجزء.

(9) قوله: (فيه) ساقط من (ح).

(10) قوله: (وإنما أفطر لعذر... قطع التتابع) ساقط من (ح).

(11) في (ح): (شرطه).

والتتابع.

قال: ويفسده ارتكاب كبيرة من الكبائر، كالزنا، واللواط، وشرب الخمر، والالتذاذ بمن لا يحل الالتذاذ به.

وقال[1] ابن القصار: إن السرقة والقتل ونحوهما مما يجري مجرىٰ[2] الكبائر؛ يبطل الاعتكاف[3].

قالوا: ولو شرب لبنًا وهو يعلم أنه يذهب عقله، ويعطل عليه من اعتكافه[4] ذلك القدر، أو استعمل[5] شيئًا من[6] المحظورات[7]، فعطل مثل[8] ذلك القدر؛ لبطل اعتكافه.

وقد يفسد اعتكافه بنفس الشرب، وإن لم يسكر؛ لبطلان صلاته[9] علىٰ قول مالك في كتاب محمد؛ إذا شرب: يعيد الصلاة في الوقت وبعده؛ لأن النجاسة في بطنه، وفيه[10]، هذا معنىٰ كلام اللخمي[11].

وقوله: (**وَكَذَلِكَ مَنْ جَامَعَ فِيهِ لَيْلًا**[12])؛ لأن الجماع لا يفرق سهوه عن[13] عمده في فساد الاعتكاف، وإن كان في السهو يقيم في المسجد علىٰ حكم الاعتكاف، كما يمسك الآكل ناسيًا في الصوم بقية يومه، وإن كان صومه قد فسد بالأكل.

قال (م): وحكي عن بعض شيوخنا أنه قال: إذا خرجت المعتكفة فوطئها زوجها

(1) قوله: (به وقال) يقابله في (ت1) و(ز): (به قال عبد الوهاب وقال)، وما اخترناه موافق لما في المنتقىٰ.

(2) في (ح): (علىٰ).

(3) المنتقىٰ، للباجي: 3/ 108 و 109.

(4) في (ح): (اعتكاف).

(5) قوله: (أو استعمل) يقابله في (ز): (واستعمل).

(6) قوله: (من) يقابله في (ح): (من ذلك).

(7) قوله: (من المحظورات) يقابله في (ح): (من ذلك المحظورات).

(8) في (ز)، (ت1): (من).

(9) قوله: (لبطلان صلاته) يقابله في (ح): (لبطلانه).

(10) في (ح): (وفمه).

(11) التبصرة، للخمي: 2/ 843.

(12) قوله: (ليلًا) زيادة من (ح).

(13) قوله: (يفرق سهوه عن) يقابله في (ح): (فرق فيه بين سهوه من).

مكرهة؛ أنه ينتقض اعتكافها، كما لو وطئها ناسيًا[1]، لا فرق بين السهو والإكراه، كما لا فرق بينهما في الصوم في إيجاب القضاء.

قال: فكذلك[2] عندي إذا وطئها نائمة؛ أنه يفسد اعتكافها؛ بخلاف أن لو[3] احتلمت.

قال: والفرق بين ذلك؛ أن الاحتلام أمر لا صنع لآدمي فيه، ولا يمكن الاحتراز منه؛ ولأن القضاء يجب على الناسي وشبهه[4] في الصوم، ولا يجب على المحتلم فافترقا[5].

(وَإِنْ مَرِضَ خَرَجَ إِلَى بَيْتِهِ، فَإِذَا صَحَّ بَنَى عَلَى مَا تَقَدَّمَ، وَكَذَلِكَ إِنْ حَاضَتِ الْمُعْتَكِفَةُ، وَحُرْمَةُ الاعْتِكَافِ عَلَيْهِمَا[6] فِي الْمَرَضِ، وَعَلَى الْحَائِضِ فِي الْحَيْضِ، فَإِذَا طَهُرَتِ الْحَائِضُ[7] أَوْ أَفَاقَ الْمَرِيضُ فِي لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ رَجَعَا سَاعَتَئِذٍ[8] إِلَى الْمَسْجِدِ).

إذا كان بيت المريض أرفق به من المسجد، وأمكن لعلاجه؛ فله أن يخرج، لا أعلم فيه[9] خلافًا؛ لأن المرض عذر يجوز معه الفطر، وإن لم يكن بيته أرفق به، فاختلفوا.

فقال ابن شعبان: عليه أن يقيم في المسجد؛ لأن عليه أن يأتي من العبادات بما يمكنه[10]، وهو ملازمة[11] المسجد، والامتناع مما ينافي الاعتكاف[12].

---

(1) في (ح): (ناسية).

(2) قوله: (قال فكذلك) يقابله في (ح): (وكذلك).

(3) قوله: (بخلاف أن لو) يقابله في (ح): (أو).

(4) قوله: (وشبهه) ساقط من (ح).

(5) الجامع، لابن يونس: 2/ 323.

(6) في (ح): (عليها).

(7) قوله: (الحائض) ساقط من (ح).

(8) في (ح): (حينئذ).

(9) قوله: (فيه) يقابله في (ح): (في ذلك).

(10) في (ح): (أمكنه).

(11) في (ز): (ملازمته).

(12) قوله: (فقال ابن شعبان: عليه أن يقيم... ينافي الاعتكاف) بنحوه في التنبيهات المستنبطة، لعياض: 1/ 449.

وقال ابن نافع عن مالك في المجموعة: إنه يخرج، ولا يقيم في المسجد حتىٰ يفيق[1].

قال بعض المتأخرين: فهذا يتخرج علىٰ قول ابن القاسم فيمن أتىٰ عليه يوم الفطر، وقد بقي عليه من اعتكافه بقية: إنه[2] لا يقيم في المسجد[3].

وأما علىٰ قول ابن نافع: يلزم[4] المسجد؛ فعليه هاهنا مثله[5].

قلت: وأما الحائض، فعلىٰ كل حال تخرج من المسجد؛ إذ لا يجوز لها الإقامة في المسجد، وإن لم تكن معتكفة؛ فكذلك إذا كانت معتكفة[6]، فإذا زال الحيض والمرض[7]؛ بنيا علىٰ ما تقدم في[8] الاعتكاف، ولا يقطع ذلك التتابع ما لم يؤخرا رجوعهما إلىٰ المسجد بعد زوال عذرهما.

وقوله: (وَحُرْمَةُ الاعْتِكَافِ عَلَيْهِمَا فِي الْمَرَضِ[9]...) إلىٰ آخره.

يعني: أنه لا يجوز لهما أن يفعلا ما[10] ينافي الاعتكاف غير الخروج من المسجد والصوم[11].

(م): قال ابن القاسم عن مالك في العتبية: إذا خرجت للحيضة؛ فلها أن تخرج في حوائجها إلىٰ السوق وتصنع ما أرادت إلا لذة الرجال من قبلة، أو جسة ونحوها[12].

وقال سحنون: لا أعرف هذا، بل تكون في بيتها في حرمة الاعتكاف، ولكن لا

---

(1) قوله: (وقال ابن نافع... حتىٰ يفيق) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 96.
(2) في (ز): (فإنه).
(3) قوله: (حتىٰ يفيق... لا يقيم في المسجد) ساقط من (ح).
(4) في (ز): (يلزمه).
(5) قوله: (قال بعض المتأخرين... هاهنا مثله) بنحوه في الكافي، لابن عبد البر: 1/ 353.
(6) قوله: (فكذلك إذا كانت معتكفة) ساقط من (ت1).
(7) قوله: (الحيض والمرض) يقابله في (ز): (المرض والحيض).
(8) قوله: (المسجد وإن لم تكن... علىٰ ما تقدم في) ساقط من (ح).
(9) قوله: (في المرض) زيادة من (ح).
(10) قوله: (ما) يقابله في (ح): (فعلًا مما).
(11) قوله: (والصوم) يقابله في (ح): (وترك الصوم).
(12) قوله: (ونحوهما) ساقط من (ت1).

تدخل المسجد[1]. اهـ.

فرع[2]: قال في المدونة: وإن[3] طلقها زوجها، أو مات عنها؛ لم تخرج حتىٰ تتم اعتكافها، ثم تتم باقي[4] العدة في بيتها.

قال ربيعة: فإن[5] حاضت في العدة قبل أن تقضي[6] اعتكافها، خرجت، فإن طهرت رجعت؛ لتمام اعتكافها، وإن[7] سبق الطلاق الاعتكاف[8]؛ فلا تعتكف حتىٰ تحل[9].

(وَلَا يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ مِنْ مُعْتَكَفِهِ إِلَّا لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ).

الأصل في ذلك: ما خرجه أبو داود عن عائشة رضي الله عنها أنها[10] قالت: **السُّنَّةُ عَلَىٰ الْمُعْتَكِفِ: أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا، وَلَا يَشْهَدَ جَنَازَةً، وَلَا يَمَسَّ امْرَأَةً[11]، وَلَا يُبَاشِرَهَا، وَلَا يَخْرُجَ إِلَّا لِمَا[12] لَا بُدَّ[13] مِنْهُ[14]**.

وخرج مسلم عن عائشة رضي الله عنها أنها[15] قالت: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ **إِذَا اعْتَكَفَ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ، فَأُرَجِّلُهُ. وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ[16]** ....

(1) الجامع، لابن يونس: 2/ 324.
(2) قوله: (فرع) ساقط من (ح).
(3) في (ح): (فإن).
(4) قوله: (باقي) زيادة من (ح).
(5) في (ح): (وإن).
(6) في (ت1): (ينقضي).
(7) في (ز): (فإن).
(8) قوله: (الاعتكاف) ساقط من (ح).
(9) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 231، وتهذيب البراذعي: 1/ 173.
(10) قوله: (أنها) ساقط من (ح).
(11) في (ح): (امرأته).
(12) قوله: (لما) يقابله في (ز) و (ح): (إلىٰ ما).
(13) قوله: (لا بد) يقابله في (ز): (لا بد له).
(14) تقدم تخريجه، ص: 13 من هذا الجزء.
(15) قوله: (أنها) ساقط من (ح).
(16) قوله: (يدخل البيت) يقابله في (ح): (يذهب).

إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ[1].

ومن جهة المعنىٰ: أن[2] العكوف من الثبوت والملازمة -كما تقدم- فلا يجوز له الخروج منه[3] بعد التزامه إلا لعذر أو ضرورة، فكان ممنوعًا من[4] كل ما يمنع منه[5] المعتكف؛ لأنه[6] يقطع عليه فعله.

قال ابن حبيب: ولا[7] يخرج لجنازة أبويه[8].

قال اللخمي: يخرج لخمسة أشياء: لشراء طعامه علىٰ اختلاف فيه.

فمنعه منه[9] مرة مع[10] الضرورة والاختيار، وقال: لا أرىٰ لمن كان علىٰ[11] غير مكفي[12] أن يعتكف، وأجازه مرة مع القدرة علىٰ من[13] يكفيه له، ولحاجة الإنسان، وللاغتسال[14] للجمعة. ويختلف في خروجه لغسل الجمعة؛ قياسًا علىٰ الاختلاف في خروجه لصلاة الجمعة إذا كان الاعتكاف في غير المسجد الجامع علىٰ أحد القولين في جواز اعتكافه فيه[15] ابتداء.

---

(1) رواه مالك في موطئه: 3/ 448، في باب ذكر الاعتكاف، من كتاب الاعتكاف، برقم (325)، ومسلم: 1/ 244، في باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه، من كتاب الحيض، برقم (297)، عن عائشة رضي الله عنها.

(2) قوله: (أن) ساقط من (ح).

(3) قوله: (منه) ساقط من (ت1).

(4) في (ز): (علىٰ)، وفي (ت1): (عن).

(5) قوله: (يمنع منه) يقابله في (ح): (يمنعه).

(6) في (ح): (لا).

(7) في (ت1): (لا).

(8) قوله: (قال ابن حبيب: ولا يخرج لجنازة أبويه) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد:2/ 91.

(9) قوله: (منه) زيادة من (ز).

(10) في (ز) و (ت1): (علىٰ)، وما اخترناه موافق لما في التبصرة.

(11) قوله: (علىٰ) ساقط من (ح).

(12) في (ت1): (تكف).

(13) قوله: (علىٰ من) يقابله في (ح): (مما).

(14) في (ح): (والاغتسال).

(15) قوله: (فيه) زيادة من (ح).

وقد تقدم -أيضًا[1]- ذلك، ويخرج -أيضًا[2]- للاغتسال للجنابة إن حدث به احتلام، ويخرج ساعتئذٍ[3]، لأن الجنب ممنوع من الإقامة في المسجد علىٰ قول مالك.

ولا ينتظر غسل ثوبه وتجفيفه، ويستحب له أن يتخذ ثوبًا[4] غير ثوبه؛ ليأخذه ويدع ثوبه إذا أصابته جنابة[5].

قال في المجموعة: وإن احتلم[6] في الشتاء وخاف أن يتطهر بالماء البارد؛ فليتطهر بالماء الحار، ولا يدخل الحمام[7].

158/أ

قال في المدونة: ولا يأكل / ولا يشرب[8] إلا في المسجد، أو في[9] رحابه[10]، وأكره أن يخرج منه فيأكل بين يدي بابه[11].

(م): قال عنه في المجموعة: وله أن يأكل في داخل المنار، ويغلق عليه بابها[12].

قال ابن القاسم في العتبية: ويخرج لعيادة أبويه إذا مرضا، ويبتدئ اعتكافه، وأرىٰ[13] أن[14] ذلك يجب عليه؛ لإبرارهما، ووجوبه غير وجوب الاعتكاف؛ لأن وجوب الإبرار بالشرع، ووجوب الاعتكاف بالنذر.

---

(1) قوله: (أيضًا) زيادة من (ح).

(2) قوله: (أيضًا) ساقط من (ح).

(3) قوله: (ساعتئذ) يقابله في (ح): (ساعة يجنب).

(4) قوله: (ثوبًا) زيادة من (ح).

(5) التبصرة، للخمي: 2/ 843 و 844.

(6) قوله: (وإن احتلم) ساقط من (ح).

(7) قوله: (قال في المجموعة... الحمام) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 94.

(8) قوله: (ولا يشرب) يقابله في (ز): (ويشرب).

(9) قوله: (في) زيادة من (ح).

(10) قوله: (أو في رحابه) ساقط من (ت1).

(11) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 238 و 239.

(12) في (ح): (بابه). وانظر المسألة في: الجامع، لابن يونس: 2/ 329.

(13) في (ت1): (وروي).

(14) قوله: (أن) زيادة من (ت1).

ولا يخرج لجنازة أبويه إذا ماتا، والفرق بينهما: أنهما إذا كانا حيين يلزمه طلب[1] مرضاتهما، واجتناب ما يسخطهما، وذلك لا يتأتى منه إلا أن يعودهما، ويبتدئ الاعتكاف؛ ليحصل له الأمران[2]، وليس كذلك[3] إذا كانا ميتين؛ لأنهما لا يعلمان بحضوره؛ فيحصل لهما الرضا بذلك، ولا يعلمان بتخلفه[4]؛ فيحصل لهما[5] الإسخاط به[6].

قال في الطراز: وفيما قاله نظر، فإن من[7] حقوق الأبوين: أن يعودهما إذا مرضا، ويصلي عليهما إذا ماتا.

قلت: وهو كما قال.

(**وَلْيَدْخُلْ مُعْتَكَفَهُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنَ اللَّيْلَةِ الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يَبْتَدِئَ فِيهَا اعْتِكَافَهُ**).

الأصل في ذلك: ما روي عن مالك أنه قال[8]: الذي رأيت عليه الناس، أن من اعتكف العشر الأواخر من رمضان دخل معتكفه حين غروب الشمس ليلة إحدى وعشرين فيصلي[9] المغرب، ثم يقيم[10].

قال الأبهري: ولأن أقل الاعتكاف يوم وليلة؛ فاستحب له أن يأتي بليلة كاملة مع يومها؛ لأن ذلك أقل زمان كامل، فإن لم يفعل؛ فالواجب أن يدخل وقتًا يصح فيه الصوم، وهو قبل طلوع[11] الفجر الثاني؛ لأنه يصح أن ينوي حينئذ الصيام، وإن كان قد ترك الاختيار.

---

(1) قوله: (طلب) ساقط من (ح).

(2) في (ح): (الأمرين).

(3) في (ح): (عليه).

(4) في (ح): (بغيبته).

(5) قوله: (لهما) زيادة من (ح).

(6) في (ح): (بذلك). وانظر المسألة في: البيان والتحصيل، لابن رشد: 2/ 321 و 322.

(7) قوله: (من) زيادة من (ح).

(8) قوله: (أنه قال) ساقط من (ح).

(9) في (ت1): (يصلي).

(10) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 238.

(11) قوله: (طلوع) ساقط من (ح).

واختلف إذا لم يدخل من أول الليل، ودخل[1] قبل طلوع الفجر، فقال[2] **عبد الوهاب**: يجزئه؛ لأن الليل كله وقت لنيَّة الصيام[3] فأي وقت نوىٰ فيه أجزأه[4].

قال في الطراز: وهو قول مالك في العتبية.

وقال ابن الماجشون: إذا دخل في[5] اعتكافه قبل الفجر؛ فلا يحسب[6] ذلك اليوم فيما ألزم نفسه من الاعتكاف[7].

قلت: وهو قول سحنون[8].

(م): يحمل هذا علىٰ أنه نواه[9]، وهو قول[10] سحنون علىٰ أنه نذره؛ فلا[11] يكون اختلاف قول[12].

قال: وظاهر الروايات، أنهما قولان مختلفان، ويدخلان في النذر، والنيَّة[13]، والله أعلم.

(وَلَا يَعُودُ مَرِيضًا، وَلَا يُصَلِّي عَلَى جَنَازَةٍ، وَلَا يَخْرُجُ لِتِجَارَةٍ).

هذا لما تقدم من حديث[14] عائشة رضي الله عنها: **أن رسول الله ﷺ كان لا يَخْرُجُ إِلَّا**

---

(1) قوله: (ودخل) يقابله في (ح): (ودخل فيه).

(2) قوله: (فقال) زيادة من (ز).

(3) في (ح): (الصوم).

(4) المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 311.

(5) قوله: (في) ساقط من (ت1).

(6) في (ز): (يجب)، وقوله: (دخل في اعتكافه قبل الفجر فلا يحسب) يقابله في (ح): (لم يدخل من أول الليل دخل قبل الفجر ولا يحتسب).

(7) قوله: (وقال ابن الماجشون... الاعتكاف) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 91.

(8) انظر: الجامع، لابن يونس: 2/ 337.

(9) في (ت1): (نوىٰ).

(10) قوله: (وهو قول) يقابله في (ح): (وقول).

(11) في (ز): (ولا).

(12) قوله: (اختلاف قول) يقابله في (ح): (اعتكافًا).

(13) الجامع، لابن يونس: 2/ 337.

(14) في (ح): (قول).

لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ[1] -علىٰ ما تقدم- نعم، إن كان المريض يصلي علىٰ جنبه[2] في المسجد؛ فلا بأس أن يسلم عليه، قاله في المدونة.

وقال مالك في المدونة[3]: ولا[4] يعجبني أن يصلي علىٰ جنازة وهو في المسجد، وقال عنه ابن نافع: وإن انتهىٰ إليه زحام المصلين عليها[5].

قال عبد الحق: فإن قيل: ما الفرق بينه وبين الذي في صلاة النافلة أنه[6] يحكي المؤذن إذا سمعه، وفي كلتا المسألتين يدخل عملًا علىٰ عمل آخر هو[7] فيه؟

فالفرق[8] بين ذلك من وجوه:

أحدها: أن صلاة الجنازة إنما هي فرض كفاية يحملها بعض الناس عن بعض، وليس يختص بكل إنسان فتلزمه[9] بعينه؛ فلم ينبغ له أن يدخل عملًا علىٰ نفسه ليس يتوجه عليه بعينه.

وحكاية المؤذن تلزم كل إنسان في خاصة نفسه، لا ينوب في ذلك أحد عن أحد.

وأيضًا: فإن حكاية المؤذن ذكر[10] من الأذكار، ومن جنس ما هو فيه[11] مما يفعله في[12] أضعاف صلاته، وصلاة الجنازة ليست من جنس ما هو[13] فيه[14].

---

(1) تقدم تخريجه، ص: 28 من هذا الجزء.

(2) قوله: (علىٰ جنبه) ساقط من (ح).

(3) قوله: (وقال مالك في المدونة) ساقط من (ح).

(4) في (ز): (لا).

(5) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 229، وتهذيب البراذعي: 1/ 171.

(6) في (ز): (أن).

(7) في (ح): (وهو).

(8) في (ت1): (الفرق).

(9) في (ز): (فلزمه).

(10) قوله: (تلزم كل إنسان في... المؤذن ذكر) ساقط من (ح).

(11) قوله: (ما هو فيه) ساقط من (ح).

(12) في (ز): (من).

(13) في (ح): (دخل).

(14) قوله: (ما هو فيه) ساقط من (ت1).

وأيضًا: فإن حكاية المؤذن أمر قريب، وأما أمر الجنازة فيطول الاشتغال فيه[1].

(م): فإن صلىٰ علىٰ جنازة في المسجد[2] لم يفسد اعتكافه؛ لأنه خفيف[3].

(وَلاَ شَرْطَ فِي الاعْتِكَافِ).

الأصل في ذلك: قوله ﷺ: «**كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ[4] فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ**»[5]، ولأنها[6] عبادة اشترط فيها خلاف موجب[7] عقدها المطلق؛ فوجب ألا تصح[8] كالصلاة.

وقال الشافعي: له ذلك[9]، وقد تقدم دليلنا عليه.

قال في المدونة: وليس لأحد أن يشترط في الاعتكاف ما يغير سنته.

قال ابن شهاب: وإن[10] شرط أن يطلع قريته[11] اليوم واليومين؛ فشرطه[12] باطل[13].

قال عبد الحق: رأيت لبعض البغداديين إذا اشترط[14] في الاعتكاف إن عرض لي كذا؛ لم أعد إلىٰ اعتكافي، أنه[15] إن دخل في الاعتكاف بهذا الشرط؛ لزمه المضي عليه،

---

(1) في (ت1): (به). وانظر: مخطوط المكتبة الأزهرية لتهذيب الطالب، لعبد الحق الصقلي: [52/ ب]

(2) قوله: (في المسجد) ساقط من (ح).

(3) الجامع، لابن يونس: 2/ 327.

(4) قوله: (ليس) يقابله في (ز): (لا يكون).

(5) صحيح، رواه النسائي: 6/ 164، في باب خيار الأمة تعتق وزوجها مملوك، من كتاب الطلاق، برقم (3451)، وابن ماجة: 2/ 842، في باب المكاتب، من كتاب العتق، برقم (2521)، عن عائشة ﵂.

(6) في (ح): (ولأنه).

(7) قوله: (موجب) ساقط من (ح).

(8) في (ت1): (يصح).

(9) قوله: (وقال الشافعي: له ذلك) بنحوه في الاستذكار، لابن عبد البر: 3/ 391.

(10) في (ح): (إن).

(11) في (ز): (قريه).

(12) في (ح): (فشرطه).

(13) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 228 و 229، وتهذيب البراذعي: 1/ 171.

(14) في (ح): (شرط).

(15) في (ت1): (لأنه).

ولم يخرج إلا لضرورة، وإن خرج لغير ضرورة انتقض اعتكافه، ولزمه أن يقضيه، وإن نذر الاعتكاف على هذا الشرط ولم يدخل فيه؛ لم يلزمه، فإن دخل لزمه[1].

(م): وحكي[2] لنا عن ابن القصار أنه إن اشترط[3] في الاعتكاف ما لا يجوز له؛ فلا يلزمه ذلك الاعتكاف[4].

قلت: يريد: وإن دخل فيه.

واحتج الباجي بأن[5] الاعتكاف[6] أمر شرعي، فإذا شرط فيه ما يغير سنته فليس باعتكاف شرعي؛ فلا يلزمه ذلك[7].

(وَلاَ بَأْسَ أَنْ يَكُونَ إِمَامَ الْمَسْجِدِ).

لأن الصلاة لا تنافي الاعتكاف، بل هي من جنس ما يفعله المعتكف، فليس في كونه إمامًا ما يمنعه من ذلك؛ فجاز له فعله[8]، وقد كان النبي ﷺ يعتكف في مسجده وهو الإمام.

ورأيت لعبد الحق في تهذيب الطالب قال: وعندي أن المعتكف لو كان إمامهم لم يجمع بهم، ويستخلف[9] رجلًا، ويصلي هو[10] معهم، وليس هو بالمعتكف المأموم؛ لأن هذا تابع لجماعة[11] وهو داخل في حكمهم، والإمام لا يكون تابعًا لغيره.

قلت: انظر هذا التعليل، وهذه التفرقة هل يتحصل منها[12] معنى ....

---

(1) النكت والفروق، لعبد الحق: 1/ 100.

(2) في (ز): (حكي).

(3) في (ح): (شرط).

(4) الجامع، لابن يونس: 2/ 325.

(5) في (ح): (أن).

(6) قوله: (بأن الاعتكاف) ساقط من (ت1).

(7) المنتقى، للباجي: 3/ 101.

(8) قوله: (فعله) ساقط من (ح).

(9) قوله: (ويستخلف) يقابله في (ح): (ولا يستخلف).

(10) قوله: (هو) ساقط من (ح).

(11) في (ح): (الجماعة)، وقوله: (لم يجمع... لجماعة) ساقط من (ت1).

(12) في (ز): (منهما).

أم لا[1]؟!

فإنه لم يظهر لي، والله أعلم.

(وَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَوْ يَعْقِدَ نِكَاحَ غَيْرِهِ).

الأصل في ذلك: ما ذكره[2] مالك في الموطأ[3] قال: لم أسمع أحدًا يكره للمعتكف ولا للمعتكفة أن ينكحا في اعتكافهما ما لم يكن المسيس[4].

قال في الطراز: وهو متفق عليه.

فإن قيل: ما الفرق بين المعتكف والمحرم، وكل واحد منهما في عبادة يمنع[5] فيها الوطء، وإذا امتنع الوطء؛ امتنع العقد الذي هو / سببه، كما قال[6] في الحج والعمرة؟ 158/ب

قيل: الفرق بينهما: أن المعتكف عنده وازع يمنعه من الوطء، وهو المسجد؛ فيؤمن عليه ذلك، وليس كذلك المحرم، فإنه[7] لا وازع عنده، وهو لا[8] يكاد يفارق النساء في المراحل والمنازل[9]، والخلوات[10]، فكان تطرق المسيس إليه[11] أقرب منه إلىٰ المعتكف[12].

(ع): ولأن الطيب ممنوع في الإحرام، وهو من دواعي النكاح؛ فكان النكاح في الحج أولىٰ بالمنع، وليس كذلك الاعتكاف[13].

---

(1) قوله: (أم لا) ساقط من (ح).
(2) في (ت1): (ذكر)، وفي (ح): (رواه).
(3) في (ز): (موطئه).
(4) موطأ مالك: 3/ 457.
(5) في (ز): (يمتنع).
(6) قوله: (قال) زيادة من (ح).
(7) في (ز): (وإنه).
(8) قوله: (وهو لا) يقابله في (ح): (ولا).
(9) قوله: (والمنازل) ساقط من (ت1).
(10) قوله: (والخلوات) يقابله في (ح): (وفي الخلوات).
(11) في (ز) و (ت1): (أنه)
(12) في (ح): (الاعتكاف).
(13) المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 311.

قلت: لكنه لا ينبغي له[1] أن[2] يقوم من مجلسه ليعقد[3] النكاح إلا أن يغشاه ذلك فيه[4]؛ فلا بأس به، كما[5] قاله في المدونة[6].

فرع: لا خلاف أن[7] للمعتكف[8] أن يتطيب، واختلف في المعتكفة؛ فقال عنه ابن وهب: ولا[9] يكره للمعتكفة أن تتزين وتلبس الحلي[10]، وذكر أنها لا تتطيب.

وفي المجموعة: أن المعتكفة[11] تتطيب.

(وَمَنِ اعْتَكَفَ أَوَّلَ الشَّهْرِ أَوْ وَسَطَهُ خَرَجَ مِنِ اعْتِكَافِهِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِهِ).

لأن انقضاء الاعتكاف بغروب[12] الشمس؛ لأن ذلك وقت[13] يمتنع[14] فيه الصوم، وما دام وقت الصوم[15] باقيًا؛ فلا يجوز له الخروج.

(وَإِنِ اعْتَكَفَ بِمَا يَتَّصِلُ فِيهِ[16] اعْتِكَافُهُ بِيَوْمِ الْفِطْرِ؛ فَلْيَبِتْ لَيْلَةَ الْفِطْرِ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى يَغْدُوَ مِنْهُ إِلَى الْمُصَلَّى).

الأصل في ذلك: فعله[17] ﷺ.

---

(1) قوله: (له) ساقط من (ت1).
(2) قوله: (ينبغي له أن) ساقط من (ح).
(3) في (ت1): (لعقد).
(4) في (ت1): (به)، وقوله: (فيه) ساقط من (ح).
(5) قوله: (كما) ساقط من (ح).
(6) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 229.
(7) قوله: (لا خلاف أن) ساقط من (ح).
(8) في (ز): (المعتكف).
(9) في (ت1): (لا).
(10) قوله: (فقال عنه ابن... وتلبس الحلي) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 93.
(11) قوله: (المعتكفة) يقابله في (ح): (للمعتكفة أن).
(12) قوله: (بغروب) يقابله في (ت1): (من غروب).
(13) قوله: (وقت) ساقط من (ت1).
(14) في (ح): (يمنع).
(15) قوله: (وما دام وقت الصوم) ساقط من (ت1).
(16) قوله: (بِمَا يَتَّصِلُ فِيهِ) يقابله في (ن1): (أول الشهر أو وسطه خرج من).
(17) قوله: (فعله) يقابله في (ح): (فعل النبي).

قال مالك رحمه الله: بلغني أن النبي ﷺ كذلك كان[1] يفعل إذا اعتكف العشر الأواخر من رمضان[2]، قال في الموطأ: وهو أحب إلي[3].

قلت: وهو المشهور من المذهب.

وروىٰ ابن القاسم أنه يخرج[4] من معتكَفه ليلة الفطر، ولم يستحسنه سحنون.

وقال سحنون في العتبية: إذا خرج ليلة الفطر من معتكَفه[5] فسد اعتكافه؛ لأن ذلك سنَّة مجمع عليها، يعني مبيته[6] ليلة الفطر في معتكَفه[7].

فرع: قال عبد الملك، وسحنون: وإذا اعتكف في خمس بقين من رمضان، نواها مع خمس من شوال، فإنه ينوي عكوف عشرة أيام علىٰ أن يفطر منها بعد خمسة أيام هذه نيته[8]، فإنما ننهاه[9] عن ذلك قبل الدخول فيه، فإذا دخل فيه[10]؛ لم يلزمه إلا[11] الأُوَل، ولا يلزمه الذي بعد فطره[12].

قال المتيوي: قال أبو محمد: يريد: إلا أن يكون[13] نذرها بلسانه[14].

قلت: وهي مسألة ابن الجلاب[15].

---

(1) قوله: (كذلك كان) يقابله في (ح): (كان كذلك).

(2) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 238.

(3) موطأ مالك: 3/ 454.

(4) قوله: (يخرج) يقابله في (ت1): (إن خرج).

(5) قوله: (ليلة الفطر... معتكَفه) ساقط من (ت1).

(6) في (ح): (فمبيته).

(7) من قوله: (وروىٰ ابن القاسم أنه) إلىٰ قوله: (الفطر في معتكَفه) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 90.

(8) قوله: (هذه نيته) ساقط من (ح).

(9) في (ز): (نهاه)، وقوله: (فإنما ننهاه) يقابله في (ح): (فإنا نهيناه).

(10) قوله: (فيه) زيادة من (ح).

(11) قوله: (إلا) ساقط من (ح).

(12) قوله: (قال عبد الملك... فطره) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 98 و 99.

(13) قوله: (يريد إلا أن يكون) يقابله في (ز): (أن لا يكون).

(14) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 99.

(15) انظر: التفريع، لابن الجلاب: 1/ 189.

قال عبد الحق في تهذيب الطالب: معنىٰ مسألة ابن الجلاب[1]: أنه نذر ذلك بلسانه[2].

والله أعلم، وصلىٰ الله علىٰ سيدنا ومولانا محمد وعلىٰ آله وصحبه وسلم تسليمًا[3].



(1) ما يقابل قوله: (الجلاب) بياض في (ح).

(2) مخطوط المكتبة الأزهرية لتهذيب الطالب، لعبد الحق الصقلي: [52/ أ].

(3) ههنا انتهت المقابلة علىٰ النسخة المرموز لها بـ(ح) التي يحفظ أصلها تحت رقم (13200) في الخزانة الحسنية بالقصر الملكي العامر في الرباط، وقد جاء في آخرها ما نصه: انتهىٰ السفر الأول من شرح الرسالة تأليف الشيخ الفقيه الإمام أبي عمر الإسكندري- عفا الله عنا وعنه، وغفر لنا وله إنه جواد كريم- علىٰ يد كاتبه عبد الله المفتقر إلىٰ رحمته محمد بن عبد الله بن محمد بن مروان الكُتَيْبي ثم الزواوي أخذ الله بيده ونظر إليه بعين رحمته.

انتهىٰ في شهر الله المحرم بعد صلاة العصر يومَ الثلاثاء لثلاثة أيام خلت عام خمسة وسبعين وتسعمائة وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.اهـ. من ذيل المخطوط بتقديم وتأخير يسيرَيْن.

[1] بَابٌ فِي زَكَاةِ الْعَيْنِ وَالْحَرْثِ وَالْمَاشِيَةِ، وَمَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَعْدِنِ وَذِكْرِ الْجِزْيَةِ، وَمَا يُؤْخَذُ مِنْ تُجَّارِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَالْحَرْبِيِّينَ

لفظ (**الزَّكَاة**) يطلق لغة وشرعًا، فمعناه لغة: النمو[2] والزيادة، يقال: زَكا الزَّرع[3] وزَكا المال إذا كثر، وسمِّي الزوج زكا[4]؛ لتعدده.

ومعناه شرعًا: مال مخصوص، يؤخذ من مال مخصوص، إذا بلغ قدرًا مخصوصًا، في وقت مخصوص، يُصرف في جهات مخصوصة.

ووجه تسميته زكاة؛ لِمَا[5] بينه وبين الوضع[6] اللغوي من العلاقة؛ وذلك أنَّه في[7] الغالب نماء المال وزيادته، ولذلك[8] اختصت الزَّكاة بالأموال النامية، كما قال ﷺ: «**إِنَّمَا الزَّكَاةُ الْعَيْنُ وَالْحَرْثُ وَالْمَاشِيَةُ**»[9]، وهذه الثلاثة هي الأموال النامية، ويحتمل أيضًا أن تكون سُمِّيت زكاة؛ لأنها تُنمي المال الذي أخذت منه، فسمِّيت بما يؤول إليه أمرها، كقوله تعالىٰ: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعۡصِرُ خَمۡرٗاۖ﴾ [يوسف:36]، وقد روىٰ أبو داود عن النبي ﷺ أنه

---

(1) هنا بدأت المقابلة على القدر المتوفر من النسخة المرموز لها بالرمز (ت2) التي يُحفظ أصلُها تحت رقم (12791) في المكتبة الوطنية بتونس، وهي في سجلات المكتبة منسوبة إلى الأقفهسي تلميذ الشيخ خليل -عليهما رحمة الله الجليل- وهي نسبة خاطئة!

(2) في (ت1): (نمو).

(3) في (ت2): (الربح).

(4) في (ت1)، (ز): (زكاة)، وما اخترناه موافق لما في جمهرة اللغة، لابن دريد: 2/ 1054، وصحاح الجوهري: 1/ 320.

(5) في (ت2): (ما).

(6) في (ز): (الموضع).

(7) قوله: (أنه في) يقابله في (ت1): (في).

(8) في (ز): (وكذلك).

(9) لم أقف عليه بهذا اللفظ، والذي وقفت عليه قول عمر بن عبد العزيز الذي رواه مالك في موطئه: 2/ 343، في باب ما تجب فيه الزكاة، من كتاب الزكاة، برقم (834)، ولفظه: عن مَالِك؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَىٰ عَامِلِهِ عَلَىٰ دِمَشْقَ فِي الصَّدَقَةِ: إِنَّمَا الصَّدَقَةُ فِي الْحَرْثِ، وَالْعَيْنِ، وَالْمَاشِيَةِ، والبغوي في شرح السنة: 6/ 45.

قال: «إن الله لم يفرض الزَّكَاةَ، إِلَّا لِيُطَيِّبَ مَا بَقِيَ مِنْ أَمْوَالِكُمْ»[1].

(ر): والذي أقول به[2]: أنَّه[3] إنما سمِّيت بذلك؛ لأن فاعلها[4] يزكو بفعلها عند الله تعالىٰ، أي: يرتفع[5] حاله بذلك عنده؛ يشهد بهذا[6] قول الله تعالىٰ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: 103][7].

فصلٌ [في حكم الزَّكاة]

وقد تَقرر أنها[8] أحد دعائم الإسلام الخمس، وذلك ممَّا عُلم من الدِّين بالضررورة، فلا حاجة لذكر الأدلة علىٰ وجوبها، وكفر جاحدها؛ لوضوح ذلك، فإن الضروريات غَنية عن الاستدلال.

فصلٌ [في معرفة ما تجب به الزَّكاة]

(ر): وتجب بخمسة أوصاف؛ وهي: الإسلام، والحرية، والنصاب، والحول، فيما عدا ما يخرج من الأرض، وعدم الدَّيْن في العين.

فصلٌ [في الأدلة على ما تجب به الزَّكاة]

قال: والدَّليل علىٰ صحة اشتراط الإسلام في وجوب الزَّكاة قوله تعالىٰ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة:103]، والتزكية لا تصح في الكفار، وهو أيضًا

---

(1) ضعيف، رواه أبو داود: 2/ 126، في باب حقوق المال، من كتاب الزكاة، برقم (1664)، وأبو يعلىٰ في مسنده: 4/ 378، برقم (2499)، والبيهقي في سننه الكبرىٰ: 4/ 140، برقم (7235)، جميعهم عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(2) قوله: (أقول به) يقابله في (ت 1): (أقوله).

(3) قوله: (أنه) ساقط في (ز).

(4) في (ز): (فعلها).

(5) قوله: (أي يرتفع) يقابله في (ز): (أن يرفع)، وفي (ت1): (يرفع)، وما اخترناه موافق لما في المقدمات.

(6) في (ت1): (بذلك).

(7) المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 271 و272.

(8) في (ت2): (أنه).

دليـل قولـه تعـالىٰ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنِ ٱللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ۝ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ﴾ [المؤمنون:1-4].

والـدَّليل علىٰ اشـتراط الحرِّيـة في ذلـك[1] قولـه تعـالىٰ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبـة:103]، فلمـا قـال تعـالىٰ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [التوبـة:103] دلَّ علـىٰ أنَّـه لـم يُـرد العبد[2]؛ إذ لا يصح أن يقال في مال العبد: إنَّه ماله علىٰ الإطلاق؛ إذ[3] لا يجوز له فيه ما يجوز لذي المال في ماله من الهبة والصدقة، وما أشبه ذلك بإجماع، وإنَّما هو مال علىٰ صفة، والـدَّليل علىٰ صحة ملكه قولـه تعـالىٰ: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النـور:32]؛ إذ لا يـصح أن[4] يوصف بالفقر والغنىٰ من لا يملك، ولذلك[5] يطأ بملك يمينه علىٰ مذهب[6] مالك؛ لأنه يملك عنده[7].

والدَّليل علىٰ اشتراط النصاب في ذلك: الحديث الصحيح[8]، ومنه قوله[9] ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ[10] فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الوَرِقِ صَدَقَةٌ»[11].

والدَّليل علىٰ صحة اشتراط الحول فيما عدا ما يخرج من الأرض قوله ﷺ: «لَيْسَ

---

(1) قوله: (في ذلك) زيادة من (ت1).

(2) في (ت1): (العبيد).

(3) قوله: (إذ) يقابله في (ت2): (وإذ).

(4) في (ز): (من).

(5) في (ت2): (وكذلك).

(6) في (ت1): (مذاهب).

(7) قوله: (من لا يملك... لأنه يملك عنده) ساقط في (ز).

(8) في (ز): (وهو).

(9) قوله: (ومنه قوله) يقابله في (ت2) و(ز): (قوله).

(10) قوله: (فيما دون خمسة أوسق صدقة وليس) ساقط في (ز).

(11) متفق علىٰ صحته، رواه مالك في موطئه: 2/ 343، في باب ما تجب فيه الزكاة، من كتاب الزكاة، برقم (284)، والبخاري: 2/ 119، في باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة، من كتاب الزكاة، برقم (1459)، ومسلم: 2/ 673، في كتاب الزكاة، برقم (979)، جميعهم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

فِي المَالِ المُسْتَفَادِ زَكَاةٌ حَتَّىٰ يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ»[1]؛ لأنَّه لفظ عام، فخصص منه ما يخرج من الأرض بقوله تعالىٰ: ﴿كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: 141]، ويُخصص[2] منه أيضًا نماء الماشية باتفاق؛ لقوله ﷺ: «**كُلُّ ذَاتِ رَحِمٍ فَوَلَدُهَا بِمَنْزِلَتِهَا**»[3]، وأرباح الأموال بالقياس علىٰ ذلك علىٰ الاختلاف، ويبقىٰ الحديث عامًّا فيما سوىٰ ذلك.

159/أ

والدَّليل علىٰ / صحة اشتراط عدم[4] الدَّيْن[5] في وجوب الزَّكاة في العين؛ إجماع الصحابة رضي الله عنهم علىٰ ذلك؛ بدليل ما رُوي أنَّ عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يصيح في الناس: «**هذَا شَهْرُ زَكَاتِكُمْ، فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيُؤَدِّه، حَتَّىٰ تَحْصُلَ أَمْوَالُكُمْ، فَتُؤَدُّونَ مِنْهَا الزَّكَاةَ**»[6]، والصحابة متوافرون[7] مُسَلمون لذلك، فدلَّ علىٰ إجماعهم[8] علىٰ القول بذلك[9].

(**وَزَكَاةُ الْعَيْنِ وَالْحَرْثِ وَالْمَاشِيَةِ فَرِيضَةٌ**).

قد تقدَّم الكلام علىٰ هذا آنفًا[10].

---

(1) صحيح، رواه الترمذي: 3/ 16، في باب ما جاء لا زكاة علىٰ المال المستفاد حتىٰ يحول عليه الحول، من كتاب أبواب الزكاة، برقم (631)، والبيهقي في سننه الكبرىٰ: 4/ 174، برقم (7319)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(2) في (ت1): (وخصص)، وفي (ز): (وتخصص)، وما اخترناه موافق لما في المقدمات.

(3) لم أقف عليه، والذي وقفت عليه من قول مالك في موطئه: 5/ 1182، في باب القضاء في ولد المدبرة، من كتاب التدبير، برقم (3000).

(4) قوله: (اشتراط عدم) يقابله في (ز): (عدم اشتراط)، بتقديم وتأخير.

(5) قوله: (عدم الدين) يقابله في (ت1): (عدام الدائن).

(6) رواه مالك موقوفًا في موطئه: 2/ 355، في باب الزكاة في الدين، من كتاب الزكاة، برقم (873)، والشافعي في مسنده، ص: 97، وعبد الرزاق في مصنفه: 4/ 92، برقم (7086)، جميعهم عن عثمان بن عفان رضي الله عنه.

(7) في (ز): (متواترون).

(8) في (ت2): (اجتماعهم).

(9) المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 279 و280.

(10) انظر ص: 40 من هذا الجزء.

(فَأَمَّا زَكَاةُ[1] الْحَرْثِ فَيَوْمَ حَصَادِهِ).

هذا؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: 141].

قال الواحدي: قال ابن عباس رضي الله عنهما والحسن، وسعيد بن المسيب: يعني: العشر ونصف العشر، وهذا[2] في النَّخيل؛ لأن ثمارها إذا حُصدت[3] وجب إخراج ما يجب فيها من الصدقة، والزَّرع محمول عليه في وجوب الإخراج، إلا أنَّه لا يمكن ذلك عند الحصاد، فيؤخر إلىٰ زمان التنقية. اهـ[4].

فالوجوب يتعلق[5] بيوم الحصاد، والإخراج يجب يوم[6] التنقية، هذا هو المذهب.

وقال المغيرة: لا يجب يوم التنقية[7] إلا بالخرص[8]، وجعل الخارص كالسَّاعي في الماشية، وقال[9] محمد بن مسلمة: وقت انعقاد سبب الوجوب الجداد[10]، فلا يحصل قبله، وفائدته: إذا مات المالك، أو باع[11]، أو أخرج الزَّكاة بعد الخرص، وقبل الجداد[12].

قال التلمساني: وقول مالك أنص وأظهر[13]، ولا خلاف أنَّ من قطع ثمره[14]

---

(1) قوله: (زكاة) ساقط من (ن2).

(2) في (ت1): (وهو).

(3) في (ت1): (جدت).

(4) التفسير الوسيط، للواحدي: 2/ 330.

(5) في (ت2): (متعلق).

(6) في (ز): (بيوم).

(7) قوله: (يوم التنقية) ساقط من (ت2).

(8) في (ت1) و(ز): (بالإخراج)، وما اخترناه موافق لما في عقد الجواهر.

(9) قوله: (وقال) يقابله في (ت1): (قال).

(10) في (ت1) و(ت2): (الجذاذ).

(11) في (ز): (أباع).

(12) في (ت1) و(ت2): (الجذاذ). ومن قوله: (فالوجوب يتعلق) إلىٰ قوله: (وقبل الجداد) بنحوه في عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 221.

(13) قوله: (أنص وأظهر) يقابله في (ت2): (أنقىٰ وأطهر).

(14) في (ز): (تمرة).

بلحًا، وباعه؛ أنَّه لا زكاة عليه، ولو أزهىٰ نخله، أو طاب كرمه، وخرص عليه، ثُمَّ باعه رطبًا أو عنبًا؛ أنَّ الزَّكاة عليه، ولو أن الوجوب تعلق بالجداد[1]؛ لما لزمه شيء.

(وَأَمَّا[2] الْعَيْنُ[3] وَالْمَاشِيَةُ فَفِي كُلِّ حَوْلٍ مَرَّةً).

قد تقدَّم الدَّليل علىٰ اشتراط الحول، ولا خلاف فيه[4].

(وَلَا زَكَاةَ مِنَ الْحَبِّ وَالتَّمْرِ[5] فِي أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، وَذَلِكَ سِتَّةُ أَقْفِزَةٍ وَرُبُعُ قَفِيزٍ، وَالْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ بِمُدِّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ).

هذا؛ لِمَا رواه البخاري ومسلم من قوله ﷺ: «**لَيْسَ[6] فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ**» الحديث[7].

و(**الأَوْسُقُ**) جَمْع وَسْق -بفتح الواو- هو المشهور، وكسرها، فعلىٰ الفتح يُجمع علىٰ أَوْسُق، كَفَلْسٍ وَأَفْلُسٍ، وعلىٰ الكسر يُجمع علىٰ أَوْساق، كَحِمْلٍ وَأَحْمَالٍ، وأصله؛ الْحَمْل[8]، وقيل: أصله؛ ضَمُّ شَيْءٍ إلىٰ شَيءٍ، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّيۡلِ وَمَا وَسَقَ﴾ [الانشقاق:17]، أي: جمعَ وضَمَّ.

وقد استوعبت الكلام علىٰ هذه اللفظة في **رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام**[9].

والْوَسْق -كما قال- ستون صاعًا بصاع النبي ﷺ، والصَّاعُ خمسة أرطال وثُلُث[10] بِالْبَغْدَادِي، واختلف في الرطل الْبَغْدَادِي[11] بعد الاتفاق علىٰ أنَّه اثنا عشر

---

(1) في (ت1) و(ت2): (الجذاذ).

(2) في (ز): (فأما).

(3) قوله: (وأما العين) يقابله في (ت2): (والعين).

(4) انظر ص: 42 من هذا الجزء.

(5) قوله: (والتمر) ساقط في (ز).

(6) في (ز): (وليس).

(7) تقدم تخريجه، ص: 42 من هذا الجزء.

(8) في (ت1): (الحملة).

(9) انظر: رياض الأفهام، للمؤلف: 3/ 304.

(10) قوله: (وثلث) ساقط في (ت2).

(11) قوله: (واختلف في الرطل البغدادي) ساقط من (ت2)

أوقية، والأوقية هنا زِنَة عشرة دراهم وثُلثي[(1)] درهم من دراهم الكيل[(2)]، والأظهر أنَّه مائة وثمانية وعشرون درهمًا، وأربعة أَسْبَاع درهم، وقيل: ثلاثة أَسْبَاع[(3)]، وقيل: مائة وثلاثون، فالوَسْق ألف وستمائة[(4)] رطل بالْبَغْدَادِي، وهل ذلك تحديد[(5)] أو تقريب؟ للشافعية في ذلك **وجهان**: أَصَحُّهما أنه تقريب، فإن نقص عن ذلك يسيرًا وجبت الزَّكاة، **والثاني**[(6)]: أنه تحديد[(7)]، فمتىٰ نَقَص شيئًا وإن قلَّ؛ لم تجب فيه زكاة[(8)].

وما أظنهم يختلفون في مثل الحبات اليسيرة، ولم أرَ في مذهبنا خلافًا أنَّ النقصان إذا كان يسيرًا؛ لم تسقط الزَّكاة.

قال **المازري**: فإن كثر النقص وجرىٰ مجرىٰ الْوَازِنَة، ففي وجوب الزَّكاة قولان؛ فمن اتَّبع مقتضىٰ اللفظ والتحديد أسقطها[(9)]، ومن اتَّبع المقصود الذي هو الانتفاع به كالانتفاع[(10)] بالْوَازِنَة؛ أوجب الزَّكاة[(11)].

---

(1) في (ز): (وثلث).

(2) قوله: (من دراهم الكيل) زيادة من (ز).

(3) قوله: (وقيل: ثلاثة أسباع) ساقط من (ت1).

(4) قوله: (فالوسق ألف وستمائة) يقابله في (ز): (فالأوسق ألف رطل وستمائة).

(5) في (ت1) و(ت2): (تحرير)، وما اخترناه موافق لما في شرح صحيح مسلم.

(6) في (ز): (والثانية).

(7) في (ز) و(ت2): (تحرير)، وما اخترناه موافق لما في شرح صحيح مسلم.

(8) من قوله: (والوسق) إلىٰ قوله: (فيه زكاة) بنحوه في شرح صحيح مسلم، للنووي: 7/ 49.

(9) في (ت1): (أسقط).

(10) قوله: (به كالانتفاع) ساقط في (ز).

(11) قوله: (فإن كثر النقص وجرىٰ مجرىٰ الوازنة ففي وجوب الزكاة قولان) ذكرت في (ت1) بعد قوله: (ومن اتبع المقصود الذي هو الانتفاع به كالانتفاع بالوازنة أوجب الزكاة). انظر: المعلم بفوائد مسلم، للمازري: 2/ 6.

[ما يضم بعضه إلى بعض]

﴿ وَيُجْمَعُ الْقَمْحُ وَالشَّعِيرُ وَالسُّلْتُ فِي الزَّكَاةِ، فَإِذَا اجْتَمَعَ مِنْ جَمِيعِهَا[1] خَمْسَةُ أَوْسُقٍ فَلْيُزَكِّ ذَلِكَ ﴾.

قال أهل اللغة: (**السُّلْتُ**) -بالضم[2]- ضرب من الشعير، ليس له قشر، كأنه حِنطة[3].

وقد اخْتُلف في هذه الأصناف الثلاثة، هل يُضم بعضها إلىٰ بعض في الزَّكاة، أم يعتبر كل صنف علىٰ حدته؟ فهي عند مالك رَحِمَهُ اللَّهُ صنف واحد[4]، وقال الشافعي: لا يضم القمح إلىٰ الشعير؛ لأنهما عنده جنسان[5]، وأشهر[6] الرِّوايات عن أحمد ضمها، ويضمان إلىٰ الْقُطْنِيَّة، وتضم[7] إليهما علىٰ[8] ما نقله عنه ابن هبيرة[9].

قال الشيخ أبو الوليد الباجي: وقد سلم الشافعي ضم العَلَس إلىٰ الحنطة، فيلزمه تسليم السُّلْت، وإذا سلم السُّلْت[10] لحق به الشعير؛ لأنَّ الأمة بين قائلَين؛ قائل: إن هذه الأنواع الثلاثة صنف واحد، وقائل يقول: ثلاثة أصناف، فمن قال: إن السُّلْت والحنطة صنف واحد؛ فقد خالف الإجماع[11].

قال صاحب «البيان والتقريب»: واخْتُلف أيضًا في الإشقاليَّة، فقال أصبغ وابن وهب في

---

(1) في (ز): (جميعهم).
(2) قوله: (بالضم) يقابله في (ت1): (بضم السين).
(3) قوله: (السُّلت... كأنه حنطة) بنصِّه في الصحاح، للجوهري: 1/ 253.
(4) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 115.
(5) قوله: (هل يُضم بعضها... جنسان) بنحوه في الاستذكار، لابن عبد البر: 3/ 229.
(6) في (ت2): (وأظهر).
(7) في (ت2): (ويضم).
(8) قوله: (علىٰ) ساقط في (ت2).
(9) ما يقابل قوله: (ابن هبيرة) قطعي القراءة في (ز). وانظر المسألة في: اختلاف الأئمة العلماء، لابن هبيرة: 1/ 359.
(10) قوله: (السُّلْت) ساقط في (ز).
(11) انظر: المنتقىٰ، للباجي: 3/ 265.

العتبية: الإشقاليَّة[1] التي بالأندلس[2] صنف منفرد تجب[3] فيه الزَّكاة، قال أصبغ: وهي حبة مستطيلة في طول الشعير، وليست من القمح ولا من الشعير.

واخْتُلف أيضًا؛ هل العَلَس شيء واحد أو شيئان مختلفان؟ قال[4] ابن كنانة: الإشقاليَّة هي العَلَس، وهي[5] صنف من الحنطة، وقال أصبغ: هو صنف منفرد، وليست[6] من القمح، ولا من الشعير، فيحتمل أن يكون عنده غير العَلَس، والله أعلم.

واخْتُلف أيضًا في العَلَس؛ هل هو صنف رابع يضم إلىٰ الأصناف الثلاثة أو هو منفرد عنها؟

قال ابن حبيب: وهو قول مالك وجميع أصحابه إلا ابن القاسم، قالوا[7]: وهو مذهبه أنه[8] لا يضم إلىٰ الحنطة[9].

فرع: وحيث قلنا: بالضم؛ فإنه يخرج من كل واحد بحسابه؛ لأنَّ هذه الأصناف في معاني الأجناس، والزَّكاة قد وجبت في كل واحد منها، فتعلُّق وجوب الإخراج[10] بكل صنف منها[11] كتعلق وجوب الزَّكاة / بالذهب والفضة حالة جمعهما، فإنه يخرج من كل واحد منهما بحسابه. [159/ب]

فرع: واخْتُلف أيضًا في الأُرْز، والذُّرَة، والدُّخْن، هل يضم جميعها إلىٰ القمح،

---

(1) قوله: (فقال أصبغ وابن وهب في العتبية: الإشقالية) ساقط في (ز).
(2) قوله: (بالأندلس) يقابله في (ت1) و(ز): (بالأندلس هل هي)، وما اخترناه موافق لما في النوادر.
(3) في (ز): (يجب).
(4) في (ت1): (فقال)، وقوله: (شيء واحد أو شيئان مختلفان قال) ساقط في (ز).
(5) في (ت2): (وهو).
(6) في (ت2): (ليست)، وفي (ز): (ليس).
(7) في (ز): (قال).
(8) قوله: (أنه) يقابله في (ز): (إلا ابن القاسم يقول)، وقوله: (قالوا: وهو مذهبه أنه) يقابله في (ت2): (ويوجد منه أن ابن القاسم).
(9) من قوله: (الإشقاليَّة، فقال أصبغ) إلىٰ قوله: (يضم إلىٰ الحنطة) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 262، والجامع، لابن يونس: 3/ 98.
(10) في (ز): (الزكاة).
(11) قوله: (فتعلق وجوب... بكل صنف منها) ساقط من (ت2)

والشعير، والسُّلْت، أو[1] لا؟ فقال[2] مالك رحمه الله: أمَّا الدُّخن، والأُرْز، والذُّرَة، فأصناف لا تجمع، ولا تضمُّ[3] إلىٰ غيرها[4]، ولا تزكَّىٰ[5] حتَّىٰ يَرفَع من كلِّ صنف منها خمسة أوسق[6].

قال سند: وهو قول الجمهور.

وحكىٰ اللخمي عن الليث أنه قال: الستة صنف واحد يُضم[7] بعضها إلىٰ بعض في الزَّكاة[8].

وعن ابن وهب أنها كلها صنف واحد، لا[9] يجوز التفاضل في شيء منها، قال الباجي: وإذا[10] كانت عنده صنفًا واحدًا في البيع، فكذلك في الزَّكاة[11].

قال سند: قال اللخمي: هذا القول أقيس[12]؛ لأن اتفاق المذهب علىٰ أن أخباز جميع هذه الستة صنف واحد يحرم[13] فيه[14] التفاضل، وإذا كانت هذه الحبوب لا تستعمل علىٰ حالها، وإنما تستعمل خبزًا وهو المقصود منها، وخبزها صنف واحد؛ وجب أن يكون حبها صنفًا واحدًا.

---

(1) في (ز): (أم).
(2) في (ز): (قال).
(3) في (ت1): (يضم).
(4) قوله: (تجمع ولا تضم إلىٰ غيرها) يقابله في (ز): (يضم بعضها إلىٰ بعض).
(5) في (ت1): (يزكىٰ).
(6) تهذيب البراذعي: 1/ 231.
(7) في (ت2): (ويضم).
(8) انظر: التبصرة، للخمي: 2/ 1081.
(9) في (ت1): (ولا).
(10) في (ت2) و(ز): (فإذا)، وما اخترناه موافق لما في المنتقىٰ.
(11) انظر: المنتقىٰ، للباجي: 3/ 266.
(12) انظر: التبصرة، للخمي: 6/ 3121.
(13) قوله: (واحد يحرم) يقابله في (ز): (واحدا لحرم).
(14) قوله: (يحرم فيه) يقابله في (ت1): (ويحرم فيها).

(**وَكَذَلِكَ تُجْمَعُ**[1] **أَصْنَافُ الْقُطْنِيَّةِ**).

قال الأزهري في[2] (**الْقُطْنِيَّة**): حبوب كثيرة تقتات وتخبز[3]، وسُمِّيت قطْنيَّة؛ لقطونها في بيوت الناس، يقال: قطن بالمكان[4] قطونًا إذا أقام فيه[5].

قلت: وهي الحمَّص[6] -بكسر الميم المشددة، وفتحها- والْعَدَس، والْجُلْبَان، والبَسِيلَة، والفول، والترمس، واللُّوبِيَا، والْجُلْجُلَان، وحَب الفجل، واخْتُلف في الكِرْسِنَّة هل تعد من القطاني أم لا؟

فروىٰ أشهب أنها منها، وقال ابن حبيب: إنها صنف علىٰ حدة[7].

وقال الباجي: إن الكِرْسِنَّة هي البَسِيلَة[8]، هكذا ذكره سند عنه، قال: وحكي[9] عن شيخنا محمد بن الوليد[10] الطرطوشي أنه قال في تعليقه: البَسِيلَة هي الْمَاش، قال: والْمَاش من الْقُطْنِيَّة، وهو بالعراق؛ حَب صغير يشبه الْجُلْبَان.

قلت: لا مرية أن الْمَاش غير البَسِيلَة، وإن كان يشبهها بعض الشبه، وهذا[11] معروف في[12] الدِّيار[13] المصرية لا يكادون يختلفون في ذلك، وبينهما في الصورة

(1) قوله: (تُجْمَعُ) ساقط في (ت2).
(2) قوله: (في) ساقط في (ت2).
(3) في (ز): (وتختبر).
(4) قوله: (بالمكان) يقابله في (ز): (في المكان).
(5) انظر: الزاهر، للأزهري، ص: 105 و106.
(6) قوله: (وهي الحمص) يقابله في (ت1): (والحمص).
(7) قوله: (إنها صنف علىٰ حده) يقابله في (ت2): (بل هي صنف وحده). وقوله: (واختلف في الكِرْسِنَّة... علىٰ حده) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 262.
(8) المنتقىٰ، للباجي: 3/ 267.
(9) في (ز): (وذكر).
(10) قوله: (بن الوليد) يقابله في (ت1): (الوليد).
(11) في (ت1): (وهو).
(12) في (ز): (من).
(13) قوله: (في الدّيار) يقابله في (ت1): (بالدّيار).

والثمن تفاوت، أي: تقارب[1].

قال سند: والواجب[2] أن يرجع في ذلك إلىٰ[3] المتعارف بين الناس، كما قاله[4] مالك رَحِمَهُ اللَّهُ، فما[5] كانوا يتخذونه[6] بمعنىٰ الْقُطْنِيَّة فهو منها، وما لا يتخذونه منها -كالفُسْتُق، وحَب الملوك[7]، وشبهه- فليس منها، وأَمَّا الْحُلْبَة فقال مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: لا زكاة فيها[8]، ولم يَرها[9] من القطاني، ولا من الحبوب التي تجب[10] فيها الزَّكاة.

إذا[11] عرفت الْقُطْنِيَّة، فاعلم أنَّه لا خلاف في وجوب الزَّكاة فيها، ولكن هل هي صنف واحد يُضم بعضه[12] إلىٰ بعض في الزَّكاة -وهو مذهبنا، وإن كان يجوز بيع اثنين بواحد منهما[13]- أو لا[14] يُضم شيء منها إلىٰ غيره؟ وهو قول الشافعي[15].

وذكر عبد الوهاب: أنَّ من أصحابنا من خرج في الزَّكاة رواية أخرىٰ -يعني: بعدم الضم- ومنهم من فرق بين الزَّكاة والبيوع[16].

ووجه المذهب؛ عموم قوله ﷺ: «**فِيمَا سَقَتِ[17] السَّمَاءُ الْعُشْرُ**»[18]، فإذا رفع من

---

(1) في (ز): (تفاوت)، وقوله: (أي: تقارب) ساقط من (ت1).

(2) في (ز): (والجواب).

(3) في (ت2): (في).

(4) في (ز): (قال).

(5) في (ت1): (فيما)، وفي (ز): (كما).

(6) في (ز): (يختلفون).

(7) في (ز) و(ت2): (الملوك).

(8) قوله: (وأَمَّا الْحُلْبَة ... فيها) بنصِّه في المختصر الكبير، لابن عبد الحكم، ص: 595.

(9) في (ز): (يراها).

(10) في (ت2): (يجب).

(11) في (ت1): (وإذا).

(12) في (ز): (بعضها).

(13) قوله: (منهما) ساقط من (ت1)، وقوله: (اثنين بواحد منهما) يقابله في (ز): (اثنتين منها بواحد).

(14) قوله: (أو لا) يقابله في (ز): (ولا).

(15) انظر: الأم، للشافعي: 2/ 38.

(16) انظر: المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 249.

(17) قوله: (فيما سقت) يقابله في (ز): (سقته).

(18) رواه البخاري: 2/ 126، في باب العشر فيما يسقىٰ من ماء السماء، وبالماء الجاري، من كتاب =

جميع هذه الأصناف خمسة أوسق، وقلنا: يُخرج العشر، كان مستندًا إلىٰ العموم، ولأنَّ المنافع إذا تقاربت واتفقت الأغراض؛ فلا اعتبار بخلاف الصورة[1]؛ لكون الجميع كجنس واحد؛ ألا ترىٰ أنَّ العرب وضعت لها اسمًا واحدًا، وهو الْقُطْنِيَّة؛ فخصتها[2] بذلك[3] عن سائر الحبوب، فهذا دليل علىٰ اشتراكها[4] في معنىٰ يخصها[5]، كما أن الضأن والمعز تُسمَّىٰ اسمًا[6] واحدًا؛ لاشتراكهما[7] في معنىٰ واحد يخصها[8]، وإذا ثبت أنَّ الْقُطْنِيَّة صنف واحد، فمن رفع من جميعها خمسة أوسق؛ وجبت الزَّكاة عليه، وأخرج من كل واحد منها بقدره، والله أعلم.

قلت: وبالجملة إنَّ أنواع الجنس تجمع ويضم بعضها إلىٰ بعض في الزَّكاة، كأنواع التمر، وأنواع الزَّبيب، وأنَّ[9] الأجناس المتباينة علىٰ العكس، كالتمر مع القمح.

فائدة: مواضع الخلاف ستة: **الأول**: القمح من[10] الشعير.

الثاني: العَلَس من[11] الحنطة.

الثالث: الأُرْز والدُّخْن والذُّرَة، هل هي أنواع، أو نوع واحد[12]؟ وإذا كانت نوعًا واحدًا، هل تُضم إلىٰ الشعير والقمح[13] أو لا؟

= الزكاة، برقم (1483)، وأبو داود: 2/ 108، في باب صدقة الزرع، من كتاب الزكاة، برقم (1596)، عن ابن عمر ﵄.

(1) في (ز): (الضرورة).

(2) في (ت2): (يخصها).

(3) في (ت2): (ذلك).

(4) في (ت2): (اشتراكهما).

(5) في (ت2): (يخصهما).

(6) قوله: (تسمىٰ اسما) يقابله في (ت2): (يسمىٰ باسم).

(7) في (ز): (لاشتراكها).

(8) قوله: (كما أن... معنىٰ يخصها) ساقط في (ت2).

(9) في (ز): (وأنواع).

(10) في (ت2): (مع).

(11) في (ت2): (مع).

(12) قوله: (نوع واحد) يقابله في (ز): (نوعا واحدا).

(13) قوله: (الشعير والقمح) يقابله في (ز): (القمح).

الرابع: هل الإشقاليَّة العَلَس أو لا؟ وهل تُضم إلىٰ القمح أو لا؟

الخامس: القطاني، **السادس**: البَسِيلَة هل هي من الْقُطْنِيَّة أو لا؟

ومنشأ الخلاف فيها كلِّها؛ أنَّ التقارب الشديد معتبر في اتحاد الجنس، والتقارب البعيد لا يعتبر، والتقارب[1] من ألفاظ النسب والإضافات، فمن رأىٰ من الشيئين تقاربًا؛ غلب علىٰ ظنِّه أنَّه معتبر[2]، واحتاط للزكاة، وضم[3] ذلك الشيء إلىٰ ما يقاربه، ومن غلب علىٰ ظنِّه أنه ليس من التقارب المعتبر[4]؛ لم يضم، والله أعلم.

(**وَكَذَلِكَ تُجْمَعُ أَصْنَافُ التَّمْرِ[5]، وَكَذَلِكَ أَصْنَافُ الزَّبِيبِ**).

هذا لا خلاف فيه أعلمه، والله أعلم[6].

(**وَالأَرْزُ وَالدُّخْنُ وَالذُّرَةُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا[7] صِنْفٌ لَا يُضَمُّ إِلَى الآخَرِ فِي الزَّكَاةِ**).

قد تقدَّم الكلام علىٰ هذا قريبًا، وذُكر الخلاف فيه بما يغني عن الإعادة[8].

(**وَإِذَا كَانَ فِي الْحَائِطِ أَصْنَافٌ مِنَ التَّمْرِ أَدَّى الزَّكَاةَ عَنِ الْجَمِيعِ مِنْ وَسَطِهِ**).

هذا قول مالك رَحِمَهُ اللَّهُ، قال مالك: والعجوة من وسطه.

وقال أشهب: إذا كان في الحائط جيد ورديء؛ أخذ من كل صنف بقدره.

وروىٰ ابن القاسم عن مالك: أن الحائط إذا كان جيدًا كله، أو رديئا كله[9]؛ فإنه يؤخذ منه[10].

---

(1) قوله: (والتقارب) يقابله في (ت2): (أو التقارب).

(2) في (ز): (معسر).

(3) قوله: (وضم) يقابله في (ت2): (ضم).

(4) في (ز): (والمعتبر).

(5) قوله: (التمر) يقابله في (ز): (القطنية والتمر).

(6) قوله: (والله أعلم) زيادة من (ز).

(7) قوله: (مِنْهَا) ساقط في (ت2).

(8) انظر ص: 48 من هذا الجزء.

(9) قوله: (أو رديئا كله) يقابله في (ت1)، (ت2): (ما وزد يأكله).

(10) قوله: (وروىٰ ابن القاسم... يؤخذ منه) زيادة من (ت1).

وروىٰ عن[1] مالك في المجموعة[2]: أنَّ الحائط[3] إذا كان جيدًا كله أو رديئًا كلـه؛ فليتبع ربُّ الحائط بالوسط[4] من التمر، واختاره سحنون[5].

ووجِّه الأول؛ بأنَّ الأصل أن يؤخذ[6] زكاة كل شيء من عينه؛ لقوله ﷺ: «**زكاة كل مال منه**»[7]، فخصت[8] السُّنَّة في الماشية أن يأخذ من الوسط، وبقي ما سواه علىٰ أصله، **ووجِّه القول الثاني** / بأنَّ عليه أن يأتي بالوسط؛ اعتبارًا بالماشية. **160/أ**

وقد قال مالك ﵀: وإنما هو بمنزلة الغنم تعد سخالها كلها[9] ولا يؤخذ منها، قال اللخمي: يريد: إذا كانت سِخَالًا كلها أن يأتي[10] بالزَّكاة من غيرها[11].

[زكاة الزيتون]

(**وَيُزَكَّى الزَّيْتُونَ إِذَا بَلَغَ حَبُّهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ أَخْرَجَ مِنْ زَيْتِهِ**).

اخْتُلِف في (**الزَّيْتُون**) فأوجب مالك فيه الزَّكاة[12]، وهو قول الجمهور، واختلف قول الشافعي في ذلك[13]، **ووجه قول**[14] **المذهب**: قوله تبارك وتعالىٰ: ﴿كُلُوا مِن

(1) قوله: (وروىٰ عن مالك) يقابله في (ت1): (وروىٰ ابن القاسم عن مالك).

(2) قوله: (في المجموعة) ساقط في (ت2).

(3) قوله: (أن الحائط) ساقط في (ز).

(4) قوله: (بالوسط) ساقط في (ز).

(5) من قوله: (قال مالك: والعجوة من وسطه) إلىٰ قوله: (واختاره سحنون) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 263.

(6) في (ت1): (تؤخذ).

(7) لم أقف عليه.

(8) في (ز): (فخصته).

(9) قوله: (كلها) ساقط في (ت2).

(10) في (ت1) و(ت2): (تأتي)، وما اخترناه موافق لما في التبصرة.

(11) انظر: التبصرة، للخمي: 2/ 1083.

(12) انظر: المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 294، وتهذيب البراذعي: 1/ 204.

(13) قوله: (اختلف في الزَّيْتُون...الشافعي في ذلك) بنحوه في اختلاف الأئمة العلماء، لابن هبيرة: 1/ 203.

(14) قوله: (قول) زيادة من (ز).

ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: 141] فاقتضىٰ ظاهر الآية[1] استحباب الحكم علىٰ الجميع إلا ما خصَّه الدَّليل، وقال عليه الصلاة والسلام، فيما رواه البخاري: «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا العُشْرُ**[2]**، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ**»[3].

قال التلمساني: قال بعض العلماء: لم يثبت عن النبي ﷺ في الزيتون أثر؛ لأنه لم يكن بالمدينة زيتون، وإنما كان بالشام، والشام لم يفتح في زمن النبي ﷺ، وإنما فتحه عمر رضي الله عنه، وهو الذي أمرهم بإخراج[4] الزَّكاة منه، وذلك بحضرة الصحابة، ولم يخالف أحد منهم[5].

إذا ثبت هذا؛ فالزيتون إمَّا أنْ يكون ممَّا يخرج زيتًا أو لا، فإن كان الأول؛ فلا خلاف في وجوب الزَّكاة فيه كما[6] تقدَّم، وإن كان الثاني ففي المذهب قولان؛ وجوب الزَّكاة، وإسقاطها، وكذلك ما لا يثمر من الرطب ولا يتزبب من العنب قولان[7].

فرع[8]: وإذا قلنا بوجوب الزَّكاة في ذلك فما كيفية[9] الإخراج؟ أمَّا الزيتون فمن زيته إنْ كان ممَّا يخرج زيتًا، وإن كان ممَّا لا يخرج زيتًا فمن حبه أو ثمنه[10]، وأمَّا التمر والزَّبيب؛ فأمَّا ما لا يتمر من الرطب، ولا يتزبب من العنب، ولا يجف من التين، فقال في الكتاب: يؤخذ من ثمنه[11]، ....

---

(1) قوله: (ظاهر الآية) يقابله في (ت1)و (ت2): (ظاهرا لأنه).

(2) قوله: (عثريا العشر) يقابله في (ز): (عثر بالعشر).

(3) رواه البخاري: 2/ 126، في باب العشر فيما يسقىٰ من ماء السماء، وبالماء الجاري، من كتاب الزكاة، برقم (1483)، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(4) في (ت2): (أخذ)، وفي (ز): (بأخذ).

(5) من قوله: (قال بعض العلماء: لم يثبت) إلىٰ قوله: (يخالف أحد منهم) بنحوه في الجامع، لابن يونس: 3/ 77.

(6) قوله: (فيه كما) يقابله في (ز): (فيما قد).

(7) في (ت2): (القولان).

(8) قوله: (فرع) ساقط في (ز).

(9) في (ز): (يكفيه)، وقوله: (فما كيفية) يقابله في (ت2): (فكيفية).

(10) انظر: المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 342، وتهذيب البراذعي: 1/ 227.

(11) انظر: المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 342، وتهذيب البراذعي: 1/ 227.

وإن[1] بيع بأقل ممَّا تجب فيه الزَّكاة بشيء[2] كثير إذا كان خرصه خمسة أوسق، وإن نقص عنها؛ لم يجب فيه شيء، وإن بيع بأكثر ممَّا تجب فيه الزَّكاة بأضعاف، وقيل: يخرج من كامله، ويخرج من ثمنه، وقيل: لا يخرج من ثمنه مع القدرة علىٰ الكامل، وقال ابن المواز: لا يخرج إلا ثمنًا[3].

(وَيُخْرِجُ مِنَ الْجُلْجُلاَنِ وَحَبِّ الْفُجْلِ مِنْ زَيْتِهِ، فَإِنْ بَاعَ ذَلِكَ أَجْزَأَهُ أَنْ يُخْرِجَ مِنْ ثَمَنِهِ إِنْ شَاءَ اللهُ تعالى).

اخْتُلف في زكاة ما يُراد[4] لزيته، وذلك خمسة أشياء: الزيتون، و حَب القرْطم، وبزر الكتان، والْجُلْجُلَان، وحَب الفجل؛ أمَّا الزّيتون فقد تقدَّم الكلام عليه[5].

وأمَّا حَبّ القرْطم، وبزر الكتان فقال مالك مرة: لا زكاة فيه، وبه أخذ أصبغ[6]، وللشافعي فيه قولان[7].

قال اللخمي: والصواب أنَّه لا زكاة فيه -أعني: حَب القرْطم وبزر الكتان- لأن ذلك ليس ممَّا[8] يعيش به أحد[9].

وأمّا الْجُلْجُلَان؛ فقال مالك: فيه الزَّكاة إذا بلغ خمسة أوسق[10]؛ لأن زيته إدام[11] يقتات به[12].

---

(1) قوله: (وإن) يقابله في(ز):(وإن كان).

(2) في (ت1) و(ت2): (شيء)، وقوله: (الزَّكاة بشيء) يقابله في (ت1): (الزكاة أو بشيء)، وما اخترناه موافق لما في عقد الجواهر.

(3) من قوله: (أمَّا الزيتون فمن زيته) إلىٰ قوله: (لا يخرج إلا ثمنًا) بنحوه في عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 222 و223.

(4) في (ز): (يزاد).

(5) انظر ص: 54 من هذا الجزء.

(6) قوله: (وبزر الكتان... أخذ أصبغ) بنحوه في الجامع، لابن يونس: 3/ 77.

(7) انظر: المجموع، للنووي: 5/ 498 و499.

(8) قوله: (ليس مما) يقابله في (ز): (مما ليس أن).

(9) انظر: التبصرة، للخمي: 2/ 1077.

(10) انظر: المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 349، وتهذيب البراذعي: 3/ 23.

(11) قوله: (إدام) يقابله في (ز): (إذا قام).

(12) قوله: (وأمّا الْجُلْجُلَان...يقتات به) بنحوه في الجامع، لابن يونس: 3/ 77.

قال اللخمي: أمَّا باليمن وبالشام[1] فهو عندهم عمدة في الاستعمال في الأكل -يريد: فتجب[2] فيه[3] الزَّكاة- وأما في المغرب؛ فلا تجب فيه الزَّكاة علىٰ أصل المذهب؛ لأن الزَّكاة[4] إنما تجب فيما كان مقتاتًا أصلًا[5] للعيش، وههنا إنما يراد للعلاج[6]، وتقام منه[7] الأدهان[8] من[9] دهن[10] البنفسج، ودهن الورد[11]، والياسمين، وما أشبه ذلك.اهـ[12].

وهل يخرج من حبه أو زيته؟

قال الباجي في الْجُلْجُلَان وحَب الفجل: إن عصرهما؛ فلا خلاف في المذهب أنَّ عليه أن يخرج من زيتهما، وإن لم يعصرهما؛ فقد اختلف فيه قول مالك، فمرة[13] قال: عليه العصر[14]، ومرة قال: يخرج من الحب[15].

قلت: قال ابن شاس: أمَّا حَب الفجل الأحمر، وزريعة الكتان، والقرْطم[16] -وهي زريعة العصفر- ففي المذهب في كل واحد منها[17] ثلاثة أقوال؛ الوجوب، والإسقاط،

(1) قوله: (وبالشام) يقابله في (ت1) و(ت2): (أو بالشام)، وما اخترناه موافق لما في التبصرة.
(2) في (ت2): (فيجب).
(3) قوله: (فيه) ساقط في (ت1).
(4) قوله: (وأما في المغرب... لأن الزكاة) ساقط في (ت2).
(5) في (ت1): (أصليا).
(6) في (ت2): (العلاج).
(7) في (ز): (به).
(8) في (ت1): (للأدهان).
(9) قوله: (الأدهان من) يقابله في (ت1): (الأدهان كما قداح من).
(10) قوله: (دهن) زيادة من (ت1).
(11) في (ز): (الموز).
(12) انظر: التبصرة، للخمي: 2/ 1077.
(13) في (ز): (مرة).
(14) قوله: (عليه العصر) يقابله في (ز): (علىٰ العصير).
(15) قوله: (الحب) يقابله في (ت1) و(ز): (حب الفجل)، وما اخترناه موافق لما في المنتقىٰ. انظر: المنتقىٰ، للباجي: 3/ 259.
(16) قوله: (والقرطم) يقابله في (ت1) و(ز): (وحب القرطم)، وما اخترناه موافق لما في عقد الجواهر.
(17) في (ز): (منهما).

والتفرقة بين أن يكثر زيتها؛ فتجب فيها[1] الزَّكاة، أو يقل؛ فتسقط، وهي رواية ابن وهب، وقال ابن القاسم: لا زكاة في بزر الكتان[2] ولا في[3] زيته؛ إذ ليس بعيش، وقاله المغيرة وسحنون[4].

(وَلاَ زَكَاةَ فِي الْفَوَاكِهِ وَالْخُضَرِ).

هذا هو المشهور من المذهب خلافًا لابن حبيب[5]؛ محتجًّا بقوله تعالىٰ: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: 141] بعد أن ذكر الرُّمان، وأجيب عنه بأنَّه تعالىٰ إنما ذكره تعديدًا للنعم[6]، لا اقتضاء للزكاة، وفيه نظر.

[نصاب الذهب]

(وَلاَ زَكَاةَ فِي[7] الذَّهَبِ فِي أَقَلَّ مِنْ عِشْرِينَ دِينَارًا، فَإِذَا بَلَغَتْ عِشْرِينَ دِينَارًا[8] فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ، وهو[9] رُبْعُ[10] الْعُشْرِ، فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ، وَإِنْ قَلَّ).

هذا مذهب الجمهور، وقد رُوي عن الحسن البصري، والزهري أنَّهما قالا: لا تجب الزَّكاة في أقل من أربعين مثقالًا[11]، والأشهر عنهما الوجوب في عشرين، كما قاله الجمهور.

قال القاضي عياض: وعن بعض السلف؛ وجوب الزَّكاة في الذهب إذا بلغت

---

(1) في (ز): (فيه).

(2) قوله: (لا زكاة في بزر الكتان) ساقط من (ت1).

(3) قوله: (في) ساقط في (ت2).

(4) انظر: عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 218.

(5) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 109.

(6) قوله: (ذكره تعديدا للنعم) يقابله في (ز): (ذكر تعدية النعم).

(7) في (ت2): (من).

(8) قوله: (دِينَارًا) زيادة من (ز)، و(ن1).

(9) قوله: (وهو) ساقط من (ت1).

(10) قوله: (وهو ربع) يقابله في (ز): (وربع).

(11) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: 2/ 357، برقم (9879)، عن الحسن البصري رحمه الله.

قيمته[1] مائتي درهم، وإن كان دون عشرين مثقالًا، قال هذا القائل: ولا زكاة[2] في العشرين حتَّىٰ تكون قيمتها مائتي درهم[3].

ودليل الجمهور ما خرَّجه مسلم أنَّ النبي ﷺ قال: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ[4] أَوَاقٍ صَدَقَةٌ**»[5]، وقال البخاري: «**خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ[6] الوَرِقِ صَدَقَةٌ**»[7]، وخرَّج أبو داود عن النبي ﷺ: «**إِذَا كَانَ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْكَ -يَعْنِي: فِي الذَّهَبِ- حَتَّىٰ يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، فَإِذَا كَانَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا**[8]**، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ**»[9]، إذا ثبت هذا؛ فالدِّينار أربعة وعشرون قيراطًا، والقيراط ثلاث حبات من وسط الشعير، فمجموعه اثنان وسبعون حبَّة، وهو مجمع عليه، فإذا كان معه عشرون دينارًا؛ وجب فيها[10] ربع عشرها، وذلك نصف دينار كما تقدَّم.

وأمَّا قوله[11]: (**فَمَا زَادَ، فَبِحِسَابِ ذَلِكَ، وَإِنْ قَلَّ**) فدليله ما خرَّج[12] الترمذي وأبو داود عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**قَدْ عَفَوْتُ عَنْكُمْ**[13]

---

(1) في (ت1) و(ت2): (فيه)، وما اخترناه موافق لما في إكمال المعلم.

(2) قوله: (في الذهب إذا... ولا زكاة) ساقط من (ت1).

(3) انظر: إكمال المعلم، لعياض: 3/ 460، ومن قوله: (مذهب الجمهور) إلىٰ قوله: (مائتي درهم) بنصِّه في شرح صحيح مسلم، للنووي: 7/ 49.

(4) في (ت1): (خمسة).

(5) انظر ص: 42 من هذا الجزء.

(6) في (ز): (في).

(7) تقدم تخريجه، ص: 42 من هذا الجزء.

(8) قوله: (فإذا كان لك عشرون دينارًا) زيادة من (ز)، وما أثبتناه موافق لما في الحديث.

(9) صحيح، رواه أبو داود: 2/ 100، في كتاب زكاة السائمة، من كتاب الزكاة، برقم (1573)، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(10) في (ز): (عليه).

(11) قوله: (وأما قوله) ساقط من (ت1).

(12) قوله: (فدليله ما خرّج) يقابله في (ز): (ودليله ما خرجه).

(13) في (ت2): (لكم).

160/ب عَنْ[1] صَدَقَةِ / الخَيْلِ وَالرَّقِيقِ، فَهَاتُوا صَدَقَةَ الرِّقَةِ: مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا، وَلَيْسَ فِي تِسْعِينَ وَمِائَةٍ شَيْءٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتَي دِرْهَمٍ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، فَمَا زَادَ، فَبِحِسَابِ[2] ذَلِكَ»، شكَّ الرَّاوي؛ أَعَلِيٌّ يَقُولُ: فَبِحِسَابِ ذَلِكَ[3]، أَوْ رَفَعَهُ[4] إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؟[5]، هذا مذهب مالك والشافعي رضي الله عنهما وجمهور العلماء، وروي عن علي وابن عمر.

وخالف أبو حنيفة فقال: لا يجب في الزائد شيء حتَّىٰ يبلغ أربعين درهمًا، وبه قال الحسن والزهري وابن المسيب وعطاء وطاوس علىٰ ما نقله التلمساني رحمه الله.

ودليل المذهب: الخبر المتقدم، وأيضًا روىٰ ابن مهدي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه[6] قال: «فِي مِائَتَىْ دِرْهَمٍ[7] خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ»[8].

قلت: قوله: (**فَبِحِسَابِ ذَلِكَ**) يريد: فيما يمكن إخراج ربع عشره، ولا بد[9]، وإلا لو زادت حبَّة أو حبتين[10]، ونحو ذلك؛ فلا تأثير[11] لذلك، والله أعلم.

---

(1) في (ز): (من).

(2) قوله: (فبحساب) يقابله في (ت1) و(ت2): (فعلىٰ حساب).

(3) قوله: (شك الراوي... بحساب ذلك) زيادة من (ت2).

(4) قوله: (أو رفعه) يقابله في (ز): (ورفعه).

(5) صحيح، رواه أبو داود: 2/ 101، في باب زكاة السائمة، من كتاب الزكاة، برقم (1574)، والترمذي: 3/ 7، في باب ما جاء في زكاة الذهب والورق، من كتاب أبواب الزكاة، برقم (620)، عن علي رضي الله عنه.

(6) قوله: (أنه) زيادة من (ت2).

(7) قوله: (درهم) ساقط في (ز).

(8) رواه عبد الرزاق في مصنفه: 4/ 88، برقم (7074)، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وانظر: المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 244.

(9) قوله: (ولا بد) ساقط في (ز).

(10) قوله: (زادت حبّة أو حبتين) يقابله في (ز): (زاد حبة أو حبتان).

(11) في (ت2): (بأس).

[زكاة الفضة]

(وَلاَ زَكَاةَ مِنَ[1] الْفِضَّةِ فِي أَقَلَّ مِنْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ، وَذَلِكَ خَمْسُ أَوَاقٍ، وَالأُوقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا مِنْ وَزْنِ سَبْعَةٍ، أَعْنِي: أَنَّ السَّبْعَةَ[2] دَنَانِيرَ وَزْنُهَا عَشْرَةُ دَرَاهِمَ، فَإِذَا بَلَغَتْ هَذِهِ[3] الدَّرَاهِمُ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَفِيهَا رُبْعُ الْعُشْرِ[4] خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ).

هذا؛ لمَا تقدَّم من الأخبار المذكورة في الصحيحين وغيرهما آنفًا.

وأمَّا قوله: (**وَالأُوقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا**) فقال أهل اللغة: **الأُوقِيَّة** -بضم الهمزة، وتشديد الياء- وجمعها أَواقِيُّ -بتشديد الياء وتخفيفها-، وأواق بحذفها.

قال ابن السكيت: كلُّ[5] ما كان من هذا النوع واحدُه مشدَّد جاء في جمعه[6] التشديد، والتخفيف[7]، كالأُوقية والأواقِي، والسُّرِّيَّةِ والسَّرَارِي، والأُثْفِيَّة والأثافي، ونظائرها[8]، وأنكر جمهورهم أن يقال في الواحدة: وُقِيَّة، وجمعها وَقايا، كضحيَّة وضحايا.

قال أبو عبيد: هي اسمٌ لوزن مبلغُه أربعون درهمًا كيلًا، ودرهمُ الكيل زِنَتُه خمسون حَبَّة وخُمُسَا حبة، وسمِّي درهم الكيل؛ لأنه[9] بتكييل عبد الملك بن مروان، أي: بتقديره وتحقيقه، وذلك أنَّ الدَّراهم[10] التي كانت يتعامل بها الناس قديمًا نوعان: نوع عليه نقشُ فارس، والآخرُ عليه نقشُ الروم، أحدُ النوعين يقال له: البَغْلِيَّة[11] وهي

---

(1) في (ز): (في).

(2) في (ز): (سبعة).

(3) قوله: (بلغت هذه) يقابله في (ز): (بلغت من هذه).

(4) في (ت2): (عشرها).

(5) قوله: (كل) ساقط من (ت2)

(6) قوله: (مشدد جاء في جمعه) يقابله في (ز): (مشددة جاء في جميعه).

(7) انظر: إصلاح المنطق، لابن السكيت، ص: 134.

(8) في (ز): (ونظائرهما).

(9) قوله: (لأنه) زيادة من (ز).

(10) في (ز): (الدرهم).

(11) في (ت1): (النعلية).

السود[1]؛ الدرهمُ منها[2] ثمانيةُ دوانق، والأخرىٰ يقال لها: الطَّبَرِيَّة، وهي العُتُق؛ الدرهُم منها أربعةُ دوانق[3]، فجاء[4] الإسلام وهي كذلك، فكان الناس يتعاملون بها مجموعةً علىٰ النصف من هذه، والنصف من هذه[5] عند الإطلاق، ما لم يُعينوا[6] أحد النوعين، وكذلك كانوا يؤدون الزَّكاة في أول الإسلام؛ باعتبار مائة من هذه، ومائة من هذه[7] في النصاب، ذكر هذا أبو عُبيد وغيره، فلمَّا كان زمن[8] عبد الملك بن مروان تَحَرَّجَ من نقوشها[9]، فضرب الدرهم بنقش الإسلام بعد أنْ تَحَرَّىٰ معاملتهم الإطلاقية، فجمَع بين درهم بغليٍّ[10] من ثمانية دوانق، وبين درهم[11] طبريٍّ من أربعة دوانق، فكان اثني عشر دانقًا، فقسمها نصفين، فضرب الدرهم من نصفها، وهو ستة دوانق، والدانق: ثمان حبات، وثُلث حبة، وثُلث خُمُس حبة من الشعير المطلق، واتفق المسلمون علىٰ اعتبار درهم الكيل المذكور؛ لموافقته ما كان معتبراً من عهد النبي ﷺ وإلىٰ[12] أن ضربت.

والجمهور علىٰ أنَّ نصاب الزَّكاة[13] مائتا[14] درهم من دراهم الكيل؛ وهي الخمس الأواقي[15] المذكورة في الحديث، ولم يخالف في ذلك إلا مَنْ زعم أنَّ أهل كل

---

(1) في (ت2): (السوداء).

(2) في (ز): (منهما).

(3) قوله: (يقال لها... أربعة دوانق) زيادة من (ت2)

(4) في (ت1): (وجاء).

(5) قوله: (والنصف من هذه) ساقط في (ز).

(6) في (ت1) و(ت2): (يعتبر)، وما اخترناه موافق لما في المفهم.

(7) قوله: (هذه ومائة من هذه) يقابله في (ز): (هذا النوع ومائة من هذا النوع).

(8) في (ز): (زمان)، وقوله: (زمن) ساقط من (ت2)

(9) قوله: (تحرج من نقوشها) يقابله في (ز): (يخرج من نقوشهما).

(10) في (ز): (بغل).

(11) قوله: (وبين درهم) يقابله في (ز): (ودرهم).

(12) في (ت1): (إلىٰ).

(13) قوله: (نصاب الزكاة) يقابله في (ت2): (النصاب).

(14) في (ز): (مائتي).

(15) في (ز): (الأواق).

بلد يعتبرون النصاب بما يجري عندهم من الدراهم، صَغُرت أو كَبُرت، وهو مذهب ابن حبيب، والصحيحُ ما ذهب إليه الجمهور، ويعضده قولُه ﷺ: «**الْوَزْنُ عَلَىٰ وَزْنِ أَهْلِ مَكَّةَ**»[1]، وهو حديث صحيح، وهذا المقدار المذكور هو[2] الذي كان وزن أهل مكة في عصر[3] النبي ﷺ[4].

وقد وَهِمَ مَنْ قال: إنَّ الدَّراهم كانت مجهولة القدر في زمنه -عليه الصلاة والسلام- إلىٰ زمان[5] عبد الملك، وكيف ذلك! وهو -عليه الصلاة والسلام- يُوجب[6] الزَّكاة في أعدادها، وبها تقع البياعات، وتنعقد الأنكحة[7] والإجارات، وغير ذلك من المعاملات؟ وإنما معناه أنَّها لم يكن منها شيء من ضرب الإسلام[8]؛ لِمَا[9] تقدَّم تقريره، والله أعلم.

[الجمع بين الذهب والفضة]

(**وَيُجْمَعُ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ فِي الزَّكَاةِ، فَمَنْ كَانَ[10] لَهُ مِائَةُ دِرْهَمٍ وَعَشْرَةُ دَنَانِيرَ؛ فَلْيُخْرِجْ مِنْ كُلِّ مَالٍ رُبْعَ عُشْرِهِ**).

تلفيق النصاب من الذهب والفضة مختلف فيه؛ فذهب[11] مالك وأبو حنيفة إلىٰ وجوب الضم، وأنَّ النصاب يتلفق منهما، وتجب الزَّكاة، وإلىٰ غير ذلك

---

(1) صحيح، رواه أبو داود: 3/ 246، في باب قول النبي ﷺ المكيال مكيال المدينة، من كتاب البيوع، برقم (3340)، والنسائي: 5/ 54، في باب كم الصاع؟، من كتاب الزكاة، برقم (2520)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(2) في (ت1): (وهو).

(3) في (ز): (عهد).

(4) من قوله: (قال أبو عبيد) إلىٰ قوله: (عصر النبي ﷺ) بنحوه في المفهم، للقرطبي: 8/ 122.

(5) في (ت1): (زمن).

(6) في (ز): (أوجب).

(7) في (ت1): (النكاحات).

(8) من قوله: (وقد وَهِمَ مَنْ قال) إلىٰ قوله: (من ضرب الإسلام) بنحوه في إكمال المعلم، لعياض: 3/ 464.

(9) قوله: (لما) يقابله في (ت2): (علىٰ ما).

(10) قوله: (كان) ساقط في (ز).

(11) في (ت1) و(ز): (فمذهب).

ذهب[1] الشافعي، واختلف في ذلك قول أحمد بن حنبل ﵀[2]، واحتج الشافعي بأنَّهما جنسان مختلفان يجوز[3] التفاضل بينهما[4] في البيع، ونصابهما مختلف[5].

ووجه المذهب؛ أنَّ عُرف الناس أنَّ الذهب والْوَرِق في حكم المال الواحد، وأنَّه لا فرق عندهم بين من[6] ملك عشرين دينارًا، أو صرفها من الْوَرِق، ويدل علىٰ تقاربهما أنَّ الواجب فيهما ربع العشر، فلو كانا مختلفين في باب الزَّكاة لاختلف الواجب فيهما، كغيرهما من الأموال المختلفة، فالواجب في الغنم غير الواجب في البقر، ولأنَّهما أصول الأموال، وقيم المتلفات[7]، وقد روي عن بكير بن عبد الله الأشج أنَّه قال: مضت السُّنَّة أن النبي ﷺ ضم الذهب إلىٰ الفضة والفضة إلىٰ الذهب وأخرج الزَّكاة عنهما[8].

[زكاة عروض التجارة]

(وَلاَ زَكَاةَ فِي الْعُرُوضِ حَتَّى تَكُونَ لِلتِّجَارَةِ، فَإِذَا بِعْتَهَا بَعْدَ حَوْلٍ فَأَكْثَرَ مِنْ يَوْمِ أَخَذْتَ ثَمَنَهَا أَوْ زَكَّيْتَهُ[9] فَفِي ثَمَنِهَا الزَّكَاةُ لِحَوْلٍ وَاحِدٍ، أَقَامَتْ قَبْلَ الْبَيْعِ حَوْلاً أَوْ أَكْثَرَ).

اعلم أنَّ الأموال[10] بالنسبة إلىٰ وجوب الزَّكاة أربعة أنواع: أحدها: عَين ذهب أو وَرِق[11]، / وقد مضىٰ حكمه، وماشية، وسيأتي حكمها. [161/أ]

---

(1) قوله: (وإلىٰ غير ذلك ذهب) يقابله في (ت2): (وأبىٰ ذلك).

(2) قوله: (فذهب مالك... أحمد بن حنبل ﵀) بنحوه في الاستذكار، لابن عبد البر: 3/ 138 و139.

(3) في (ز): (يحرم)، وقوله: (يجوز) يقابله في (ت1): (لا يحرم).

(4) في (ز): (فيهما).

(5) انظر: المجموع، للنووي: 6/ 2.

(6) قوله: (من) ساقط في (ز).

(7) في (ز): (للمتلفات).

(8) لم أقف عليه.

(9) في (ز): (زكيتها).

(10) في (ت1): (المال).

(11) قوله: (أو ورق) يقابله في (ت2): (وورق).

والثاني: عرض قُنْيَة ولا زكاة فيه، ولا في ثَمنه[1] إلا بعد حول من يوم يقبضه، سواء[2] ملكه بميراث، أو هبة، أو صدقة، أو اشتراه بعين، أو عرض للتجارة، أو للقُنْية[3]، أو بدين.

النوع[4] الثالث: الدَّيْن[5]، وسيأتي الكلام عليه في موضعه إن شاء الله تعالىٰ.

النوع الرابع: عروض التجارة، وهي علىٰ قسمين:

أحدهما: أن لا يخرج في ثمنها من يده عينًا؛ فلا زكاة عليه[6] فيها[7] ما دامت عرضًا، ولا في ثمنها إلا بعد حول[8] من يوم يقبضه.

والثاني: أن يخرج فيه عينًا، فهذا علىٰ وجهين؛ أحدهما: أن يكون المشتري مديرًا، وسيأتي حكم المدير[9].

والآخر[10]: أن يكون محتكرًا لا مديرًا -وهو: التاجر الذي يشتري السلع ويتخذها؛ ليرتفع سوقها فيبيعها- فهذا إذا باع سلعته[11] قبل أن يتم حول[12] من يوم اشتراها؛ انتظر تمام الحول وزكَّاها، وإنْ باع عند رأس الحول[13] رأس المال؛ زكىٰ، ولا خلاف في هاتين الصورتين، وأمَّا إنْ تمَّ[14] رأس حول[15] ....

---

(1) في (ت2): (ثلثه).

(2) في (ز): (وسواء).

(3) في (ز): (القنية).

(4) قوله: (النوع) ساقط في (ز).

(5) قوله: (الدين) ساقط من (ت1).

(6) قوله: (عليه) ساقط من (ت1).

(7) قوله: (فيها) ساقط في (ز).

(8) قوله: (بعد حول) يقابله في (ز): (أن يكون الحول).

(9) انظر ص: 67 من هذا الجزء.

(10) في (ت1): (والثاني).

(11) في (ز): (سلعة).

(12) في (ز): (حولا).

(13) في (ت2): (حول).

(14) في (ت1): (أتم).

(15) قوله: (رأس حول) يقابله في (ز): (حول رأس).

المال[1] ولم يتفق[2] بيع[3] السلع إلا بعد حولين أو ثلاثة فهذا محل الخلاف، فنحن نقول: لا زكاة عليه ما دام عرضًا حتَّىٰ يبيع فيزكي لحول واحد، وقد احتج مالك لذلك[4] بأنَّه لو كان هذا العَرض يُقوم عند تمام حول رأس ماله[5] ويزكىٰ، لأخرج عنه في الزَّكاة عرضًا؛ لأنَّ السُنَّة أنْ يخرج صدقة كل مال منه.

وقال الشافعي، وأبو حنيفة: هو مخير بين إخراج ربع العشر في العرض، وبين[6] ربع[7] عشر قيمته[8].

وقال أصحابه: الواجب ربع عشر العَرض[9]، فلو نقصت قيمته بعد الحول؛ أخرجها ناقصة، وعلىٰ قول أبي حنيفة يخرجها بحكم حال الوجوب.

واختلف أصحاب الشافعي عنه، فمنهم من يحكي عنه قولين؛ أحدهما: أن الواجب ربع عشر القيمة، ولا يجوز له أن يخرج الزَّكاة من جنس العرض، والثاني: أنَّه مخير في إخراج ربع عشر العرض[10]، أو ربع[11] عشر القيمة، ومنهم من يحكي عنه ثلاثة أقوال؛ **أحدها:** أن يخرج من القيمة، **والثاني:** من العين، **والثالث:** التخيير[12].

ووجه المذهب؛ أنَّه أخرجها قبل وجوبها، كما لو[13] أخرجها قبل وجوب[14]

---

(1) قوله: (حول المال) يقابله في (ت1): (المال).

(2) في (ت1): (تنفق).

(3) في (ت1): (جميع).

(4) قوله: (لذلك) زيادة من (ت2).

(5) قوله: (حول رأس ماله) يقابله في (ز): (رأس المال).

(6) في (ت2): (أو).

(7) قوله: (وبين ربع) يقابله في (ز): (وربع).

(8) في (ت1): (القيمة).

(9) قوله: (وقال أصحابه... عشر العرض) ساقط من (ت1).

(10) في (ت2): (العروض).

(11) قوله: (أو ربع) يقابله في (ز): (وربع).

(12) انظر: المجموع، للنووي: 6/ 68.

(13) قوله: (لو) زيادة من (ز).

(14) قوله: (وجوب) زيادة من (ز).

الحول بمدة[1] طويلة.

فرع: لو أخرج الزَّكاة عن قيمة العرض قبل بيعه، لم يجزه عند ابن القاسم، وقيل: يجزئه[2]، وكذلك لو أخرج[3] زكاة الدَّيْن قبل حلوله لا يجزئه على المشهور[4].

قال داود: لا زكاة في عرض -ولو كان للتجارة- ولا في ثمنه إن بيع قبل حلول رأس المال، أو بعده[5].

[زكاة المُدير]

(إلاَّ أَنْ تَكُونَ مُدِيرًا لا يَسْتَقِرُّ بِيَدِكَ عَيْنٌ وَلاَ عَرَضٌ، فَإِنَّكَ تُقَوِّمُ عُرُوضَكَ كُلَّ عَامٍ وَتُزَكِّي ذَلِكَ مَعَ مَا بِيَدِكَ مِنَ الْعَيْنِ).

(**المُدِير**) هو الذي يكتسب[6] العروض؛ ليديرها، ويبيع بالسعر الحاضر، ويخلفها، ولا ينتظر سوق نفاق للبيع، ولا سوق كساد للشراء، كسائر أرباب الحوانيت المديرين للسلع، فهذا يجعل له في السَّنة شهرًا، يقوم فيه عروضه وديونه التي يرتجى[7] قضاؤها، ويحسب ما معه من ناضٍّ فيضيفه إليه، ثُمَّ يزكي جميع ذلك إنْ بلغ ما فيه الزَّكاة، ويُقوَّم كل جنس بما[8] يباع به غالبًا في ذلك الوقت قيمة عدل على البيع المعروف دون بيع الضرورة؛ لأنَّ ذلك هو الذي يملكه في ذلك الوقت، كالديباج وشبهه يُقوَّم بالذهب، وكذلك الرَّقيق والعقار، وأمَّا نحو الثياب الغليظة، أو اللينة[9]، فتقوَّم بالفضة، وكذلك ما

(1) قوله: (بمدة) ساقط في (ز).

(2) قوله: (لو أخرج الزكاة... وقيل: يجزئه) بنحوه في التبصرة، للخمي: 2/ 886.

(3) قوله: (لو أخرج) يقابله في (ز): (إخراج).

(4) قوله: (لو أخرج الزكاة... على المشهور) بنحوه في عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 226.

(5) قوله: (أو بعده) يقابله في (ت2): (وبعده). وقوله: (قال داود... أو بعده) بنحوه في الاستذكار، لابن عبد البر: 3/ 168.

(6) في (ت1): (يكسب)، وفي (ت2): (يكتب).

(7) في (ت1): (يرجي).

(8) في (ت2): (ما).

(9) قوله: (أو اللينة) يقابله في (ز): (واللبيسة).

شابهها؛ لأنها القيمة الواجبة في استهلاكه، والزَّكاة متعلقة بقيمته[1] فتعلقت بما يقوَّم به[2] في الاستهلاك، فيكون هذا الشهر رأس الحول من يوم زكاة[3] المال قبل الإدارة به، أو من يوم استفادته إن كان حول ذلك كله واحدًا، وقال أشهب: ابتداؤه من يوم أخذ في الإدارة[4].

(ج): فإن اختلفت أحواله، فعلىٰ حسب اختلاف أصحابنا في ضم الفوائد بعضها إلىٰ بعض كما سيأتي، ثُمَّ هل تزكىٰ العروض لاختلاط[5] أحوال أثمانها -وهو المشهور- أو لا؟ لأنَّه لمَّا أكثر[6] الإدارة بها[7] صارت في حقه كالعين، وهو الشاذ.

ويتفرع علىٰ تعيين العلَّة ما لو باع العروض بعضها ببعض ولم تنض له عين، أمَّا علىٰ المشهور فلا يجب عليه التقويم، والشاذ وجوبه، ثُمَّ هل يخرج[8] عرضا[9] بقيمته إن جعل العروض[10] في حقه كالعين، أو يبيعه ويخرج عينا[11]؟ قولان[12].

(وَحَوْلُ رِبْحِ الْمَالِ حَوْلُ أَصْلِهِ، وَكَذَلِكَ حَوْلُ نَسْلِ الأَنْعَامِ حَوْلُ الأُمَّهَاتِ).

المعروف المشهور في[13] المذهب أنَّ ربح المال مضموم إلىٰ أصله، ويزكىٰ

---

(1) قوله: (متعلقة بقيمته) يقابله في (ت2): (مختلفة بقيمة).

(2) قوله: (به) ساقط من (ت2)، وقوله: (يقوم به) يقابله في (ز): (تقدم).

(3) في (ز): (زكا).

(4) من قوله: (هو الذي يكتسب) إلىٰ قوله: (أخذ في الإدارة) بنحوه في عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 226 و227.

(5) في (ز): (لاختلاف).

(6) في (ز) و(ت1): (كثر)، وما اخترناه موافق لما في عقد الجواهر.

(7) قوله: (بها) ساقط في (ت1).

(8) في (ت1): (تخرج).

(9) في (ت1) و(ز): (غيرها)، وما اخترناه موافق لما في عقد الجواهر.

(10) في (ت2): (العرض).

(11) في (ت2): (عنها).

(12) في (ز): (فقولان). وانظر المسألة في: عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 227.

(13) في (ز): (من).

بحوله[1] كان الأصل نصابًا أو دونه، واختلف قول الشافعي في ذلك، فروي عنه روايتان؛ إحداهما كما نقول، والأخرىٰ: أنه يستقبل بالربح حولًا[2]، وقد روي عن مالك أنه يستقبل بالربح حولًا[3]، وأنكرها ابن المواز[4].

وأمَّا نسل الحيوان، فقال ابن بشير: لا خلاف أنَّ الأولاد مزكاة علىٰ حول الأمهات[5]، وسيأتي الكلام عليها، وإنما عقب المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ مسألة الربح بمسألة النسل؛ للاستدلال بها علىٰ مسألة الربح[6]؛ لأن مالكًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ شبهها بها وقاسها عليها، علىٰ ما يُفهم من[7] كلام الأبهري، وتلخيصه أن مالكًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ رأىٰ الربح[8] مستفادًا من أصله، فكأنه متولد عنه، فأشبه ذلك السخال المتولدة عن[9] الأمهات؛ أنها تزكىٰ بحول[10] الأمهات اتفاقًا؛ ألا ترىٰ أن من كان عنده ثمانون شاة، فحال حولها إلا يومًا واحدًا، فتوالدت حتىٰ بلغت مائة وإحدىٰ وعشرين؛ أن الواجب عليه شاتان، وكانت هذه السخال المتولدة[11] كأنَّها لم تزل في يده من أول الحول، بلا خلاف أعلمه بين[12] العلماء، فليكن بربح[13] المال كذلك[14]؛ بجامع النمو الكائن منهما، والله أعلم.

فائدة لغوية: الأمهات جمع مفرده أُمَّهة، والهاء زائدة؛ لأنَّها في معنىٰ أم.

---

(1) في (ز): (لحوله).

(2) في (ت2): (حول).

(3) قوله: (وقد روىٰ عن...بالربح حولا) ساقط من (ت1)

(4) قوله: (وقد روي عن مالك... ابن المواز) بنحوه في الجامع، لابن يونس: 2/ 356، و357.

(5) انظر: التنبيه، لابن بشير: 2/ 791.

(6) قوله: (بمسألة النسل؛ للاستدلال بها علىٰ مسألة الربح) ساقط في (ز).

(7) قوله: (من) ساقط في (ز).

(8) قوله: (للاستدلال بها علىٰ... رأىٰ الربح) ساقط من (ت1)

(9) في (ز): (من).

(10) في (ز): (لحول).

(11) في (ز): (متولدة).

(12) في (ز): (من).

(13) قوله: (بربح) يقابله في (ت1): (من ربح).

(14) قوله: (كذلك) زيادة من (ز).

قال الشاعر:

أُمَّهتـــي خِنْـــدِفُ والْيـــاَسُ أبـــي[1] ... ...

أي: أمي خندف، إلا أن الفرق بين أُمَّهة وأم: أنَّ أُمَّهة إنما[2] تقع في الغالب علىٰ من يعقل، وأمّ تقع علىٰ من يعقل وما لا يعقل[3]، فكان الأحسن أو الأوجب أن تقول: حول الأُمَّات، لا الأمهات، فاعرفه.

[زكاة الدَّيْن]

(وَمَنْ لَهُ مَالٌ تَجِبُ[4] فِيهِ الزَّكَاةُ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مِثْلُهُ أَوْ يَنْقُصُهُ عَنْ مِقْدَارِ مَالِ الزَّكَاةِ؛ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ، إِلَّا /أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ مِمَّا لَا يُزَكَّى مِنْ عُرُوضٍ مُقْتَنَاةٍ أَوْ رَقِيقٍ أَوْ حَيَوَانٍ مُقْتَنَاةٍ أَوْ عَقَارٍ أَوْ رَبْعٍ[5] مَا[6] فِيهِ وَفَاءٌ لِدَيْنِهِ، فَلْيُزَكِّ مَا بِيَدِهِ مِنَ الْمَالِ[7]، فَإِنْ لَمْ تَفِ عُرُوضُهُ بِدَيْنِهِ حَسَبَ بَقِيَّةَ دَيْنِهِ فِيمَا بِيَدِهِ، فَإِنْ بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا فِيهِ الزَّكَاةُ زَكَّاهُ). [161/ب]

الأصل في هذا ما روىٰ ابن عمر عن[8] النبي ﷺ أنَّه قال: «**إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ أَلْفُ دِرْهَمٍ، وَعَلَيْهِ أَلْفُ دِرْهَمٍ؛ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ**[9]»، وروي[10] عن عمر رضي الله عنه أنَّه كان يقول علىٰ

(1) عجز بيت لقصي بن كلاب، وصدره:

يَـــوْم تَنَـــاديهم بهـــالِ وَهَبِـــي ... ...

انظر: جمهرة اللغة، لابن دريد: 2/ 1084. ومن قوله: (الأمهات جمع) إلىٰ قوله: (والْيـاَسُ أبي) بنصِّه في الصحاح، للجوهري: 5/ 1862 و1863.

(2) في (ز): (أنها).

(3) قوله: (أنَّ أُمَّهة... وما لا يعقل) بنحوه في لسان العرب، لابن منظور: 12/ 29.

(4) قوله: (تجب) ساقط في (ز).

(5) في (ن1): (ربع).

(6) في (ت1): (مما).

(7) قوله: (مِنَ الْمَالِ) زيادة من (ن2).

(8) قوله: (ابن عمر عن) يقابله في (ت1): (عن ابن عمر أن).

(9) قوله: (عليه) يقابله في (ز): (عليه فيه)، وفي (ت1): (عليه فيها).

والحديث ذكره ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف: 2/ 47، وقال ابن عبد الهادي: هذا الحديث منكر، يشبه أن يكون موضوعًا. انظر: تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق: 3/ 80.

(10) في (ت2): (روي).

المنبر: «**هَذَا شَهْرُ زَكَاتِكُمْ، فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيَقْضِهِ، فإن فضل له ما تجب فيه الزكاة فليزّكه، ثُمَّ لا شيء عليه حتىٰ يحول عليه الحول**»[1]، وكان ذلك بمحضر الصحابة – رضوان الله عليهم– ولم ينكر عليه أحد.اهـ.

(م): وروىٰ[2] سحنون عن ابن شهاب أنَّ النبي ﷺ كان يُجلس[3] عبد الرحمن بن عوف في كل محرَّم فيقول للناس: «**مَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ؛ فَلْيُؤَدِّهِ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَحْدِثَ نَفَقَةً؛ فَلْيَسْتَحْدِثْهَا حَتَّىٰ تُؤَدُّوا مِمَّا[4] بَقِيَ مِنْ أَمْوَالِكُمُ الزَّكَاةَ**»[5].

وأمَّا من جهة النظر فإنَّ المِدْيَان ليس من أهل الزَّكاة؛ إذ ليس بغني؛ لجواز أخذ الزَّكاة له؛ إذ هو من الغارمين، وقد قال –عليه الصلاة والسلام– في حديث معاذ: «**فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ[6] فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ[7] فِي فُقَرَائِهِمْ**»[8]، وإذا لم يكن غنيًّا لم يكن من أهل الزَّكاة.

وإذا ثبت هذا فلتعلم أنَّه قد اختلف الناس في هذا الأصل علىٰ أربعة أقوال: **الأول:** أنَّ الدَّيْن مسقط لزكاة كل مال، وهو قول جماعة من العلماء، منهم سليمان بن يسار، وأبو ثور، والحسن البصري، وهو قول الشافعي في القديم.

الثاني: أنَّ الدَّيْن لا يُسقط شيئًا من زكاة الأموال، وهو قول ربيعة، وحماد بن أبي سليمان، وابن أبي ليلىٰ، وهو قول الشافعي في الجديد[9].

---

(1) لم أقف عليه لعمر ﷺ، والذي وقفت عليه لعثمان ﷺ، وقد تقدم تخريجه، ص: 42 من هذا الجزء.

(2) قوله: (وروىٰ) يقابله في (ز): (وروىٰ عن).

(3) قوله: (يُجلس) يقابله في (ت1): (يُجلس عنده).

(4) في (ز): (ما).

(5) لم أقف عليه، والذي وقفت عليه بنحوه لعثمان بن عفان، وقد تقدم تخريجه، وانظر النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 190، والجامع، لابن يونس: 2/ 402.

(6) قوله: (قد) زيادة من (ز).

(7) في (ز): (وترد).

(8) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 2/ 104، في باب وجوب الزكاة، من كتاب الزكاة، برقم (1395)، ومسلم: 1/ 50، في باب الدعاء إلىٰ الشهادتين وشرائع الإسلام، من كتاب الإيمان، برقم (19)، عن ابن عباس عن معاذ بن جبل ﷺ.

(9) قوله: (في الجديد) زيادة من (ت2).

الثالث: أنَّ الدَّيْن يُسقط زكاة العين دون الحرث والماشية، وهو قول مالك.

الرابع: أنَّ الدَّين الذي تتوجه[1] فيه المطالبة[2] يُسقط وجوب الزَّكاة في جميع الأموال إلا الحبوب والثمار[3].

فإن قيل: لِمَ فرق[4] مالك بين العين وإخوتها؟

قيل: قال ابن القاسم: الفرق بينهما أنَّ السُّنَّة إنَّما جاءت بإسقاط الدَّيْن في العين؛ لأنَّ النبي ﷺ وأبا بكر، وعمر، وعثمان، وعمر بن عبد العزيز -رضي الله عنهم أجمعين- كانوا يبعثون الخراص، فيخرصون علىٰ النَّاس؛ لإحصاء الزَّكاة[5]، وما للناس في ذلك من تعجيل منافعهم للأكل والبيع، ولا يأمرون في ذلك بقضاء ما عليهم من الدُّيون[6]، وكذلك السُّعاة كانوا يُبعثون[7] فيأخذون من النَّاس ما وجدوا[8] في أيديهم، ولا يسألونهم عن شيء من الدَّيْن، بخلاف العين، فإنهم كانوا يسألونهم عن ذلك، والله أعلم[9].

فرع: إذا ثبت أنَّ الدَّيْن لا[10] يُسقط الزَّكاة؛ فاعلم أنَّ الدَّيْن قسمان: قسم: تتوجه[11] المطالبة به في حال، وهي الزَّكاة التي فرَّط[12] فيها، وقسم: لا تتوجه[13] المطالبة بها[14]، وهي الكفَّارات، فلا خلاف في المذهب أنَّها لا تُسقط الزَّكاة.

---

(1) في (ت1): (يتوجه).

(2) في (ز): (المطالب).

(3) من قوله: (وإذا ثبت هذا) إلىٰ قوله: (الحبوب والثمار) بنحوه في التبصرة، للخمي: 2/ 921 و922.

(4) قوله: (لم فرق) يقابله في (ز): (ما الفرق).

(5) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 274.

(6) في (ت1): (الدين).

(7) في (ت2): (يبعثونهم).

(8) في (ز): (وجد).

(9) انظر: المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 274، والجامع، لابن يونس: 2/ 403.

(10) قوله: (لا) زيادة من (ز).

(11) في (ت1): (يتوجه).

(12) في (ز): (فرض).

(13) في (ز): (يتوجه).

(14) في (ت2): (به).

وفُرِّق بينهما؛ بأنَّ الزَّكاة قد تتوجه المطالبة بها من الإمام العادل، فإنْ منعها أهلُ بلد؛ قاتلهم السلطان علىٰ إخراجها، بخلاف الكفَّارات، فإنَّها موكولة إليه، ولهذا يجزئ في الكفارات الصوم، وهي[1] محض عبادة لا حق لمخلوق فيها بخلاف الزَّكاة[2]، فإنَّ الزَّكاة ديون آدميين، فالتحقت الكفارات بالعبادات.

وأمَّا **ديون الآدميين** فعلىٰ قسمين: عن معاوضة، وعن غير معاوضة؛ فالذي عن معاوضة قسمان: معاوضة مالية، ومعاوضة غير مالية؛ فالمالية[3] كالثمن[4] في البياعات، والأجرة في الإجارات، وهبة الثواب، وغير ذلك من الأسباب المالية التي توجب تعلق الدُّيون بالذمم، فهذه الدُّيون[5] التي تُسقط الزَّكاة عن العين، وهي التي اتفق[6] عليها من رأىٰ إسقاط الزَّكاة بالدُّيون، وأمَّا غير المالية فنحو الصدقات[7]، والجنايات، والمخالعات، ونفقات الزوجات من الأسباب التي ليست بمالية. **فأمَّا الصدقات** فاختلف فيها هل تسقط الزَّكاة أم لا؟ فقال ابن القاسم: تسقط الزَّكاة إذا كانت تحاص[8] بها الغرماء في الفلس والموت، كسائر الدُّيون[9]، وقال ابن حبيب: لا تسقطُ الزَّكاة[10] بمهور النساء؛ إذ ليس من شأنهنَّ القيام بها، إلاَّ في موت أو فراق[11]، أو عندما[12] يتزوَّج عليها[13].

---

(1) في (ت2): (وهو).

(2) في (ز): (الكفارة).

(3) في (ت2): (والمالية).

(4) في (ز): (كالتمر).

(5) قوله: (بالذمم فهذه الديون) زيادة من (ت2).

(6) قوله: (اتفق) ساقط من (ت1).

(7) قوله: (فنحو الصدقات) يقابله في (ت2): (فهو الصداق).

(8) في (ت2): (يحاص).

(9) انظر: تهذيب البراذعي: 1/ 195.

(10) قوله: (الزكاة) زيادة من (ز).

(11) قوله: (في موت أو فراق) يقابله في (ت1): (في الموت أو الفراق).

(12) قوله: (عندما) يقابله في (ز): (غير ما).

(13) قوله: (وقال ابن حبيب...عليها) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 155.

وأمَّا **نفقات الزوجات** فهي تُسقط زكاة العين أيضًا، إذا تقدَّم وجوبها وتثبت[1]؛ كانت بقضية أو بغير قضية[2].

وأمَّا الدُّيون التي عن غير معاوضة -وهو القسم الثاني- فكنفقة الأبوين، ونفقة الولد[3]؛ فأمَّا **نفقة الأبوين** فاتفق ابن القاسم وأشهب علىٰ أنَّها لا تسقط بها الزَّكاة، إذا كانت بغير قضية، واختلفا إذا كانت بقضية[4]، فقال ابن القاسم: لا تسقط الزَّكاة[5]، وقال أشهب: تسقط بها[6] الزَّكاة[7]؛ احتج ابن القاسم؛ بأنَّ نفقة الأبوين ساقطة[8] بالأصالة، وإنَّما تجب إذا طالباه[9]، ورأىٰ أشهب أنَّها إذا كانت بقضية؛ استقر وجوبها عليه.

وأمَّا **نفقة الولد** فهي عند ابن القاسم كنفقة الأبوين، وعند أشهب كنفقة الزوجة[10]، واختاره ابن المواز، وفي[11] رواية ابن حبيب عن أشهب: أنَّ نفقة الولد كالأبوين[12]، والله أعلم.

فرع: والمشهور من المذهب أنَّه يجعل دينه في قيمة رقاب مدبريه، وفي قيمة كتابة[13] المكاتبين.

قال في الكتاب: تقوَّم الكتابة بعرض، ثم يقوَّم[14] العرض بعين، فإن بقي عليه بعد

---

(1) في (ز): (وثبتت).

(2) انظر: تهذيب البراذعي: 1/ 195.

(3) قوله: (ونفقة الولد) يقابله في (ز): (والولد).

(4) قوله: (كانت بقضية) يقابله في (ت1)و(ت2): (كان قضية)، وما اخترناه موافق لما في التهذيب.

(5) قوله: (إذا كانت بغير... لا تسقط الزكاة) ساقط من (ت2).

(6) في (ت1): (فيها).

(7) انظر: تهذيب البراذعي: 1/ 195 و196، وعقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 209.

(8) قوله: (ساقطة) ساقط في (ز).

(95) في (ت1) و(ت2): (طالبوه).

(10) انظر: تهذيب البراذعي: 1/ 195 و196.

(11) في (ز): (في).

(12) من قوله: (وأمَّا نفقة الولد) إلىٰ قوله: (الولد كالأبوين) بنحوه في الجامع، لابن يونس: 2/ 411.

(13) في (ت1): (كفاية).

(14) قوله: (ثم يقوم) يقابله في (ت1) و(ز): (ويقوم)، وما اخترناه موافق لما في التهذيب.

ذلك شيء من دينه؛ جعله فيما بيده من العين، فإن بقي بعد ذلك عشرون دينارًا فصاعدًا؛ زكىٰ، وإلا لم يزكِّ شيئًا[1].

وقال سحنون: لا يجعل دينه[2] في قيمة رقاب المدبرين، ولا في خدمتهم؛ إذ لا يباعون في حياته[3]، وكذلك قال / عبد الوهاب: وقيل: يجعل دينه في قيمة خدمتهم[4] علىٰ غررها[5]. 162/أ

قال ابن المواز: لم يختلف أصحاب مالك أنَّه يجعل دينه في قيمة[6] رقاب مدبريه، كقول ابن القاسم.

واختلفوا في **المكاتبين**، فقال ابن القاسم[7]: في قيمة كتابتهم، وقال أشهب: قيمتهم مكاتبين بقدر ما بقي عليهم، وقال أصبغ: بل قيمتهم عبيدًا كالمدبرين؛ إذ قد يعجزون فيرقون، وقد جاء: «**الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ**»[8]، وكذلك روىٰ ابن حبيب عن أصبغ وأشهب: قيمتهم عبيدًا[9]. والله أعلم.

تنبيه: وهذه الدُّيون التي ذكرناها[10] أنَّها تُسقط الزَّكاة، إنَّما ذلك إذا ترتبت في ذمته قبل حلول الحول، فإن لحقته[11] بعد الحول، فإمَّا أنْ يكون ذلك قبل الإمكان لإخراج الزَّكاة أو بعده، فإن كان **بعد**[12]؛ لم تسقط الزَّكاة؛ ....

---

(1) انظر: تهذيب البراذعي: 1/ 195.

(2) قوله: (دينه) زيادة من (ت2).

(3) قوله: (وقال سحنون... في حياته) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 158.

(4) قوله: (قيمة خدمتهم) يقابله في (ت2): (قيمتهم).

(5) انظر: المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 216.

(6) قوله: (قيمة) ساقط من (ت2).

(7) قوله: (ابن القاسم) يقابله في (ز) و(ت2): (ابن القاسم عنه)، وما اخترناه موافق لما في الجامع.

(8) حسن، رواه أبو داود: 4/ 20، في باب المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت، من كتاب العتق، برقم (3926)، والطحاوي في شرح معاني الآثار: 3/ 111، برقم (4712)، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(9) قوله: (ما بقىٰ عليه درهم... قيمتهم عبيدًا) ساقط من (ت2). ومن قوله: (قال في الكتاب) إلىٰ قوله: (قيمتهم عبيدًا) بنحوه في الجامع، لابن يونس: 2/ 405 و406.

(10) في (ز): (ذكرنا).

(11) في (ز): (لحقه).

(12) في (ت1): (بعده).

لأنَّه لو تلف[1] المال حينئذٍ لم تسقط[2]، وإن كان قبل[3] **الإمكان**؛ فلا يخلو ذلك الدَّيْن إمَّا أن يكون بمعاوضة مالية أو لا، فإنْ كان بمعاوضة مالية لم تسقط الزَّكاة؛ لأنَّ هذا العوض[4] الذي أخذه عن الدَّيْن، فإن[5] كان بغير معاوضة، فإمَّا أن يكون ذلك برضاه أو بغير رضاه، فإن كان **برضاه**؛ لم تسقط[6] الزَّكاة، كالمهر والحمالة؛ لأنَّ الزَّكاة قد وجبت، فليس له أن يجعل سبيلًا إلىٰ إسقاطها، وإن كان **بغير رضاه**؛ سقطت الزَّكاة، كدين الجناية؛ لأنَّ الدَّيْن قد وجب بالجناية كما وجبت الزَّكاة، هذا معنىٰ كلام التلمساني رَحِمَهُ اللَّهُ وأكثر لفظه.

فرع: قال عبد الحق: إذا كان عليه مائة دينار حالَّة أو مؤجلة[7]، وله مائة دينار علىٰ رجل حالَّة كانت المائة في المائة، ويزكي ما بيده، وإن كانت المائة التي له مؤجلة، فإنما يجعل دينه في قيمتها لا في عددها، فاعلم أنَّ ما كان له يفترق الحال فيه، والمؤجل[8]، فأما[9] ما كان عليه، فلا يفترق كان مؤجلًا أو حالًّا، إنَّما يجعل ما عليه في ذمته؛ لا[10] في قيمة ما عليه[11].

(وَلاَ يُسْقِطُ الدَّيْنُ زَكَاةَ حَبٍّ وَلاَ تَمْرٍ[12] وَلاَ مَاشِيَةٍ).

قد تقدَّم الكلام علىٰ الخلاف في هذه المسألة، وأنَّ[13] للعلماء فيها أقوالًا أربعة،

---

(1) قوله: (لو تلف) يقابله في (ت2): (لم يلف).

(2) في (ت2): (يسقط).

(3) في (ز): (بعد).

(4) في (ت2): (العرض).

(5) في (ت2): (وإن).

(6) في (ت2): (يسقط).

(7) قوله: (أو مؤجلة) يقابله في (ت2): (ومؤجلة).

(8) قوله: (والمؤجل) يقابله في (ت1): (أو المؤجل).

(9) في (ت2): (أما).

(10) في (ت1) و(ت2): (ولا).

(11) انظر: النكت والفروق، لعبد الحق: 1/ 109.

(12) قوله: (ولا تمر) ساقط من (ت1).

(13) في (ز): (فإن).

وتقدَّم[1] أيضًا تفرقة ابن القاسم بين العين وبين الحرث والماشية، بما يُغني عن الإعادة[2].

واختلف المذهب أيضًا في زكاة الفطر هل يُسقطها الدَّيْن[3] أم لا؟ وظاهر كلامهم أنه لا يسقطها.

(وَلاَ زَكَاةَ عَلَيْهِ فِي دَيْنٍ حَتَّى يَقْبِضَهُ، وَإِنْ أَقَامَ أَعْوَامًا فَإِنَّمَا[4] يُزَكِّيهِ لِعَامٍ وَاحِدٍ بَعْدَ قَبْضِهِ، وَكَذَلِكَ الْعَرْضُ[5] حَتَّى يَبِيعَهُ، وَإِنْ كَانَ الدَّيْنُ أَوِ الْعَرْضُ[6] مِنْ مِيرَاثٍ فَلْيَسْتَقْبِلْ حَوْلاً بِمَا يَقْبِضُ مِنْهُ).

(الدَّيْن والعرض)[7] عندنا سِيَّان في أنَّهما لا يزكيان حتَّىٰ يُقبض الدَّيْن، ويباع العرض[8]، فيزكيان حينئذٍ لعام واحد، وإن[9] أقاما أحوالًا كثيرة، وهذا إن كان أصلهما عينًا عنده، وإلا استقبل بالدَّيْن إذا قبضه، وبثمن العرض[10] إذا باعه حولًا من يومئذٍ.

مثال الأول: أن يكون معه[11] مال فيسلفه[12] لرجل، أو يشتريَ[13] به سلعة، ثُمَّ يبيعها بدين، فإنَّ هذا لا زكاة عليه في هذا المال حتَّىٰ يقبضه.

ومثال الثاني: وهو أن لا[14] يكون الأصل عنده عينًا أن يرث دينًا، أو يوهب له، أو

---

(1) قوله: (وتقدم) يقابله في (ت1): (وقد تقدم).

(2) انظر ص: 71 من هذا الجزء.

(3) قوله: (الدين) ساقط في (ز).

(4) في (ت1): (وإنما).

(5) في (ز): (العروض).

(6) في (ز): (العروض).

(7) في (ز): (والعروض).

(8) في (ز): (العروض).

(9) في (ت2): (فإن).

(10) في (ز): (العروض).

(11) في (ز): (عنده).

(12) في (ت2): (فأسلفه).

(13) قوله: (أو يشتري) يقابله في (ز): (ويشتري).

(14) قوله: (لا) ساقط في (ز).

يتصدق به[1] عليه، فيمكث علىٰ[2] من هو عليه سنين عدَّة، ثُمَّ يقبضه، فهذا يستقبل به حولًا من يوم قبضه[3]؛ لأنَّ الأصل لم يكن عينًا، فلم يجز فيه حكم الزَّكاة[4]، وكذلك حكم العرض إذا ورثه أو وهب له فأقام عنده أعوامًا، ثُمَّ باعه؛ فإنَّه يستأنف بثمنه حولًا[5].

والشافعي رحمه الله يقول[6] في الدَّيْن إذا أقام عنده أحوالًا وأصله عين عنده: زكَّاه[7] لكل عام[8] تقدم[9]، والله أعلم.

[زكاة الصبيان والمجانين]

(وَعَلَى الأَصَاغِرِ الزَّكَاةُ فِي أَمْوَالِهِمْ فِي الْعَيْنِ وَالْحَرْثِ وَالْمَاشِيَةِ وَزَكَاةِ الْفِطْرِ[10]).

هذا مذهب مالك[11]، والشافعي[12]، وأحمد، وعمر، وعلي، وجابر بن عبد الله، وابن عمر، وعائشة رضي الله عنهم، وفرَّق أبو حنيفة بين العين والحرث والماشية[13]، فقال: لا تجب[14] في العين والماشية، ويجب[15] العشر في الزرع، ....

(1) قوله: (به) ساقط في (ت1).

(2) قوله: (علىٰ) زيادة من (ز).

(3) في (ت1): (يقبضه).

(4) في (ز): (الزيادة).

(5) من قوله: (الدَّيْن والعرض) إلىٰ قوله: (بثمنه حولًا) بنحوه في شرح الرسالة، لعبد الوهاب: 1/ 399 و400.

(6) قوله: (والشافعي رحمه الله يقول) يقابله في (ز): (وللشافعي رحمه الله).

(7) في (ز): (زكا).

(8) في (ز): (لعام).

(9) انظر: الأم، للشافعي: 2/ 53.

(10) قوله: (الفطر) ساقط من (ت1).

(11) انظر: المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 249.

(12) انظر: الأم، للشافعي: 2/ 30.

(13) قوله: (والماشية) زيادة من (ت1).

(14) في (ت2): (يجب).

(15) في (ت1): (وتجب).

وتجب زكاة الفطر[1].

وقال الثوري والأوزاعي: تجب الزَّكاة علىٰ الصبيان والمجانين، ولكن لا تخرج حتىٰ يبلغ الصبي، ويفيق المجنون[2].

ودليلنا عموم الأخبار الثابتة عنه ﷺ منها قوله ﷺ[3]: «**فِي الرِّقَّةِ رُبْعُ العُشْرِ**»[4]، ومنها[5]: «**تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ**[6] **عَلَىٰ**[7] **فُقَرَائِهِمْ**»[8]، في حديث معاذ المتقدم، فعمَّ، وغير ذلك ممَّا يدل علىٰ وجوب الزَّكاة علىٰ العموم.

[زكاة أموال العبيد والمكاتبين]

(وَلاَ زَكَاةَ عَلَى عَبْدٍ وَلاَ عَلَى[9] **مَنْ فِيهِ بَقِيَّةُ رِقٍّ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ، فَإِذَا أُعْتِقَ فَلْيَأْتَنِفْ**[10] **حَوْلاً مِنْ يَوْمَئِذٍ بِمَا يَمْلِكُ مِنْ مَالِهِ).**

قد تقدَّم الدَّليل علىٰ اشتراط الحرِّية في الزَّكاة، وأمَّا من جهة المعنىٰ؛ فلأنَّ العبد ليس له ملك مستقر[11]؛ إذ ماله معرَّض لانتزاع السَّيد فهو غير تام الملك، والزَّكاة إنَّما تجب علىٰ من هو تام الملك، وكذلك من فيه[12] معنىٰ العبد ممَّن فيه بقية رِق من مدبر،

(1) من قوله: (هذا مذهب مالك) إلىٰ قوله: (وتجب زكاة الفطر) بنحوه في الجامع، لابن يونس: 2/ 366 و367، والمجموع، للنووي: 5/ 331.

(2) قوله: (وقال الثوري والأوزاعي... المجنون) بنحوه في الاستذكار، لابن عبد البر: 3/ 156.

(3) قوله: (منها قوله ﷺ) زيادة من (ز).

(4) رواه البخاري: 2/ 118، في باب زكاة الغنم، من كتاب الزكاة، برقم (1454)، وأبو داود: 2/ 96، في باب زكاة السائمة، من كتاب الزكاة، برقم (1567)، عن أنس عن أبي بكر رضي الله عنهما.

(5) في (ز): (ومنهما).

(6) في (ت2): (فترد).

(7) في (ز): (في).

(8) تقدم تخريجه، ص: 71 من هذا الجزء.

(9) قوله: (عَلَىٰ) زيادة من (ن1).

(10) في (ت1): (فليستأنف).

(11) في (ز): (يستقر).

(12) في (ت2): (في)، وقوله: (فيه) ساقط في (ز).

أو مكاتب[1]، وأم[2] ولد، ومعتق[3] بعضه، ومعتق إلىٰ أجل.

وقوله: (**فِي ذَلِكَ كُلِّهِ**) إشارة[4] بذلك[5] إلىٰ ما تقدَّم من العين، والحرث، والماشية، وزكاة الفطر. وقوله: (**بِمَا يَمْلِكُ مِنْ مَالِهِ**) أعم من أنْ يكون استحدث مالًا يوم العتق فما بعده، أو يكون له مال[6] تبعه في عتقه، واستقر ملكه عليه.

[ما لا زكاة فيه]

(**وَلَا زَكَاةَ عَلَى أَحَدٍ فِي عَبْدِهِ وَخَادِمِهِ وَفَرَسِهِ وَدَارِهِ، وَلَا فِيمَا[7] يُتَّخَذُ لِلْقُنْيَةِ مِنَ الرِّبَاعِ وَالْعُرُوضِ**).

في الصحيحين عن أبي هريرة ﷺ أنَّ النبي ﷺ قال: «**لَيْسَ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ**»[8].

قال العلماء: هذا الحديث أصلٌ في عدم زكاة عين العُروض، ونفي[9] الزَّكاة في عين الخيل والرقيق، ولم يخالف في ذلك أحدٌ علىٰ ما نقله الشيخ محيي الدين النووي إلا أبو حنيفة، وشيخه حَمَّادَ بن سلمة، وزُفَرُ، فإنهم أوجبوا[10] في الخيل إذا كانت إناثًا، أو ذكورًا، أو ذكورًا وإناثًا[11]، في كل فرس دينارًا، وإن شاء / قَوَّمها، وأخرج عن كل مِائَتَيْ [162/ب]

---

(1) في (ت2): (ومكاتب).

(2) قوله: (وأم) يقابله في (ت1): (أو أم).

(3) قوله: (ومعتق) يقابله في (ت1): (أو معتق).

(4) في (ت2): (الإشارة).

(5) قوله: (بذلك) ساقط في (ت1).

(6) قوله: (له مال) يقابله في (ت1): (مالا).

(7) في (ت2): (ما).

(8) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 2/ 120، في باب ليس علىٰ المسلم في فرسه صدقة، من كتاب الزكاة، برقم (1463)، ومسلم: 2/ 675، في باب لا زكاة علىٰ المسلم في عبده وفرسه، من كتاب الزكاة، برقم (982)، عن أبي هريرة ﷺ.

(9) قوله: (زكاة عين العروض، ونفي) زيادة من (ت1).

(10) قوله: (فإنهم أوجبوا) يقابله في (ت2): (فأوجبوا).

(11) قوله: (أو ذكورًا و إناثًا) ساقط من (ت1)، وقوله: (وإناثا) يقابله في (ت2): (أو إناثا).

درهم خَمْسةَ دراهم، وعنه[1] رواية بتخصيص الزَّكاة بالإناث المحض، وليس لهم حجة في ذلك، وهذا الحديث صريحٌ[2] في الرَّد عليهم[3]، حتَّىٰ إنَّ الظاهريَّة استدلوا به[4] علىٰ عدم وجوب زكاة التجارة[5]، علىٰ ما بسطته في **رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام**[6].

وقوله: ﴿**وَلا مَا يُتَّخَذُ لِلْقُنْيَةِ**﴾؛ احترازًا ممَّا يتخذ من ذلك للتجارة، علىٰ ما تقدَّم تقريره.

[زكاة الحلي]

﴿**وَلا فِيمَا يُتَّخَذُ لِلِّبَاسِ مِنَ الْحَلِيِّ**﴾.

﴿**الْحَلِيِّ**﴾ -بفتح الحاء، وإسكان اللام- وجمعه حُلِيٌّ[7] مثل ثَدْيٍ وثُدِي.

قال الجوهري: وقد تكسر الحاء لمكان الياء مثل عِصِيٍّ، وَقُرِئَ: ﴿**مِنْ حُلِيِّهِمْ عِجْلًا جَسَدًا**﴾ [**الأعراف:148**] بالضم والكسر[8].

﴿**ر**﴾: أجمع أهل العلم علىٰ[9] أنَّ العين من الذهب والْوَرِق في عينه الزَّكاة[10] تِبْرًا كان أو مسكوكًا، أو مصوغًا صياغة لا يجوز اتخاذها، نَوَىٰ به مالكه التجارة أو الْقُنْيَة، واختلف إذا صيغ صياغة يجوز اتخاذها، فالذي ذهب إليه مالك رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّه في الاشتراء

(1) ما يقابل قوله: (وعنه) غير قطعي القراءة في (ز).

(2) في (ز): (صحيح).

(3) من قوله: (قال العلماء: هذا الحديث) إلىٰ قوله: (الرد عليهم) بنحوه شرح صحيح مسلم، للنووي: 7/ 55.

(4) قوله: (به) ساقط من (ت2).

(5) انظر: المحلىٰ، لابن حزم: 4/ 44.

(6) انظر: رياض الأفهام، للمؤلف: 3/ 309 وما بعدها.

(7) قوله: (حلي) يقابله في (ز):(حلي علىٰ).

(8) انظر: الصحاح، للجوهري: 6/ 3318.

(9) قوله: (علىٰ) ساقط في (ز).

(10) قوله: (الزكاة) ساقط من (ت2).

والفائدة[1] علىٰ ما نَوَىٰ به مالكه، فإنْ نَوَىٰ به التجارة زكَّاه، وإن نَوَىٰ به الاقتناء للانتفاع بعينه فيما ينتفع فيه بمثله؛ سقطت عنه الزَّكاة، ويخصص[2] من أصله[3] بالقياس علىٰ العروض المقتناة التي نصَّ رسول الله ﷺ علىٰ سقوط الزَّكاة منها؛ بقوله[4] ﷺ: «**لَيْسَ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ**»[5]، واعتبر في صحة العلَّة الجامعة بينهما بقول الله ﷻ: ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُا۟ فِى ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِى ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ [الزخرف:18]، وإن نَوَىٰ به[6] الْقُنْيَةَ عُدَّة[7] للزمان، أو لم تكن له نية في اقتنائه؛ رجع إلىٰ الأصل، ووجبت[8] فيه الزَّكاة، وإن اتخذه للكراء وهو ممَّن يصلح له الانتفاع به في وجه مباح، فعنه في ذلك روايتان: إحداهما: وجوب الزَّكاة.

والثانية: سقوطها[9]، وقد روي عنه استحباب الزَّكاة، وذلك راجع إلىٰ إسقاط الوجوب[10].

وقال اللخمي رَحِمَهُ اللهُ: في حلي الرجل تسعة[11] أوجه: تجب الزَّكاة في وجه وهو إذا نَوَىٰ به التجارة، وتسقط في وجه وهو أن يتخذه للباس زوجته[12]، أو لخادمه، أو لابنته[13]، ويختلف[14] في سبعة[15] أوجه، إذا اتخذه يريد به نكاح امرأة، أو

---

(1) قوله: (والفائدة) يقابله في (ت2): (أو الفائدة).

(2) في (ت1): (وتخصيص).

(3) في (ت1): (أهله).

(4) في (ت1) و(ز): (بقوله)، وما اخترناه موافق لما في المقدمات.

(5) تقدم تخريجه، ص: 80 من هذا الجزء.

(6) في (ت1): (نيته)، وفي (ز): (بنية).

(7) في (ت1) و(ز): (عمدة)، وما اخترناه موافق لما في المقدمات.

(8) في (ت1) و(ز): (ووجب)، وما اخترناه موافق لما في المقدمات.

(9) في (ت1): (إسقاطها).

(10) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 294.

(11) في (ت1): (في).

(12) في (ت2): (زوجه).

(13) في (ز): (لابنه).

(14) في (ز): (وتختلف).

(15) في (ت1): (ثلاثة).

ليؤاجره[1]، أو لابنة له، أو كلما يحتاج إليه باع، أو لشراء جارية ليحليها به، أو[2] ليجهز به ابنته إذا كبرت[3].

قال: واخْتُلف في زكاة حلي الصبيان؛ فقال ابن شعبان: فيه الزَّكاة، وظاهر قول مالك؛ لا زكاة فيه[4].

وقال التونسي: ولو[5] اتخذت امرأة حليًّا لا للباس، ولا للكراء[6]، ولا للعارية[7]، ولكن للدهر إذا احتاجت إلىٰ شيء[8] باعته؛ فعليها زكاته[9]، وهذا[10] كما لو رفعته عينًا[11].

[زكاة من وَرِثَ عَرَضًا أَوْ وُهِبَ لَهُ]

(وَمَنْ وَرِثَ عَرَضًا أَوْ وُهِبَ لَهُ أَوْ رُفِعَ مِنْ أَرْضِهِ زَرْعًا فَزَكَّاهُ؛ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ حَتَّىٰ يُبَاعَ وَيَسْتَقْبِلَ بِهِ[12] حَوْلاً مِنْ يَوْمِ يَقْبِضُ ثَمَنَهُ).

هذا لا خلاف فيما علمته[13] فيه؛ لأنَّه لم يحصل عينًا في طرفي الحول، والله أعلم.

---

(1) في (ز): (يؤاجره).

(2) قوله: (لابنة له أو... ليحليها به أو) زيادة من (ت2).

(3) انظر: التبصرة، للخمي: 2/ 868، 869.

(4) انظر: التبصرة، للخمي: 2/ 873.

(5) في (ت1): (لو).

(6) في (ت1) و(ز): (لكراء)، وما اخترناه موافق لما في النوادر.

(7) في (ت2) و(ز): (للعارية)، وما اخترناه موافق لما في النوادر.

(8) قوله: (إلىٰ شيء) يقابله في (ز): (لشيء).

(9) قوله: (ولو اتخذت امرأة حليًّا...فعليها زكاته) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 117.

(10) في (ت1): (وكذا).

(11) قوله: (عينًا) زيادة من (ت1).

(12) قوله: (حَتَّىٰ يُبَاعَ وَيَسْتَقْبِلَ بِهِ) يقابله في (الأصل): (حتىٰ استقبل).

(13) في (ت1): (علمت).

[زكاة الْمَعْدِنِ]

(**وَفِيمَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَعْدِنِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ[1] الزَّكَاةُ إِذَا بَلَغَ وَزْنَ عِشْرِينَ دِينَارًا أَوْ خَمْسَ[2] أَوَاقٍ فِضَّةً، فَفِي ذَلِكَ رُبُعُ الْعُشْرِ يَوْمَ[3] خُرُوجِهِ**).

(**الْمَعْدِنِ**) -بكسر الدال- من عدن في المكان إذا أقام[4] فيه، سُمِّي بذلك؛ لأنَّ النَّاس يقيمون فيه الصيف والشتاء، ومنه ﴿جَنَّٰتِ عَدۡنٍ﴾ [الرعد:23] أي: جنات إقامة، قال أهل اللغة: مركزُ كلِّ شيء معدنه[5].

لا خلاف في وجوب الحق في الْمَعْدِنِ علىٰ الجملة، وإنَّما الخلاف في القدر المأخوذ منه، فقال أبو حنيفة: الواجب في الْمَعْدِنِ الخمس، واختلف في ذلك قول الشافعي؛ فمرَّة قال كقولنا، ومرَّة كقول أبي حنيفة، ومرَّة قال: هو فائدة يستقبل به حولًا، وهو مذهب الليث[6].

ودليلنا ما رواه مالك، عن ربيعة، عن غير واحد؛ (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ الْمَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةَ، وَهِيَ مِنْ نَاحِيَةِ الْفُرْعِ، فَتِلْكَ الْمَعَادِنُ لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا، إِلَّا الزَّكَاةُ، إِلَى الْيَوْمِ**)[7]، ولأنَّا اتفقنا علىٰ أنَّ ما يخرج من المعادن محرم علىٰ قرابة رسول الله ﷺ فلو كان خُمسًا لم يحرم؛ لأنَّ الخمس ليس بمحرم عليهم.

قوله: (**إِذَا بَلَغَ[8] وَزْنَ عِشْرِينَ دِينَارًا**...) إلىٰ آخره، بناء علىٰ ما قدَّمناه من وجوب

---

(1) قوله: (ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ) يقابله في (ت1): (فضة أو ذهب).

(2) في (ت1): (خمسة).

(3) قوله: (يَوْمَ) يقابله في (الأصل): (من يوم).

(4) في (ز): (قام).

(5) انظر: الصحاح، للجوهري: 6/ 2162.

(6) من قوله: (فقال أبو حنيفة) إلىٰ قوله: (مذهب الليث) بنحوه في الاستذكار، لابن عبد البر: 3/ 145 و146.

(7) ضعيف، رواه مالك في موطئه: 2/ 349، في باب الزكاة في المعادن، من كتاب الزكاة، برقم (285)، وأبو داود: 3/ 173، في باب إقطاع الأرضين، من كتاب الخراج والإمارة والفيء، برقم (3061)، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن رحمه الله.

(8) قوله: (قوله: إذا بلغ) يقابله في (ز): (وقوله).

الزَّكاة في المعادن؛ إذ الزَّكاة لا تجب إلا في نصاب، إذا ثبت هذا فإن وجد نصابًا؛ أخرج ربع عشره، وإن زاد فبحسابه كما تقدَّم، فإن[1] نقص عن النصاب[2]؛ فلا زكاة عليه فيه[3].

(ع): إلا أن يكون عنده مال حلَّ حولَه، إذا ضمَّه إلىٰ ما خرج[4] من الْمَعْدِن كان نصابًا؛ فليزَكِّ الجميع، ما كان بيده، وما خرج من المعادن[5].

(م): وهذا خلاف للمدوَّنة[6]، ودليلنا: أنَّه يلزم علىٰ هذا أنْ لو خرج له[7] من الْمَعْدِن عشرة دنانير، ثُمَّ انقطع ذلك النيل، وابتدأ آخر، فخرج منه عشرة أخرىٰ، والعشرة الأولىٰ بيده أن يضيف ذلك ويزكي؛ لأنَّه يقول: لو كانت له عشرة دنانير حلَّ حولَها لأضافها إلىٰ هذه العشرة الَّتي خرجت أخيرًا وزكىٰ[8]، كإضافتها إلىٰ هذه المعدنية أولًا، وهذا خلاف قول[9] مالك رَحِمَهُ اللهُ[10].

فرع: قال في الواضحة: قال ابن الماجشون: والشركاء في الْمَعْدِن كالواحد، والعبد كالحر، والذِّمي كالمسلم، وذو الدين[11] كمن لا دين عليه، وقال سحنون: لا زكاة فيه إلا علىٰ حر مسلم كحكم[12] الزَّكاة، وقاله[13] المغيرة.

وقال أبو إسحاق: هذا هو الصواب؛ لأنَّهم إنَّما شبهوا الْمَعْدِن بالزرع، والزرع لا

---

(1) في (ز): (وإن).

(2) في (ز): (الزكاة).

(3) قوله: (فيه) ساقط من (ت2).

(4) في (ت1): (يخرج).

(5) في (ز): (المعدن). وانظر المسألة في: المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 222.

(6) قوله: (للمدونة) يقابله في (ز): (كان نصابا).

(7) قوله: (له) زيادة من (ز).

(8) في (ت1): (ويزكي).

(9) في (ز): (القول).

(10) انظر: الجامع، لابن يونس: 2/ 438.

(11) قوله: (وذو الدين) يقابله في (ز): (والدين).

(12) في (ت2): (لحكم).

(13) في (ز): (وقال).

يزكيه عبد ولا نصراني حتَّىٰ يصير للحر المسلم ما تجب[1] فيه الزَّكاة.

قال سحنون: الشريكان فيه كشريكي[2] الزرع[3].

(وَكَذَلِكَ مَا[4] يَخْرُجُ[5] بَعْدَ ذَلِكَ مُتَّصِلاً بِهِ وَإِنْ قَلَّ، فَإِنِ انْقَطَعَ نَيْلُهُ بِيَدِهِ وَابْتَدَأَ غَيْرَهُ لَمْ يُخْرِجْ شَيْئًا حَتَّى يَبْلُغَ مَا فِيهِ الزَّكَاةُ[9أ]).

في هذه المسألة ثلاث[6] صور؛ تارة تتصل بالنيْل[7] والعمل، وتارة تنقطعان[8]، وتارة ينقطع أحدهما دون الآخر.

ففي الصورة الأولىٰ؛ يضم بعضه إلىٰ بعض اتفاقًا؛ لأنَّه كزرع واحد، ودين[9] واحد يقتضىٰ أولًا فأولًا، / ولا يضم في الثانية؛ لأنَّه كزرع سنتين وسنين[10]، فإنْ انقطع النيْل، واتصل العمل، فقال مالك رحمه الله: لا يضم؛ لانقطاع النيْل، وقاله الشافعي في القديم، وقال في الجديد[11]: يضم، وبه قال محمد بن[12] مسلمة، جعلاه[13] كزرع سنة واحدة[14].

163/أ

ووجه المذهب؛ أنَّ النيْل هو المقصود دون العمل؛ لأنَّه متعلق الزَّكاة، ويفارق زرعًا حصد بعضه قبل بعض، من جهة أنَّ[15] الزَّكاة وجبت في الزرع قبل حصاده من

---

(1) في (ت2): (يجب).

(2) في (ز): (كالشريكان).

(3) من قوله: (قال في الواضحة) إلىٰ قوله: (كشريكي الزرع) بنحوه في الجامع، لابن يونس: 2/ 439.

(4) في (ت2): (فيما).

(5) في (ت1): (خرج).

(6) في (ت2): (أربع).

(7) في (ز): (النيل).

(8) في (ز): (ينقطعان).

(9) قوله: (ودين) يقابله في (ز): (أو دين).

(10) قوله: (سنتين وسنين) يقابله في (ت2): (سنين).

(11) في (ز): (الحديث).

(12) قوله: (محمد بن) يقابله في (ت2): (ابن).

(13) في (ت1): (وجعلاه).

(14) من قوله: (فقال مالك) إلىٰ قوله: (سنة واحدة) بنحوه في التمهيد، لابن عبد البر: 7/ 32 و33.

(15) قوله: (أن) ساقط في (ز).

بدو الصلاح، والزَّكاة إنَّما تجب في الْمَعْدِن بخروجه، وظهور العرق، كنبات الزرع، وخروجه كبدو الصلاح في الزرع، وبصفته[1]، كحصاد الزرع ودراسه، إذا ثبت هذا؛ فلتعلم أنَّه لا خلاف في اشتراط الحول[2] في زكاة الْمَعْدِن، إلا رواية شاذة عن الشافعي ﷺ، والمشهور عنه خلافه.

تتميم: وهذا فيما[3] فيه كلفة وكبير عمل، وأمَّا ما لا كلفة فيه، أو فيه[4] كلفة يسيرة فهو عند مالك ﷺ كالرِّكاز يجب فيه الخمس، وكذلك النَّدْرة[5]، وقاله عمر بن عبد العزيز، وروى ابن نافع عن مالك في النَّدْرة تخرج من الْمَعْدِن: ليس فيها إلا الزَّكاة، وإنما الخمس في الرِّكاز وهو دفن الجاهلية[6].

فوجه القول بالخمس؛ عدم الكلفة، فأشبه الرِّكاز، ووجه القول بالزَّكاة؛ قوله ﷺ: «**وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ**»[7]، والرِّكاز في اللغة: ما رُكِز في الأرض[8]، أي: جعل فيها.

(ع): وهو بالزَّكاة أقيس؛ لأنَّه مال وجد في معدن لم يتقدم عليه ملك لأحد بخلاف الرِّكاز[9].

---

(1) في (ز): (وتصفيته).

(2) في (ز): (الحلول).

(3) قوله: (فيما) ساقط في (ز).

(4) قوله: (فيه) ساقط من (ت2).

(5) عياض: النَّدْرة- بفتح النون وسكون الدال- فسَّرَها في الكتاب: القطعة التي تندر من الذهب والفضة، ومنه نوادر الكلام، وأصله من ندر الشيء إذا ظهر من شيء آخر. اهـ. من التنبيهات المستنبطة: 1/ 506.

(6) من قوله: (وأمَّا ما لا كلفة فيه) إلى قوله: (وهو دفن الجاهلية) بنحوه في الجامع، لابن يونس: 2/ 438.

(7) متفق على صحته، رواه مالك في موطئه: 2/ 350، في باب زكاة الركاز، من كتاب الزكاة، برقم (286)، والبخاري: 2/ 130، في باب الركاز الخمس، من كتاب الزكاة، برقم (1499)، ومسلم: 3/ 1334، في باب جرح العجماء، والمعدن، والبئر جبار، من كتاب الحدود، برقم (1710)، جميعهم عن أبي هريرة ﷺ.

(8) قوله: (والرِّكاز في اللغة: ما رُكِز في الأرض) بنحوه في الصحاح، للجوهري: 3/ 880.

(9) انظر: المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 223.

وهل يعتبر النصاب في ذلك؟ أمَّا[1] علىٰ القول بالزَّكاة فيعتبر النصاب قولًا واحدًا، وعلىٰ القول بالخمس في اعتباره[2] قولان.

[الْجِزْيَة وأحكامها]

(وَتُؤْخَذُ الْجِزْيَةُ مِنْ رِجَالِ أَهْلِ الذِّمَّةِ الأَحْرَارِ الْبَالِغِينَ، وَلاَ تُؤْخَذُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَصِبْيَانِهِمْ وَعَبِيدِهِمْ، وَتُؤْخَذُ مِنَ الْمَجُوسِ[3] وَمِنْ نَصَارَى الْعَرَبِ).

الأصل في الجزية قوله تعالىٰ: ﴿قَـٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ﴾ إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ﴾ [التوبة:29]، وأخذها النبي ﷺ وأصحابه من[4] بعده -رضي الله عنهم أجمعين- ولا خلاف في ذلك.

(ر): **والْجِزْيَةُ**: ما يؤخذ من أهل الكفر جزاءً علىٰ تأمينهم، وحقن دمائهم، مع[5] إقرارهم علىٰ كفرهم، وهي علىٰ وجهين: عنوية، وصلحية؛ فأمَّا الصلحية فلا حدَّ لها؛ إذ لا[6] يجبرون عليها، ولأنَّهم منعوا أنفسهم وأموالهم[7] حتَّىٰ صالحوا عليها[8]، فإنَّما هي علىٰ ما يراضيهم عليه الإمام من قليل أو كثير، علىٰ أنْ يُقَرّوا في بلادهم علىٰ دينهم، إذا كانوا بحيث تجري عليهم أحكام المسلمين، وتؤخذ منهم الجزية عن يد وهم صاغرون، وكذا[9] نصَّ ابن حبيب في الواضحة، وعنده: أنَّ الجزية الصلحية لا حدَّ لها إلا ما صالح عليه[10] الإمام[11] من قليل أو كثير، وهو كلام فيه نظر، والصحيح أنَّه لا

---

(1) قوله: (أما) زيادة من (ت2).

(2) قوله: (في اعتباره) يقابله في (ز): (باعتباره).

(3) في (ز): (المجوسيين).

(4) قوله: (من) ساقط في(ز).

(5) في (ت1): (من).

(6) قوله: (إذ لا) يقابله في (ز): (ولا).

(7) قوله: (أنفسهم وأموالهم) يقابله في (ت1): (أموالهم وأنفسهم)، بتقديم وتأخير.

(8) قوله: (صالحوا عليها) ساقط في (ز).

(9) في (ز): (كما).

(10) في (ز): (عليها).

(11) قوله: (صالح عليه الإمام) يقابله في (ت2): (صالحوا عليه).

حدَّ لأقل ما يلزم أهل الحرب الرضا[1] به؛ لأنَّهم مالكون لأمرهم، وأنَّ[2] لأقلها حدًّا إذا بدلوه[3]؛ لزم الإمام قبوله، وحرُم عليه قتالهم؛ لقوله[4] ﷻ: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة:29]، ولم أرَ لأحد من أصحابنا في ذلك حدًّا، والذي يأتي على المذهب عندي أنَّ أقلها ما فرض عمر رضي الله عنه على أهل العنوة، فإذا بذل ذلك أهل الحرب في الصلح على أنْ يؤدوه عن يد وهم صاغرون؛ لزم الإمام قبوله، وحرُم عليه قتالهم[5]، وله أن يقبل منهم[6] في الصلح أقل من ذلك وهم أغنياء.

وقال الشافعي رضي الله عنه: أقلُّ الجزية دينار[7]، ولا يتقدر أكثرها؛ لأنَّه إذا بذل الأغنياء دينارًا حرُم قتالهم.

وهذا نصٌّ منه على أنَّ أقلَّ الجزية دينار؛ فقوله: ولا يتقدر أكثرها، معناه: أنْ ليس لكثرة ما يبذلونه في الصلح حدٌّ[8] لا يجوز للإمام أن يتجاوزه، بخلاف أهل العنوة الذي[9] يجوز للإمام أن يتجاوز فرض عمر رضي الله عنه. انتهى كلامه[10].

وقوله: (**وَتُؤْخَذُ الْجِزْيَةُ**) أي: يجب على الإمام أخذها منهم، فإنَّ الآية تضمنت قتال أهل الكتاب من اليهود والنصارى حتى يُقتلوا، أو يؤدوا الجزية.

وقوله: (**مِنْ رِجَالِ أَهْلِ الذِّمَّةِ الأَحْرَارِ الْبَالِغِينَ**) كأن (**الْبَالِغِينَ**)[11] زيادة مستغنى عنها؛ لأنَّ الرجل لا يطلق في اللغة والعرف إلا على البالغ، ويقال: بلغ الصبي، ولا يقال:

---

(1) في (ت2): (المرضى).
(2) في (ت2): (ولأن).
(3) في (ت1): (أبدلوه).
(4) قوله: (لقوله) يقابله في (ت2): (كقول الله).
(5) في (ز): (قتاله).
(6) في (ت1): (منه)، وقوله: (منهم) ساقط من (ت2).
(7) في (ز): (دينارا).
(8) قوله: (حد) يقابله في (ز): (حد إذ).
(9) قوله: (يجوز للإمام أن يتجاوزه، بخلاف أهل العنوة الذي) ساقط في (ز).
(10) المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 368.
(11) قوله: (الأحرار البالغين، كان «البالغين») ساقط من (ت1).

بلغ الرَّجل، نعم لو قال: **العقلاء**؛ ليتحرز[1] بذلك من المجانين؛ لكان أولىٰ من قوله: (**الْبَالِغِينَ**)، وإن كان يقال ذلك علىٰ طريق التوكيد.

وقوله: (**وَلا تُؤْخَذُ مِنْ نِسَائِهِمْ**)؛ لأنَّ الله تعالىٰ إنَّما أوجبها علىٰ من قاتل؛ لأنَّ قوله تعالىٰ: ﴿قَـٰتِلُوا۟﴾ يستدعي مقاتلين، وهم في الغالب الرِّجال دون النساء والصبيان، وأمَّا العبيد فإنَّهم مال تبع لملَّاكهم[2]، وبذلك قال أبو حنيفة والشافعي، أعني: أنَّ الجزية لا تضرب إلا علىٰ الرِّجال الأحرار العقلاء، ولا تضرب علىٰ رهبان الديارات، والصوامع المنقطعين[3].

قال مالك في الواضحة: وأمَّا إن كانت قد ضربت عليهم، ثُمَّ انقطعوا بعد ذلك؛ فلا تَسقط، وأمَّا رهبان الكنائس فتضرب[4] عليهم[5]، واخْتُلف في الشيخ الفاني؛ قال ابن عطية: ومن راعىٰ أنَّ علتها الإذلال أمضاها في الجميع[6].

[أخذ الجزية من المجوس]

وقوله: (**وَتُؤْخَذُ مِنَ الْمَجُوسِ**) قال الجوهري: المَجوسِيَّة[7]: نِحْلَةٌ، والمَجوسِيُّ منسوبٌ إليها، والجمع المجُوس، قال أبو علىٰ النحوي[8]: المَجُوس وَالْيَهُودُ إنما عُرِّفَ عَلَىٰ حَدِّ يهوديٍّ ويهودٍ، ومجوسيٍّ ومجوسٍ، فجمع علىٰ قياس شُعَيْرَةٍ وَشَعِيرٍ، ثُمَّ عُرِّفَ الجَمع بالألف واللام، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمْ يَجُزْ دُخُولُ الأَلف وَاللَّامِ عَلَيْهِمَا؛ لأنهما مَعْرِفَتَانِ

---

(1) في (ز): (لتحرز).

(2) قوله: (فإنّهم مال تبع لملاكهم) يقابله في (ز): (فإن مالهم تبع لأملاكهم).

(3) في (ت1): (والمنقطعين).

(4) في (ز): (فضربت).

(5) قوله: (قال مالك في الواضحة... فتضرب عليهم) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 3/ 359.

(6) من قوله: (لأنَّ الله تعالىٰ إنَّما أوجبها) إلىٰ قوله: (أمضاها في الجميع) بنحوه في تفسير ابن عطية: 3/ 22.

(7) قوله: (المجوسية) ساقط من (ت1).

(8) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق (ابن فارس)، وما أثبتناه موافق لما في الصحاح.

مُؤَنَّثَانِ فَجَرَيَا فِي كَلَامِهِمْ مَجْرَىٰ الْقَبِيلَتَيْنِ، وَلَمْ يُجْعَلَا كَالْحَيَّيْنِ فِي بَابِ الصَّرْفِ[1].

والأصل في ضرب الجزية علىٰ المجوس؛ قوله ﷺ: «**سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ**»[2].

قال ابن عطية: قال كثير من العلماء: معنىٰ ذلك في أخذ الجزية منهم، وليسوا أهل الكتاب[3]، فعلىٰ هذا لم يتعد الشبه إلىٰ ذبائحهم، وهذا هو الذي ذكره ابن حبيب في الواضحة، وقال بعض العلماء: معناه[4]: سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أهل الكتاب؛ إذ هم أهل كتاب، فعلىٰ هذا يتجه[5] التشبيه في ذبائحهم / وغيرها، والأول[6] قول مالك رحمه الله وجمهور أصحابه[7]. 163/ب

وأمَّا مجوس العرب فقال ابن وهب: لا[8] تقبل[9] منهم جزية، ولا بد من القتال أو الإسلام، وقال سحنون، وابن القاسم، وأشهب: تؤخذ الجزية من مجوس العرب، والأمم كلِّها، وأمَّا عبدة الأوثان فلا جزية فيهم، وإنَّما لهم القتل أو الإسلام، وهو قول أبي حنيفة، قال[10]: ويوجد[11] لابن القاسم أنَّ الجزية تؤخذ منهم، وذلك أيضًا في التفريع لابن الجلاب، وهو احتمال لا نص[12].

---

(1) انظر: الصحاح، للجوهري: 3/ 977.

(2) ضعيف، رواه مالك في موطئه: 2/ 395، في باب جزية أهل الكتاب، من كتاب الزكاة، برقم (292)، والشافعي في مسنده، ص: 209، وعبد الرزاق في مصنفه: 6/ 68، برقم (10025)، عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه.

(3) في (ت2): (كتاب).

(4) في (ت1): (معنىٰ).

(5) في (ز): (يتحد).

(6) في (ت1): (والأولىٰ).

(7) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق (الصحابة)، وما أثبتناه موافق لما في تفسير ابن عطية .

(8) في (ز): (ولا).

(9) في (ت1): (يقبل).

(10) قوله: (قال) ساقط من (ت1).

(11) في (ز): (ويؤخذ).

(12) انظر: تفسير ابن عطية: 3/ 22.

قلت: وهو[1] صريح في الكتاب في قوله: وتؤخذ الجزية ممَّن دان بغير الإسلام[2]، فعمَّ كل كافر إلا المرتد؛ لكونه لا يقر علىٰ ردته، والله أعلم.

[أخذ الجزية من نصارى العرب]

وقوله: (**وَمِنْ نَصَارَى الْعَرَبِ**).

عبد الوهاب في معونته: والعرب، والعجم، وبنو تغلب، وغيرهم في ذلك سواء خلافًا للشافعي؛ لقوله تعالىٰ: ﴿قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ﴾ الآية[التوبة:29]، ولأنَّ الشرك قد شملهم فلا اعتبار بأنسابهم[3].

قلت: وقد جاء أنَّ النبي ﷺ أخذ الجزية من نصارىٰ نجران[4].

قال ابن عطية: وأمَّا السامرة والصابئون، فالجمهور علىٰ أنَّهم من اليهود والنصارىٰ تؤخذ[5] منهم الجزية، وتؤكل ذبائحهم، وقالت فرقة: لا تؤكل ذبائحهم، وعلىٰ هذا لا تؤخذ الجزية منهم، ومنع بعضهم الذبيحة مع إباحة[6] أخذ الجزية[7].

[مقدار الجزية]

(**وَالْجِزْيَةُ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ، وَأَرْبَعُونَ دِرْهَمًا عَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ**[8]).

لأنَّ ذلك الذي فرضه عمر رضي الله عنه بحضرة الصحابة رضي الله عنهم ولم ينكروه، بل استجابوا له، وصوَّبوا رأيه[9].

---

(1) في (ز): (هذا).

(2) انظر: تهذيب البراذعي: 1/ 199.

(3) المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 276.

(4) رواه البيهقي في معرفة السنن والآثار: 13/ 400، برقم (18623).

(5) في (ز): (وتؤخذ).

(6) قوله: (إباحة) ساقط من (ت2).

(7) تفسير ابن عطية: 3/ 22.

(8) قوله: (وأربعون درهما علىٰ أهل الورق) يقابله في (ت2): (وعلىٰ أهل الورق أربعون درهما).

(9) رواه مالك في موطئه: 2/ 396، في باب جزية أهل الكتاب، من كتاب الزكاة، برقم (969)، وعبد الرزاق في مصنفه: 6/ 87، برقم (10095)، وابن أبي شيبة في مصنفه: 6/ 429، برقم (32640)، =

وقال الشافعي: الجزية دينار علىٰ كل رأس، وقال فرقة: لا حدَّ لها، وإنَّما ذلك بحسب اجتهاد الإمام في كل وقت، وبالنسبة إلىٰ قوم دون قوم[1].

(**وَيُخَفَّفُ عَنِ الْفَقِيرِ**).

في[2] كتاب ابن المواز: لا يزاد علىٰ ما فرض عمر رضي الله عنه، قال ابن القاسم: ولا ينقص منه، وقال أصبغ، ومحمد: بل يخفف علىٰ مَنْ لا يقدر كالفقير، وقد كتب عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه أنْ يخفف عن جماعتهم، فإن احتاجوا فاطرحوا عنهم، فإن احتاجوا فأنفقوا عليهم، وأسلفوهم من بيت المال[3].

[فيمن يؤخذ منه العشر]

(**وَيُؤْخَذُ مِمَّنْ تَجِرَ مِنْهُمْ مِنْ أُفُقٍ إِلَى أُفُقٍ[4] عُشْرُ ثَمَنِ مَا يَبِيعُونَهُ وَإِنِ اخْتَلَفُوا فِي السَّنَةِ مِرَارًا**).

(**الأُفُق**) الناحية، والجمع الْآفَاق، وفي الفاء من أفق -الضم والإسكان- ورجُلٌ أَفَقِيٌّ -بفتح الهمزة والفاء- إذا كان من آفَاقِ الأرض، وبعضهم يقول: أُفُقي بالضم فيهما، وهو القياس[5]؛ لأنَّ عقد الذِّمة لم يوجب لهم التقلب في بلادنا وأقاليمنا، وإنَّما أوجب لهم[6] حقن دمائهم، وحفظ[7] أموالهم، ورفع الظلم أو التظالم بينهم، فإذا تصرفوا[8] في بلادنا كان عليهم حكم يزيد ....

=

جميعهم عن نافع، عن أسلم، عن عمر رضي الله عنه.

(1) قوله: (وقال الشافعي) إلىٰ قوله: (قومٍ دون قوم) بنصِّه في تفسير ابن عطية: 3/ 23.

(2) في (ز): (وفي).

(3) من قوله: (في كتاب ابن المواز) إلىٰ قوله: (من بيت المال) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 213.

(4) قوله: (إلىٰ أفق) ساقط من (ن2).

(5) قوله: («الأُفُق» الناحية... وهو القياس) بنحوه في لسان العرب، لابن منظور: 10/ 5.

(6) قوله: (لهم) ساقط من (ت1).

(7) في (ز): (ودفع).

(8) في (ز): (تفرقوا).

علىٰ تصرفهم في بلادهم[1].

(ع): والأصل في ذلك قوله ﷺ: «**لَيْسَ عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ عُشُورٌ، إِنَّمَا الْعُشُورُ عَلَىٰ الْيَهُودِ، وَالنَّصَارَىٰ**»[2].

(ع): ولأنَّه إجماع الصحابة، عن[3] عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه[4] أخذ من القبط[5] العشر[6]، ومضىٰ عليه الأئمة بعده، ولم يخالف عليه أحد[7].

قلت: وهذا بعد أن يحصل لهم غرضهم من الانتفاع، لا مجرد[8] السَّعي في الأقاليم؛ لأنَّ عقد الذِّمة أوجب ذلك.

[9] وقوله: (**وَإِنِ اخْتَلَفُوا فِي السَّنَةِ مِرَارًا**) هذا مذهبنا خلافًا للشافعي وغيره، في قوله: إنَّه لا يؤخذ في السَّنة إلا[10] مرة واحدة؛ لأنَّ الانتفاع حاصل لهم في المرة الثانية، والثالثة، كحصوله في الأولىٰ، فوجب أن يؤخذ منهم في كل مرَّة انتفعوا بالسَّعي فيها، ولأنَّ[11] المعنىٰ[12] في أخذ العشر تبسطهم في بلاد الإسلام، وانتفاعهم بالتجارات، وحفظ الطرق لهم، وحراسة أموالهم، وذلك محتاج إليه؛ لتبسطهم[13] في كل مرَّة؛

(1) في (ز): (بلدهم).

(2) ضعيف، رواه أبو داود: 3/ 169، في باب تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات، من كتاب الخراج والإمارة والفيء، برقم (3046)، وأحمد في مسنده، برقم (15897)، عن رجل من تغلب.

(3) في (ت2): (لأن).

(4) قوله: (أنه) ساقط في (ت2).

(5) قوله: (من القبط) يقابله في (ت2): (في النبط).

(6) رواه مالك في موطئه: 2/ 400، في باب عشور أهل الذمة، من كتاب الزكاة، برقم (977)، والشافعي في مسنده، ص: 210، والبيهقي في سننه الكبرىٰ: 9/ 354، برقم (18767)، عن السائب بن يزيد رضي الله عنه.

(7) انظر: المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 274.

(8) في (ز): (بمجرد).

(9) ههنا استأنف الشارح نقله من المعونة.

(10) قوله: (في السنة إلا) يقابله في (ز): (إلا في السنة).

(11) قوله: (ولأن) يقابله في (ت2): (أو لا).

(12) قوله: (المعنىٰ) يقابله في (ت2): (والمعنىٰ).

(13) قوله: (لتبسطهم) ساقط من (ت2).

فوجب أنْ يتكرر المأخوذ بتكرر اختلافهم، ويفارق الجزية؛ لأنَّها مقدرة لحقن[1] دمائهم، وإقامتهم في بلادنا، فلذلك تقدر وقت أخذها[2].

فرع: اخْتُلف هل الواجب عشر ما يدخلون به كالحربيين؟ وهو رأي ابن حبيب، أو عشر ما يعتاضون عنه؟ وهو رأي ابن القاسم، ومنشأ الخلاف؛ هل المأخوذ منهم لحق[3] الوصول إلىٰ القُطر الثاني، أو لحق[4] الانتفاع؟ وتظهر فائدة هذا الخلاف في فرعين؛ **أحدهما**: لو أرادوا الرجوع قبل أنْ يبيعوا ويشتروا، فابن حبيب يوجب عليهم[5] العشر، لا[6] ابن القاسم[7].

الفرع الثاني: لو قدِموا بإماء، فابن حبيب يمنعهم[8] من وطئهن، ويحول بينهم وبينهن، وابن القاسم لا يحول بينهم وبينهن[9].

(وَإِنْ حَمَلُوا الطَّعَامَ خَاصَّةً[10] إِلَى مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ خَاصَّةً[11] أُخِذَ مِنْهُمْ نِصْفُ الْعُشْرِ مِنْ ثَمَنِهِ).

(**الطَّعَامَ**): كل ما يُؤكل، وربَّما خُصَّ بالبرِّ[12]، وفي الحديث: «**كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: صَاعًا مِنْ بُرٍّ، أَوْ صَاعًا[13] مِنْ شَعِيرٍ**»[14]، ومراده

---

(1) في (ت2): (بحقن).

(2) انظر: المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 277 و278.

(3) في (ز): (يلحق).

(4) في (ت2): (بحق).

(5) في (ت2): (لهم).

(6) في (ت1) و(ز): (إلا).

(7) أي: ابن القاسم لا يوجبه، كما في عقد الجواهر.

(8) في (ت2): (يمنعهن).

(9) من قوله: (اختلف هل الواجب) إلىٰ قوله: (لا يحول بينهم وبينهن) بنحوه في عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 329.

(10) قوله: (خاصة) ساقط في (ز).

(11) قوله: (خَاصَّةً) زيادة من (ت1)، و (ن1).

(12) في (ت2): (بالشعير)، وفي (ت1): (البر).

(13) قوله: (أو صاعا) يقابله في (ت1): (وصاعا).

(14) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 2/ 131، في باب صدقة الفطر صاع من طعام، من كتاب الزكاة، =

هنا -والله أعلم- كل ما[1] يُقتات به[2]، أو يجري مجرىٰ ما يُقتات به[3]، فيدخل في ذلك الحبوب، والقطاني، والزيوت، والأدهان، وما في معنىٰ ذلك، وقد صرح به عبد الوهاب، فقال: ما بالناس حاجة إليه[4] من القوت، وما يجري مجرىٰ القوت[5].

واخْتُلف[6] في علة التنصيف هنا، فقيل: ليكثر الجلب إليهما؛ لشدة حاجة أهلهما لذلك، وقيل: لفضل مكة والمدينة، والأول هو المعروف، وروىٰ ابن نافع أنْ يأخذ[7] العشر كاملًا[8].

(ج): وقال بالأول -يعني: التنصيف- دون ما روىٰ[9].

(وَيُؤْخَذُ مِنْ تُجَّارِ الْحَرْبِيِّينَ الْعُشْرُ إِلاَّ أَنْ يَنْزِلُوا عَلَى أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ).

لأنَّهم كفَّار أُخذ لهم الأمان في تقلبهم في التِّجارة في بلاد الإسلام كأهل الذمة، وقيل: إنَّ العشر غير مقدر، وأنَّ التقدير إلىٰ الإمام، ووجهه؛ أنَّه لا حاجة بنا[10] إلىٰ تصرفهم في بلادنا، وليس لهم ذِمَّة توجب إباحة ذلك، فوجب أنْ يكون الأمر فيه[11] إلىٰ الإمام علىٰ ما يراه من المصلحة، قاله عبد الوهاب[12].

= برقم (1506)، ومسلم: 2/ 679، في باب زكاة الفطر علىٰ المسلمين من التمر والشعير، من كتاب الزكاة، برقم (985)، عن أبي سعيد الخدري ﵁.

(1) قوله: (كل ما) يقابله في (ت2): (ما).

(2) قوله: (به) ساقط من (ت2).

(3) قوله: (به) زيادة من (ز).

(4) قوله: (حاجة إليه) يقابله في (ت1): (إليه حاجة)، بتقديم وتأخير.

(5) انظر: المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 278.

(6) في (ت1): (واختلفوا).

(7) في (ز): (تؤخذ).

(8) قوله: (كاملا) يقابله في (ز): (كاملا عن).

(9) انظر: عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 329.

(10) قوله: (بنا) زيادة من (ت2).

(11) في (ت1): (فيها).

(12) انظر: المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 278.

[الرِّكَاز وأحكامه]

(وَفِي الرِّكَازِ وَهُوَ دِفْنُ الْجَاهِلِيَّةِ الْخُمُسُ عَلَى مَنْ أَصَابَهُ).

164/أ

الكلام في الرِّكاز / يتعلق بثلاثة أطراف: جنسه، ومقداره، وموضعه.

الطرف الأول: في جنسه؛ وقد روي تخصيصه بالنقدين، وروي تعميم الحكم في جميع ما يؤخذ[1] من النقدين وغيرهما، كاللؤلؤ، والطيب، والنُّحاس، والرصاص وغير ذلك، والذي رجع إليه مالك وأخذ به ابن القاسم: التخصيص بالنقدين، وهو المعروف في المذهب[2].

ووجه الأول هو[3]؛ أنَّه لمَّا أشبه الغنيمة، وكان الأصل أنَّ حكم العرض في الغنائم أخف من حال[4] العين؛ بدليل أنَّه يجوز أخذ اليسير منه بغير إذن الإمام، وأنَّه قد يتركه الجيش؛ لكثرته، ولا يتركون الذهب والفضة، فكان[5] ما هو مشبه به أولىٰ بالتخفيف، **ووجه الثاني**؛ عموم قوله ﷺ: «**وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ**»[6]، ولأنَّه ركاز؛ فأشبه الذهب والفضة[7].

الطرف الثاني: في مقداره؛ ففي الكتاب يخمس وإن كان يسيرًا[8]، وفي كتاب ابن سحنون: لا خمس فيه حتىٰ يكون نصابًا[9].

ووجه الأول؛ أنَّ النصاب إنَّما يعتبر في الزَّكاة دون الخمس، ولعموم قوله ﷺ:

---

(1) في (ز): (يوجب).

(2) قوله: (وقد روي تخصيصه) إلىٰ قوله: (وهو المعروف في المذهب) بنحوه في عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 237.

(3) قوله: (هو) ساقط في (ز).

(4) في (ز): (قال).

(5) في (ت2): (كان).

(6) تقدم تخريجه، ص: 87 من هذا الجزء.

(7) من قوله: (ووجه الأول) إلىٰ قوله: (فأشبه الذهب والفضة) بنصِّه في المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 224.

(8) انظر: تهذيب البراذعي: 1/ 202.

(9) قوله: (في مقداره... يكون نصابًا) بنحوه في عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 237.

«**وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ**»، فعمَّ القليل والكثير، واعتبارًا[1] بالغنائم[2].

ووجه الثاني؛ أنَّه عين فوجب[3] اعتبار النصاب فيه[4]، قياسًا علىٰ الزَّكاة.

الطرف الثالث: في موضعه.

(**ج**): ومواضعه أربعة: **الأول**: أرض الحرب، وما وجد فيها فهو للجيش الذين وصل واجده إليه[5] بهم.

الثاني: أرض العنوة[6]، وما وجد فيها فهو للجيش الذين[7] افتتحوها، ولورثتهم إن وجدوا.

قال سحنون: وإن لم يوجدوا وانقطع نسلهم؛ كان كاللقطة، ويفرق في المساكين.

وقال أشهب: إن عرف أنَّه لأهل العنوة، فهو لمن افتتح البلاد إن عرفوا، وإلا فهو لعامة المسلمين، وخمسه في وجوه الخمس.

الثالث: أرض الصلح، قال ابن القاسم، والمغيرة: ما وجد فيها فهو لأهل الصلح دون واجده.

(**ر**): وهذا إذا كان من غير أهل الصلح، فإن كان منهم، فقد قال ابن القاسم: هو له، وقد قال[8] غيره: بل هو لجملة أهل الصلح.

وقال أشهب: إن علم أنَّه من أموال أهل الصلح كان لهم، وكان حكمه حكم اللقطة تُعَرَّف، فمن ادعاه منهم أقسم علىٰ ذلك في كنيسته، وسُلِّم[9] إليه، وإن عُلمت[10] أنَّها

---

(1) في (ت1) و(ت2): (اعتبارا)، وما اخترناه موافق لما في المعونة.

(2) قوله: (ووجه الأول... واعتبارًا بالغنائم) بنحوه في المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 224.

(3) في (ز): (فوجه).

(4) في (ت2): (به).

(5) قوله: (للجيش الذين وصل واجده إليه) يقابله في (ز): (للجنس الذي وصل وأخذه).

(6) في (ز): (والعنوة).

(7) قوله: (للجيش الذين) يقابله في (ز): (للجنس الذي)، وقوله: (وصل واجده...للجيش الذين) ساقط من (ت2).

(8) قوله: (وقد قال) يقابله في (ت2): (وقال).

(9) في (ز): (ويسلم).

(10) في (ت1): (علم).

ليست من أموالهم، ولا من أموال من ورثوه، فهو لمن وجده؛ يخرج خمسه.

الرابع: فيافي المسلمين، وما وجد في فيافي العرب والصحاري الَّتي لم تفتح عنوة، ولا أسلم أهلها عليها، فهو لمن وجده؛ ويخرج خمسه.

وقال مطرف، وابن الماجشون، وابن نافع، وأصبغ: ما وجد من الرِّكاز فهو لواجده، وعليه فيه الخمس، كان في أرض العرب، أو أرض عنوة، أو أرض صلح.

فرع: لو وجد الرِّكاز في موضع جهل حكمه، فقال سحنون في العتبية: هو لمن أصابه -يريد: ويخمسه[1]- ولو وجده عبد أو ذمي؛ ذكرًا كان أو أنثىٰ؛ صغيرًا كان أو كبيرًا، وقاله ابن نافع، وكذلك قال الشيخ أبو إسحاق. اهـ[2].

وأمَّا[3] ما لفظه البحر؛ فلواجده، ولا خمس فيه، إلَّا أنْ يتقدم عليه ملك معصوم؛ فقولان، وكذلك ما ترك بمضيعة عجزًا؛ فالقولان[4]؛ لأنَّه مملوك، وأمَّا لو كان بغير[5] اختياره كعطب[6] البحر، أو السلب[7]؛ فهو لصاحبه، وعليه كراء مؤنته، قاله صاحب الجواهر[8].



(1) في (ز): (ولجيشه).

(2) انظر: عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 237 و238.

(3) قوله: (وأما) ساقط في (ز).

(4) في (ز): (فلقولان).

(5) في (ت2): (لغير).

(6) في (ت2): (لعطب).

(7) قوله: (أو السلب) يقابله في (ز): (وللسلب).

(8) انظر: عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 239.

بَابٌ فِي زَكَاةِ الْمَاشِيَةِ

(**وَزَكَاةُ الإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ فَرِيضَةٌ**).

هذا لا خلاف فيه كما تقدم.

[زكاة الإبل]

(**وَلاَ زَكَاةَ مِنَ[1] الإِبِلِ فِي أَقَلَّ مِنْ خَمْسِ ذَوْدٍ، وَهِيَ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ، فَفِيهَا شَاةٌ جَذَعَةٌ أَوْ ثَنِيَّةٌ مِنْ جُلِّ غَنَمِ أَهْلِ ذَلِكَ الْبَلَدِ؛ مِنْ ضَأْنٍ أَوْ مَعْزٍ إِلَى تِسْعٍ**).

يقال: (**خَمْسُ ذَوْدٍ**) بإضافة خمس إلىٰ ذود وهو الرِّواية المشهورة في الحديث[2]، كقولهم: خَمْسَة أَبْعِرَةٍ، وَخَمْسَة[3] جِمال، وَخَمْس نُوقٍ.

قال سيبويه: تقول: ثلاثُ[4] ذَوْد؛ لأنَّ الذَّوْد مؤنثه، وليس[5] باسم كُسِر مذكره[6].

وقال أبو عبيد: الذَّوْد: من ثلاث إلىٰ تسع، قال: وهو مُخْتصٌ بالإنَاث.

وقال الحربيُ: قال الأصمعيُّ: الذَّوْد من الثلاث[7] إلىٰ العشرة[8].

وأنكر ابن قُتيبة أنْ يقال: خمس ذَوْد، كما لا يقال: خمس ثَوْب[9]، وغَلَّطه العلماء، وقد جاء في الحديث المتفق علىٰ صحته[10]، وذلك شائع مَسْموع من العرب، معروف

---

(1) في (ز): (في).

(2) تقدم تخريجه، ص: 59 من هذا الجزء.

(3) في (ت1): (خمس).

(4) قوله: (تقول ثلاث) يقابله في (ت2): (يقول ثلاثة).

(5) في (ت1): (ليس).

(6) انظر: الكتاب، لسيبويه: 3/ 564.

(7) في (ت1): (ثلاث).

(8) في (ت2): (العشر).

(9) قوله: (ذود كما لا يقال: خمس ثوب) زيادة من (ت2).

(10) تقدم تخريجه، ص: 59 من هذا الجزء.

في كتب اللغة، وليس هو جمعًا لمفرد، بخلاف الأثْوَاب[1].

وقد بسطت الكلام على هذه اللفظة في **رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام**[2].

وقوله: (**فَفِيهَا شَاةٌ**) من جُلِّ غنم أهل ذلك البلد؛ لأنَّ النبي ﷺ قال: «**فَفِيهَا شَاةٌ**»[3] بصيغة الإطلاق، فإنْ كلفنا أرباب الماشية الأعلىٰ؛ أضررنا بهم، وإن أخذنا الأدنىٰ؛ أضررنا بالفقراء، فكان العدل في ذلك أن يؤخذ[4] من غالب أغنام البلد، وجلها.

وقوله: (**مِنْ ضَانٍ أَوْ مَعْزٍ**) هذا هو المذهب.

وقال ابن حبيب: لا يؤخذ من المعز إلا ما يجزئ في الأضحية[5].

وقوله: (**إِلَى تِسْعٍ**) اخْتُلف في هذه الشاة؛ هل هي مأخوذة عن[6] الخَمس خاصة، والأربع الزائدة لا شيء فيها، أو هي متعلقة بالجميع، وأن الأوقاص مزكاة أيضًا؟ فذكر في الطراز: أنَّ لمالك، والشافعي، وأبي حنيفة، وصاحبيه[7] في ذلك قولين.

وجه[8] القول بعدم زكاة الوقص؛ ما رواه معاذ عن النبي ﷺ من غير طريق أنَّه لما سئل عن الأوقاص، وقال: «**لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ**»[9]، ولأنَّ الشاة وجبت في النصاب دون الوقص بالنَّص[10]، فلو وجبت فيهما[11]؛ ....

---

(1) من قوله: (كقولهم: خَمْسَةٍ) إلىٰ قوله: (بخلاف الأثْوَاب) بنحوه في شرح صحيح مسلم، للنووي: 7/ 50.

(2) انظر: رياض الأفهام، للمؤلف: 3/ 302.

(3) تقدم تخريجه، ص: 79 من هذا الجزء.

(4) في (ز): (تؤخذ).

(5) في (ت2): (الضحية). قوله: (وقال ابن حبيب... الأضحية) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 217.

(6) في (ز): (من).

(7) قوله: (وصاحبيه) ساقط في (ز).

(8) في (ز): (ووجه).

(9) رواه عبد الرزاق في مصنفه: 4/ 23، برقم (6848)، والبزار في مسنده: 11/ 138، برقم (4868)، والدارقطني في سننه: 2/ 485، برقم (1928)، والبيهقي في سننه الكبرىٰ: 4/ 166، برقم (7293)، جميعهم عن ابن عباس عن معاذ بن جبل رضي الله عنه.

(10) في (ز): (بالنقص).

(11) في (ت1): (فيها).

لزم[1] منه خلاف النص.

ووجه الوجوب؛ قوله ﷺ: «فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَدُونَهَا الْغَنَمُ»[2]، وهو يعمها، وتظهر فائدة الخلاف في المراد[3] بين الخليطين، كتسع وخمس.

(ثُمَّ فِي[4] الْعَشْرِ شَاتَانِ إِلَى أَرْبَعَ عَشْرَةَ[5]، ثُمَّ فِي خَمْسَ عَشْرَةَ[6] ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى تِسْعَةَ عَشَرَ[7]، فَإِذَا كَانَتْ عِشْرِينَ[8] فَأَرْبَعُ شِيَاهٍ /إِلَى أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ). 164/ب

هذا لا خلاف فيه، وهذا هو الشَّنَق[9] -بفتح الشين المعجمة، والنون- أعني: ما يزكىٰ[10] من الإبل بالغنم، قال القاضي عياض: وعند أبي عبيد: هو ما بين الفريضتين[11] كالأوقاص[12].

(ثُمَّ فِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ، وَهِيَ بِنْتُ سَنَتَيْنِ).

(بِنْتُ مَخَاضٍ): هي التي كمُلت لها سنة فحملت أمُّها؛ لأنَّ الإبل تحمل سنة وتربي سنة، فأمها حامل قد مخض[13] بطنها بالجنين، أو في حكم الحامل إن لم تحمل، فإذا كمُل لها سنتان، وضعت أمه[14] فأرضعت؛ فهي لبون، وابنها[15] المتقدم ابن لبون، فإذا

---

(1) في (ز): (للزم).

(2) رواه البخاري: 2/ 118، في باب زكاة الغنم، من كتاب الزكاة، برقم (1454)، عن أبي بكر رضي الله عنه.

(3) في (ز): (التراد).

(4) قوله: (ثم في) يقابله في (ت1): (وفي).

(5) قوله: (أربع عشرة) يقابله في (ت2): (أربعة عشر).

(6) قوله: (خمس عشرة) يقابله في (ت2): (خمسة عشر).

(7) قوله: (تسع عشرة) يقابله في (ت2): (تسعة عشر).

(8) في (ز): (عشرون).

(9) في (ز): (الشنن).

(10) في (ت2): (تزكىٰ).

(11) في (ز): (الفرضين).

(12) انظر: التنبيهات المستنبطة، لعياض: 2/ 525.

(13) في (ت1): (مخضت).

(14) في (ز): (أمها).

(15) في (ز): (وابنتها).

دخل في الرابعة فهو حق، والأنثىٰ حقة؛ لأنَّهما استحقا أن يحمل عليهما[1]، واستحقا أن يطرق الذكر منهما الأنثىٰ، واستحقت

الأنثىٰ أنْ تطرق وتحمل، فإذا كمُلت الرابعة، ودخلت في الخامسة فهو[2] جذع، والأنثىٰ جذعة، وهو آخر الأسنان المأخوذة في الزَّكاة من الإبل، وكلها إناث إلا ابن اللبون عند عدم ابنة[3] المخاض في خمس[4] وعشرين[5].

فقول الشيخ: (**بِنْتُ سَنَتَيْنِ**) يريد: سَنة ودخلت في الثانية، وقد روي عن علي ﵁ أنَّه قال: «**فِي خَمْسٍ، وَعِشْرِينَ خَمْسُ شِيَاهٍ**»[6]، وروي عنه: «**بِنْتُ مَخَاضٍ**»[7]، كقولنا، والله أعلم.

(**فَإِنْ لَمْ تَكُنْ**[8] **فِيهَا فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٍ**).

قد تقدَّم أنَّ ابن اللبون[9] هو الذي أكمل سنتين، ودخل في الثالثة.

وقوله: (**ذَكَر**) قال القاضي عياض: هو تأكيد[10] كما قال الله ﷿: ﴿وَغَرَابِيبُ سُودٌ﴾ [فاطر:27]، وقيل: بل فسره بقوله: (**ذَكَر**)؛ إذ من الحيوان ما يطلق علىٰ ذكره وأنثاه ابن، كابن عرس[11]، وابن آوىٰ لضرب من الحيات[12]؛ ليرتفع الإشكال.

وقال لنا بعض شيوخي: بل نبه بقوله: (**ذَكَر**)، علىٰ العدل والتسوية بين أرباب

---

(1) في (ت2): (عليها).

(2) في (ز): (فهي).

(3) في (ت1): (بنت).

(4) في (ز): (خمسة).

(5) من قوله: (بِنْتُ مَخَاض) إلىٰ قوله: (خمس وعشرين) بنحوه في التنبيهات المستنبطة، لعياض: 2/ 521 و522.

(6) رواه عبد الرزاق في مصنفه: 4/ 5، برقم (6794)، عن علي ﵁.

(7) تقدم تخريجه، ص: 60 من هذا الجزء.

(8) في (ت1): (يكن).

(9) في (ت1): (لبون).

(10) في (ز): (للتأكيد).

(11) في (ت2): (العرس).

(12) قوله: (لضرب من الحيات) يقابله في (ز): (ضرب من الحياة).

الأموال، والمساكين فيه، وفي ابنة مخاض، وتفهيمًا للحكمة في ذلك لسامعه بأنَّه وإن كان أعلىٰ سنًّا من ابنة مخاض وأكثر لحمًا؛ ففيه نقص[1] الذكوريَّة، فعدل كبرُه[2] فضل الأنوثية[3] في ابنة مخاض[4].

قلت: ونقل[5] عن الغزالي رَحِمَهُ اللَّهُ أنّه احتراز من الخنثىٰ المشكل[6]، وهو ضعيف، وهذا نظير قوله ﷺ: «**أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا أَبْقَتِ السِّهَامُ فَهُوَ لِأَوْلَىٰ رَجُلٍ ذَكَرٍ**»[7]؛ إذ هو في الظاهر نعت لرجل، وأَبىٰ ذلك السهيلي رَحِمَهُ اللَّهُ وقال: إنما ذكر[8] نعت لأَوْلىٰ[9] رجل[10].

قلت[11]: وقد بسطته في الكوكب الوهاج في شرح المنهاج في الفرائض.

---

(1) في (ز): (نقض).

(2) قوله: (كبره) يقابله في (ت1):(كثرة لحمه)، وما اخترناه موافق لما في التنبيهات.

(3) في (ت2) و(ز): (الأنوثة)، وما اخترناه موافق لما في التنبيهات.

(4) انظر: التنبيهات المستنبطة، لعياض: 2/ 522.

(5) قوله: (قلت ونقل) يقابله في (ت2): (وينقل).

(6) انظر: الوسيط، للغزالي: 2/ 407.

(7) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 8/ 150، في باب ميراث الولد من أبيه وأمه، من كتاب الفرائض، برقم (6732)، ومسلم: 3/ 1233، في باب ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولىٰ رجل ذكر، من كتاب الفرائض، برقم (1615)، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(8) في (ز): (ذكرت).

(9) في (ت1): (الأولىٰ).

(10) قوله: (رجل) يقابله في (ت2): (لا لرجل). وانظر المسألة في: الفرائض وشرح آيات الوصية، للسهيلي، ص: 84.

(11) قوله: (قلت) ساقط في (ز).

(إلى خمسٍ وثلاثين، ثُمَّ في ستٍ وثلاثين بِنْتُ لَبُونٍ، وَهي بِنْتُ ثلاث سنينَ، إلى خمسٍ وأربعين، ثُمَّ في ستٍ وأربعينَ حقَّةٌ، وهي الَّتي يَصْلُحُ على ظهْرِها الحملُ ويطْرُقُها الفحلُ[1]، وهي بِنْتُ أَرْبعِ سنينَ إلى ستِّينَ، ثُمَّ في إحدى وستِّينَ جذعَةٌ، وَهي بِنْتُ خمْسِ سنينَ إلى خمْسٍ وسبْعِينَ، ثُمَّ في ستٍّ وسبْعِينَ بِنْتا[2] لَبُونٍ إلى تسْعِينَ، ثُمَّ في إحْدى وتسْعِينَ حِقَّتانِ إلى عِشْرِينَ ومائةٍ، فما زادَ على ذلِكَ[3] ففي كُلِّ خمْسينَ حقَّةٌ، وفي كُلِّ أرْبعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ).

لا خلاف في هذا كله فيما علمت، إلا في مسألة مائة وإحدىٰ وعشرين، فعن مالك روايتان: إحداهما: أنَّ الفرض يتغير بزيادة الواحدة[4] التي تخير السَّاعي بين الحقتين[5] وبين ثلاث بنات لبون.

قال القاضي: وهذه رواية ابن القاسم وابن عبد الحكم.

والأخرىٰ: أنَّ الفرض لا يتغير إلىٰ ثلاثين ومائة، وهذه رواية[6] أشهب، وابن الماجشون، وعند ابن القاسم من رأيه[7]: أنَّ الفرض يتغير بزيادة الواحدة إلىٰ ثلاث بنات لبون قطعًا من غير تخيير[8]. فوجه التغيير بالواحدة فيما دون العشر إلىٰ تخيير السَّاعي؛ قوله ﷺ: «**فَمَا زَادَ عَلَىٰ ذلِكَ، فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ**»[9]، فأطلق الزيادة ولم يفصلها؛ فوجب الأخذ بأول الزيادة، ولأنَّ الوقص لا يلي وقصًا، فلو اعتبرنا بعد المائة والعشرين عشرًا أخر، لكنَّا قد اعتبرنا وقصًا بعد وقصٍ متصلًا به، وذلك خلاف الأصول، ووجه رواية عبد الملك قوله: «**فَمَا زَادَ عَلَىٰ ذلِكَ، فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ**»، وظاهره يوجب أن يكون في جميع

---

(1) قوله: (الفحل) ساقط من (ت1).
(2) في (ز): (ابنتا).
(3) قوله: (علىٰ ذلك) ساقط في (ز).
(4) في (ت1): (بالواحدة).
(5) في (ت2): (حقتين).
(6) قوله: (وهذه رواية) يقابله في (ت2): (وهذا رواه).
(7) في (ت2): (رواية).
(8) من قوله: (مسألة مائة وإحدىٰ) إلىٰ قوله: (من غير تخيير) بنصِّه في المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 225.
(9) صحيح، رواه أبو داود: 2/ 98، في باب زكاة السائمة، من كتاب الزكاة، برقم (1568)، والترمذي: 3/ 8، في باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم، من كتاب أبواب الزكاة، برقم (621)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

المال، ولا يمكن ذلك إلا بزيادة العشر، وقوله -عليه الصلاة والسلام- في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «**فَإِذَا كَثُرَتِ الْإِبِلُ، فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ**»[1]، والكثرة لا تكون بزيادة الواحدة، ولأنَّ أصول الزَّكاة[2]: أنَّ كل زيادة غيَّرت فرضًا كانت داخلة فيه، فلو قلنا: إنَّ الفرض يتغير بواحدة أو اثنتين[3] لكان ذلك مخالفة[4] للخبر، وإيجاب ابنة لبون في[5] كل أربعين وثلث[6]، وإنْ قلنا: إنَّ الفرض يتغير ولا يدخل فيه كان في ذلك مخالفة للأصول.

ووجه قول ابن القاسم؛ أنَّ الفرض يتغير بالواحدة إلىٰ ثلاث[7] بنات لبون من غير تخيير[8] -وهو قول الشافعي- قوله[9] ﷺ في سائر الأخبار: «**فَمَا زَادَ عَلَىٰ ذٰلِكَ، فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ[10] لَبُونٍ**»[11]، فإن اعتبرنا تغير الحكم بزيادة الواحدة، ورجعنا[12] إلىٰ الحساب كان فيه إمَّا ثلاث بنات لبون لثلاث أربعينات، أو حقتان لخمسين، فلذلك كان السَّاعي مخيرًا[13]، قاله عبد الوهاب[14].

فائدة: أقل أوقاص الإبل أربعة، وأكثرها تسعة وعشرون[15]، وأقل أوقاص البقر تسعة، وأكثرها تسعة عشر[16]، وأقل أوقاص الغنم ثمانون، وأكثرها مائة

---

(1) رواه أحمد في مسنده، برقم (4634)، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.
(2) في (ت2): (الزكوات).
(3) قوله: (أو اثنتين) يقابله في (ت2): (واثنتين).
(4) في (ز): (مخالف).
(5) في (ت2): (وفي).
(6) في (ز): (وثلاث).
(7) في (ت1): (ثلاثة).
(8) في (ز): (تغيير).
(9) في (ت1): (وقوله)، وفي (ز): (فقوله).
(10) في (ز): (بنت).
(11) تقدم تخريجه، ص: 105 من هذا الجزء.
(12) في (ت1): (رجعنا).
(13) في (ز): (مخير).
(14) انظر: المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 228 و229.
(15) في (ز): (عشر).
(16) قوله: (وأقلّ أوقاص البقر تسعة، وأكثرها تسعة عشر) زيادة من (ت2).

وثماني[1] وتسعون[2].

[زكاة البقر]

(وَلاَ زَكَاةَ مِنَ الْبَقَرِ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلاَثِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْهَا فَفِيهَا تَبِيعٌ عِجْلٌ جَذَعٌ[3] قَدْ أَوْفَى سَنَتَيْنِ[4]، ثُمَّ كَذَلِكَ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ فَيَكُونُ فِيهَا مُسِنَّةٌ، وَلاَ تُؤْخَذُ إِلاَّ[5] أُنْثَى وَهِيَ بِنْتُ أَرْبَعِ سِنِينَ وَهِيَ ثَنِيَّةٌ، فَمَا زَادَ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ[6]، وَفِي كُلِّ ثَلاَثِينَ تَبِيعٌ).

الأصل في هذا؛ ما في كتاب عمرو بن حزم الذي كتبه له[7] رسول الله ﷺ على هذا الترتيب[8]، وكذلك في كتاب معاذ بن جبل رضي الله عنه حين وجهه[9] / إلى اليمن[10]، [165/أ] وحكي عن الزهري، وسعيد بن المسيب: أنَّهما أوجبا في كل خمس[11] شاة، واحتجا بأنَّ النبي ﷺ سوَّى بين الإبل والبقر في الهدي[12]، فينبغي أنْ يسوى بينهما في الزَّكاة، وهذا قياس في مقابلة النص[13].

---

(1) في (ت1): (وثمانية)، في (ز): (وثمانون).

(2) قوله: (أقل أوقاص... وتسعون) بنحوه في التنبيهات المستنبطة، لعياض: 2/ 526 و527.

(3) في (ز): (جدع).

(4) في (ت1): (سنة).

(5) قوله: (إلا) ساقط في (ز).

(6) قوله: (وَلَا تُؤْخَذُ إِلَّا أُنْثَىٰ وَهِيَ بِنْتُ أَرْبَعِ سِنِينَ وَهِيَ ثَنِيَّةٌ فَمَا زَادَ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ) زيادة من (ن1)، و (ز).

(7) قوله: (له) ساقط في (ز).

(8) صحيح لغيرة، رواه ابن حبان في صحيحه: 14/ 501، في باب كتب النبي ﷺ، من كتاب التاريخ، برقم (6559)، والحاكم في مستدركه: 1/ 552، في كتاب الزكاة، برقم (1447)، والبيهقي في سننه الكبرى: 4/ 149، برقم (7255)، عن عمرو بن حزم رضي الله عنه.

(9) في (ز): (وجه).

(10) صحيح، رواه أبو داود: 2/ 101، في باب زكاة السائمة، من كتاب الزكاة، برقم (1576)، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه.

(11) في (ز): (خمسين).

(12) في (ز): (هدي).

(13) قوله: (وحكي عن الزهري) إلى قوله: (في مقابلة النص) بنحوه في الاستذكار، لابن عبد البر: 3/ 189.

إذا ثبت هذا فقد اخْتُلف في التبيع؛ فقال مالك: التبيع ذكر[1]، وكأنه -والله أعلم- اعتمد في[2] لفظ التبيع؛ إذ هو مذكر، وقال ابن المواز: يجوز أخذ الأنثىٰ؛ لفضيلة اللبن والنسل، إذا رضي ربها بدفعها، ولا يمتنع[3] السَّاعي من قبولها، ودليله ما في كتاب ابن حزم: «**فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ بَاقُورَةً تَبِيعٌ جِذْعٌ أَوْ جَذَعَةٌ**»[4]، فإن لم يكن[5] في البقر إلا أنثىٰ فأراد السَّاعي أخذها، فقد اختلف في إجبار ربها علىٰ دفعها[6]، وسمِّي تبيعًا؛ لأنَّه يتبع أمه، وقيل: يتبع قرناه أذنيه، أو[7] يساويهما.

وكذلك[8] اخْتُلف في الْمُسِنَّة؛ فقال مالك: لا يؤخذ إلا أنثىٰ[9]، وجوَّز ابن حبيب أخذ الذكر[10]، فإن كانت البقر كلها إناثًا، فإن فقدت المُسنَّة من البقر؛ أجبر ربها علىٰ الإتيان بها، إلا أنْ يعطي أفضل منها، فإن[11] طلب أخذ الزائد؛ لم يلزم السَّاعي ذلك.

وقوله: (**وَلَا تُؤْخَذُ إِلَّا أُنْثَى**[12])؛ لقوله ﷺ: «**وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ**»[13].

(ع): ولأنَّ الأصل أخذ الإناث إلا من ضرورة؛ اعتبارًا بالإبل والغنم، والله أعلم[14].

---

(1) انظر: المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 312، وتهذيب البراذعي: 1/ 211.

(2) في (ز): (علىٰ).

(3) في (ز): (يمنع).

(4) تقدم تخريجه، ص: 107 من هذا الجزء.

(5) قوله: (يكن) ساقط في (ز).

(6) من قوله: (وقال ابن المواز) إلىٰ قوله: (ربها علىٰ دفعها) بنحوه في الجامع، لابن يونس: 3/ 15.

(7) ما يقابل قوله: (أذنيه أو) مطموس في الأصل.

(8) قوله: (لأنّه يتبع أمه... وكذلك) زيادة من (ت2).

(9) انظر: المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 311، وتهذيب البراذعي: 1/ 211.

(10) قوله: (وجوَّز ابن حبيب: أخذ الذكر) بنحوه في المنتقىٰ، للباجي: 3/ 199.

(11) في (ت2): (وإن).

(12) في (ز): (الأنثىٰ).

(13) صحيح، رواه الترمذي: 3/ 10، في باب ما جاء في زكاة البقر، من كتاب أبواب الزكاة، برقم (622)، عن عبد الله بن مسعود ﷺ.

(14) انظر: شرح الرسالة، لعبد الوهاب: 1/ 473.

[زكاة الغنم]

(ولَا زَكَاةَ فِي الْغَنَمِ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ شَاةً، فَإِذَا بَلَغَتْهَا فَفِيهَا[1] شَاةٌ جَذَعَةٌ أَوْ ثَنِيَّةٌ).

(ر): وأمَّا زكاة الغنم فلا اختلاف فيها[2] في المذهب؛ إذ ليس في كتاب عمرو منها موضع محتمل للخلاف[3]، واخْتُلف في غير المذهب فيما[4] زاد على المائتين[5].

ونقل أقوالًا ضعيفة، فلسنا لها، ولتعلم أنَّ الشاة تطلق على الذَّكر والأنثى، وعلى الضأن والمعز. وقوله: (**جَذَعَةٌ أَوْ ثَنِيَّةٌ**) اخْتُلف في صفة الشاة الواجبة في الغنم والإبل[6].

فقال ابن القاسم، وأشهب: يجزئ الجذع والثني من الضأن والمعز؛ ذكرًا كان أو أنثى[7]، وهو ظاهر كلام المصنف رَحِمَهُ اللهُ أو نصه[8].

وقال ابن حبيب: حكمها حكم الضَّحية إلا أن يكون الثني من المعز تيسًا[9].

(ج): قال الشيخ أبو محمد: وليس بقولٍ لمالك[10] ولا لأصحابه فيما علمناه[11].

قلت: واخْتُلف أيضًا في سن الجذع في المذهب على أربعة أقوال: فقيل: سنة، وقيل: عشرة أشهر، وقيل: ثمانية أشهر، وقيل: ستة أشهر.

(ج): والأول عندهم أشهر -يعني: القول بالسنة- ثُمَّ قال: والتحاكم في ذلك إلى

---

(1) في (ن2): (فيها).

(2) في (ز): (لها).

(3) في (ت1) و(ز): (للاختلاف)، وما اخترناه موافق لما في المقدمات الممهدات.

(4) في (ت2): (فما).

(5) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 327.

(6) قوله: (الغنم والإبل) يقابله في (ت1): (الإبل والغنم).

(7) قوله: (فقال ابن القاسم... ذكرًا كان أو أنثى) بنصِّه في لباب اللباب، لابن راشد، ص: 51.

(8) قوله: (أو نصه) يقابله في (ت1): (ونصه).

(9) في (ز): (ثنيا).

(10) في (ت1): (مالك).

(11) انظر: عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 200.

أهل اللغة[1].

قلت: أمَّا من حيث اللغة، فقال الأزهري: وأمَّا الجذع من الضأن، فإنَّ أهل العلم يحتاجون[2] إلىٰ معرفة أجذاعه؛ لأنَّه أجبر[3] في الأضاحي، وهو[4] يخالف المعزىٰ -وذكر سنده[5] إلىٰ ابن الأعرابي- أنَّ الجذع من الضأن إذا كان ابن[6] الشابين، فإنَّه يجذع لستة أشهر إلىٰ سبعة أشهر، وإذا كان ابن هرمين[7] أجذع لثمانية أشهر[8].

وقال الجوهري: وقيل في ولد النعجة: أنَّه يُجْذِعُ[9] في ستة أشهر أو تسعة[10]، وذلك جائز في الأضحية، قال: والجَذَعُ: اسمٌ له في زمن ليس بِسِنٍ تنبت ولا تسقط[11].

(إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ).

هذا أقل أوقاص الغنم، كما تقدَّم.

(فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْ شَاةٍ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ[12] إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ[13]، فَمَا زَادَ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ).

هذا كله لا خلاف فيه؛ لتواتر الأخبار الصحيحة به، وقد شذَّ الشعبي، والنخعي فقالا: إذا زادت الغنم واحدة علىٰ ثلاثمائة ففيها أربع شياه.

---

(1) انظر: عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 200.
(2) في (ت1): (يحتجون).
(3) في (ز): (أجيز)، وما اخترناه موافق لما في الزاهر.
(4) في (ز): (فهو).
(5) في (ز): (سند).
(6) في (ز): (من).
(7) في (ت2): (الهرمين).
(8) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، للأزهري، ص: 99.
(9) في (ت1): (ينجدع).
(10) قوله: (تسعة) يقابله في (ز): (سبعة أشهر).
(11) الصحاح، للجوهري: 3/ 1194.
(12) في (ز): (شياء).
(13) قوله: (إِلَىٰ ثَلَاثِمِائَةٍ) ساقط من (ت2).

قال بعض أصحابنا: وهذا غير صحيح؛ للخبر الثاني[1] الذي روي فيه، وفيه: «**فإن زَادَتْ عَلَىٰ ذَلِكَ فَفِي كُلِّ مِائَةِ شَاةٍ شَاةٌ، وَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّىٰ تَبْلُغَ الْمِائَةَ**»[2]، وهذا نص منه[3] ﷺ[4].

(وَلاَ زَكَاةَ فِي الأَوْقَاصِ، وَهِيَ مَا بَيْنَ الْفَرِيضَتَيْنِ[5] مِنْ كُلِّ[6] الأَنْعَامِ).

قد تقدَّم ذكر[7] الخلاف في ذلك في المذهب، وفائدته بما[8] يُغني عن الإعادة[9].

(وَيُجْمَعُ الضَّأْنُ وَالْمَعْزُ[10] فِي الزَّكَاةِ، وَالْجَوَامِيسُ[11] وَالْبَقَرُ، وَالْبُخْتُ وَالْعِرَابُ).

إنَّما كان كذلك؛ لأنَّ اسم الجنس يجمع ذلك كله[12]، فدخل في عموم قوله عليه الصلاة والسلام: «**فَفِي كُلِّ ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ تَبِيعٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ**»[13]، وفي قوله[14] عليه الصلاة والسلام: «**وفي[15] كُلِّ أَرْبَعِينَ مِنَ الْغَنَمِ شَاةٌ**»[16]، فإذا دخل في

---

(1) قوله: (الثاني) ساقط في (ز).

(2) تقدم تخريجه، ص: 105 من هذا الجزء.

(3) في (ز): (فيه).

(4) من قوله: (وقد شذَّ الشعبي) إلىٰ قوله: (وهذا نص منه ﷺ) بنحوه في شرح الرسالة، لعبد الوهاب: 1/ 475.

(5) في (ز): (الفرضين).

(6) قوله: (كل) ساقط من (ت1).

(7) قوله: (ذكر) ساقط في (ز).

(8) في (ت2): (ما).

(9) انظر ص: 101 من هذا الجزء.

(10) قوله: (الضأن والمعز) يقابله في (ز): (المعز والضأن).

(11) في (ن2): (والجوامس).

(12) قوله: (كله) ساقط من (ت2).

(13) صحيح، رواه الترمذي: 3/ 10، في باب ما جاء في زكاة البقر، من كتاب الزكاة، برقم (622)، وابن ماجة: 1/ 577، في باب صدقة البقر، من كتاب الزكاة، برقم (1804)، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(14) قوله: (وفي قوله) يقابله في (ت1): (وقوله).

(15) في (ز): (ففي).

(16) تقدم تخريجه، ص: 105 من هذا الجزء.

الاسم وتناوله إحدىٰ المسمىٰ جرىٰ[1] مجرىٰ واحدًا، والله أعلم.

[زكاة الخليطين]

(وَكُلُّ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَادَّانِ بَيْنَهُمَا[2] بِالسَّوِيَّةِ، وَلَا زَكَاةَ عَلَى مَنْ لَمْ تَبْلُغْ حِصَّتُهُ عَدَدَ الزَّكَاةِ).

هذا هو[3] مذهبنا، والشافعي يجعلهما خليطين علىٰ كل حال، كان في حصة أحدهما[4] نصاب أم لا، ولا تأثير للخلطة عند أبي حنيفة بل يزكي[5] كلَّ واحد منهما حالة الاجتماع كمَا يُزكي حالة الانفراد.

(ع): ودليلنا قوله ﷺ: «**وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ، فَإِنَّهُمَا يَتَرَادَّانِ بَيْنَهُمَا[6] بِالسَّوِيَّةِ**»[7]، فأثبت للخلطة[8] حكمًا زائدًا علىٰ الانفراد، وقوله ﷺ: «**لاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، وَلاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ**»[9]، فدلَّ[10] ذلك علىٰ أنَّ للاجتماع والتفريق تأثيرًا[11] في الزَّكاة؛ إذ لو لم يكن ذلك لم يكن للخشية معنىٰ[12].

قلت: هذا دليلنا علىٰ أبي حنيفة، وأمَّا دليلنا علىٰ الشافعي فقوله ﷺ: «**لَيْسَ فِيمَا**

---

(1) قوله: (جرىٰ) زيادة من (ز).

(2) قوله: (بَيْنَهُمَا) زيادة (ز)، ومن (ن1).

(3) قوله: (هو) زيادة من (ز).

(4) في (ز): (إحداهما).

(5) في (ت2): (تزكي).

(6) قوله: (بينهما) ساقط في (ز).

(7) رواه البخاري: 2/ 117، في باب ما كان من خليطين، فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية، من كتاب الزكاة، برقم (1451)، عن أنس عن أبي بكر ﷺ.

(8) في (ت2): (الخلطة).

(9) رواه البخاري: 2/ 117، في باب لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع، من كتاب الزكاة، برقم (1450)، عن أنس عن أبي بكر ﷺ.

(10) في (ز): (يدل).

(11) قوله: (للاجتماع والتفريق تأثيرًا) يقابله في (ز): (الاجتماع والتفرق تأثير).

(12) انظر: المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 238.

دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ»[1]، فمن نقص نصيبه عن النصاب؛ فلا[2] زكاة[3] عليه، أصله حالة الانفراد.

إذا ثبت هذا فاعلم أنَّ **للخلطة شروطًا**، وهي: أن يكون كلَّ واحد منهما مخاطبًا بالزَّكاة حرًّا، مسلمًا، له نصاب، حال َعليه الحول.

واخْتُلف إذا كان أحدهما نصرانيًّا أو عبدًا؟ فقال[4] محمد: يزكي الحرُّ المسلمُ وحده علىٰ الانفراد، كأنه لا خليط له، ابن الماجشون: يزكي علىٰ الخلطة، وما ناب النصراني أو العبد[5] سقط[6].

وقال في المدونة: وممَّا[7] يوجبُ الخلطة[8] أنْ يكونَ الراعي، والفحل، والمراح - وهو المقيل لا المبيت- والدلو / واحدًا، فهذه أوجه الخلطة والتعاون[9]. [165/ب]

قال مالك: وغنمه معروفة من غنم صاحبه، والشريك المشارك في الرِّقاب، ولا يعرف غنمه من غنم صاحبه، وله[10] حكم الخليط، فكل شريك خليط، وليس كل خليط شريكًا، فإن لم[11] تكن كلها أو بعضها؛ لم يخرجها ذلك عن الخلطة.

وقال الأبهري: لا يجزئ عندي أقل من وجهين من أوجه الخلطة.

وقال ابن حبيب: أصل[12] الخلطة الراعي، فإن جمعها الراعي؛ اجتمعت في أكثر

---

(1) تقدم تخريجه، ص: 42 من هذا الجزء.

(2) في (ت2): (لا).

(3) قوله: (فلا زكاة) يقابله في (ز): (الزكاة).

(4) في (ز) و(ت2): (قال)، وما اخترناه موافق لما في التبصرة.

(5) في (ت2): (الذمي)، وقوله: (أو العبد) يقابله في (ز): (والعبد).

(6) من قوله: (أن يكون كلَّ واحد) إلىٰ قوله: (أو العبد سقط) بنحوه في التبصرة، للخمي: 2/ 1046 و1407.

(7) في (ز): (وما).

(8) قوله: (الخلطة) ساقط في (ز).

(9) انظر: تهذيب البراذعي: 1/ 220.

(10) في (ز) و(ت1): (له)، وما اخترناه موافق لما في الجامع.

(11) قوله: (لم) زيادة من (ت1).

(12) في (ت2): (أقل).

ذلك[1]، وإن فرقها الراعي؛ فليس بخليط[2].

وقيل: لا بد من إجتماع الخمسة[3].

وقال أبو عمران: لا يخرجهم[4] عن الخلطة افتراقهم في الدلو والمراح.

وقال بعض العلماء: الخليط الذي لا يشارك صاحبه[5] في الرِّقاب ويخالطه في الاجتماع[6].

(وَلا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ وَلا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ؛ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، وَذَلِكَ إِذَا قَرُبَ الْحَوْلُ، فَإِذَا كَانَ يَنْقُصُ أَدَاؤُهُمَا بِافْتِرَاقِهِمَا أَوْ بِاجْتِمَاعِهِمَا أُخِذَا بِمَا كَانَا عَلَيْهِ قَبْلَ ذَلِكَ).

قال مالك: وتفسير (**وَلا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ**): أنْ يكون لكل واحد منهما أربعون شاة، فإذا أظلهم السَّاعي جمعاها؛ لِيُؤَدِّيَا شاة واحدة، (**والتفريق بين مجتمع**): أن يختلطا[7]، ولأحدهما مائة شاة وشاة[8]، وللآخر[9] مائة شاة، ففيها ثلاث شياه، فإذا أظلهما السَّاعي افترقا؛ لِيُؤَدِّيَا شاتين، فنهي عن ذلك[10].

واخْتُلف في الحديث هل هو محمول علىٰ الوجوب أو علىٰ الندب؟ فإن فرقا أو جمعا قصدًا للفرار؛ أخذا بما كانا عليه قبل الاجتماع والافتراق.

وقوله: (**وَذَلِكَ إِذَا قَرُبَ الْحَوْلُ**) حدُّ القرب عند ابن المواز: أقل من الشهر، فإن قرب الحول جدًّا لم يكونا خليطين[11]، ....

---

(1) قوله: (في أكثر ذلك) ساقط من (ت1).

(2) في (ت2): (مخلطًا). ومن قوله: (قال مالك: وغنمه) إلىٰ قوله: (فليس بخليط) بنحوه في الجامع، لابن يونس: 2/ 52 و53.

(3) قوله: (وقيل: لا بد من اجتماع الخمسة) زيادة من (ز).

(4) في (ز): (يجزئهم).

(5) قوله: (صاحبه) زيادة من (ز).

(6) قوله: (وقال بعض العلماء... في الاجتماع) بنحوه في الجامع، لابن يونس: 3/ 52.

(7) في (ز): (يخلطا).

(8) قوله: (وشاة) زيادة من (ز).

(9) في (ت2): (ولآخر).

(10) انظر: تهذيب البراذعي: 1/ 221، والجامع، لابن يونس: 3/ 53 و54.

(11) في (ت2): (خلطًا).

وقال ابن حبيب: لا[1] يكونان خليطين بأقل من الشهر[2].

(ج): هذا كله إذا كان ما وجدا عليه منقصًا من الزَّكاة، فإنْ لم يكن منقصًا؛ فلا يتهمان[3] عليه، بل يزكىٰ[4] المال علىٰ ما يوجد عليه، ولا تأثير للخلطة في شيء من أموال الزَّكاة، سوىٰ النوع المتخذ من الماشية[5].

(**وَلاَ تُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ السَّخْلَةُ وَتُعَدُّ عَلَى رَبِّ الْغَنَمِ، وَلاَ تُؤْخَذُ الْعَجَاجِيلُ فِي الْبَقَرِ وَلاَ الْفُصْلاَنُ فِي الإِبِلِ، وَتُعَدُّ عَلَيْهِمْ**).

قال الأزهري: يقال لأولاد الغنم ساعة تَضعها أمهاتها[6] من الضأن ومن المعز ذكرًا كان أو أنثىٰ: سَخْلَة، وجمعها سِخال، ثُمَّ هي بَهْمة للذكر والأنثىٰ، وجمعها بَهْمٌ[7].

و(**الْعَجَاجِيل**) مفرده عِجْل[8].

و(**الْفُصْلان**) واحدها[9] فَصيل[10].

وقوله: (**وَتُعَدُّ عَلَيْهِم**)؛ لقول عمر رضي الله عنه: «**تَعُدُّ عَلَيْهِمْ[11] بِالسَّخْلَةِ يَحْمِلُهَا الرَّاعِي، ولا تُؤْخَذ مِنْهُمْ**»[12].

---

(1) قوله: (لا) زيادة من (ت2).

(2) قوله: (من الشهر) ساقط في (ز). ومن قوله: (حدَّ القرب عند ابن المواز) إلىٰ قوله: (بأقل من الشهر) بنحوه في الجامع لابن يونس: 3/ 53.

(3) في (ز): (ينهيان).

(4) في (ز): (يزكيان).

(5) انظر: عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 204.

(6) في (ت1): (أمهما)، وفي (ز): (أمها).

(7) انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، للأزهري، ص: 98.

(8) في (ت1): (عجول). وانظر المسألة في: الصحاح، للجوهري: 5/ 1759.

(9) في (ت2): (واحدهما).

(10) انظر: الصحاح، للجوهري: 5/ 1791.

(11) قوله: (لقول عمر رضي الله عنه: تعد عليهم) زيادة من (ت2).

(12) رواه مالك موقوفًا في موطئه: 2/ 372، في باب ما جاء فيما يعتد به من السخل في الصدقة، من كتاب الزكاة، برقم (909)، والطبراني في الكبير: 7/ 68، برقم (6395)، والبيهقي في سننه الكبرىٰ: 4/ 169، برقم (7302)، عن سفيان بن عبد اللهط، عن عمر رضي الله عنه.

(وَلاَ يُؤْخَذُ تَيْسٌ وَلاَ هَرِمَةٌ وَلاَ الْمَاخِضُ وَلاَ فَحْلُ الْغَنَمِ وَلاَ شَاةُ الْعَلَفِ وَلاَ الَّتِي تُرَبِّي وَلَدَهَا، وَلاَ خِيَارُ أَمْوَالِ النَّاسِ).

(**التَيْس**) من المعز، والجمع تُيوس وأتيَاس[1].

و(**الهَرِمَة**) الكبيرة الهزيلة.

و(**الْمَاخِض**) الحامل التي ضربها الطلق[2]، والجمع مُخَّض[3].

و(**فَحْلُ الْغَنَم**) هو الذي أعد للطرق[4].

وقوله: (**وَلا شَاةُ الْعَلَفِ، وَلا فَحْلُ الْغَنَمِ، وَلا الَّتِي تُرَبِّي وَلَدَهَا**[5]...) إلىٰ آخره؛ لِمَا جاء في الحديث: «**إِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ**»[6]، فعمَّ؛ لأنَّ الزَّكاة عَدْلٌ بين[7] السعاة[8] وأرباب الأموال، وإنَّما نهىٰ أن لا[9] يؤخذ تيس؛ لأنه معيب، قاله القاضي عياض[10].

وقال اللخمي: واخْتُلف[11] إذا كانت الغنم جيِّدة ورديئة، فأرادَ المصدق أنْ يأخذَ ذات العوار؛ لأنَّها أفضل للمساكين بغير رضا صاحب الماشية، فأجاز ذلك ابن القاسم، ومنعه محمد إلَّا أن يرضىٰ[12]. والله أعلم

فرع: اخْتُلف إذا ضرب فحول الظباء[13] إناث المعز فولدت[14]، هل تزكىٰ

---

(1) قوله: (التَيْس من المعز، والجمع تُيوس وأتيَاس) بنصِّه في الصحاح، للجوهري: 3/ 910.

(2) في (ت2): (الطلع).

(3) قوله: (والْمَاخِض... والجمع مُخَّض) بنصِّه في الصحاح، للجوهري: 3/ 1105.

(4) في (ز) و(ت1): (للطلق).

(5) قوله: (ولا فحل الغنم ولا التي تربي ولدها) ساقط من (ت1).

(6) تقدم تخريجه، ص: 71 من هذا الجزء.

(7) في (ت2): (من).

(8) في (ز): (الساعي).

(9) قوله: (أن لا) يقابله في (ت1): (ألا).

(10) قوله: (عياض) ساقط في (ز). وانظر المسألة في: مشارق الأنوار، لعياض: 2/ 41.

(11) في (ت1): (واختلفوا).

(12) انظر: التبصرة، للخمي: 2/ 1015 و1016.

(13) في (ز): (الضأن).

(14) قوله: (إناث المعز فولدت) يقابله في (ت2): (أثاني المعز فتولدت).

سِخَالها أم لا؟ وهل يتم بها النصاب؟ فأوجب ذلك ابن القصَّار، ومنعه محمد بن عبد الحكم[1].

واخْتُلف عن مالك إذا كانت أغنام الناس عِجَافًا كلها لجدب[2] نزل بهم؟ فروىٰ ابن وهب عنه أنَّه قال: تؤخذ[3] منها، وروىٰ عنه أشهب: لا يؤخذ[4] منها، ولا يُبعث السعاة سنة الجدب، وقال: لأنَّهم يأخذون هناك ما ليس له ثمن[5].

واخْتُلف إذا كانت الغنم جنسًا واحدًا، كلَّها خيار، أو رُبَّىً[6]، أو مواخض، أو دنية كلها[7]، أو عجافًا[8] كلها، أو ذوات[9] عوار كلها[10] أو سِخالًا كلها، علىٰ أربعة أقوال: قال مالك في المدونة: إنَّها كالمختلطة ويأتي ربها بزكاتها من غيرها، ولمطرف في ثمانية أبي زيد مثل قول مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ إذا كانت رُبَّىً كلها، أو مواخض، أو أكولة[11]، أو سخالًا، أنَّه لم يأخذ[12] منها، وخالف إذا كانت عجافًا كلها، أو ذات عوار، أو تيوسًا كلها، فقال: يأخذ[13] منها.

وقال ابن الماجشون في الثمانية: يؤخذ منها من كل جنس، إلَّا أنْ يكون فيها ثنية أو

---

(1) قوله: (اختلف إذا... عبد الحكم) بنحوه في التبصرة، للخمي: 2/ 1016.

(2) قوله: (كلها لجدب) يقابله في (ز): (بجدب).

(3) في (ز): (يؤخذ).

(4) في (ت2): (تؤخذ).

(5) من قوله: (واختلف عن مالك) إلىٰ قوله: (ما ليس له ثمن) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 236.

(6) الجوهري: الرُبَّىٰ بالضم علىٰ فُعْلَىٰ: الشاةُ التي وضَعَتْ حديثا، وجمعها رُبابٌ بالضم، والمصدر رِبابٌ بالكسر، وهو قُرْبُ العَهْدِ بالولادة، تقول: شاة ربىٰ بينة الرباب. اهـ. من الصحاح: 1/ 131.

(7) قوله: (دنية) (كلها) ساقط من (ت2).

(8) في (ز): (عجاف).

(9) في (ت2): (ذات).

(10) قوله: (كلها) زيادة من (ز).

(11) في (ز): (أكولات).

(12) قوله: (سخالًا أنّه لم يأخذ) يقابله في (ز): (سخال أنه لم يؤخذ).

(13) في (ز): (يؤخذ).

جذعة، ووافق إذا كانت سِخَالًا[1] أنه لا[2] يأخذ[3] منها[4].

وقال محمد بن عبد الحكم في جميع هذه الأصناف التي قدمنا[5] وفي السخال: لولا خلافُ أصحابنا لكان بينًا[6] أن يأخذ[7] منها واحدًا من أوسطها[8]، ولا يكون عليه ثنية ولا جذعة[9].

(وَلَا يُؤْخَذُ فِي ذَٰلِكَ عَرْضٌ وَلَا ثَمَنٌ).

أمَّا العرض، فلا أعلم في عدم إجزائه خلافًا.

وأمَّا القيمة فمختلف فيها بين العلماء؟ فقال مالك والشافعي: بعدم الجواز، وخالفهما أبو حنيفة[10].

وأمَّا أخذ السَّاعي شيئًا[11] أدنىٰ من السن الواجبة[12]، وزيادة دراهم لنقصانه[13] أو أعلىٰ، وإعطاء دراهم في مقابلة زيادتها فجوزه مالك رَحِمَهُ اللَّهُ وقال: لا بأس به، وقال ابن القاسم، وأشهب: لا يفعل، فإن فعل أجزأه، وقال أصبغ: لا يجزئه إلا أنْ يرد الفضل إن دفع أجود أو البدل إن دفع أدنىٰ[14].

---

(1) قوله: (ووافق إذا كانت سخالًا) ساقط من (ز).
(2) قوله: (لا) زيادة من التبصرة.
(3) قوله: (أنه لا يأخذ) يقابله في (ز): (كلها فإنه يؤخذ).
(4) قوله: (يأخذ منها) يقابله في (ت1): (يأخذها).
(5) في (ز): (قدمها).
(6) قوله: (بينًا) يقابله في (ز): (بينًا إلا).
(7) في (ز): (يؤخذ).
(8) في (ت1): (وسطها).
(9) من قوله: (واختلف إذا كانت الغنم) إلىٰ قوله: (ثنية ولا جذعة) بنحوه في التبصرة، للخمي: 2/ 1013 و1014.
(10) قوله: (وأمَّا القيمة... أبو حنيفة) بنحوه في شرح الرسالة، لعبد الوهاب: 2/ 13.
(11) في (ز): (سنا).
(12) في (ز): (الواجب).
(13) قوله: (لنقصانه) يقابله في (ز): (جائزة لنقصانها).
(14) من قوله: (وأمَّا أخذ الساعي) إلىٰ قوله: (البدل إن دفع أدنىٰ) بنحوه في التبصرة، للخمي: 2/ 1005.

ووجه قول مالك رحمه الله؛ ما في كتاب أبي بكر الصديق رضي الله عنه لأنس فيما رواه[1] البخاري: «مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةُ الجَذَعَةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الحِقَّةُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الحِقَّةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الحِقَّةُ[2]، وَعِنْدَهُ الجَذَعَةُ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الجَذَعَةُ، / وَيُعْطِيهِ المُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ»[3].

166/أ

(م): والصواب: أنْ يجزئه؛ لأنَّه إنَّما اشترىٰ ما عليه بما دفع من الدراهم، وقد قال[4] مالك: من الناس من يكره شراء الصدقة، ومنهم من لا يرىٰ بها[5] بأسًا[6].

ووجه قول ابن القاسم، وأشهب؛ قال التلمساني: وهو ظاهر المذهب؛ للأخبار الواردة في الباب[7]، وتعين ما يؤخذ في الزَّكاة، وهذا يمنع من أن يتعدىٰ بها إلىٰ غيرها، ولأنَّ العمل بما ورد به النَّص أَوْلىٰ، وإن وقع جاز؛ للاختلاف في ذلك.

(فَإِنْ[8] أَجْبَرَهُ الْمُصَدِّقُ[9] عَلَى أَخْذِ الثَّمَنِ فِي الأَنْعَامِ وَغَيْرِهَا؛ أَجْزَأَهُ إِنْ شَاءَ اللهُ تعالى).

يريد: إذا أعطىٰ ما فيه وفاء؛ لأنَّ جماعة من العلماء أجازوا ذلك، والحكم إذا وقع -وفيه[10] خلاف مضىٰ- ولم يرد، فكان ذلك بمنزلة حكم الحاكم بما فيه خلاف؛ أنَّه لا[11] ينقض ولا يرد.

---

(1) في (ز): (روىٰ).

(2) قوله: (الحقة) زيادة من (ز).

(3) رواه البخاري: 2/ 117، في باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده، من كتاب الزكاة، برقم (1453)، عن أنس عن أبي بكر رضي الله عنه.

(4) قوله: (وقد قال) يقابله في (ز): (وقال).

(5) في (ز): (به).

(6) انظر: الجامع، لابن يونس: 3/ 12.

(7) قوله: (الباب) ساقط في (ز).

(8) في (ز): (وإن).

(9) في (ز): (المتصدق).

(10) في (ز): (فيه).

(11) قوله: (أنه لا) يقابله في (ز): (لأنه).

(**وَلَا يُسْقِطُ الدَّيْنُ زَكَاةَ حَبٍّ وَلَا تَمْرٍ وَلَا مَاشِيَةٍ**).

قد تقدَّم الكلام علىٰ ذلك في زكاة الدَّيْن مبسوطًا، وذكر الخلاف فيه بما يُغني عن الإعادة إن شاء الله والحمد لله رب العالمين[1].



(1) انظر ص: 71 من هذا الجزء.

بَابٌ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ

(وَزَكَاةُ الْفِطْرِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ[1]، فَرَضَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى كُلِّ كَبِيرٍ أَوْ صَغِيرٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، صَاعًا[2] عَنْ كُلِّ نَفْسٍ بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ).

يقال: (صَدَقَةُ الفِطْرِ) و(زَكَاةُ الْفِطْرِ)، ويقالُ لِلْمُخْرَجِ فِطْرَةٌ -بكسر الفاء- لا غير، وهي لفظة مُوَلَّدة لا عَرَبِيَّةٌ وَلَا مُعَرَّبَةٌ بل اصطلاحيَّة للفقهاء -ونعني بالمعرَّبة[3]: أنْ تكون الكلمة عجميَّة، فتتفوَّهُ بها[4] العرب على منهاجها- فكأنَّها[5] من الفِطرة التي هي الخلقة، أي: زكاة الخلقة[6]، والله أعلم.

[حكم زكاة الفطر]

وقوله: (سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ[7] فَرَضَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ) أي: هي[8] مفروضة بالسُّنَّة لا بالكتاب، وهذا على القول بوجوبها، وهو الظاهر من المذهب، وإن كان بعض شيوخنا كان يقول: المشهور سُنيتها[9]، ولم أرَه لغيره.

وأمَّا على القول الآخر؛ فيفسر (فَرَضَهَا) بمعنى: قدَّرها؛ لقوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَـٰنِكُمْ﴾ [التحريم:2]، أي: قدَّرها.

وقد قيل: إنها واجبة بالكتاب من قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ۝ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾ [الأعلى: 14-15]، قال سعيد بن المسيب، وعمر بن عبد العزيز: هي زكاة

---

(1) قوله: (وَاجِبَةٌ) زيادة من (ز)، ومن (ن1).

(2) في (ز): (صاع).

(3) قوله: (ونعني بالمعربة) يقابله في (ت1): (ومعنى المعربة).

(4) قوله: (فتتفوه بها) يقابله في (ز) و(ت): (فساقتها).

(5) في (ت2): (وكأنها).

(6) قوله: (أي: زكاة الخلقة) زيادة من (ت2). ومن قوله: (ويقالُ لِلْمُخْرَجِ فِطْرَةٌ) إلى قوله: (زكاة الخلقة) بنحوه في المجموع، للنووي: 6/ 103.

(7) قوله: (واجبة) زيادة من (ز).

(8) قوله: (هي) ساقط في (ز).

(9) في (ت1): (سنتها).

الفطر[1].

وقال مالك: هي داخلة في عموم قوله تعالىٰ: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [التوبة:5]؛ لتسمية النبي ﷺ إياها زكاة، وقد قيل: إن[2] الآية الأولىٰ فيمن زكَّىٰ[3] زكاة الفطر، ﴿وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾ [الأعلىٰ:15]، أي[4]: صلاة العيد، وقيل[5]: تزكَّىٰ بالإسلام، فصلىٰ الصلوات الخمس، قال اللخمي: وهو الأشبه؛ لقوله تعالىٰ: ﴿تَزَكَّىٰ﴾، وإنَّما في من[6] فعل الزَّكاة: زَكَّىٰ[7].

قلت: وإنَّما قيل في زكاة الأموال: زَكَّىٰ؛ لأنَّ الفعل هناك متعد، وهو هنا قاصر، فهو علىٰ القياس.

وقد قيل: إنَّها منسوخة بالزَّكاة الواجبة في العين والحرث والماشية.

وقوله: (**عَلَى[8] كُلِّ كَبِيرٍ وصَغِيرٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ**) هكذا هو لفظ البخاري أو نحوه، قال عن ابن عمر: قال: «**فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ[9]، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَىٰ العَبْدِ وَالحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَىٰ، وَالصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ مِنَ المُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّىٰ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَىٰ الصَّلاَةِ[10]**» هذا لفظ البخاري، ولمسلم نحوه[11].

---

(1) قوله: (: إنها واجبة بالكتاب...الفطر) بنحـوه في عيون المجالس، لعبد الوهاب: 2/ 555.

(2) في (ت2): (في).

(3) قوله: (فيمن زكىٰ) يقابله في (ت2): (من تزكىٰ).

(4) قوله: (أي) ساقط من (ت1).

(5) قوله: (إن الآية الأولىٰ: فيمن زكّىٰ... صلاة العيد وقيل) ساقط في (ز).

(6) قوله: (في من) يقابله في (ت2): (يقال في).

(7) من قوله: (وقال مالك: هي) إلىٰ قوله: (فعل الزَّكاة: زَكَّىٰ) بنحـوه في التبصرة، للخمي: 3/ 1101 و1102.

(8) في (ز): (عن).

(9) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق (بر)، وما أثبتناه موافق لما في صحيح البخاري.

(10) في (ز) و(ت1): (المصلىٰ)، وما اخترناه موافق لما في صحيح البخاري.

(11) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 2/ 130، في باب فرض صدقة الفطر، من كتاب الزكاة، برقم (1503)، ومسلم: 2/ 677، في باب زكاة الفطر علىٰ المسلمين من التمر والشعير، من كتاب الزكاة، برقم (984)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وقوله: (**صَاعًا بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ**[1]) قد تقدَّم ذكر الصاع، وتحريره في زكاة الثمار بما يغني عن الإعادة[2].

[الأصناف التي تخرج منها زكاة الفطر]

(**وَتُؤَدَّى مِنْ جُلِّ عَيْشِ أَهْلِ ذَلِكَ الْبَلَدِ مِنْ بُرٍّ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ سُلْتٍ أَوْ تَمْرٍ أَوْ أَقِطٍ**[3] **أَوْ زَبِيبٍ أَوْ دُخْنٍ أَوْ ذُرَةٍ أَوْ أُرْزٍ، وَقِيلَ: إِنْ كَانَ الْعَلَسُ قُوتَ قَوْمٍ أُخْرِجَتْ مِنْهُ، وَهُوَ حَبٌّ صَغِيرٌ يَقْرُبُ مِنْ خِلْقَةِ الْبُرِّ**).

قد تقدَّم تفسير ما أشكل من هذه الحبوب في زكاة الحبوب[4].

وأمَّا (**الأَقِط**) فهو اللبن المخرج زبده، وفيه لغتان: فتح[5] الهمزة وكسر القاف، وكسر الهمزة وسكون[6] القاف.

قوله: (**مِنْ جُلِّ عَيْشِ أَهْلِ ذَلِكَ الْبَلَدِ**) هذا قول مالك رَحِمَهُ اللهُ، وإن كان مخرجها يتقوت بخلافه[7]، واعتبر ابن المواز قوته وقوت عياله، وقال الأبهري: إن خص نفسه بقوت غير قوت البلد؛ استحب له الإخراج منه، وإن أخرج من الغالب أجزأه، وإن[8] أكل دون الغالب؛ فعليه الإخراج من الغالب إن أمكنه، وإلا أخرج من[9] قوته[10].

وقوله: (**مِنْ بُرٍّ...**) إلىٰ آخره، قال مالك: يجوز إخراجها من القمح، والشعير،

---

(1) رواه مالك في موطئه: 2/ 404، في باب مكيلة الفطر، من كتاب الزكاة، برقم (296)، عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ. وَذلِكَ بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ.

(2) انظر ص: 45 من هذا الجزء.

(3) قوله (أو قط) ساقط من (ن2).

(4) قوله: (في زكاة الحبوب) ساقط في (ز)، وانظر ص: 47 من هذا الجزء.

(5) في (ز): (بفتح).

(6) في (ز): (وكسر).

(7) في (ز): (بخلافها).

(8) قوله: (إن) يقابله في (ت1) (إن كان).

(9) قوله: (من) ساقط في(ت1).

(10) من قوله: (مِنْ جُلِّ عَيْشٍ) إلىٰ قوله: (أخرج من قوته) بنحــوه في الجامع، لابن يونس: 3/ 116 و117.

والسُّلْت، والذُّرَة، والدُّخْن، والتمر، والأُرْز، والزبيب، والأقط، زاد[1] ابن حبيب: العَلَس، وقال أشهب: لا[2] يتعدىٰ الأربعة المذكورة في الحديث: الشعير، والتمر، والزبيب، والأقط[3].

فرأىٰ مالك أنَّ ما ذكره غالب عيش الناس، وأنَّ العِلَّة الإغناء عن الطلب، كما أشار إليه الحديث، فتحصل بها الكفاية.

واتفقوا علىٰ أنَّ الأفضل القمح، وقاله الأئمة، والسلف -رضوان الله عليهم أجمعين- والسُّلْت[4] ملحق به؛ لأنَّه من جنسه، وأفضل من الشعير، واخْتُلف في العَلَس؛ هل هو من جنس القمح والشعير والسُّلْت[5] أم لا؟ فإن قلنا: من جنسهما[6] أخرجه، وكذلك إنْ كان من غير الجنس؛ لأنَّه في معناه، كالدُّخْن.

قال مالك: لا يخرج أهل مصر إلا القمح؛ لأنَّه جُلُّ عيشهم[7]، وقال أشهب: السُّلْت أحبُّ إليَّ من الشعير، والشعير أحبُّ إليَّ من الزبيب، والزبيب أحبُّ إليَّ من الأقِط، ومن كان عيشه شيئًا أدىٰ[8] منه، وأمَّا السَّبعةُ الباقية فيخرج منها ما هو قوته، فإن أخرج من غيره لم يجزه[9].

فرع: اخْتُلف في الْقُطْنِيَّة؟

فقال ابن القاسم: إذا كانت جُلُّ عيش قوم أجزأتهم[10]؛ لقوله ﷺ: «**أَغْنُوهُمْ عَنِ**

---

(1) في (ت1): (وزاد).

(2) قوله: (لا) ساقط في (ت2).

(3) من قوله: (قال مالك: يجوز) إلىٰ قوله: (والزبيب، والأقط) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 301 و302.

(4) قوله: (والسُّلْت) ساقط في (ز).

(5) قوله: (والسُّلْت) زيادة من (ز).

(6) في (ز): (جنسها).

(7) انظر: المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 357، وتهذيب البراذعي: 1/ 337.

(8) في (ز): (أدنا).

(9) من قوله: (قال مالك: لا يخرج) إلىٰ قوله: (من غيره لم يجزه) بنحوه الجامع، لابن يونس: 3/ 116.

(10) في (ز): (أجزأته). وانظر المسألة: المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 358، وتهذيب البراذعي: 1/ 238.

السُّؤَالِ[1] / فِي هَذَا الْيَوْمِ»[2]، والغِنَىٰ يقع بها، ولأنَّه غالب القوت في[3] حالة الوجوب؛ [166/ب] فتعلقت بها[4]، وقال ابن حبيب: لا تجزئ[5]؛ لأنَّها في الغالب لا تكون قوتًا، وإنَّما تستعمل إدامًا، كالعسل والزيت.

فرع: قال ابن القاسم: بلغني عن مالك: أنَّه كره إخراج التين، وأنا[6] أرىٰ أنَّه لا يجزئ[7].

وحكىٰ أبو إسحاق قولًا بالإجزاء.

قلت: وهو الأظهر عندي؛ لأنَّه أقعد في الاقتيات من الزبيب، ولا شكَّ في إجزاء الزبيب علىٰ ما تقدَّم من التفصيل.

[مصارف زكاة الفطر]

(وَيُخْرِجُ عَنِ الْعَبْدِ سَيِّدُهُ، وَالصَّغِيرُ لاَ مَالَ لَهُ يُخْرِجُ عَنْهُ وَالِدُهُ، وَيُخْرِجُ الرَّجُلُ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ مُسْلِمٍ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ).

يريد: العبد المسلم، كانت العبيد للتجارة أو للقُنْية، هذا مذهب الفقهاء كافَّة، وإن كانوا زمنىٰ.

وقال داود: يجب[8] علىٰ العبد من كسبه، ويجب علىٰ السيد تمكينه من ذلك[9]،

(1) في (ت2): (الطلب).

(2) لم أقف عليه بهذا اللفظ، والذي وقفت عليه ضعيف، رواه الدارقطني في سننه: 3/ 89، برقم (2133)، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ولفظه: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ، وَقَالَ: «أَغْنُوهُمْ فِي هَذَا الْيَوْمِ»، والبيهقي في سننه الكبرىٰ: 4/ 292، برقم (7739)، عن ابن عمر ﷺ.

(3) قوله: (في) ساقط في (ت2).

(4) في (ز): (به).

(5) انظر: الجامع، لابن يونس: 3/ 339.

(6) في (ت2): (وإنما).

(7) في (ت1): (يجزئه). انظر: المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 358.

(8) في (ت2): (تجب).

(9) قوله: (وقال داود: يجب... تمكينه من ذلك) بنحوه في الاستذكار، لابن عبد البر: 3/ 260.

وهذا مصادمة للحديث الصريح الصحيح الذي فيه: «**حُرٍّ، أَوْ عَبْدٍ**»[1].

وقال أبو حنيفة: تسقط زكاة الفطر في عبيد التجارة، وتجب زكاة العين فيهم؛ لأنَّه لا تجب زكاتان في مال واحد[2]، ودليلنا عموم الحديث المتقدم.

فرع: فإن كان العبد آبقًا، فإن كان إباقه قريبًا مرجو العودة؛ زَكَّىٰ عنه، وإن كان ميئوسًا منه؛ لم تجب[3]، وهذا كالمال الضائع بالنسبة إلىٰ زكاة العين[4].

وخالف أبو حنيفة أيضًا[5] في الولد الصغير، فقال: لا فطرة عليه[6]؛ لأنَّ الصوم[7] طهرة[8] للصائم من الرفث والفسوق، والصغير لا صوم عليه، ودليلنا؛ الحديث المتقدم.

وقوله: (**وَالصَّغِيرُ لا مَالَ لَهُ**)؛ لأنَّه إذا كان له مال[9] سقطت نفقته عن أبيه، والفطرة تابعة للنفقة.

وقوله: (**عَنْ كُلِّ مُسْلِمٍ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ**)؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**أَدُّوا الزَّكَاة أو زَكَاةَ الْفِطْرِ عَمَّنْ تَمُونُونَ**»[10]، يعني: من المسلمين؛ لأنَّهم أهل للطهرة، والكافر ليس من أهلها؛ فلا يخرجها عن زوجته الذِّمية، ولا عن عبيده أو إمائه الكفَّار، ويخرجها عن أبويه المسلمين، وولده، وزوجته، أو زوجاته المسلمات.

---

(1) جزء من حديث متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 2/ 130، في باب صدقة الفطر علىٰ العبد وغيره من المسلمين، من كتاب الزكاة، برقم (1504)، ومسلم: 2/ 677، في باب زكاة الفطر علىٰ المسلمين من التمر والشعير، من كتاب الزكاة، برقم (984)، عن ابن عمر ﵄.

(2) قوله: (وقال أبو حنيفة: تسقط... مال واحد) بنحــوه في المسالك، لابن العربي: 4/ 140.

(3) في (ز): (يجب).

(4) قوله: (فإن كان العبد آبقًا...زكاة العين) بنحــوه في الاستذكار، لابن عبد البر: 3/ 261.

(5) قوله: (أيضًا) ساقط من (ت1).

(6) قوله: (عليه) ساقط من (ت1).

(7) في (ت1): (الفطر).

(8) في (ت1): (طهر).

(9) في (ز): (مالا).

(10) لم أقف عليه بهذا اللفظ، والذي وقفت عليه ضعيف، رواه الدارقطني في سننه: 3/ 67، برقم (2078)، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ: «أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ مِمَّنْ تَمُونُونَ»، والبيهقي في سننه الكبرىٰ: 4/ 272، برقم (7685)، عن ابن عمر ﵄.

(ج): في ضابط ذلك وتحريره: كل من وجبت[1] عليه نفقته بسبب ملك، أو قرابة، أو زوجية؛ وجبت[2] على المنفق زكاة الفطر عنه، ويستثنى من ذلك الكافر، والبائن الحامل.

قلت: هذا هو المشهور.

[3] وقال ابن أشرس: لا تجب عن[4] الزوجة[5].

(وَعَنْ مُكَاتَبِهِ، وَإِنْ كَانَ لا يُنْفِقُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ عَبْدٌ لَهُ بَعْدُ).

في المكاتب روايتان، سببهما؛ اعتبار النفقة، وهي على المكاتب؛ أو[6] النظر إلى مرجع الرقبة، وهو السيد.

[زكاة الفطر عن العبد المشترك بين اثنين]

فرع: العبد[7] المشترك بين اثنين، قيل: يخرج كل واحد من مالكيه عنه صاعًا كاملًا، وهي رواية ابن الماجشون، وأنكرها سحنون، وقيل: يخرج كل واحد عنه[8] نصف صاع، وروى ابن القاسم: أنَّ على[9] كل واحد[10] بقدر نصيبه فيه[11] من الرِّق، وكذلك إن كان بين جماعة.

---

(1) في (ز): (وجب).

(2) في (ت2): (وجب).

(3) ههنا استأنف الشارح نقله من عقد الجواهر.

(4) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق (على)، وما أثبتناه موافق لما في عقد الجواهر.

(5) في (ت2): (الزوج). وانظر المسألة في: عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 240.

(6) في (ز): (ت2).

(7) في (ز): (للعبد).

(8) قوله: (عنه) ساقط من (ت1).

(9) قوله: (على) زيادة من (ت2).

(10) قوله: (واحد) يقابله في (ت1): (واحد يخرج).

(11) قوله: (فيه) ساقط في(ز).

فرع ثانٍ: ولو[1] كان بين حر وعبد، فعلىٰ الحر نصف زكاته فقط، وقال مطرف، وابن الماجشون: علىٰ الحر زكاة كاملة؛ لأنَّها عنده لا تتبعض، كالكفارة.

فرع ثالث: العبيد تشترىٰ للقراض، فعند ابن القاسم: الزَّكاة عنهم علىٰ رب المال؛ لأنَّهم ملكه في الحقيقة، ولا يخرج ذلك من مال القراض، بل من غيره، وقال أشهب: إذا بيعوا نظر إلىٰ الفضل، فإن كان ربع المال أو ثلثه، فقد صار للعامل ثُمن[2] المال أو سدسه، إذا كان القراض علىٰ النِّصف، فعليه من الزَّكاة بقدر ما صار له من العبيد؛ لأنَّه قد كان شريكًا له يومئذٍ.

قال ابن حبيب: فعلىٰ قول أشهب تؤخذ الزَّكاة ممَّا بيد العامل، فإذا تفاضلا نظر إلىٰ الربح، ثُمَّ تكون الزَّكاة علىٰ ما ذكر، وقال ابن حبيب: فطرتهم مثل نفقتهم من جملة المال، ورأس المال هو القدر الأول.

قال ابن المواز: وقول[3] ابن القاسم في ذلك هو الصواب؛ لأنَّ الزَّكاة ههنا علىٰ الأبدان، لا علىٰ الأموال[4]، والزَّكاة تجب قبل تمييز العامل حقَّه، ولا يصير له[5] حتَّىٰ يقبضه.

ومنشأ الخلاف؛ النظر إلىٰ العامل؛ هل يملك نصيبه من الربح قبل نضوض المال، أو لا؟ وقد أشار إلىٰ هذا أشهب وابن المواز[6].

فرع رابع: إذا وهب لرجل عبدًا[7] وأهلَّ شَوَّال قبل أنْ يقبضه؛ فزكاة الفطر علىٰ الموهوب إذا أهلَّ شَوَّال بعد الإيجاب والقبول، ولا التفات إلىٰ القبض.

---

(1) في (ت1): (لو).

(2) في (ت1): (ثلث).

(3) في (ز): (وقال).

(4) في (ت2): (المالك).

(5) قوله: (له) ساقط في (ز).

(6) من قوله: (في المكاتب روايتان) إلىٰ قوله: (أشهب وابن المواز) بنحوه في عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 240.

(7) في (ز): (عبد)، وقوله: (عبدا) ساقط من (ت2).

[زكاة الفطر عن العبد المستخدم]

فرع خامس: زكاة الفطر على العبد المستخدم[1] على من له الرقبة، وفي كتاب محمد: على من له الخدمة، وقال ابن الماجشون: إن[2] قلت الخدمة فعلى السيد.

واخْتُلف في النفقة، فإن أوجبناها[3] على السيد؛ فالزَّكاة عليه لا تختلف في ذلك؛ لأنَّه قد اجتمع فيه وجهان: الملك والنفقة، وإنَّما يكون الخلاف على القول بأنَّ النفقة على من له الخدمة، فيوجبها على أحد القولين على المخدَم[4]؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «عَمَّنْ تُمَوِّنُونَ»[5]، قال اللخمي رحمه الله: وكونها على المالك أحسن[6].

(م): قال أشهب: ليس على المخدم شيء، وهي على مالك الرقبة، قال: وليس كالعبد المستأجر على أنَّ نفقته على من استأجره؛ لأنَّهما لا يملكان إلا الخدمة -أعني: المخدم والمستأجر- فعن الخدمة يزَكُّون[7].

[زكاة الفطر عن عبد عبده]

فرع سادس: لا يؤديها الرجل عن عبد عبده؛ لأنَّه لا يملكه، كما لا تلزمه[8] نفقته، وإنَّما يملكه بالانتزاع إن لم يمنع مانع[9]، ولا على سيده أنْ يزكي عنه؛ لأنَّ ملكه غير مستقر، كما لا يزكي عن ماله، ولا يلزم العبد أن يخرج عن نفسه؛ لأنَّ نفقته على سيده[10].

---

(1) قوله: (العبد المستخدم) يقابله في (ز): (المستخرج).

(2) في (ت1): (وإن).

(3) في (ز): (أوجبها).

(4) في (ز): (الخدمة).

(5) تقدم تخريجه، ص: 126 من هذا الجزء.

(6) من قوله: (زكاة الفطر على) إلى قوله: (على المالك أحسن) بنحوه في التبصرة، للخمي: 3/ 1105.

(7) انظر: الجامع، لابن يونس: 3/ 106.

(8) في (ز): (يلزمه).

(9) قوله: (مانع) زيادة من (ت2).

(10) في (ت2): (غيره). ومن قوله: (لا يؤديها الرجل عن عبد) إلى قوله: (نفقته على سيده) بنحوه في =

[زكاة الفطر عن خادم زوجته]

فرع سابع: يؤدي الرجل زكاة الفطر عن خادم زوجته.

قال بعض المتأخرين: لا تخلوا[1] المرأة أن تكون[2] تخدم نفسها أو لا؟ فإن كانت تخدم نفسها[3]؛ فليس على الزوج إخدامها، وإن كان لها خادم[4]؛ فنفقتها[5] وفطرتها عليها، وإن أنفق الزوج عليها فمتبرع، ولا تلزم[6] فطرتها إلا إنْ شاء[7]، ولا يختلف فيه، وإن كانت ممَّن لا تخدم نفسها في العادة؛ وجب على الزوج / أنْ يخدمها، وهو مخير في أربعة أشياء: إمَّا أنْ يشتري لها خادمًا، أو يكريها، أو ينفق على خادمها[8] إن طلبت ذلك. 167/أ

واخْتُلف في الوجه الرابع؛ وهو أنْ يخدمها بنفسه[9]، فجوزه بعض أصحابنا، وبعض أصحاب الشافعي، ومنعه بعضهم؛ لِمَا[10] عليها فيه من المشقة، ولأنَّها[11] لا تكاد أن[12] تستوفي حظها من الخدمة بذلك.

قال: فإن قلنا: يخدمها بنفسه فلا كلام، وإن اكترى لها خادمًا وجبت[13] عليه أجرتها دون فطرتها، ولا يدخل في عموم الحديث؛ لأنَّ هذه مبايعة، باعت هذه الخادم

=

المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 265.

(1) في (ت2): (يخلوا).

(2) قوله: (المرأة أن تكون) يقابله في (ت2): (من أن تكون المرأة).

(3) قوله: (تخدم نفسها) زيادة من (ت1).

(4) في (ز): (خدام).

(5) قوله: (فنفقتها) يقابله في (ت2): (فنفقة خادمها).

(6) في (ت2): (يلزمه).

(7) في (ز): (يشاء).

(8) في (ز): (خدامها).

(9) من قوله: (لا تخلوا المرأة) إلى قوله: (يخدمها بنفسه) بنحوه في المنتقى، للباجي: 10/ 13.

(10) في (ت2): (ما).

(11) في (ز): (لأنها).

(12) قوله: (أن) ساقط من (ت2).

(13) في (ت2): (وجب).

منافعها بطعام[1] أو بأجرة، فليس لها إلا[2] ما وقع التبايع به[3]، وإن اشترىٰ لها خادمًا؛ لزمه أن يخرج الزَّكاة عنها؛ لأنَّها مملوكته.

واخْتُلف إذا اتفق الزوجان علىٰ أن تنفق[4] علىٰ خادمها؟ فعندنا، وعند الشافعي؛ تلزمه الزَّكاة عنها، وقال أبو حنيفة: لا يخرج عنها، وبنىٰ علىٰ أصله في اعتبار الولاية، ونحن نبينها[5] علىٰ أصلنا في وجوب النفقة، وهذا إذا دخل الرجل بزوجته، فإن كان لم يدخل، ولكنه دُعي للدخول، فقال ابن الماجشون: إذا دُعي[6] للدخول؛ لزمه[7] نفقة الزوجة وزكاة الفطر عنها، ولا يلزمه ذلك عن خادمها حتىٰ يدخل، ورأىٰ[8] أنَّ نفقة الزوجة تجب بالتمكين[9] والاستمتاع، ونفقة الخادم لا تجب إلا بالاستخدام[10] في بيته، ولهذا لو دخل بالزوجة[11] وحاضت، لم تسقط نفقتها، وإن تعذر عليه الاستمتاع؛ لوجود التمكين[12] منها، وأن[13] الامتناع من غيرها، ولو مرضت الخادم، وتعددت خدمتها؛ سقطت عنه نفقتها.

قال: وهذا بخلاف[14] قول ابن القاسم فيمن تزوج علىٰ خادم بعينها، والزوجة لابد لها من خادم فمضىٰ يوم الفطر[15] والخادم عندها، ولم يحولوا بين الزوج وبينها، ثُمَّ

---

(1) قوله: (منافعها بطعام) يقابله في (ت1): (منافع طعام).

(2) في (ت1): (سوىٰ)، وقوله: (لها إلا) يقابله في (ز): (له سوىٰ).

(3) قوله: (التبايع به) يقابله في (ت2): (التتابع فيه).

(4) في (ز): (ينفق).

(5) في (ت2): (نبهنا).

(6) في (ت2): (دعا).

(7) في (ز): (تلزمه).

(8) في (ت1): (وروي).

(9) في (ز): (بالتمكن).

(10) في (ز): (باستخدام).

(11) قوله: (بالزوجة) ساقط في (ز).

(12) في (ز): (التمكن).

(13) في (ت2): (وإنما).

(14) في (ز): (الخلاف).

(15) قوله: (والزوجة لابد لها من خادم فمضىٰ يوم الفطر) زيادة من (ت2).

طلقها، قال: فزكاتها[1] على الزوج[2]؛ وعلَّله بأنَّ نفقتها على الزوج، والخادم لَمَّا لم يكن لها بد منها فنفقتها على الزوج، وزكاة الفطر عنها عليه؛ لأنَّه كان ضامنا لنفقتها.

قال: والذي قاله ابن القاسم أبين، ووجهه؛ أنَّ الزوجة لَمَّا مكنت الزوج من نفسها[3] وجبت عليه[4] نفقتها، وإخدامها من بعض نفقتها، فوجب عليه القيام بالخادم، ومؤنتها.

[زكاة الفطر عن الزوجة لها خادمان]

فرع ثامن: إذا كان للزوجة خادمان؟ ففي المدونة: يؤديها عن خادم واحدة[5].

وقال أصبغ في العتبية عن ابن القاسم: يؤديها عن خادمين من خدم امرأته إن كان لها غنىً وشرف، وإلا فواحدة، قال أصبغ: وكذلك ينفق على خادمين لها[6] إذا كانت بهذه المنزلة، ولو ارتفع قدرها مثل بنت السلطان، والملك العظيم، والهاشميات[7] رأيت أنْ يزاد في عدة الخدم[8]؛ لِمَا يصلحها من الأربع والخمس، وتلزمه[9] نفقتهن وزكاتهن[10].

قال صاحب «البيان والتقريب» رحمه الله: الأول أبين؛ لأنَّ هذا من السرف[11] المنهي عنه، فلا[12] ينبغي أنْ تبنى الأحكام عليه، وإلا فالخادم الواحد يكفي المرأة الواحدة،

---

(1) قوله: (فزكاتها) يقابله في (ت2): (فزكاة الخادم).

(2) من قوله: (فقال ابن الماجشون) إلى قوله: (على الزوج) بنحوه في الذخيرة، للقرافي: 3/ 166.

(3) قوله: (من نفسها) زيادة من (ز).

(4) قوله: (عليه) ساقط في (ت2).

(5) انظر: المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 298، وتهذيب البراذعي: 1/ 235.

(6) قوله: (لها) زيادة من (ز).

(7) في (ت1): (والهاشمية).

(8) في (ز): (خدمها).

(9) في (ت1): (ويلزمه).

(10) من قوله: (وقال أصبغ في العتبية) إلى قوله: (نفقتهن وزكاتهن) بنحوه في الجامع، لابن يونس: 3/ 113 و114.

(11) في (ز): (الشرف).

(12) في (ت2): (ولا).

ولو أنَّها بنت السلطان، لو لا فساد العادات والسرف[1] المنهي عنها[2]، واتخاذ ما لا يحتاج إليه حتَّىٰ صارت المرأة لا تكفيها[3] الأربع ولا الخمس من الجواري والخدام؛ لكونها[4] تجعل لكل واحدة منهن شغلًا لا تشتغل بغيره، ولو شاءت لكانت الخادم الواحدة كافية في ذلك كله؛ كِبْرًا عن التشبه بأدنىٰ الناس، وإعجابًا بأنفسهن، وقصدًا للترفع عن غيرهن، وإلا فقد جاءت فاطمة ابنة[5] رسول الله ﷺ وهي سيدة نساء أهل الجنة[6] وأبوها ﷺ سيد العالمين[7] تسأله[8] خادمًا لمَّا محلت يدها[9] من الرحا، وقد جاء النبي ﷺ سبي[10] فلم يعطها شيئًا، وصرفها عن التوسع في الدنيا بخادم، ووكلَّها إلىٰ الله ﷻ، وأمرها وأمر زوجها عليًّا رضي الله عنه بأن قال: «**إِذَا أَخَذْتُمَا مَضْجَعَكُمَا فَسَبِّحَا ثَلاثًا وَثَلاثِينَ، وَاحْمَدَا ثَلاثًا وَثَلاثِينَ، وَكَبِّرَا أَرْبَعًا وَثَلاثِينَ، فذلك خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ**»[11]، فلا ينبغي أن تدار الأحكام علىٰ أهل السرف، والكبر، والإعجاب بالنفس، فإن ذلك كله محرم منهي عنه، وإنما تدار الأحكام علىٰ[12] أحوال المشرعين[13]، فإذن لا يلزم الزوج

---

(1) في (ز): (والشرف).
(2) في (ز): (عنه).
(3) في (ت1): (يكفيها).
(4) في (ز): (لكنها).
(5) في (ز): (بنت).
(6) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 8/ 64، في باب من ناجىٰ بين يدي الناس، ومن لم يخبر بسر صاحبه، فإذا مات أخبر به، من كتاب الاستئذان، برقم (6285)، ومسلم: 4/ 1904، في باب فضائل فاطمة بنت النبي عليها الصلاة والسلام، من كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، برقم (2450)، عن عائشة رضي الله عنها.
(7) صحيح، رواه الترمذي: 5/ 590، في باب ما جاء في بدء نبوة النبي ﷺ، من كتاب أبواب المناقب، برقم (3620)، والبزار في مسنده: 8/ 97، برقم (3096)، عن أبي موسي الأشعري رضي الله عنه.
(8) في (ز): (فسله).
(9) في (ز): (يده).
(10) قوله: (جاء النبي ﷺ سبي) يقابله في (ز): (جاءه السبي).
(11) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 5/ 19، في باب مناقب علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي أبي الحسن رضي الله عنه، من كتاب أصحاب النبي ﷺ، برقم (3705)، ومسلم: 4/ 2091، في باب التسبيح أول النهار وعند النوم، من كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، برقم (2727)، عن علي رضي الله عنه.
(12) قوله: (أهل السرف والكبر... تدار الأحكام علىٰ) زيادة من (ز).
(13) في (ت2): (المتشرعين).

وإن[1] كانت المرأة ذات غنىٰ وشرف أن[2] يخدمها[3] أكثر من خادم واحدة، ولا أن ينفق[4] أو يزكي[5] علىٰ أكثر منها.

قلت: ما[6] قاله رَحِمَهُ اللَّهُ ظاهر مكشوف، لا[7] ينبغي أن يُرتاب[8] فيه، والله الموفق.

[زكاة الفطر عن عبيد ولده]

فرع تاسع: اخْتُلف هل يجب علىٰ الأب أن ينفق علىٰ عبيد[9] ولده الأصاغر؟ فحكىٰ ابن المواز عن ابن القاسم وأشهب: أن الولد إذا كان له عبد وكان محتاجًا إليه؛ لزمانته، وصغره، أنَّ نفقة العبد وفطرته علىٰ الأب[10]، وهو قول أصحاب الشافعي، قال سند: وهو الذي رجع إليه ابن القاسم.

[زكاة الفطر عن اليتيم]

فرع عاشر: اخْتُلف[11] إذا كان الأصاغر لا أب لهم ولهم وصي؟

قال مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: يؤدي الوصي عنهم زكاة الفطر من أموالهم، ويؤدي عن عبيدهم[12]؛ لأنَّهم تحت نظره وولايته كساداتهم.

---

(1) في (ت2): (ولو).

(2) في (ز): (لا).

(3) في (ت2): (تخدمها).

(4) في (ت2): (تنفق).

(5) قوله: (أو يزكي) يقابله في (ت1): (ويزكي).

(6) في (ز): (الذي).

(7) في (ت2): (ولا).

(8) في (ت2): (يربي).

(9) في (ت2): (عبد).

(10) قوله: (فحكىٰ ابن المواز... وفطرته علىٰ الأب) بنحوه في الجامع، لابن يونس: 3/ 115.

(11) قوله: (اختلف) زيادة من (ز).

(12) انظر: المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 357، وتهذيب البراذعي: 1/ 236.

[زكاة الفطر عمن ابتاع عبدًا بالخيار]

فرع حادي عشر: إذا ابتاع عبدًا بالخيار، واشترىٰ أمة مواضعة، فغشيها يوم الفطر قبل إبرام بيع الخيار، وقبل تمام المواضعة؛ فنفقتها[1] وزكاة الفطر عنهما علىٰ البائع، وسواء ردَّ البيع[2] من له الخيار أم لا؛ لأنَّ ضمانهما من البائع، ونفقتهما عليه، وقد قدَّمنا[3] أنَّ زكاة[4] الفطر تتبع النفقة.

فرع ثاني عشر: قال أشهب في كتاب ابن المواز في الأمة تتواضع إذا حاضت ليلة الفطر أو يومه؛ فعلىٰ كل واحد من البائع والمشتري زكاة كاملة، قال[5]: وكذلك[6] العبد يبتاع بعهدة الثلاث يوم الفطر أو ليلته، قال: ولو مضىٰ يوم[7] الفطر / قبل تمام الثلاث كانت[8] علىٰ البائع فقط[9]. [167/ب]

[زكاة الفطر إذا اشترى العبد شراء فاسدًا]

فرع ثالث عشر: اخْتُلف[10] إذا اشترىٰ العبد شراء فاسدًا وقبضه[11]، وأتىٰ يوم الفطر، وهو عنده ثُمَّ ردَّ البيع[12] بعد ذلك؟ فقال ابن القاسم: نفقته وزكاته علىٰ

---

(1) في (ز): (فنفقتهما).

(2) في (ت2): (العبد).

(3) قوله: (وقد قدمنا) يقابله في (ز): (وقدمنا).

(4) قوله: (زكاة) ساقط في (ز).

(5) قوله: (قال) ساقط من (ت1).

(6) في (ت2): (ولذلك).

(7) قوله: (يوم) ساقط من (ت2).

(8) في (ز): (كان).

(9) من قوله: (قال أشهب في كتاب) إلىٰ قوله: (علىٰ البائع فقط) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 311.

(10) قوله: (اختلف) ساقط من (ت1).

(11) قوله: (وقبضه) يقابله في (ز): (أو قبضه).

(12) في (ز): (العبد).

المشتري؛ ردَّه[1] يوم الفطر أو بعده؛ لأنَّ ضمانه منه حتَّىٰ يردَّه[2]، وقال أشهب: عند[3] ابن حبيب[4]: إن مضىٰ يوم الفطر ولم يفت؛ فالزَّكاة علىٰ البائع، وإن أتىٰ يوم الفطر وقد فات؛ فعلىٰ المشتري[5].

وقد استطردنا في هذا الفصل لكثرة فروعه، وقد تركنا منها[6] فروعًا كثيرة؛ خشية التطويل، والله الموفق للصواب.

[وقت إخراج زكاة الفطر]

(وَيُسْتَحَبُّ إِخْرَاجُهَا إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ مِنْ[7] يَوْمِ الْفِطْرِ).

في وقت الوجوب أربعة أقوال:

القول الأول: أنَّها تجب بغروب الشمس من ليلة الفطر، وبه قال ابن حبيب[8].

(م): وهو مذهب ابن القاسم في المدونة[9]، وبه قال الشافعي في الجديد، والثوري، وأحمد بن حنبل[10].

القول الثاني: أنَّها تجب بطلوع الفجر من يوم الفطر، وقاله ابن القاسم، ومطرف، وابن الماجشون، وابن حبيب[11]، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، وأبي ثور، وقاله الشافعي في القديم.

---

(1) في (ز): (ترده).

(2) انظر: المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 353، وتهذيب البراذعي: 1/ 234.

(3) في (ز): (عن).

(4) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق (ابن القاسم)، وما أثبتناه موافق لما في التبصرة.

(5) قوله: (اختلف إذا اشترىٰ) إلىٰ قوله: (فات فعلىٰ المشتري) بنحوه في التبصرة، للخمي: 3/ 1115.

(6) في (ت2): (منه).

(7) في (ز): (في).

(8) قوله: (أنَّها تجب... قال ابن حبيب) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 307.

(9) الجامع، لابن يونس: 3/ 108.

(10) انظر: الاستذكار، لابن عبد البر: 3/ 266.

(11) قوله: (أنَّها تجب بطلوع... وابن حبيب) بنحوه في عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 239.

القول الثالث: أنَّها تجب بطلوع[1] الشمس من يوم الفطر.

(ع): هذا قول جماعة من أصحابنا[2]، قال أبو بكر بن الجهم: وهو الصحيح من مذهب مالك رَحِمَهُ اللهُ[3].

القول الرابع: أنَّ جميع يوم[4] الفطر وقت للوجوب، وبغروب الشمس منه يتحتم وجوبها.

قال اللخمي: وجميع هذه الأقوال مروية عن مالك رَحِمَهُ اللهُ، إلا القول بطلوع الشمس، فإنه عن[5] بعض أصحابه[6].

وقد أضربنا عن[7] توجيه هذه الأقوال؛ خشية الإطالة.

إذا ثبت هذا فالمستحب أن تؤدىٰ بعد الفجر قبل الغدو إلىٰ المصلىٰ، والأصل في ذلك حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: «**أَمَرَنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّىٰ[8] قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَىٰ الصَّلَاةِ**»، ورواه أبو داود[9]، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «**أَغْنُوْهُمْ عَنِ السُّؤَالِ فِي[10] هَذَا الْيَوْمِ**»[11]، فإذا عُجلت للفقراء في أول النهار؛ استغنوا عن السؤال.

ومن حيث النظر؛ أنَّ المستحب المبادرة إلىٰ فعل الواجب، والمسارعة إليه؛

---

(1) قوله: (بطلوع) يقابله في (ز): (بعد طلوع).

(2) انظر: الإشراف، لعبد الوهاب: 1/ 414.

(3) قوله: (قال أبو بكر بن الجهم:...مالك رَحِمَهُ اللهُ) بنصِّه في شرح الرسالة، لعبد الوهاب: 2/ 65.

(4) قوله: (يوم) ساقط من (ت1).

(5) قوله: (عن) ساقط من (ت2).

(6) انظر: التبصرة، للخمي: 3/ 1112.

(7) في (ز): (علىٰ).

(8) في (ت1): (نؤديها).

(9) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 2/ 131، في باب الصدقة قبل العيد، من كتاب الزكاة، برقم (1509)، ومسلم: 2/ 679، في باب الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة، من كتاب الزكاة، برقم (986)، وأبو داود: 2/ 111، في باب متىٰ تؤدىٰ؟، من كتاب الزكاة، برقم (1610)، جميعهم عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(10) قوله: (في) زيادة من (ز).

(11) تقدم تخريجه، ص: 125 من هذا الجزء.

ولأنَّه[1] يستحب الأكل قبل الغدو إلىٰ المصلىٰ، فاستحب أن يعجل للفقير[2]؛ ليأكل منها ذلك الوقت، فإنَّه[3] قد لا يكون عنده ما يأكل، فكان في تعجيلها إِعانة له علىٰ[4] فعل المستحب له[5]، وليشتغل[6] الفقراء بالصلاة عن الطلب في ذلك الوقت، ويذهب تشوقهم[7] إلىٰ تحصيلها، فيدخلون الصلاة وقلوبهم مطمئنة، ونفوسهم ساكنة، والله أعلم.

وبذلك قال مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، وغيرهم.

قال مالك: رأيت أهل العلم يستحبون[8] إخراجها إذا طلع الفجر قبل الغدو إلىٰ المصلىٰ[9].

قال في الطراز: وهذا رأي من رأىٰ أنَّها تجب بطلوع الفجر، أو بغروب الشمس، وأمَّا من رأىٰ أنَّها لا تجب إلا بطلوع الشمس، فإنَّه لا يستحب تقديمها قبله، ويرىٰ أنَّ[10] إخراجها قبل طلوع الشمس تخفيف ورخصة، لا من باب الأفضل المستحب؛ إذ الأفضل أن لا يفعل الشيء إلا بعد وجوبه.

فرع: قال مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: وإخراجها بعد الصلاة واسع[11].

قال في الطراز: لأنَّها لا يفوت إخراجها بفوات الصلاة، بل وقت أدائها متسع بعد الصلاة، وذلك متفق عليه.

---

(1) في (ت1): (لأنه).

(2) قوله: (يعجل للفقير) يقابله في (ز): (تجعل للفقر).

(3) في (ت1): (لأنه).

(4) في (ت1): (إلىٰ).

(5) قوله: (له) ساقط من (ت2).

(6) في (ت2): (ولتشتغل).

(7) في (ت1): (تشفوهم).

(8) في (ز): (يستحسنون).

(9) انظر: المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 350.

(10) قوله: (أن) ساقط من (ت1).

(11) انظر: المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 350.

[إخراج زكاة الفطر قبل وجوبها]

فرع: اخْتُلف في جواز إخراجها قبل وجوبها؟ فقال في المدونة: إن أخرجها قبل ذلك[1] بيوم أو يومين؛ فلا بأس به، وقاله ابن القاسم[2]، وأصبغ[3].

قال سند: وهذا[4] مبني على القول بجواز إخراج الزَّكاة قبل وجوبها.

وقال محمد بن مسلمة، وسحنون: إنْ[5] أخرجها قبل ذلك بيومين؛ لم تجزه[6]. والله أعلم.

(**وَيُسْتَحَبُّ الْفِطْرُ فِيهِ**[7] **قَبْلَ الْغُدُوِّ إِلَى الْمُصَلَّى، وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي الأَضْحَى**).

قيل[8]: سبب ذلك أن[9] لا يقول القائل: إنَّ هذه الساعة[10] متصلة برمضان لا يجوز الأكل فيها، وليفرق[11] بين أمس واليوم، وليس ذلك في الأضحىٰ؛ لأنَّه لا ضرورة تقع في ذلك، وهذا كما ترىٰ.

وقيل: إنَّما لم يفطر في الأضحىٰ[12] قبل الخروج إلىٰ الصلاة كالفطر؛ لأنَّه يستحب[13] له أن يفطر علىٰ أضحيته أو علىٰ كبدها.

---

(1) في (ت1): (وجوبها)، وقوله: (فقال في المدونة: إنّ أخرجها قبل ذلك) ساقط في (ز).

(2) انظر: المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 350، وتهذيب البراذعي: 1/ 232.

(3) انظر: النوادر والزيادات، لابن زيد: 2/ 313.

(4) في (ت2): (هذا).

(5) ما يقابل قوله: (إن) مطموس في الأصل.

(6) في (ز): (يجزه). وانظر المسألة في: الجامع، لابن يونس: 3/ 103.

(7) قوله: (فِيهِ) زيادة من (ن1).

(8) في (ز): (فقيل).

(9) قوله: (ذلك أن) يقابله في (ز): (لأن).

(10) في (ت1): (السنة).

(11) في (ز): (ويفرق).

(12) قوله: (في الأضحىٰ) ساقط في (ز).

(13) قوله: (يستحب) يقابله في (ت1): (لا يستحب).

وأمَّا قوله: (**وَيُسْتَحَبُّ فِي الْعِيدَيْنِ أَنْ يَمْضِيَ مِنْ**[1] **طَرِيقٍ وَيَرْجِعَ مِنْ أُخْرَى**): فقد تقدَّم الكلام عليه[2] في صلاة العيدين[3].

والحمد لله رب العالمين.



(1) في (ز): (في).

(2) قوله: (الكلام عليه) زيادة من (ت1).

(3) انظر ص: 282 من الجزء الثالث.

بَابٌ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

(وَحَجُّ بَيْتِ اللهِ الْحَرَامِ الَّذِي بِبَكَّةَ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَى ذَلِكَ[1] سَبِيلاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ الأَحْرَارِ الْبَالِغِينَ مَرَّةً فِي العمُرِ[2]، وَالسَّبِيلُ: الطَّرِيقُ السَّابِلَةُ، وَالزَّادُ الْمُبَلِّغُ إِلَى مَكَّةَ، وَالْقُوَّةُ عَلَى الْوُصُولِ إِلَى مَكَّةَ إِمَّا رَاكِبًا أَوْ رَاجِلاً[3] مَعَ صِحَّةِ الْبَدَنِ).

(**الْحَجُّ**) في اللغة: القصد، قال الأزهري: وأصله من قولك[4]: حججت فلانًا أحجه حجًّا[5] إذا قصدت إليه[6] مرة بعد مرة، فقيل: حج البيت؛ لأنَّ النَّاس يأتونه في كل سنة.

وأمَّا (**الْعُمْرَةِ**) فلأهل اللغة فيها قولان؛ يقال اعتمرت[7] فلانًا، أي[8]: قصدته، وقيل: اعتمر زار، ويقال: أتانا فلان[9] معتمرًا، أي: زائرًا، قال الأزهري: وقال أبو إسحاق: إنَّما خص البيت الحرام بذكر اعتمر؛ لأنَّه قصد بعمل في موضع عامر؛ فلذلك قيل: معتمر[10].

وأمَّا (**بِبَكَّةَ**)[11]، فقال الجوهري: وبكَّة[12]: اسم بطن مكة، سمِّيت بذلك؛ لازدحام الناس، وقيل: سمِّيت بذلك؛ لأنَّها كانت تَبك أعناق[13] الجبابرة[14].

---

(1) قوله: (إلى ذلك) يقابله في (ت1): (إليه).

(2) في (ت2): (عمره).

(3) قوله: (راكبا أو راجلا) يقابله في (ز): (راجلا أو راكبا).

(4) في (ز): (قول).

(5) قوله: (أحجه حجا) ساقط من (ت1).

(6) قوله: (قصدت إليه) يقابله في (ت2): (أعدت عليه).

(7) في (ز): (أعمرت).

(8) قوله: (أي) زيادة من (ت1).

(9) في (ز): (فلانا).

(10) انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، للأزهري، ص: 117 و118.

(11) في (ت2): (مكة).

(12) قوله: (وبكة) زيادة من (ت2).

(13) في (ت1): (أعين).

(14) انظر: الصحاح، للجوهري: 4/ 1576.

وقال ابن عطية: اخْتَلف الناس في بَكَّة؟ فقال الضحاك، وجماعة من العلماء: بَكَّة هي مَكَّة، فكأنَّ هذا من بدل الباء بالميم، علىٰ لغة / مازن وغيرهم، وقال ابن جبير، وابن شهاب، وجماعة كثيرة من العلماء: مَكَّة الحرم كله، وبَكَّة مزدحم الناس حيث يتباكون، وهو المسجد وما حول البيت، وقال مالك في سماع ابن القاسم في[1] العتبية: بَكَّة موضع البيت، ومَكَّة غيره من المواضع، قال ابن القاسم: يريد: القرية، وقال الطبري: ما خرج عن موضع الطواف فهو مَكَّة لا بَكَّة، وقال قوم: بَكَّة ما بين الجبلين، ومَكَّة الحرم كله[2].

168/أ

فصلٌ [في شروط وجوب الحجِّ]

إذا ثبت هذا؛ فالحجُّ أحد دعائم الإسلام، ووجوبه ممَّا قد علم من الدين ضرورة، فلا حاجة إلىٰ الاستدلال[3] عليه؛ إذ لا[4] خلاف فيه، ولكن لا يجب إلا بشروط أربعة وهي: البلوغ، والعقل، والحرية، والاستطاعة، واخْتُلف في الإسلام؟ فقيل: إنَّه شرط[5] من شرائط[6] الوجوب.

وقيل: إنَّه من شرائط الأداء، علىٰ اختلافهم في مخاطبة الكفَّار بشرائع الإسلام.

واخْتَلف المذهب هل هو علىٰ الفور، أو علىٰ التراخي؟

وظاهر المذهب أنَّه علىٰ التراخي، وممَّا يدل علىٰ ذلك أنَّ الحج فرض سَنة تسع، وحج النبي ﷺ سَنة عشر، وإلىٰ هذا ذهب الشافعي ﷺ، واحتج بهذه الحجة، هذا مذهب المغاربة، ومذهب العراقيين: أنَّه علىٰ الفور.

قال القاضي عياض: وقد نص علىٰ المعتدة أنَّها لا تخرج للحج[7] في أيَّام عدتها، ولو كان علىٰ الفور لخرجت، وقال: لا يحج دون إذن أبويه، فإنَّ معناه: لا

---

(1) في (ت2): (من).
(2) انظر: تفسير ابن عطية: 1/ 474.
(3) في (ز): (استدلال).
(4) قوله: (إذ لا) يقابله في (ز): (ولا).
(5) قوله: (شرط) زيادة من (ت1).
(6) قوله: (إنَّه شرط من شرائط) يقابله في (ز): (من شروط).
(7) قوله: (للحج) يقابله في (ت1) و(ز): (إلىٰ الحج)، وما اخترناه موافق لما في التنبيهات.

يعجل[1] عليهما في حجة[2] الفريضة، وليستأذنهما[3] العام بعد العام، وهذا مثله، وقال في الذي حلف علىٰ زوجته لا تخرج إلىٰ الحجِّ، وهي صَرُورَة؛ أنَّها تؤخر سَنة، ولم يروا تجريح شهادة من ترك الحجِّ مع الاستطاعة وطَرْح شهادته، قال: وكل هذا يقتضي التراخي[4]، وهو الصواب، والله أعلم.

(ر): وإذا قلنا: إنَّه علىٰ التَّراخي، فله حال[5] يتعين فيها، وهو الوقت الذي يغلب علىٰ الظن فواته بتأخيره عنه، قال: وهو يتعين عندي علىٰ من بلغ الستين؛ لقول رسول الله ﷺ: «**مُعْتَرَكُ الْمَنَايَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَىٰ السَّبْعِينَ**»[6]، وإلىٰ هذا الحديث نحا سحنون في نوازله، والله ﷻ أعلم[7].

قلت: والعرب تسمِّيها دَقَّاقَةُ الرِّقابِ.

واخْتَلف أيضًا المذهب؛ هل[8] الركوب أفضل، أو المشي أفضل؟ علىٰ قولين.

فصلٌ [في فضل الحجِّ والعمرة]

(ر): وقد ورد في فضل الحجِّ والعمرة آثار كثيرة منها: قول رسول الله ﷺ: «**مَنْ حَجَّ ولَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَجْهَلْ، رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ**»[9]، وقوله عليه الصلاة والسلام: «**الْعُمْرَةُ إِلَىٰ الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلاَّ الْجَنَّةُ**»[10].

---

(1) في (ت2): (تعجل).

(2) في (ت1): (حج).

(3) في (ت2): (ولتستأذنهما).

(4) انظر: التنبيهات المستنبطة، لعياض: 2/ 694 و695.

(5) في (ت2): (حالة).

(6) حسن، رواه أبو يعلىٰ في مسنده: 11/ 422، برقم (6543)، والقضاعي في مسند الشهاب: 1/ 174، والبيهقي في شعب الإيمان: 12/ 479، برقم (9772)، جميعهم عن أبي هريرة ﷺ.

(7) البيان والتحصيل، لابن رشد: 6/ 107.

(8) في (ز): (علىٰ).

(9) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 2/ 133، في باب فضل الحج المبرور، من كتاب الحج، برقم (1521)، ومسلم: 2/ 983، في باب فضل الحج والعمرة، ويوم عرفة، من كتاب الحج، برقم (1350)، بنحوه، عن أبي هريرة ﷺ.

(10) متفق علىٰ صحته، رواه مالك في موطئه: 3/ 502، في باب ما جاء في العمرة، من كتاب الحج، برقم =

وسُئِلَ ﷺ: أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ[1] بِاللهِ» قِيلَ: ثُمَّ أَي؟ قَالَ: «جِهَادٌ[2] فِي سَبِيلِ اللهِ» قِيلَ: ثُمَّ أَي؟ قَالَ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ»[3].

وفي الموطأ: أَنَّ رَجُلًا مَرَّ عَلَىٰ أَبِي ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ، فسَأَلَهُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ فَقَالَ: أَرَدْتُ الْحَجَّ، قال: هل تُرِيدُ غَيْره؟ قَالَ: لَا، قَالَ[4]: فَأْتَنِفِ الْعَمَلَ، قَالَ الرَّجُلُ[5]: فَخَرَجْتُ حَتَّىٰ قَدِمْتُ مَكَّةَ فَبَقِيتُ بها مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ إِذَا أَنَا بِالنَّاسِ مُنْقَضِّينَ عَلَىٰ رَجُلٍ فطَاعنت عَلَيْهِ النَّاسَ، فَإِذَا الشَّيْخُ الَّذِي وَجَدْتُ بِالرَّبَذَةِ - يَعْنِي: أَبَا ذَرٍّ - فَلَمَّا رَآنِي، عَرَفَنِي، فَقَالَ: هُوَ الَّذِي حَدَّثْتُكَ.

فصلٌ [في الحجِّ المبرور]

قال: والحج المبرور هو المتقبل الذي تُخْلص فيه النية لله[6] تعالىٰ، وينفق فيه المال الحلال، فينبغي لمن أراد الحج أن يخلص فيه النية لله تعالىٰ[7]، وينظر في ماله الذي يريد به الحج، فإن عَلِم أنَّه من غير حِلِّه تنحىٰ عنه، فإنَّ الله تعالىٰ لا يقبل إلا طيبًا، قال الله ﷿: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة:267].

=(363)، والبخاري: 3/ 2، في باب وجوب العمرة وفضلها، من كتاب أبواب العمرة، برقم (1773)، ومسلم: 2/ 983، في باب فضل الحج والعمرة، ويوم عرفة، من كتاب الحج، برقم (1349)، جميعهم عن أبي هريرة ﷺ.

(1) قوله: (فقال: إيمان) يقابله في (ت1): (فقيل: الإيمان).

(2) في (ز): (الجهاد).

(3) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 2/ 132، في باب فضل الحج المبرور، من كتاب الحجد، برقم (1519)، ومسلم: 1/ 88، في باب بيان كون الإيمان بالله تعالىٰ أفضل الأعمال، من كتاب الإيمان، برقم (83)، عن أبي هريرة ﷺ.

(4) قوله: (قال) زيادة من (ز).

(5) قوله: (الرجل) زيادة من (ز).

(6) قوله: (لله) يقابله في (ز): (إلىٰ الله).

(7) قوله: (وينفق فيه المال... لله تعالىٰ) زيادة من (ت1).

فصلٌ [في معرفة فرائض الحج]

وفرائض[1] الحج أربعة: الإحرام، والطواف، والسعي، والوقوف بعرفة، وقال عبد الملك بن الماجشون: ورمي جمرة العقبة، والوقوف بالمشعر الحرام، واستدل بقوله تعالىٰ: ﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ﴾ [البقرة: 198]، ودليل المذهب تقديمه -عليه الصلاة والسلام- ضَعَفَة النساء والصبيان من المزدلفة إلىٰ منىٰ[2]، ولم يفعل ذلك ﷺ بعرفة مع أنَّ الحاجة إلىٰ ذلك بعرفة أمسّ[3].

قال في الطراز: وأركان الحج أربعة: ركنان يَفوت الحج بفواتهما؛ وهما الإحرام والوقوف، وركنان لا يَفوت بفواتهما؛ وهما الطواف والسعي.

فصلٌ [في أشهر الحج]

واخْتُلف في أشهر الحج؛ فقيل: شوال، وذو القعدة، وذو الحجة، وقيل: عشر من[4] ذي الحجة.

(ج): وروي إلىٰ آخر أيام التشريق، وفائدة الخلاف؛ تعلق الدم بتأخير طواف الإفاضة[5].

---

(1) في (ز): (فرائض).

(2) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 2/ 165، في باب من قدم ضعفة أهله بليل، فيقفون بالمزدلفة، ويدعون، ويقدم إذا غاب القمر، من كتاب الحج، برقم (1676)، ولفظه: كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يُقَدِّمُ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ، فَيَقِفُونَ عِنْدَ المَشْعَرِ الحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بِلَيْلٍ فَيَذْكُرُونَ اللهَ مَا بَدَا لَهُمْ، ثُمَّ يَرْجِعُونَ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ الإِمَامُ وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ مِنًىٰ لِصَلاَةِ الفَجْرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِذَا قَدِمُوا رَمَوْا الجَمْرَةَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: «أَرْخَصَ فِي أُولَئِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ»، ومسلم: 2/ 941، في باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلىٰ منىٰ في أواخر الليل قبل زحمة الناس، واستحباب المكث لغيرهم حتىٰ يصلوا الصبح بمزدلفة، من كتاب الحج، برقم (1295)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(3) في (ت2): (أبين). وانظر المسألة في: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 401 و402.

(4) قوله: (من) ساقط في (ز).

(5) عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 270.

وأمَّا العمرة فكلّ السَنة ظرف لإيقاعها، إلا أيام مِنىٰ، ويُكره أن يُحرم بالحج[1] قبل أشهره[2]، فإن فعل؛ صح ولزم، وقال الشافعي: لا يصح[3].

فصلٌ [في وجوه أداء النُسكين]

وإفْرَاد الحج عندنا أفضل من الْقِرَان، ومن التَّمَتُّع، والتَّمَتُّع أفضل[4] من الْقِرَان.

وقال أبو حنيفة: الْقِرَان أفضل، ثُمَّ التَّمَتُّع، ثُمَّ الإفْرَاد للآفاقي[5]، وقال الشافعي في أحد قوليه: الأفْضَل[6] الإفْرَاد، ثُمَّ التَّمَتُّع، ثُمَّ الْقِرَان، كما نقول، وعند مالك والشافعي قول آخر؛ أنَّ التَّمَتُّع أفضل، علىٰ ما نقله ابن هبيرة[7].

وقال أحمد: الأفضل التَّمَتُّع، ثُمَّ الإفْرَاد، ثُمَّ الْقِرَان[8].

عدنا إلىٰ لفظ الكتاب.

[الاستطاعة]

قوله: (**وَحَجُّ بَيْتِ اللهِ الْحَرَامِ فَرِيضَةٌ**) هذا بلا خلاف كما تقدَّم لكن بالشروط المذكورة، وإليه الإشارة بقوله: (**عَلَى مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَى ذَلِكَ[9] سَبِيلاً مِنَ الأَحْرَارِ الْبَالِغِينَ**) يريد: العقلاء، وهو الشرط الرابع.

168/ب أمَّا دليل شرطية الاستطاعة/ إليه سبيلًا وقد فسر ذلك بقوله[10] تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ [آل عمران:97]، وقد فسر ذلك بقوله[11]:

---

(1) قوله: (بالحج) ساقط في (ز).
(2) قوله: (أشهره) يقابله في (ز): (أشهر الحج).
(3) انظر: الأم، للشافعي: 2/ 169.
(4) قوله: (أفضل) ساقط في (ز).
(5) في (ت2): (للأثار).
(6) قوله: (الأفضل) زيادة من (ز).
(7) انظر: اختلاف الأئمة العلماء، لابن هبيرة: 1/ 271.
(8) انظر: المغني، لابن قدامة: 3/ 260.
(9) قوله: (إلىٰ ذلك) يقابله في (ت1): (إليه).
(10) قوله: (إليه سبيلًا وقد فسر ذلك بقوله) يقابله في (ز): (فقوله).
(11) قوله: (تعالىٰ: ولله علىٰ الناس... ذلك بقوله) ساقط من (ت2).

(**وَالسَّبِيلُ: الطَّرِيقُ السَّابِلَةُ**)، إلىٰ قوله: (**مَعَ صِحَّةِ الْبَدَنِ**)، وللعلماء في تفسير الاستطاعة خلاف نقتصر منه علىٰ ما قاله أصحابنا.

قال في الطراز: وتحقيق القول في الاستطاع؛ أنَّ من قدر علىٰ الزاد والرَّاحِلة، ولم يكن به مرض، ولا ضعف يمنعه من الركوب؛ فهذا يجب عليه الحج، وإن لحقته فيه مشقة، إلا أنْ تكون مشقة عظيمة لا يمكنه تحملها، مثل: أنْ يشق عليه ركوب المقتب، فيعتبر في حقه وجود المحمل، ولو لحقته المشقة العظيمة[1] أيضًا في ركوب المحمل؛ لاعتبر في حقه وجود القدرة.

وأمَّا الزَّاد فإنه ينظر؛ هل عنده من تلزمه نفقته أم لا؟ فإن كان عنده من تلزمه نفقته، وقلنا: الحج علىٰ التراخي؛ اعتبر ما ينفقه في ذهابه وعوده، وما ينفقه علىٰ من يخلفه في غيبته، هذا إذا لم تكن له حرفة يعملها في سفره، فإن كانت له حرفة توصله وتعود به؛ اعتبر ما يترك لنفقة أهله، فإنَّ النفقة من حقوق الآدميين، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «**كَفَىٰ بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ**»[2]، وإن[3] قلنا: الحج علىٰ الفور كان أَوْلىٰ من النفقة؛ لأنَّ نفقة[4] الزوجة لم تتعين، فإن شاءت صبرت، وإن شاءت فارقت، ونفقة الأقارب إنَّما تجب مواساة، فلا يترك لأجلها شيء تعين فعله، وإن كان وحيدًا لا أهل له ولا مال، وله[5] حرفة يجدها في السفر والحضر، ويمكنه أن يحج بها؛ فعليه أن يحج، فإن[6] لم تكن له حرفة؛ رُوعي المال.

واخْتُلف فيمن يخرج يسأل الناس؟ فقال في مختصر ابن عبد الحكم: لا بأس بذلك[7].

---

(1) في (ز): (العظمة).

(2) حسن، رواه أبو داود: 2/ 132، في باب صلة الرحم، من كتاب الزكاة، برقم (1692)، وأحمد في مسنده، برقم (6495)، عن عبد الله بن عمرو ﷺ.

(3) في (ز): (وإذا).

(4) في (ز): (النفقة).

(5) في (ت1): (له).

(6) في (ز): (وإن).

(7) انظر: المختصر الكبير، لابن عبد الحكم، ص: 152.

قال الأبهري: لأنَّ الفقير الذي لا مال له، ولا يقدر إلا علىٰ التكفف يباح[1] له أن يسأل الناس، ويأخذ منهم ما يقوته، ويصلح حاله، وإذا كان كذلك؛ جاز أن يحج الفقير، فيؤدي فرضه، كما يفعل ذلك في الحضر[2]، وقال أيضًا: لا أرىٰ للذي لا يجد ما ينفق أن يخرج[3] إلىٰ الحج، أو الغزو[4]، ويسأل الناس[5]، يريد: فيمن كان عيشته في مقامه غير المسألة[6]؛ يكره أن يخرج ويلزم الناس مواساته، ويتعلق عليهم منه[7] ما لم يكن[8]. انتهىٰ كلامه.

فرع: قد تقدَّم التنبيه علىٰ أيهما أفضل الركوب أو المشي؟ والذي قاله مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: والحج[9] راكبًا لمن يقدر عليه أحب إلينا من المشي[10].

قال الأبهري: وإنَّما قال ذلك؛ لأنَّ النبي ﷺ حج وهو راكب[11]، ومعلوم أنَّ النبي ﷺ لا يدع الأفضل ويأتي بالأدنىٰ في أفعال الطاعات، فاستحب[12] لهذا أن يحج راكبًا؛ اقتداءً بفعل النبي ﷺ، وإن كان[13] ذلك أمكن له في أداء ما يلزمه في الفرائض؛

---

(1) في (ت2): (مباح).

(2) في (ت2): (الحضرة).

(3) قوله: (أن يخرج) يقابله في (ت1): (خروج).

(4) قوله: (أو الغزو) يقابله في (ز): (والغزو).

(5) قوله: (الناس) ساقط من (ت2).

(6) في (ت1): (السؤال).

(7) في (ز): (به).

(8) من قوله: (فقال في مختصر ابن عبد الحكم) إلىٰ قوله: (ما لم يكن) بنحوه في التبصرة، للخمي: 3/ 1125.

(9) في (ت1): (الحج).

(10) انظر: المختصر الكبير، لابن عبد الحكم، ص:143.

(11) قوله: (وهو راكب) يقابله في (ز): (راكبا). والحديث رواه البخاري: 2/ 133، في باب الحج علىٰ الرحل، من كتاب الحج، برقم (1517)، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَنَسٍ، قَالَ: «حَجَّ أَنَسٌ عَلَىٰ رَحْلٍ وَلَمْ يَكُنْ شَحِيحًا» وَحَدَّثَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَجَّ عَلَىٰ رَحْلٍ وَكَانَتْ زَامِلَتَهُ»، وابن حبان في صحيحه: 9/ 70، برقم (3754)، عن عبد الله بن أنس.

(12) في (ز): (واستحب).

(13) قوله: (كان) ساقط في (ز).

لأنَّ بدنه يقوىٰ إذا كان راكبًا علىٰ مثل هذه الأشياء، وكذلك ما[1] يقوىٰ علىٰ الذكر[2] لله ﷻ، وإذا كان ماشيًا ضعف عن استكمالها، فاختير له -إذا قدر علىٰ الركوب- أن يركب، وإن لم يقدر؛ فعليه أن يحج ماشيًا إذا قدر علىٰ المشي.

[شرط الحرِّية]

وأمَّا الحرِّية؛ فلأنَّ النبي ﷺ حج بأزواجه[3]، ولم يحج بأم ولده[4]، ولأنَّ العبد غير مستطيع؛ لأنَّه لا يقدر على شيء، كما قال الله تعالى: ﴿عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾ [النحل: 75]، ومن كان بهذه الصفة فهو غير مستطيع، ولا خلاف في اعتبار الحريةً[5] بين الناس، والله أعلم.

[شرط البلوغ والعقل]

وأمَّا البلوغ؛ فليس خاصًّا بوجوب الحج، بل سائر العبادات[6] في حق غير البالغ غير مفروضة عليه، وإن كانت الزكاة واجبة في ماله، وغير العاقل كالصبي في عدم التكليف، قال رسول الله ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ»، فذكر الصبي والمجنون[7]، فثبت

---

(1) قوله: (ما) ساقط في (ت2).

(2) قوله: (علىٰ الذكر) يقابله في (ت1): (للذكر).

(3) متفق علىٰ صحته، رواه مالك في موطئه: 3/ 484، في باب إفراد الحج، من كتاب الحج، برقم (351)، والبخاري: 2/ 142، في باب التمتع والإقران والإفراد بالحج، وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي، من كتاب الحج، برقم (1562)، عن عائشة، ولفظه: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالحَجِّ، ومسلم: 2/ 873، في باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج علىٰ العمرة، ومتىٰ يحل القارن من نسكه، من كتاب الحج، برقم (1211)، جميعهم عن عائشة ﵂.

(4) اختصار المدونة، لابن أبي زيد: 1/ 388.

(5) في (ز): (الجزية).

(6) في (ز): (الطاعات).

(7) صحيح، رواه أبو داود: 4/ 140، في باب المجنون يسرق أو يصيب حدا، من كتاب الحدود، برقم (4401)، والنسائي في سننه الكبرىٰ: 6/ 487، في باب المجنونة تصيب الحد، من كتاب الرجم، برقم (7303)، عن علي بن أبي طالب ﵁.

أنَّ البلوغ والعقل شرطان من شروط التكليف.

وأمَّا الإسلام؛ فعلىٰ القول بعدم خطاب[1] الكفَّار بالفروع، فالكفر[2] مانع من وجوبه، وعلىٰ القول بالخطاب، فالكفر[3] مانع من أدائه؛ إذ لا يصح الأداء من كافر.

[الحج فرضه مرة واحدة]

وقوله: (**مَرَّةً فِي عُمُرِهِ**) لا خلاف فيه أيضًا؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:97]، وذلك تقييد أقل ما يقع عليه الاسم.

وقيل: لَمَّا نزلت هذه الآية قالوا: **يَا رَسُولَ اللهِ، الْحَجُّ كُلَّ عَامٍ**؟ فسكت فنزل[4]: ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة:101]، فقال رسول الله ﷺ: «**لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجَبَتْ**[5]»، وروىٰ ابن عباس رضي الله عنهما: لَمَّا نزلت قال رجل: يا رسول الله أفي كل عام حج؟ قال: «**حِج حَجَّةَ الْإِسْلَامِ التي**[6] **عَلَيْك، لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجَبَتْ**[7] **عَلَيْكُمْ**»[8].

---

(1) في (ز): (الخطاب).

(2) في (ت2): (والكفر).

(3) في (ت2): (والكفر).

(4) في (ز): (فنزلت).

(5) في (ز): (لوجب). والحديث ضعيف، رواه الترمذي: 5/ 256، في كتاب أبواب تفسير القرآن، برقم (3055)، وابن ماجة: 2/ 963، في باب فرض ابن ماجة: 2/ 963، في باب فرض الحج، من كتاب الحج، برقم (2884)، عن علي رضي الله عنه.

(6) في (ز): (الذي).

(7) في (ز): (لوجب).

(8) صحيح، رواه النسائي: 5/ 111، في باب وجوب الحج، من كتاب الحج، برقم (2620)، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، ولفظه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ» فَقَالَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ التَّمِيمِيُّ كُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَسَكَتَ، فَقَالَ: «لَوْ قُلْتُ نَعَمْ، لَوَجَبَتْ، ثُمَّ إِذًا لَا تَسْمَعُونَ، وَلَا تُطِيعُونَ، وَلَكِنَّهُ حَجَّةٌ وَاحِدَةٌ»، وأحمد في مسنده، برقم (3510)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

[المواقيت المكانية]

(وَإِنَّمَا يُؤْمَرُ أَنْ يُحْرِمَ مِنَ الْمِيقَاتِ، وَمِيقَاتُ أَهْلِ الشَّامِ وَمِصْرَ[1] وَأَهلِ الْمَغْرِبِ[2] الْجُحْفَةُ، فَإِنْ مَرُّوا بِالْمَدِينَةِ فَالأَفْضَلُ لَهُمْ أَنْ يُحْرِمُوا مِنْ مِيقَاتِ أَهْلِهَا مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَمِيقَاتُ أَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتُ عِرْقٍ، وَأَهْلُ الْيَمَنِ يَلَمْلَمُ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ[3] قَرْنٍ، وَمَنْ مَرَّ مِنْ هَؤُلاَءِ بِالْمَدِينَةِ فَوَاجِبٌ عَلَيْهِ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ مِيقَاتِ أهلِها من[4] ذِي الْحُلَيْفَةِ؛ إِذْ لاَ يَتَعَدَّاهُ إِلَى مِيقَاتٍ لَهُ وَيُحْرِمُ الْحَاجُّ أَوِ الْمُعْتَمِرُ بِإِثْرِ صَلاَةِ فَرِيضَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ[5]).

أصل (**الْمِيقَاتِ**) مِوْقات؛ لأنَّه مفعال من الوقت، فلَمَّا سكنت الواو وانكسر[6] ما قبلها قلبت ياء، ومثله ميزان وميعاد، ونحو ذلك.

و(**الشَّام**): الأفصح فيه الهمز[7] والقصر.

و(**الْجُحْفَة**)- بضم الجيم، وإسكان الحاء المهملة- سُمِّيت بذلك؛ لأنَّ السبيل أجحفتها[8] في وقت، ويقال لها: مَهْيَعة- بفتح الميم، وإسكان الهاء، وفتح المثناة تحت- وحكىٰ القاضي عياض عن بعضهم- كسر الهاء- وهي علىٰ ثلاثة مراحل ونحوها من مَكَّة علىٰ[9] طريق المدينة، وعلىٰ ثماني مراحل[10] من المدينة[11].

و(**ذِي الْحُلَيْفَة**)- بضم الحاء المهملة، وبفتح اللام وبالفاء- وهي من/ [169/أ] مياه بني

---

(1) قوله: (ومصر) ساقط في (ز).

(2) قوله: (وأهل المغرب) يقابله في (ت2): (والمغرب).

(3) قوله: (مِنْ) زيادة من (ز)، ومن (ن1).

(4) قوله: (ميقات أهلها من) زيادة من (ز).

(5) قوله: (ويحرم الحاج أو المعتمر بإثر صلاة فريضة أو نافلة) زيادة من (ز).

(6) في (ز): (وكسر).

(7) في (ز): (الهمزة).

(8) في (ز): (إجتحفتها).

(9) في (ت1): (إلىٰ).

(10) قوله: (مراحل) ساقط في (ز).

(11) انظر: مشارق الأنوار، لعياض: 1/ 168.

جشم، وهي أبعد المواقيت من مَكَّة، بينهما نحو[1] من[2] عشر مراحل أو تسع، وهي قريبة من المدينة علىٰ نحو ستة أميال منها، وقيل: سبعة، وقيل: أربعة.

و(**يَلَمْلَم**)- بفتح المثناة تحت، واللامين- ويقال أيضًا: أَلَمْلَم -بالهمز- فهمزة يلملم الياء[3]، وهو جبل من جبال تهامة علىٰ مرحلتين من مَكَّة.

و(**قَرْن**) ويقال: قَرْنَ المَنازل -بفتح القاف وسكون الراء- ليس إلا، وهي[4] تلقاء مَكَّة علىٰ مرحلتين منها، قالوا: وهو أقرب المواقيت إلىٰ مَكَّة[5].

وقد ذكرت في **رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام** تغليط[6] العلماء الجوهري؛ إذ[7] زعم أنه بفتح الراء، وأن أويسًا القَرَني رَحِمَهُ اللَّهُ منسوب إليه[8].

فصلٌ [فيمن جاوز الميقات]

ولِتعلم أنَّ هذا التوقيت متفق عليه لأرباب هذه الأماكن، والجمهور علىٰ إيجاب الدم علىٰ مجاوزها[9]، خلافًا لعطاء والنخعي فإنَّهما قالا: لا شيء علىٰ تاركها، وقال سعيد بن جبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لا حج[10] لتاركها، أي: من جاوزها دون إحرام[11].

وهي من توقيت رسول الله ﷺ علىٰ ما رواه البخاري ومسلم والترمذي[12]، ما

---

(1) قوله: (نحو) ساقط من (ت1).

(2) قوله: (من) زيادة من (ز).

(3) قوله: (بالهمز فهمزت يلملم الياء) يقابله في (ت2): (بهمزة بدل الياء).

(4) في (ت2): (وهو).

(5) من قوله: (والْجُحْفَة) إلىٰ قوله: (المواقيت إلىٰ مَكَّة) بنحوه في إكمال المعلم، لعياض: 4/ 170.

(6) في (ز): (تغليظ).

(7) في (ز): (إذا).

(8) انظر: الصحاح، للجوهري: 6/ 2181، ورياض الأفهام، للمؤلف: 3/ 542.

(9) في (ز): (مجازها).

(10) في (ز): (حجة).

(11) من قوله: (والجمهور علىٰ إيجاب) إلىٰ قوله: (دون إحرام) بنحوه في الاستذكار، لابن عبد البر: 4/ 41.

(12) متفق علىٰ صحته، رواه مالك في موطئه: 3/ 477، في باب مواقيت الإهلال، من كتاب الحج، برقم (344)، والبخاري:2/ 134، في باب ميقات أهل المدينة، ولا يهلوا قبل ذي الحليفة، من كتاب =

عدا (**ذَاتُ عِرْقٍ**)، وهو موضع بالبادية، لم[1] أعلم[2] موضع[3] نسبته في القرب والبعد من مَكَّة شرفها الله تعالىٰ، هل هو من توقيت النبي ﷺ، أو من توقيت عمر؟

وقد بسطت الكلام علىٰ[4] ذلك وبينته بيانًا شافيًا في **رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام**[5]، والحمد لله وحده.

فصلٌ [فيمن مرَّ بالمدينة]

قوله: (**فَإِن مَرُّوا**[6] **بِالْمَدِينَةِ**) فالأفضل لهم أن يحرموا من ميقات أهلها من ذي الحُلَيفة، فإن لم يفعلوا فيمقاتهم[7] أمامهم، ولولا ذلك[8] لوجب عليهم الدَّم؛ بمجاوزتها، كما قال في الآخرين، فواجب عليهم أنْ يحرموا من ذي الحليفة؛ لأنَّه[9] لا ميقات لهم بعده فيتعدون إليه.

تنبيه: وهذا كله فيمن[10] كان خارجًا عن هذه المواقيت، وأمَّا من كان بينها[11] فيمقاته من بيته؛ لقوله ﷺ: «**مِنْ دُوَيْرَةِ**[12] **أَهْلِهِ**»[13].

= الحج، برقم (1525)، ومسلم: 2/ 839، في باب مواقيت الحج والعمرة، من كتاب الحج، برقم (1182)، والترمذي: 3/ 184، في باب ما جاء في مواقيت الإحرام لأهل الآفاق، من كتاب أبواب الحج، برقم (931)، جميعهم عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(1) في (ز): (لا).

(2) قوله: (لم أعلم) يقابله في (ت1): (لا أعرف).

(3) قوله: (موضع) زيادة من (ت1).

(4) في (ت2): (في).

(5) انظر: رياض الأفهام، للمؤلف: 3/ 545 وما بعدها.

(6) في (ز): (مر).

(7) قوله: (فيمقاتهم) زيادة من (ت2).

(8) قوله: (ولولا ذلك) ساقط من (ت1).

(9) في (ز): (لأنهم).

(10) في (ز): (فمن).

(11) في (ز): (بينهما).

(12) في (ت2): (دون).

(13) ضعيف، رواه البيهقي في سننه الكبرىٰ: 5/ 45، برقم (8929)، عن أبي هريرة، ولفظه: «مِنْ تَمَامِ الْحَجِّ أَنْ تُحْرِمَ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِكَ».

(وَيُحْرِمُ الْحَاجُّ أَوِ الْمُعْتَمِرُ بِإِثْرِ صَلَاةٍ فَرِيضَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ).

لأنَّه ﷺ أحرم عقيب صلاة[1]، قيل: هي فريضة، وقيل: هي[2] نافلة، فلذلك كانت مستحبة[3]، فإن لم يفعل فلا شيء عليه، قاله عبد الوهاب[4]، إلا أنَّه ترك الاختيار وخالف السنة، لا سيما إن ترك ذلك عامدًا، والأَوْلىٰ أن يحرم بإثر نافلة؛ لتكون النافلة مختصة بالإحرام، ويكون الإحرام مؤثرًا؛ لأنَّه إذا أحرم بإثر فريضة لا[5] يظهر لإحرامه تأثير، وقد كان ينبغي **للشيخ أبي محمد** أنْ يقدم في كلامه النافلة علىٰ الفريضة؛ اهتمامًا بهذا المعنىٰ.

[حقيقة الإحرام]

وأمَّا حقيقة الإحرام، فقال عبد الوهاب: هو اعتقاد دخوله في الحج، وبذلك يصير محرمًا[6].

وكذا قال القاضي عياض: إن الحج يصح الدخول فيه بالنية خاصة عند مالك والشافعي، وأنه ينعقد بالقلب كما ينعقد الصوم، وعند أبي حنيفة لا ينعقد إلا بمقارنة التلبية، أو سوق الهدي[7].

إشكال: قال الشيخ شهابُ الدين القرافي رَحِمَهُ اللهُ: كان الشيخ عزُّ الدين بن عبد السلام رَحِمَهُ اللهُ

---

(1) رواه الدارمي: 2/ 1139، في باب أي وقت يستحب الإحرام، من كتاب المناسك، برقم (1847)، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَحْرَمَ دُبُرَ الصَّلَاةِ»، وابن أبي شيبة في مصنفه: 3/ 131، برقم (12745)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وروىٰ مالك في موطئه: 3/ 479، في باب العمل في الإهلال، من كتاب الحج، برقم (347)، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ أَهَلَّ.

(2) قوله: (وقيل هي) ساقط في (ز).

(3) في (ز): (مستحب).

(4) انظر: شرح الرسالة، لعبد الوهاب: 2/ 104.

(5) في (ز): (لم).

(6) انظر: التلقين، لعبد الوهاب: 1/ 81.

(7) انظر: إكمال المعلم، لعياض: 4/ 176.

يستشكل معرفةَ حقيقة الإحرام بالحج، فإذا قيل له: إنَّه النية، اعترض عليه بأنَّ[1] النية شرط في الحج الذي الإحرام ركنه، وشرطُ الشيء غيرُه، ويعترض على[2] أنَّه التلبية: بأنَّها ليست بركن، والإحرامُ ركنٌ، وكان يحوم[3] على تعيين فعل تتعلق به النيةُ في الابتداء[4]، والإشكال قوي جدًّا.

قلت: كأن ما يحوم عليه الشيخ هو ما يقول أبو حنيفة من المقارنة المذكورة، وهكذا ذكره ابن شاس رحمه الله فقال: وينعقد بالنية المقترنة بقول أو فعل[5]، ممَّا يتعلق بالحج كالتلبية والتوجه على الطريق[6]، وهو مخالف لِمَا تقدَّم من قول القاضي[7] من أنه ينعقد بالنية خاصة، فانظره، والله أعلم.

[التلبية]

(تَقُولُ[8]: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ[9] لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ[10]، إنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لاَ شَرِيكَ لَكَ).

هذه تلبية رسول الله ﷺ، وكان ابن عمر يزيد: (**لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ، وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ، وَالْعَمَلُ**)[11].

---

(1) في (ز): (لأن).

(2) في (ز): (عليه).

(3) قوله: (وكان يحوم) يقابله في (ز): (وكأنه يحرم).

(4) من قوله: (كان الشيخ عزُّ الدين) إلى قوله: (النيةُ في الابتداء) بنحوه في إحكام الأحكام، لابن دقيق: 2/ 51 و52.

(5) في (ت2): (بفعل).

(6) عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 274.

(7) في (ز): (الفاضلين).

(8) في (ت2): (يقول).

(9) قوله: (لبيك) ساقط في (ز).

(10) قوله: (لبيك) ساقط في (ز).

(11) قوله: (والرغباء إليك والعمل) يقابله في (ت1): (والخير الرغباء والعمل). والحديث متفق على صحته، رواه مالك في موطئه: 3/ 479، في باب العمل في الإهلال، من كتاب الحج، برقم (346)، والبخاري: 2/ 138، في باب التلبية، من كتاب الحج، برقم (1549)، ومسلم: 2/ 841، في باب =

والتَلْبِيَة: مصدر لَبَّىٰ، يثَنَّىٰ؛ لِلتَّكْثِيرِ والمبالغة، ومعناه: إجابة بعد إجابة، ولزومًا لطاعتك؛ لأَنَّه يقال[1]: أَلَّبَ بالمكان: إذا لزمه، وأقام به.

قال القاضي[2] عياض: فتَثْنِيَته[3] للتأكيد لا تثنية حقيقية[4]، بمنزلة قوله تعالىٰ: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ [المائدة:64]، أي: نعمتاه[5] علىٰ تأويل اليد بالنعمة، ونعم[6] الله لا تحصىٰ[7].

واخْتَلفوا في معنىٰ (**لَبَّيْك**) واشتقاقها، كما اخْتَلفوا في صيغتها[8]؟ فقيل: معنىٰ لَبَّيْك: اتجاهي وقصدي[9] إليك، مأخوذ من[10] قولهم: امرأة لَبَّةٌ إذا كانت مُحبةً لولدها، عاطفة عليه، وقيل: معناه إخلاصي لك، مأخوذ من قولهم: حَسَبٌ لُباب: إذا كان خالصًا محضًا[11]، ومن ذلك الطعام ولبابهُ، وقيل: معناه: أنا مقيم علىٰ طاعتك وإجابتك، مأخوذ من[12] قولهم: قد لَبَّ الرجل بالمكان[13] وألَّب إذا لزمه، وأقام به، وقيل غير ذلك[14].

= التلبية وصفتها ووقتها، من كتاب الحج، برقم (1184)، جميعهم عن عبد الله بن عمر ﷺ.

(1) في (ت1): (يقول).

(2) قوله: (القاضي) ساقط في (ت2).

(3) في (ت2): (تثنيته).

(4) انظر: التنبيهات المستنبطة، لعياض: 2/ 699.

(5) ما يقابل قوله: (نعمتاه) مطموس في (ت1).

(6) في (ز): (ونعمة).

(7) قوله: (فتَثْنِيَتة للتأكيد... لا تحصىٰ) بنصِّه في المعلم بفوائد مسلم، للمازري: 2/ 70.

(8) في (ز): (صفتها).

(9) في (ز): (وفقري).

(10) قوله: (من) ساقط في (ز).

(11) في (ز): (مخلصا).

(12) قوله: (من) ساقط في (ز).

(13) في (ز): (المكان).

(14) من قوله: (واخْتَلفوا في معنىٰ لَبَّيْك) إلىٰ قوله: (وقيل غير ذلك) بنحوه في إكمال المعلم، لعياض: 4/ 177.

وقد استوعبت الكلام علىٰ ذلك[1] في **رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام**[2].

وقوله: (**إنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ**) روي[3] بكسر الهمزة من (**إنَّ**) وفتحها، قال الخطابي: الفتح رواية العامة[4].

قال ثعلب: الاختيار الكسر، وهو أجودُ معنىٰ من الفتح؛ لأنَّ الذي يَكسر؛ ذهب إلىٰ أنَّ المعنىٰ: إنَّ الحمد والنعمة لك علىٰ كل حال، والذي يَفتح؛ يذهب إلىٰ أنَّ معنىٰ لَبَّيْك لهذا السبب[5].

قلت: يريد: فمن[6] كسر عمَّ، ومن فتح/ خصَّ، وفيه نظر[7]. **169/ب**

و(**سَعْدَيْكَ**): إعرابها وتثنيتها كما تقدَّم في لَبَّيْك، ومعناه: ساعدت طاعتك يا رب مساعدة بعد مساعدة، و(**الْخَيْرُ بِيَدَيْكَ**) أي: الخير كله بيد الله، وهو في المعنىٰ -والله أعلم- كقوله تعالىٰ: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ [**المائدة:64**].

وقوله: (**وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ**)[8] يُروىٰ -بضم الراء مع القصر، وبفتحها مع المد- كالنعمىٰ والنعماء سواء، وحكىٰ أبو علي القالي في ذلك- أيضًا- الفتح والقصر[9]، مثل كسرىٰ[10]، ومعناه: الطلب والمسألة، أي: الرغبة إلىٰ من بيده الخير، وهو المقصود بالعمل، الحقيق بالعبادة[11].

---

(1) قوله: (علىٰ ذلك) ساقط من (ت1).

(2) انظر: رياض الأفهام، للمؤلف: 3/ 570.

(3) قوله: (روي) ساقط من (ت1).

(4) انظر: معالم السنن، للخطابي: 2/ 173.

(5) قوله: (قال ثعلب:... لهذا السبب) بنحوه في الاستذكار، لابن عبد البر: 4/ 45.

(6) في (ز): (فيمن).

(7) قوله: (وفيه نظر) ساقط من (ت2).

(8) قوله: (إليك) ساقط من (ت1).

(9) انظر: البارع في اللغة، لأبي علي القالي، ص: 314.

(10) في (ز): (سكرىٰ).

(11) من قوله: (وسَعْدَيْكَ) إلىٰ قوله: (الحقيق بالعبادة) بنحوه في إكمال المعلم، لعياض: 4/ 178.

فصلٌ [في حكم التلبية]

والتلبية عندنا وعند الشافعي سنة، وقال أبو حنيفة: واجبة.

واخْتُلف[1] إذا لم يأت بها؟ فعندنا يلزمه دم، ولم يلزمه ذلك عند[2] الشافعي[3]؛ فأمَّا إن أتىٰ بها ولو مرة واحدة؛ فلا دمَّ عليه عند مالك أيضًا[4]، فإن أهلَّ بما في معناها من تهليل وتسبيح؛ لم يكن عليه لذلك دم، بخلاف الترك جملة، وإن ابن[5] حبيب يُنزلها[6] منزلة تكبيرة الإحرام في الصلاة.

(ج): فعلىٰ حقيقة تشبيهه لو نوىٰ وتوجه نحو البيت من غير تلبية؛ لم ينعقد إحرامه، أمَّا لو تجردت النية عنهما- يعني: التلبية والتوجه- فالمنصوص أنَّه لا ينعقد، قال: ورأي[7] اللخمي إجراء[8] الخلاف في هذه الصورة من الخلاف في مسألة انعقاد اليمين بمجرد النية، وأنكر الشيخ أبو الطاهر هذا الاستقراء، وقال: لم يختلف المذهب أنَّ العبادات لا تلزم إلا بالقول، أو بالنية، والدخول فيها، وهو[9] الشروع[10].

قلت: وهذا يخالف[11] ما تقدَّم من نقل القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّ الحج ينعقد بالقلب كالصوم، فانظر الجمع بينهما.

---

(1) قوله: (واختلف) ساقط في (ز).

(2) قوله: (عند) ساقط من (ت2).

(3) قوله: (والتلبية عندنا... الشافعي) بنحوه في اختلاف الأئمة العلماء، لابن هبيرة: 1/ 278.

(4) قوله: (فأمَّا إن أتىٰ... عند مالك أيضًا) بنحوه في الجامع، لابن يونس: 3/ 134.

(5) قوله: (وإن ابن) يقابله في (ت2): (ولابن).

(6) في (ت2): (بتركها).

(7) في (ز): (وروىٰ).

(8) في (ز): (إجزاء).

(9) قوله: (والدخول فيها وهو) ساقط من (ت1).

(10) انظر: عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 274 و275.

(11) في (ز): (بخلاف).

[واجبات الإحرام]

(وَيَنْوِي مَا أَرَادَ مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ)

هذا؛ لقوله ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ...» الحديث[1].

(وَيُؤْمَرُ أَنْ يَغْتَسِلَ عِنْدَ الإِحْرَامِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ).

الأصل في ذلك أنَّ النبي ﷺ تجرد للإحرام واغتسل[2]، ولتعلم أنَّه يستحب الاغتسال لأركان الحج كلها، وسواء كان الرجل طاهرًا أو لا؛ لأنَّ المراد بالغسل هنا[3] التنظيف كما هو في غسل الجمعة، ولو كانت المرأة حائضًا أو نفساء[4] اغتسلت للإحرام والسعي والوقوف دون الطواف؛ إذ لا تفعله حتَّىٰ تطهر.

قال بعضهم: وقد اغتسل النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم للإحرام، واغتسل أيضًا ﷺ للوقوف بعرفة، وهو سنة[5]، وكذلك الطواف والسعي، ثُمَّ قال: وأَغْسَال[6] الحج ثلاثة: عند الإحرام، وعند دخول مَكَّة، وعند الوقوف بعرفة.

قلت: وقد تقدَّم في الطهارة حصر أَغْسَال[7] الشريعة كلِّها[8].

---

(1) متفق علىٰ صحته، البخاري: 1/ 20، في بابما جاء إن الأعمال بالنية والحسبة، ولكل امرئ ما نوىٰ، من كتاب الإيمان، برقم (54)، والبخاري: 3/ 1515، في باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية»، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، من كتاب الإمارة، برقم (1907)، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(2) صحيح، رواه الترمذي: 3/ 183، في باب ما جاء في الاغتسال عند الإحرام، من كتاب أبواب الحج، برقم (830)، عن زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، ولفظه: أَنَّهُ «رَأَىٰ النَّبِيَّ ﷺ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاغْتَسَلَ»، وابن خزيمة في صحيحه: 4/ 161، برقم (2595)، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه.

(3) قوله: (هنا) زيادة من (ز).

(4) في (ز): (نفسة).

(5) صحيح، رواه الشافعي موقوفًا في مسنده، ص: 385، عَنْ زَاذَانَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ عَلِيًّا رضي الله عنه عَنِ الْغُسْلِ فَقَالَ: «اغْتَسِلْ كُلَّ يَوْمٍ إِنْ شِئْتَ»، فَقَالَ: الْغُسْلُ الَّذِي هُوَ الْغُسْلُ؟ قَالَ: «يَوْمُ الْجُمُعَةِ، وَيَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَيَوْمُ الْفِطْرِ»، والطحاوىٰ في شرح معاني الآثار: 1/ 119، برقم (724)، والبيهقي في سننه الكبرىٰ: 3/ 393، برقم (6124)، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(6) في (ت2): (اغتسال).

(7) في (ت2): (اغتسال).

(8) انظر ص: 456 من الجزء الأول.

(وَيَتَجَرَّدَ مِنْ مَخِيطِ الثِّيَابِ).

لأنَّ المُحْرِم يمنع من لبس المخيط من الثياب، وقد سئل رسول الله ﷺ عن مَا[1] يَلْبَسُ المُحْرِمُ؟ فَقَالَ: «**لاَ يَلْبَسُ المُحْرِمُ القَمِيصَ، وَلاَ العَمَائِمَ، وَلاَ السَّرَاوِيلاَتِ، وَلاَ البُرْنُسَ، وَلاَ الخِفَافَ، إِلَّا أَنْ لاَ يَجِدَ النَّعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا[2] أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ**»[3].

(وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ لِدُخُولِ مَكَّةَ).

لِمَا تقدَّم من فعل النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم[4].

(وَلا يَزَالُ يُلَبِّي دُبُرَ الصَّلَوَاتِ، وَعِنْدَ كُلِّ شَرَفٍ، وَعِنْدَ مُلاقَاةِ الرِّفَاقِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ كَثْرَةُ الإلْحَاحِ بِذَلِكَ، فَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ أَمْسَكَ عَنِ التَّلْبِيَةِ حَتَّى يَطُوفَ وَيَسْعَى، ثُمَّ يُعَاوِدُهَا حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ وَيَرُوحَ إِلَى مُصَلاَّهَا).

(**الشَّرَف**): الجبل العالي، أو المكان[5] العالي.

و(**الرِّفَاق**) جمع رُفقة- بضم الراء، وقد تكسر- قال الأزهري: وهي الجماعة يترافقون فينزلون معًا، ويتحملون معًا، ويرتفق بعضهم بمؤنة بعض[6].

استحب التلبية[7] دبر الصلوات؛ لأنَّها محالّ يستحب فيها الذِّكر، وكان ابن عمر

---

(1) قوله: (عن ما) يقابله في (ت1): (عما).

(2) في (ز): (ويقطعهما).

(3) متفق على صحته، رواه مالك في موطئه: 3/ 468، في باب ما ينهى عنه من لبس الثياب في الإحرام، من كتاب الحج، برقم (339)، والبخاري: 7/ 144، في باب البرانس، من كتاب الحج، برقم (5803)، ومسلم: 2/ 834، في باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه، من كتاب الحج، برقم (1177)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(4) رواه البخاري: 2/ 144، في باب الاغتسال عند دخول مكة، من كتاب الحج، برقم (1573)، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما «إِذَا دَخَلَ أَدْنَى الحَرَمِ أَمْسَكَ عَنِ التَّلْبِيَةِ، ثُمَّ يَبِيتُ بِذِي طِوًى، ثُمَّ يُصَلِّي بِهِ الصُّبْحَ، وَيَغْتَسِلُ»، وَيُحَدِّثُ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ، والنسائي في سننه الكبرى: 4/ 242، في باب متى يقطع المعتمر التلبية، من كتاب المناسك، برقم (4226)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(5) قوله: (أو المكان) يقابله في (ز): (والمكان).

(6) انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، للأزهري، ص: 119.

(7) قوله: (التلبية) ساقط في (ز).

يلبي دبر كل صلاة، ونازلًا، وراكبًا، وقائمًا، وقاعدًا[1].

وقوله: (**وَلَيْسَ عَلَيْهِ كَثْرَةُ الإِلْحَاحِ بِذَلِكَ**[2]) الظاهر أنَّ فيه قولًا آخر باستحباب التكثير[3] ما لم يخرج عن المعتاد، واستُحب[4] الكف عن التلبية حال الطواف والسعي؛ فلأنَّ تلك محال يُستحب كثرة الدعاء فيه[5]، والابتهال، والتضرع، وإخلاص القلب، فكُره أن يشتغل فيها بغير ذلك، مع أنَّ الطواف صلاة، أو مشبه بالصلاة، كما ورد به الحديث[6]، والصلاة لا تلبية فيها.

قال سفيان: ما علمت أحدًا لبَّىٰ في الطواف إلا عطاء بن السائب[7].

قال بعض الشيوخ[8] من المالكية: يستحب للمراهق الذي فاته الوقوف بعرفة، ووقف ليلًا أن لا[9] يقطع التلبية إلا عند جمرة العقبة.

قلت: والشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ وأبو حنيفة يقولان ذلك علىٰ الإطلاق؛ أن لا يقطع المحرم[10] التلبية حتىٰ يرمي أول حصاة من جمرة العقبة، ودليلنا إجماع السلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم علىٰ ذلك.

---

(1) رواه الشافعي في مسنده، ص: 123، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يُلَبِّي رَاكِبًا وَنَازِلًا وَمُضْطَجِعًا، والبيهقي في سننه الكبرىٰ: 5/ 68، برقم (9023)، عن ابن عمر رضي الله عنه.

(2) قوله: (بذلك) ساقط من (ت1).

(3) في (ز): (التكبير).

(4) في (ت2): (فاستحبابه).

(5) قوله: (فيه) ساقط في (ز).

(6) صحيح، رواه أحمد في مسنده، برقم (15423)، ولفظه: «إِنَّمَا الطَّوَافُ صَلَاةٌ، فَإِذَا طُفْتُمْ، فَأَقِلُّوا الْكَلَامَ»، وعبد الرزاق في مصنفه: 5/ 495، برقم (9788)، والنسائي في سننه الكبرىٰ: 4/ 132، في باب إباحة الكلام في الطواف، من كتاب المناسك، برقم (3930)، عن طاوس، عن رجل.

(7) قوله: (قال سفيان... إلا عطاء بن السائب) بنحوه في الاستذكار، لابن عبد البر: 4/ 76.

(8) في (ز): (الشيخ).

(9) قوله: (أن لا) يقابله في (ت1): (ألا).

(10) في (ت2): (الرجل).

[سنن دخول مكة]

(وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ مِنْ كَداءِ الثَّنِيَّةِ الَّتِي بِأَعْلَى مَكَّةَ، وَإِذَا خَرَجَ خَرَجَ مِنْ كُدى، فإن[1] لَمْ يَفْعَلْ فِي الْوَجْهَيْنِ فَلاَ حَرَجَ).

(**كَدَاء**): -بفتح الكاف[2] والمد- ولم[3] أسمعه إلا منونًا، ولا أبعد فيه منع الصرف إذا حمل على البقعة؛ إذ هو عَلَمٌ على[4] المكان المخصوص المعروف[5].

و(**الثَّنِيَّة**)[6]: الطريق بين الجبلين، **والثَّنِيَّة**[7] **السُّفلىٰ** المعروف فيها، (**كُدَا**) بالضم والقصر.

قال شيخنا تقي الدين بن دقيق العيد رحمه الله: وثَمَّ موضع آخر يقال له: (**كُدَيٌّ**) بضم الكاف وفتح الدال وتشديد الياء، وليس هو السفلي[8].

وقال بعض متأخري أصحابنا: الثَّنِيَّة[9] الوسطىٰ التي بأسفل مَكَّة[10].

فصل [في المكان المستحب الدخول منه]

[170/أ] والمشهور المعروف استحباب الدخول / من كَدَاء كما ذكر الشيخ، وإن لم يكن طريق الداخل إلىٰ مَكَّة فيعرج عليها[11]، وقيل: إنَّما دخل النبي ﷺ منها؛ لأنَّها علىٰ

---

(1) في (ت2): (وإن).
(2) قوله: (الكاف) يقابله في (ت1): (الكاف والهمز).
(3) في (ز): (فلم).
(4) قوله: (علىٰ) ساقط في (ز).
(5) قوله: (المخصوص المعروف) يقابله في (ت1): (المعروف المخصوص).
(6) في (ز): (والتثنية).
(7) في (ز): (والتثنية).
(8) انظر: إحكام الأحكام، لابن دقيق العيد: 2/ 69.
(9) قوله: (الثنية) يقابله في (ت2): (هو).
(10) انظر: عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 277.
(11) في (ت2): (إليها).

طريقه، فلا يستحب لمن ليست على طريقه، ولا أعلم هذا الخلاف في مذهبنا، فإن لم يفعل فلا حرج؛ لأنَّه لم يترك واجبًا ولا مسنونًا، والله أعلم.

(قَالَ: فَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ فَلْيَدْخُلِ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ[1]، وَمُسْتَحْسَنٌ أَنْ يَدْخُلَ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ فَيَسْتَلِمَ الْحَجَرَ الأَسْوَدَ بِفِيهِ إِنْ قَدَرَ، وَإِلاَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ وَضَعَهَا عَلَى فِيهِ مِنْ غَيْرِ تَقْبِيلٍ، ثُمَّ يَطُوفُ وَالْبَيْتُ عَلَى يَسَارِهِ).

أمَّا دخول المسجد فقال عبد الوهاب: لأنَّ المستحب له المبادرة إلى البيت؛ للطواف به، وحيازة الثواب بذلك[2]، كما كان يفعل ﷺ، فإنَّه روي أنَّه ﷺ كان إذا دخل مَكَّة لم يلوه أمر عن المسجد[3].

وأمَّا استحسان[4] دخوله من باب بني شيبة؛ فلفعل رسول الله ﷺ وعمر رضي الله عنه[5].

وقوله: (**فَيَسْتَلِمَ الْحَجَرَ**) إلى قوله: (**تَقْبِيلٍ**) هذا؛ لفعله ﷺ، وفي الصحيحين: أن عمر رضي الله عنه جاء إلى الحجر الأسود فقبله، وقال: «**إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، لاَ تَضُرُّ وَلاَ تَنْفَعُ، وَلَوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ**»[6]، فهو من سنن الطواف، وكذا مسُّ[7] الرُّكن اليماني باليد[8]، ....

---

(1) قوله: (الْحَرَامَ) زيادة من (ز)، ومن (ن1).

(2) انظر: شرح الرسالة، لعبد الوهاب: 2/ 117.

(3) رواه الزيلعي في نصب الراية: 3/ 36، عن عطاء لَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ لَمْ يَلْوِ عَلَىٰ شَيْءٍ، وَلَمْ يُعَرِّجْ، وَلَا بَلَغَنَا أَنَّهُ دَخَلَ بَيْتًا، وَلَا لَوَّىٰ بِشَيْءٍ حَتَّىٰ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَبَدَأَ بِالْبَيْتِ، فَطَافَ بِهِ.

(4) في (ز): (استحسانه).

(5) قوله: (وعمر رضي الله عنه) زيادة من (ت1)، والحديث رواه الطبراني في الأوسط: 1/ 156، برقم (491)، والهيثمي في مجمع الزوائد: 3/ 238، برقم (5463)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(6) متفق على صحته، رواه البخاري: 2/ 149، في باب ما ذكر في الحجر الأسود، من كتاب الحج، برقم (1597)، ومسلم: 2/ 925، في باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف، من كتاب الحج، برقم (1270)، عن عمر رضي الله عنه.

(7) قوله: (وكذا مس) يقابله في (ز): (وكذلك من).

(8) رواه مسلم: 2/ 924، في باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف دون الركنين الآخرين، من كتاب الحج، برقم (1267)، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، ولفظه: «لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ مِنَ الْبَيْتِ، إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ»، وأبو داود: 2/ 175، في باب استلام الأركان، من كتاب المناسك، برقم (1874)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

فإن منعت[1] الزحمة من الاستلام[2] بالفم اقتصر علىٰ مسِّه بكفه، أو بما معه من عُود إن لم يستطع لمسه؛ لِمَا جاء أنَّه ﷺ طاف راكبًا يستلم الركن بمحجن[3]، **والمحْجَن**: عصا منحنية[4] الرأس.

قال الشيخ: (**مِنْ غَيْرِ تَقْبِيلٍ**) وقيل: يقبله، ويستحب ذلك[5] في كل شوطٍ[6].

والاستلام يقع علىٰ التقبيل وعلىٰ وضع اليد، قال الجوهري: واسْتَلَم الحجر: إمَّا قَبَّلَه، وإمَّا باليد، ولا يهمز؛ لأنَّه مأخوذ من السِلام- يعني: بكسر السين- وهو الحجر، كما تقول: استنوق[7] الجمل، قال: وبعضهم همزه[8].

[واجبات الطواف]

وقوله: (**ثُمَّ يَطُوفُ وَالْبَيْتُ عَلَى يَسَارِهِ**)؛ لقوله ﷺ: «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**»[9]، وقد طاف ﷺ والبيت علىٰ يساره[10]، وذلك من واجبات الطواف، فلو جعله علىٰ يمينه؛ فسد طوافه، ولزمته الإعادة.

وقيل: إذا رجع إلىٰ بلده؛ لم يلزمه إعادة.

---

(1) في (ز): (منعته).

(2) في (ز): (الإسلام).

(3) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 2/ 151، في باب استلام الركن بالمحجن، من كتاب الحج، برقم (1607)، ومسلم: 2/ 926، في باب جواز الطواف علىٰ بعير وغيره، واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب، من كتاب الحج، برقم (1272)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(4) قوله: (عصا منحنية) يقابله في (ز): (عصاة محنية).

(5) في (ز): (له).

(6) في (ز): (شرط).

(7) في (ز): (استنون).

(8) في (ز): (يهمز). وانظر المسألة في: الصحاح، للجوهري: 5/ 1952.

(9) رواه البيهقي في سننه الكبرىٰ: 5/ 204، برقم (9524)، وأصله في مسلم: 2/ 943، في باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا، وبيان قوله ﷺ «لتأخذوا مناسككم»، من كتاب الحج، برقم (1297)، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(10) رواه مسلم: 2/ 893، في باب ما جاء أن عرفة كلها موقف، من كتاب الحج، برقم (1218)، والبيهقي في سننه الكبرىٰ: 5/ 147، برقم (9322)، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

ولو بدأ بغير الحجر؛ لم يعتد بذلك الشوط إلىٰ أن ينتهي إلىٰ الحجر، فمن ثَمَّ يبتدئ الاحتساب.

تنبيه: ينبغي أن يحتاط عند ابتدائه[1] الطَّواف بأنْ يقف قبل الركن بقليل، بحيث يكون الحجر عن يمين موقفه؛ ليستوعب[2] جملته بذلك؛ لأنَّه إن لم يستوعب الحجر؛ لم يعتد بذلك الشوط الأول، فليتنبه لذلك، فإن كثيرًا ما يقع فيه الجاهل.

(سَبْعَةَ أَطْوَافٍ: ثَلَاثَةً[3] خَبَبًا، ثُمَّ أَرْبَعَةً مَشْيًا).

(**الطَّوَافُ**): الشَّوط، وهو الطَّلق، وذلك من الحجر إلىٰ الحجر.

و(**الخَبَبُ**): الرَّمَل، والرملان: وهو الهرولة، وهو عندنا مستحب، ولا شيء علىٰ من تركه جهلًا ولا عمدًا، ونقل الخطَّابي عن سفيان الثوري أنَّه يراه سنة مؤكدة، ويوجب بتركه دَمًا[4].

وفي الصحيحين؛ عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: قدم رسول الله ﷺ هو[5] وأصحابه مَكَّة فقال المشركون: إنَّه يقدم عليكم وقد وَهَنَتْهُمْ حُمَّىٰ[6] يَثْرب، فأمرهم النبي ﷺ «**أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ، وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، وَلَمْ يَمْنَعْهُ[7] أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ**»[8]، ففي الحديث دليل علىٰ مشروعية الخَبَب، وسبب مشروعيته، وكان هذا القدوم في عمرة القضاء، ولم يكن في الحجة، فالخَبَب[9] وإن زالت علته؛ فحكمه باق، فيكون استحبابهُ في ذلك الوقت لتلك العلَّة،

---

(1) في (ت1): (ابتدأ).
(2) في (ز): (يستوعب).
(3) ما يقابل قوله: (ثلاثة) غير واضح في (ز).
(4) انظر: معالم السنن، للخطابي: 2/ 194.
(5) قوله: (هو) زيادة من (ز).
(6) في (ز): (تحمىٰ).
(7) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق (يمنعهم)، وما أثبتناه موافق لما في الصحيحين.
(8) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 2/ 150، في باب كيف كان بدء الرمل، من كتاب الحج، برقم (1602)، ومسلم: 2/ 923، في باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة، وفي الطواف الأول في الحج، من كتاب الحج، برقم (1266)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.
(9) في (ت2): (والخبب).

وفيما بعد تأسيًا واقتداء بما فُعِل في زمن الرسول ﷺ.

وقد بسطت الكلام على هذا المعنى في رياض **الأفهام في** شرح **عمدة الأحكام**[1].

(وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ كُلَّمَا مَرَّ بِهِ كَمَا ذَكَرْنَا[2]، وَيُكَبِّرُ، وَلاَ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ[3] الْيَمَانِيَّ بِفِيهِ، وَلَكِنْ بِيَدِهِ، ثُمَّ يَضَعُهَا عَلَى فِيهِ مِنْ غَيْرِ تَقْبِيلٍ[4]).

هذا؛ لِمَا في البخاري عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: «**طَافَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَى الرُّكْنَ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ كَانَ عِنْدَهُ وَكَبَّرَ**»[5].

وقوله: (**مِنْ غَيْرِ تَقْبِيلٍ**) قد تقدَّم أنَّ في التقبيل خلافًا[6].

قال اللخمي في كتاب محمد: يقبل، وهو أحسن[7] في الموضعين جميعًا[8].

وقال ابن وضاح: يقبل من غير صوت، وإنما يكون الصوت في تقبيل الشهوة.

(فَإِذَا تَمَّ طَوَافُهُ رَكَعَ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ إِنْ قَدَرَ).

قال ابن عطية: اخْتُلف[9] في مقام إبراهيم عليه السلام؟ فقال ابن عباس، وقتادة، وغيرهما، وخرجه البخاري: إنَّه[10] الحجر الذي ارتفع به إبراهيم حين ضعف عن رفع الحجارة التي كان إسماعيل يناوله إياها في بناء البيت، وغرقت قدماه فيه[11].

---

(1) انظر: رياض الأفهام، للمؤلف: 4/ 19.

(2) قوله: (كما ذكرنا) ساقط من (ت1).

(3) قوله: (الركن) زيادة من (ت2).

(4) قوله: (مِنْ غَيْرِ تَقْبِيلٍ) زيادة من (ن1).

(5) قوله: (وكبر) ساقطٌ في (ز). والحديث رواه البخاري: 2/ 152، في باب التكبير عند الركن، من كتاب الحج، برقم (1613)، والبيهقي في سننه الصغرى: 2/ 175، برقم (1630)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(6) انظر ص: 164 من هذا الجزء.

(7) في (ز): (الأحسن).

(8) التبصرة، للخمي: 3/ 1177.

(9) في (ز): (اختلفوا).

(10) في (ز): (إن).

(11) رواه البخاري: 4/ 142، في كتاب أحاديث الأنبياء، برقم (3364)، وعبد الرزاق في مصنفه: 5/ 105، برقم (9107)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وقال الربيع بن أنس: هو حجر ناولَتْه إياه امرأته[1] فاغتسل عليه وهو راكب، جاءت به من شق، ثُمَّ من شق، فغرقت رجلاه فيه[2] حين اعتمد عليه، وقال فريق من العلماء: المقام المسجد الحرام.

وقال عطاء بن أبي رباح: المقام عرفة والمزدلفة والجمار، وقال ابن عباس: مقامه مواقف الحج كلها، وقال مجاهد: مقامه الحرم كله[3].

قلت: والظَّاهر عندي من هذه الأقوال الأول، ولا حاجة للتطويل.

وقوله: (**ثُمَّ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ**)؛ لأن ذلك هو السُنَّة.

[السعي بين الصفا والمروة]

(**ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا فَيَقِفُ عَلَيْهِ لِلدُّعَاءِ، ثُمَّ يَسْعَى/ إِلَى الْمَرْوَةِ، وَيَخُبُّ فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ، فَإِذَا أَتَى الْمَرْوَةَ وَقَفَ عَلَيْهَا لِلدُّعَاءِ، ثُمَّ يَسْعَى إِلَى الصَّفَا يَفْعَلُ ذَلِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ فَيَقِفُ بِذَلِكَ أَرْبَعَ وَقَفَاتٍ عَلَى الصَّفَا، وَأَرْبَعًا عَلَى الْمَرْوَةِ**). 170/ب

(**الصَّفَا والْمَرْوَةُ**): جبلان بمكة، **والصفا**: جمع صفات[4]، وقيل: هو اسم مفرد جمعه: صفا وأصفاء، **والمروة**: واحدة[5] المرو، وهي الحجارة الصغار التي فيها لين.

قيل: ذُكر الصفا؛ لأنَّ آدم ﷺ وقف عليه، وأُنث المروة؛ لأنَّ حواء وقفت عليها.

وقيل: كان علىٰ الصفا صنم يسمَّىٰ[6] إساف، وعلىٰ المروة صنم يسمَّىٰ نائلة، فأطرد ذلك في[7] التذكير والتأنيث، قاله ابن عطية رَحِمَهُ اللهُ[8].

---

(1) في (ز): (وامرأته).

(2) قوله: (فيه) ساقط من (ت1).

(3) انظر: تفسير ابن عطية: 1/ 208.

(4) في (ز): (صفاء).

(5) في (ز): (واحد).

(6) قوله: (يسمىٰ) زيادة من (ز).

(7) في (ز): (علىٰ).

(8) انظر: تفسير ابن عطية: 1/ 229.

و(**بَطْنِ الْمَسِيلِ**): بطن الصفا والمروة، وسمعتهم في مَكَّة يقولون له[1]: الميل الأخضر وهو معروف هناك.

و(**السعي**)؛ واجب عند الجمهور، كما تقدَّم، ولا يجبر بالدَّم، قال أبو حنيفة: يجبر بالدم.

وقوله: (**ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا**)؛ لأنَّه ﷺ بدأ في سعيه[2] بالصفا، وقال: «**نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ**»[3].

وقال ابن رشد في المقدمات[4]: وأصل السعي بين الصفا والمروة في الحج ما جاء في الحديث الصحيح من «**أن إبراهيم عليه السلام لما ترك ابنه إسماعيل مع أمه بمَكَّة وهو رضيع، فنفد[5] ماؤها، وعَطِشَتْ وَعَطِشَ ابْنُهَا، وَجَعَلَتْ تَنْظُرُ إِلَيْهِ يَتَلَوَّىٰ، أَوْ قَالَ: يَتَلَبَّطُ، فَانْطَلَقَتْ كَرَاهِيَةَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَيْهِ، فَوَجَدَتِ الصَّفَا أَقْرَبَ[6] جَبَلٍ يَلِيهَا، فَقَامَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَتِ الوَادِيَ تَنْظُرُ هَلْ تَرَىٰ أَحَدًا فَلَمْ تَرَ أَحَدًا، فَهَبَطَتْ مِنَ الصَّفَا حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَتِ الوَادِيَ رَفَعَتْ[7] طَرَفَ دِرْعِهَا، ثُمَّ سَعَتْ سَعْيَ الإِنْسَانِ المَجْهُودِ حَتَّىٰ جَاوَزَتِ الوَادِيَ، ثُمَّ أَتَتِ المَرْوَةَ فَقَامَتْ عَلَيْهَا وَنَظَرَتْ فَلَمْ تَرَ أَحَدًا، فَفَعَلَتْ ذَلِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ**»[8].

---

(1) قوله: (له) زيادة من (ز).

(2) في (ز): (سبعة).

(3) جزء من حديث صحيح، رواه مالك موطئه: 3/ 544، في باب البدء بالصفا في السعي، من كتاب الحج، برقم (384)، وأبو داود: 2/ 182، في باب صفة حجة النبي ﷺ، من كتاب المناسك، برقم (1905)، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(4) في (ز): (مقدماته).

(5) في (ز): (نفد).

(6) قوله: (أقرب) زيادة من (ز).

(7) في (ت2): (فرفعت).

(8) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 387 و388. والحديث رواه البخاري: 4/ 142، في كتاب أحاديث الأنبياء، برقم (3364)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

[يَوْمَ التَّرْوِيَةِ]

(**ثُمَّ يَخْرُجُ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ إلَى مِنىً، فَيُصَلِّي بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ[1] وَالصُّبْحَ، ثُمَّ يَمْضِي إلَى عَرَفَاتٍ، وَلَا يَدَعُ التَّلْبِيَةَ فِي هَذَا كُلِّهِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ وَيَرُوحُ إلَى مُصَلَّاهَا**).

قال الجوهري: سُمِّي يوم التَرْوِية؛ لأنَّهم كانوا يتروون الماء لما[2] بعْد[3].

(ع): لأنَّ النبي ﷺ كذلك فعل[4].

قيل: وهذا إذا كان غير مراهق، وأمَّا إن كان مراهقًا فلا بد من[5] أن يصلي فيها الصلوات الخمس.

قال مالك: ومن[6] السُنَّة الخروج يوم التروية من مكة[7] إلىٰ منىٰ[8].

قلت: وهو اليوم الثامن منه[9].

وكذلك فعل النبي ﷺ ثُمَّ مضىٰ إلىٰ عرفات، وقال ابن المواز: بعد[10] طلوع الشمس، وكذلك فعل النبي ﷺ، ولا بأس للضعيف ومن[11] به حاجة أن يغدو قبل ذلك[12].

(**وَلا يَدَعُ التَّلْبِيَةَ فِي هَذَا كُلِّهِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ وَيَرُوحُ إلَى مُصَلَّاهَا**)،

---

(1) قوله: (والمغرب والعشاء) ساقط في (ز).

(2) قوله: (لما) زيادة من (ز).

(3) انظر: الصحاح، للجوهري: 6/ 2364.

(4) قوله: (كذلك فعل) يقابله في (ز): (كذا). وانظر المسألة في: المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 374.

(5) قوله: (من) زيادة من (ز).

(6) في (ت2): (وفي).

(7) قوله (من مكة) يقابله في (ت2): (في مقدمة).

(8) قوله: (قال مالك...إلىٰ منىٰ) بنصِّه في الجامع، لابن يونس: 3/ 207.

(9) قوله: (منه) ساقط في (ز).

(10) في (ت2) و(ت1): (بعده)، وما اخترناه موافق لما في الجامع.

(11) في (ز): (ولمن).

(12) قوله: (وكذلك فعل النبي...قبل ذلك) بنحوه في الجامع، لابن يونس: 3/ 207.

واخْتَلف قول مالك[1] فيها في المدونة، وقال مالك: يقطع التلبية إذا راح إلىٰ الموقف[2]- يعني: عرفة[3]- وكان يقول: إذا زاغت الشمس[4].

(وَلْيَتَطَهَّرْ قَبْلَ رَوَاحِهِ، فَيَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ مَعَ الإِمَامِ ثُمَّ يَرُوحُ مَعَهُ إِلَى مَوْقِفِ عَرَفَةَ، فَيَقِفُ مَعَهُ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ).

سمِّيت (**عَرَفَة**) عرفةَ؛ لأنَّ[5] جبريل عليه السلام لَمَّا علَّم إبراهيم عليه السلام المناسك وأراه إياها، فلَمَّا انتهىٰ[6] إلىٰ جبل عرفة -وهو الموقف- قال له: عرفت؟ قال: عرفت[7].

قوله: (**وَلْيَتَطَهَّرْ قَبْلَ رَوَاحِهِ**) قد تقدَّم أن اغتسال[8] الحج ثلاثة؛ منها: الغسل للوقوف بعرفة، لكنَّه تقدَّم[9] الغسل للدخول، والغسل للطواف، فبقي الغسل للوقوف، وهو أعظم شعائر[10] الحج، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «**الحَجُّ عَرَفَةُ**»[11]، فيتطهر[12]؛ ليكون[13] علىٰ أكمل الحالات في ذلك الموقف المعظَّم[14].

وقوله: (**فَيَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ**)؛ لأنَّ النبي ﷺ كذلك فعل.

---

(1) قوله: (مالك) ساقط في (ت1)، (ت2).

(2) انظر: المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 173، وتهذيب البراذعي: 1/ 247.

(3) في (ز): (بعرفة).

(4) انظر: تهذيب البراذعي: 1/ 247.

(5) في (ز): (أن).

(6) في (ز): (انتهيا).

(7) قوله: (سمِّيت عرفةَ... عرفت) بنحوه في المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 389.

(8) في (ز): (أغسال).

(9) في (ز): (قدم).

(10) في (ت2): (مغتسل).

(11) جزء من حديث صحيح، رواه الترمذي: 3/ 228، في باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، من كتاب أبواب الحج، برقم (889)، والنسائي: 5/ 256، في باب فرض الوقوف بعرفة، من كتاب مناسك الحج، برقم (3016)، عن عبد الرحمن بن يعمر رضي الله عنه.

(12) في (ز): (فليتطهر).

(13) في (ت2): (ليظهر).

(14) في (ز): (العظيم).

وقوله: (**فَيَقِفُ مَعَهُ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ**)؛ لأنَّ النبي ﷺ كذلك[1] كان يفعل، وقال: «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**»[2]، وذلك عندنا لازم؛ ولأنَّ الاعتماد على الوقوف من الليل من ليلة النحر، والنهار من يوم عرفة تبع له[3]، والأحسن الجمع بينهما، فإذا أفرد الليل أجزأه أَيّ وقت منه وقف.

عند أبي حنيفة، والشافعي؛ الاعتماد على بعد الزوال من يوم عرفة، وأنَّ الليل كله تبع، إلا أن الشافعي يقول: إن أفرد النهار؛ أجزأه، وعليه دم، وهل الدم واجب أو مستحب؟ اخْتَلف أصحابه في ذلك[4]، ودليلنا؛ كثرة الأخبار عنه عليه الصلاة والسلام.

تنبيه: انظر قول الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: (**إِلَى**[5] **غُرُوبِ الشَّمْسِ**) وظاهره أنَّه لا يأخذ جزءًا[6] من الليل، بخلاف من يقول: يدفع بعد أن يأخذ من الليل شيئًا، قاله عبد الحق[7].

[الدفع إلى المزدلفة]

(**ثُمَّ يَدْفَعُ بِدَفْعِهِ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ فَيُصَلِّي مَعَهُ بِالْمُزْدَلِفَةِ**[8] **الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ، ثُمَّ يَقِفُ مَعَهُ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ يَوْمَئِذٍ بِهَا، ثُمَّ يَدْفَعُ بِقُرْبِ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى مِنًى، وَيُحَرِّكُ دَابَّتَهُ بِبَطْنِ مُحَسِّرٍ**).

لأنَّ النبي ﷺ كذلك فعل، كما هو مبيَّن في حديث جابر رضي الله عنه، قال: «**لَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّىٰ غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا، حَتَّىٰ**[9] **غَابَ الْقُرْصُ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ بن**

---

(1) قوله: (كذلك) ساقط في (ز).

(2) تقدم تخريجه، ص: 164 من هذا الجزء.

(3) قوله: (تبع له) زيادة من (ز).

(4) من قوله: (فَيَقِفُ مَعَهُ إِلَىٰ غُرُوبِ) إلىٰ قوله: (أصحابه في ذلك) بنحوه في شرح الرسالة، لعبد الوهاب: 2/ 152.

(5) قوله: (إلىٰ) زيادة من (ز).

(6) قوله: (جزءًا) زيادة من (ز).

(7) قوله: (ص: ثم يخرج إلىٰ الصفا فيقف... من الليل شيئًا، قاله عبد الحق) ساقط من (ت2). وانظر: النكت والفروق، لعبد الحق: 1/ 150 و151.

(8) قوله: (فَيُصَلِّي مَعَهُ بِالْمُزْدَلِفَةِ) ساقط من (ت1).

(9) في (ت2): (حين).

زيد خَلْفَهُ، إلىٰ أنْ قال: حَتَّىٰ أَتَىٰ الْمُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّىٰ بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا[1]، ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ طَلَعَ الْفَجْرُ، وَصَلَّىٰ الْفَجْرَ، حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ، بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، ثُمَّ أَتَىٰ الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَدَعَا اللهَ، وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ، وَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّىٰ أَسْفَرَ جِدًّا، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، إلىٰ أنْ قال: حَتَّىٰ أَتَىٰ بَطْنَ مُحَسِّرٍ، فَحَرَّكَ قَلِيلًا»[2].

و(**بَطْنَ مُحَسِّرٍ**): موضع بمنىٰ، وانظر سر التحريك هناك، فإنِّي لم أقف علىٰ شيء فيه[3] أعتمد عليه.

[رمي الجمار]

(**وإِذَا[4] وَصَلَ إِلَى مِنىً رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ مِثْلِ حَصَى[5] الْخَذْفِ، وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ**).

قيل: سمِّيت (**مِنى**) لِمَا يُمْنَىٰ فِيهَا[6] من الدم، أي: يسيل.

و(**الجَمْرَة**): / هي مجتمع الحصىٰ التي ترمىٰ، قال الأزهري: وكل كومة[7] من الحصىٰ جمرة، وجمرات العرب سمِّيت جمرات؛ لاجتماع كل قبيلة منها[8] علىٰ حدة، لا تخالف[9]، ولا تجاوز قبيلة أخرىٰ، وقال الأصمعي: جَمَّرَ بنو[10] فلان يجمرون، إذا

171/أ

(1) في (ت1): (بشيء).

(2) رواه مسلم: 2/ 886، في باب حجة النبي ﷺ، من كتاب الحج، برقم (1228)، وأبو داود: 2/ 182، في باب صفة حجة النبي ﷺ، من كتاب المناسك، برقم (1905)، وابن حبان في صحيحه: 9/ 253، برقم (3944)، جميعهم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(3) قوله: (علىٰ شيء فيه) يقابله في (ت2): (فيه علىٰ شيء).

(4) في (ت2): (فإذا).

(5) قوله: (حَصَىٰ) ساقط من (ت2).

(6) قوله: (فيها) ساقط في (ز).

(7) في (ز): (كوبة).

(8) في (ز): (فيها).

(9) في (ز): (يخالف).

(10) في (ت2): (بني).

اجتمعوا فصاروا أَلْبًا[1] علىٰ غيرهم، وبنو فلان جَمْرَةٌ إذا كانوا أهل مَنَعَةٍ وشدة[2]، وقال الجوهري: الجَمْرَةُ ألف فارس، يقال: جَمْرَةٌ كالجَمْرَةِ[3]، والجمرة الحصىٰ التي ترمىٰ[4] بها.

و(**الْخَذْف**)- بالخاء والذال المعجمتين، وبالفاء- قال الجوهري: الخَذْفُ بالحصىٰ[5]: الرمْي به بالأصابع[6].

قلت: ويقال الحَذْف بالحصىٰ، والحَذْف بالعصا، الحَذْف: بالحاء المهملة.

فصلٌ [في الأصل في رمي الجمار]

(ر): والأصل في رمي الجمار، علىٰ ما جاء في بعض الآثار: أنَّ إبراهيم عليه السلام لَمَّا أُمر ببناء البيت سارت السكينة بين يديه كأنها قبة، فكانت إذا سارت سار[7] وإذا نزلت نزل، فلمَّا انتهت إلىٰ موضع البيت استقرت عليه، وانطلق إبراهيم مع[8] جبريل -عليهما السلام- فمرَّ بالعقبة فعرض له الشيطان فأمره فرماه، ثُمَّ مرَّ بالثانية فعرض له فرماه، ثُمَّ مرَّ بالثالثة فعرض له فرماه، فكان ذلك سبب رمي الجمار، ثُمَّ مشىٰ معه يريه[9] المناسك حتَّىٰ انتهىٰ إلىٰ عرفة، فقال له: عرفت؟ فقال له: عرفت[10]، فسمِّيت عرفة، ثُمَّ رجع فبنىٰ البيت علىٰ موضع السكينة.

قال: وقد روي[11] في سبب رمي[12] الجِمار ....

---

(1) في (ت1): (إلفا)، وفي (ز): (لبا).
(2) انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، للأزهري، ص: 124.
(3) الصحاح، للجوهري: 2/ 616.
(4) قوله: (التي ترمىٰ) ساقط في (ز).
(5) في (ز): (الحصا).
(6) الصحاح، للجوهري: 4/ 1347.
(7) في (ت2): (ساروا).
(8) في (ز): (معه).
(9) في (ز): (يريد).
(10) قوله: (فقال له: عرفت) ساقط في (ز).
(11) قوله: (وقد روي) يقابله في (ت1): (وروي).
(12) قوله: (رمي) ساقط في (ز).

ما قد[1] ذكرته في كتاب الضحايا من شأن إبراهيم مع الكبش الذي فدىٰ الله به ابنه[2] من الذبح، والله ﷻ أعلم[3].

فائدة[4]: قال ابن عطية: السكينة ريح هفافة لها وجه كوجه الإنسان، قاله علي بن أبي طالب رضي الله عنه[5]، وروي عنه أنه قال: هي ريح خَجُوج[6] لها رأسان[7]، وقال مجاهد: السكينة لها رأس كرأس الهر، وجناحان وذنب، وقال وهب بن منبه عن بعض علماء بني إسرائيل: السكينة رأس هرة ميتة، كانت إذا صرخت في التابوت بصراخ[8] الهر أيقنوا بالنصر.

وقال ابن عباس: هي طست من ذهب من الجنة، كان يغسل فيه قلوب الأنبياء[9]، قاله السدي، وقال وهب بن منبه: السكينة روح من الله يتكلم[10] إذا اخْتَلفوا في شيء أخبرهم ببيان ما يريدون، وقال عطاء بن أبي رباح: السكينة ما يعرفون من الآيات فيسكنون إليها، وقال الربيع: ﴿سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة:248]، أي: رحمة من ربكم، وقال قتادة: وقار لكم من ربكم.

والصحيح أنَّ التابوت كانت فيه أشياء من بقايا الأنبياء وآثارهم، فكانت النفوس تسكن إلىٰ ذلك وتأنس به وتقوىٰ. انتهىٰ كلامه رحمه الله[11].

---

(1) قوله: (قد) ساقط في (ز).

(2) قوله: (به ابنه) يقابله في (ز): (ابنه به).

(3) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 389.

(4) في (ز): (قلت)، وقوله: (فائدة) ساقط من (ت1).

(5) رواه الأرزقي في أخبار مكة: 1/ 66، والحاكم في مستدركه: 2/ 499، في كتاب التفسير، برقم (3714)- بإسناد قال عنه: صحيح ولم يخرجاه، وأقره الذهبي- عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(6) في (ز): (حجوج).

(7) رواه الطبراني في الأوسط: 7/ 89، برقم (6941)، والهيثمي في مجمع الزوائد: 6/ 321، برقم (10871)، عن علي رضي الله عنه.

(8) في (ز): (كصراخ).

(9) رواه سعيد بن منصور في التفسير من سننه: 3/ 942، برقم (420)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(10) في (ت2): (تتكلم).

(11) انظر: تفسير ابن عطية: 1/ 333.

وأمَّا قوله: (**وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ**)؛ فلأنَّه كذلك في حديث جابر ﵁، قال: «**ثُمَّ أَتَىٰ الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ**[1]**، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ**[2] **مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا، مِثْلِ حَصَىٰ الْخَذْفِ**»[3].

قلت: وسمعت خطيب الحاج بمَكَّة يقول في حصىٰ الحذف إنَّه فوق الفستق ودون[4] البندق، ثُمَّ رأيته لأصحابنا.

فائدة: تختص جمرة العقبة بأربعة أشياء: **الأول:** أنَّها ترمىٰ قبل الزوال، وبعد طلوع الشمس، خلافًا للشافعي القائل: بأنَّ وقت زمنها[5] من بعد نصف الليل، واستحب أن ترمىٰ بعد طلوع الشمس[6].

الثاني: أنَّها ترمىٰ وحدها يوم النحر.

الثالث: أنَّها[7] لا يوقف عندها للدعاء.

الرابع: أنَّها ترمىٰ من أسفلها.

وقد تقدَّم أنَّ عبد الملك يقول بوجوبها، فعلىٰ قوله يكون ذلك خامسًا.

تنبيه: قال أصحابنا: هذا التكبير يدل علىٰ التلبية؛ لأنَّ التلبية للإحرام والرمي تحلل[8]، واستحب مالك ﵀ لقط الحصىٰ لا كسرها[9].

(**ثُمَّ يَنْحَرُ إِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، ثُمَّ يَحْلِقُ، ثُمَّ يَأْتِي الْبَيْتَ فَيُفِيضُ وَيَطُوفُ**[10] **سَبْعًا، وَيَرْكَعُ**).

يقال: (**هَدْيٌ**) مثل فلس، وهَدِيّ مثل علي، علىٰ فعيل، قاله الجوهري، قال: وقرئ

---

(1) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق (المسجد)، وما أثبتناه موافق لما في صحيح مسلم.

(2) في (ت1) و(ز): (وكبر)، وما اخترناه موافق لما في صحيح مسلم.

(3) رواه مسلم: 2/ 886، في باب حجة النبي ﷺ، من كتاب الحج، برقم (1218)، عن جابر بن عبد الله ﵄.

(4) في (ز): (دون).

(5) في (ز): (رميها).

(6) انظر: الأم، للشافعي: 2/ 234.

(7) في (ز): (أنه).

(8) في (ت1)و (ح): (تحلل).

(9) قوله: (واستحب مالك... كسرها) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 401.

(10) في (ز): (يطوف).

﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة:196] بالتحفيف والتشديد، الواحدة هُدْيَةٌ وهَدِيَّةٌ[1].

ولتعلم أنَّ مِنىٰ كلَّها محلّ للنحر[2] والذبح إلىٰ ما وراء جمرة العقبة، كما أنَّ عَرفة كلَّها موقف إلا بطن عَرفة، فإن وقف به أحد أجزأه.

قال ابن الجلاب: كما أنَّ مزدلفة كلَّها موقف[3] إلا بطن محسر.

وإنَّما قال: (**يرمي، ثُمَّ ينحر، ثُمَّ يحلق، ثُمَّ يأتي البَيْتَ**)؛ لأنَّ النبي ﷺ كذا فعل؛ رمىٰ، ثُمَّ نحر، ثُمَّ حلق، ثُمَّ ركب إلىٰ البيت، فأفاض، وصلىٰ بمَكَّة الظهر والعصر، وذلك في حديث جابر المتقدم ذكره.

قال مالك: فإن قدم النحر علىٰ الرَّمي، أو الحلاق[4] علىٰ النحر؛ جاز[5].

قلت: وذلك لِمَا[6] في الصحيحين عن عبد الله بن عمرو[7] رضي الله عنهما **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، فجعلوا يَسْأَلُونَهُ، فقال رجل: لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ؟ فَقَالَ: «اذْبَحْ وَلاَ حَرَجَ»، وجَاءَ آخَرُ فَقَالَ[8]: لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ قَالَ: «ارْمِ وَلاَ حَرَجَ»، فَمَا سُئِلَ[9] يومئذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلاَ أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلاَ حَرَجَ»**[10].

فرع: قال عبد الوهاب: ما يفعل[11] بمنىٰ من رمي، ونحر، وحلق، فلا شيء في

---

(1) قوله: (وهَدِيّة) ساقط من (ت1). وانظر المسألة في: الصحاح، للجوهري: 6/ 2533.

(2) في (ز): (النحر).

(3) قوله: (إلا بطن عرفة... مزدلفة كلّها موقف) ساقط في (ز).

(4) في (ز): (الخلاف).

(5) في (ز): (أجزأه). قوله: (قال مالك... النحر جاز) بنصِّه في الجامع، لابن يونس: 3/ 224.

(6) قوله: (لما) ساقط في (ز).

(7) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق (عمر)، وما أثبتناه موافق لما في الصحيحين.

(8) قوله: (وجاء آخر فقال) يقابله في (ز): (وآخر قال).

(9) في (ز): (سأله).

(10) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 1/ 28، في باب الفتيا وهو واقف علىٰ الدابة وغيرها، من كتاب العلم، برقم (83)، ومسلم: 2/ 948، في باب من حلق قبل النحر، أو نحر قبل الرمي، من كتاب الحج، برقم (1306)، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(11) في (ز): (يقع).

تقديم بعضه على بعض، إلا تقديم الحلاق على الرمي ففيه دم[1].

وقال ابن بشير: إن ابتدأ بالنحر قبل الرمي؛ فالمذهب سقوط الفدية، وإن ابتدأ بالحلق قبل الرمي؛ فقولان: سقوط الدم، ووجوبه، قال: والمشهور الوجوب، وإن ابتدأ بالحلاق قبل النحر، ففي سقوط الفدية ووجوبها[2] قولان[3] لمالك وعبد الملك[4].

فرع: وإن ابتدأ بالإفاضة قبل رمي جمرة العقبة؛ فقال مالك، وابن القاسم: تجزؤه الإفاضة، وعليه الهدي، وقال مالك أيضًا: لا تجزئه، وهو كمن لم يقض، وقال أصبغ: أحب إلي أنْ يعيد الإفاضة، وهو في[5] يوم النحر آكد[6].

(ثُمَّ يُقِيمُ بِمِنىً ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ مِنْ كُلِّ يَوْمٍ مِنْهَا[7] رَمَى الْجَمْرَةَ[8] الَّتِي تَلِي مِنىً بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ/ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَرْمِي[9] الْجَمْرَتَيْنِ، كُلَّ جَمْرَةٍ بِمِثْلِ ذَلِكَ، وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَيَقِفُ لِلدُّعَاءِ بِإِثْرِ الرَّمْيِ فِي الْجَمْرَةِ[10] الأُولَى وَالثَّانِيَةِ، وَلَا يَقِفُ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ إِذَا رَمَى[11] وَلْيَنْصَرِفْ[12]، فَإِذَا رَمَى فِي الْيَوْمِ[13] الثَّالِثِ وَهُوَ رَابِعُ يَوْمِ النَّحْرِ انْصَرَفَ إِلَى مَكَّةَ وَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَإِنْ شَاءَ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ مِنْ أَيَّامِ مِنىً فَرَمَى[14] وَانْصَرَفَ).

171/ب

---

(1) انظر: التلقين، لعبد الوهاب: 1/ 88.

(2) قوله: (قال: والمشهور الوجوب... ووجوبها) زيادة من (ت2).

(3) قوله: (قولان) ساقط في (ت1).

(4) قوله: (قال عبد الوهاب) إلىٰ قوله: (لمالك وعبد الملك) بنصِّه في عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 287.

(5) قوله: (وهو في) يقابله في (ت2): (وفي).

(6) من قوله: (وإن ابتدأ بالإفاضة) إلىٰ قوله: (يوم النحر آكد) بنصِّه في عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 283.

(7) قوله: (مِنْهَا) زيادة من (ن1).

(8) في (ز): (الجمرتين).

(9) قوله: (يَرْمِي) زيادة من (ن1).

(10) قوله: (الجمرة) ساقط في (ز).

(11) قوله: (إذا رمىٰ) زيادة من (ز).

(12) في (ت1): (وينصرف).

(13) قوله: (اليوم) ساقط في (ز).

(14) قوله: (مِنْ أَيَّامِ مِنىً فَرَمَىٰ) زيادة من (ز)، ومن (ن1).

الجمرة التي تلي مسجد منىٰ، هي الأولىٰ، وجمرة العقبة هي الثالثة[1]، فيرمي[2] الأولىٰ[3] من فوقها كما ذكر.

(ج): فإذا فرغَ من رمْيِهَا، تَقدَّم أمامها، واستقبل الكعبة، فرفع يديه وكبَّر الله وهلَّله وحمده، وأكثر[4] ذكره والثناء عليه[5]، علىٰ حسب ما يحضره ويستطيع، ويصلي علىٰ النبي ﷺ، ويدعو لنفسه ولأبويه وللمؤمنين، ويطيل الوقوف للدعاء، فقد روي عن[6] القاسم، وسالم: أنَّهما كانا يقفان قدر ما يقرأ الرجل السريع سورة البقرة، ثُمَّ يمضي إلىٰ الجمرة الوسطىٰ، ويرميها كذلك، فإذا قضىٰ رميها انصرف عنها ذات الشمال في بطن المسيل، فيقف أمامها ممَّا يلي يساره، ووجهه إلىٰ البيت، فيفعل[7] في الوقوف والذكر والدعاء كفعله عند الجمرة الأولىٰ، واختار ابن حبيب: أنْ يكون وقوفه دون الوقوف الأول؛ لفعل ابن مسعود.

ثُمَّ يمضي إلىٰ الجمرة[8] القصوىٰ، وهي جمرة العقبة، فيرميها كذلك، إلا أنَّه لا يقف، إلا أنَّه يرميها من أسفلها في الأيام الأربعة، يقف ببطن الوادي فيستقبلها، والبيت عن[9] يساره، ومنىٰ عن يمينه، ولا يقف عندها للدعاء والذكر[10]، كما فعل في اللتين قبلها، فتلك السُنَّة[11].

ويستحب أن يأتي بالجمار في الأيام الثلاثة ماشيًا ذاهبًا وراجعًا، كما فعل رسول

---

(1) في (ت1): (الثانية).
(2) في (ت2): (فرمىٰ).
(3) في (ز): (الأول).
(4) في (ت1): (أكثر).
(5) قوله: (عليه) زيادة من (ت2).
(6) قوله: (عن) يقابله في (ت1): (عن ابن).
(7) في (ت2): (فليفعل).
(8) قوله: (الأولىٰ، واختار ابن حبيب... ثم يمضي إلىٰ الجمرة) ساقط من (ت1).
(9) في (ز): (علىٰ).
(10) قوله: (للدعاء والذكر) ساقط من (ت1)، ويقابله في (ز): (للذكر والدعاء).
(11) صحيح، رواه أبو داود: 2/ 201، في باب رمي الجمار، من كتاب المناسك، برقم (1974)، عن ابن مسعود ﷺ.

الله ﷺ[1]، وليعلن الحاج بالتكبير أيام منىٰ، ويذكر الله تعالىٰ فيها، ويعاود ذلك وقتًا بعد وقت إلىٰ انقضائها، فقد كان عمر رضي الله عنه يكبر أوَّل النهار، ويكبر الناس بتكبيره، ثُمَّ يكبر[2] إذا ارتفع النهار كذلك، ثُمَّ يكبر إذا زالت الشمس كذلك، ويكبر الحاج حتَّىٰ ترتج منىٰ بالتكبير، حتَّىٰ يبلغ ذلك[3] مَكَّة، وبينهما ستة أميال، ثُمَّ يكبر بالعشي، وكذلك[4] أيام منىٰ كلها[5].

وقوله: ﴿وَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ﴾؛ لأنَّه لم يبق عليه شيء من فرائض الحج، ولا من سننه.

وقوله: ﴿وَإِنْ شَاءَ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ وَانْصَرَفَ﴾ إذا نفر في النفر الأول؛ سقط عنه رمي اليوم الآخر، ومبيت تلك الليلة علىٰ المشهور من المذهب، قال ابن القاسم: قال مالك: أرىٰ أهل مَكَّة مثل غيرهم في التعجيل ثُمَّ استثقله لهم إلا من عذر أو تجارة أو مرض، قال مالك: ولا يعجبني لإمام الحاج أن يتعجل، قال أشهب: فإن فعل فلا بأس عليه، وأخذ[6] ابن القاسم بقوله الأول: لأهل مَكَّة التعجيل كغيرهم[7].

فرع: فإن غربت الشمس[8] علىٰ المتعجل؛ لزمه المبيت والرمي.

فرع: وأرخص[9] للرعاء أن ينصرفوا بعد رمي جمرة العقبة يوم النحر، ثُمَّ يعودوا ثالثه[10]، فيرموا عن[11] الثاني والثالث، ....

---

(1) صحيح، رواه أبو داود: 2/ 200، في باب رمي الجمار، من كتاب المناسك، برقم (1969)، وأحمد في مسنده، برقم (6222)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(2) قوله: (ثم يكبر) زيادة من (ت2).

(3) قوله: (ذلك) ساقط في (ت2).

(4) في (ت2): (كذلك).

(5) انظر: عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 286 و287. والأثر رواه مالك في موطئه: 3/ 592، في باب تكبير أيام التشريق، من كتاب الحج، برقم (1514)، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(6) في (ت1): (أخذ).

(7) من قوله: (قال ابن القاسم) إلىٰ قوله: (التعجيل كغيرهم) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 416 و417.

(8) قوله: (الشمس) ساقط من (ت1).

(9) في (ز): (أرخص).

(10) في (ز): (لثالثه).

(11) في (ز): (عند).

ثُمَّ إن شاءوا انصرفوا؛ إذ[1] ذلك يوم النفر الأول، وإن أقاموا إلىٰ الغد رموا مع النَّاس يوم النفر الآخر، وقال ابن المواز: إن رعوا بالنهار، ورموا[2] بالليل؛ فلا بأس به[3].

فرع: ووقت الرمي ما بين الزوال إلىٰ الغروب.

مسألة[4]: قال[5] ابن شاس: للرمي وقت أداء، ووقت قضاء، ووقت فوات.

فأمَّا وقت الأداء ففي يوم النحر من طلوع الفجر إلىٰ غروب الشمس، وتردد القاضي أبو الوليد في الليلة التي تلي يوم النحر؛ هل هو وقت أداء أو وقت قضاء؟ والفضيلة من هذا الوقت من بعد طلوع الشمس إلىٰ الزوال، وما بعده لا يشاركه في الفضل، وإن شاركه في كونه وقت أداء، وكذلك ما قبل طلوع الشمس، ووقت الأداء في كل يوم من الأيام الثلاثة من بعد الزوال إلىٰ مغيب الشمس، ويتردد[6] في الليل كما تقدَّم في جمرة العقبة، والفضيلة تتعلق بعقب الزوال من هذه الأيام، ووقت القضاء لكل يوم ما بعده منها، ولا قضاء لليوم الرابع.

فإن ترك جمرة، أتىٰ بها في[7] موضعها إن ذكرها فيه، ثُمَّ لا شيء عليه إلا أنْ تكون الأولىٰ أو الوسطىٰ فيعيد ما بعدها، وقيل: لا يعيد، وإن ذكرها[8] بعد مضي يومها؛ أعاد ما كان في وقته خاصة، وقيل: لا يعيد.

وإن كان المتروك حصاة واحدة وذكر موضعها؛ رماها، فيجبر بها النقص، ولم يعد رمي الجمرة، ويختلف[9] فيما بعدها علىٰ ما تقدَّم، وقيل: يعيد رمي الجمرة، وقيل:

---

(1) في (ز): (لأن).

(2) في (ز): (وقدموا).

(3) من قوله: (قال ابن القاسم) إلىٰ قوله: (فلا بأس به) بنصِّه في عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 285.

(4) في (ز): (تنبيه).

(5) قوله: (قال) ساقط في (ت2).

(6) في (ت1) و(ز): (وتردد)، وما اخترناه موافق لما في عقد الجواهر.

(7) في (ز) و(ت2): (إلىٰ)، وما اخترناه موافق لما في عقد الجواهر.

(8) في (ز): (ذكر).

(9) في (ت2): (واختلف).

يجزؤه جبر نقصها إن كان يوم الأداء، ويبتدئ رميها[1] إن كان يوم القضاء، وكذلك إن لم يذكر[2] موضعها، فقال في الكتاب: يرمي عن الأولىٰ بحصاة[3] ثُمَّ يعيد ما بعدها، وقال فيه أيضًا: يبتدئ[4] من الجميع[5] ولا يعتد بشيء.

قال: ولا خلاف في وجوب الدم مع[6] فوات القضاء، ولا في سقوطه مع الأداء، ويختلف في وجوبه وسقوطه مع القضاء، ثُمَّ يجب[7] جنسه[8] بترك جمرة أو حصاة، لكن يتنوع: ففي ترك الجمرة أو الجمار كلِّها؛ تجب[9] بدنة، فإن لم يجد[10] فبقرة، فإن لم يجد فشاة.

وفي ترك الحصاة يهدي ما شاء.

وفي[11] كتاب محمد: من ذكر بعد أيام منىٰ حصاة؛ ذبح شاة، فإن كانت جمرة؛ ذبح بقرة، فإن[12] كانت الجمار كلَّها؛ فبدنة.

وقال عبد الملك فيمن[13] ترك حصاة إلىٰ ست: فشاة، فإن[14] كانت سبعًا فهو كالجميع، وعليه بدنة، إلا أنَّه لا يبطل الحج بفوات شيء من الجمار، وقال عبد الملك: يبطل بفوات جمرة العقبة. اهـ[15].

---

(1) في (ز): (منها).

(2) في (ت1): (يكن).

(3) في (ت2): (حصاة).

(4) في (ز): (يبدئ).

(5) في (ت2): (الجمع).

(6) قوله: (مع) ساقط في (ز).

(7) في (ت1): (تجب).

(8) قوله: (ثم تجب جنسه) يقابله في (ت2): (تحت حبسه).

(9) في (ت2): (يجب).

(10) قوله: (يجد) زيادة من (ز).

(11) في (ت2): (في).

(12) في (ت2): (وإن).

(13) في (ت2): (فمن).

(14) في (ت2): (وإن).

(15) انظر: عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 285 286.

[طواف الوداع]

(وإِذَا[1] خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ طَافَ لِلْوَدَاعِ وَرَكَعَ[2] وَانْصَرَفَ).

يقال: طواف الوداع وطواف الصدر، وهو مشروع بلا خلاف، لكنه عندنا مستحب، وعند الشافعي مسنون، وعند الحنفي واجب وليس بركن[3].

172/أ وشرط مشروعيته عندنا؛ أنْ يكون/ ذلك بعد أن لا يبقىٰ عليه شيء من أفعال الحج مطلقًا، وأن لا يبقىٰ له شغل، وقد عزم علىٰ الانصراف من مَكَّة، فإن عرض له بعده شغل خفيف، كما لو تغدىٰ أو باع بعض حوائجه، أو اشتراها؛ لم يعده، ولو أقام بعده يومًا أو جزءًا معتبرًا[4] منه؛ أعاد، ومن خرج ولم يودع؛ رجع ما لم يخش فوات رفقته، ولا يجب بتركه دم ولا غيره، ولا يودع مكي، ولا قادم أوطن مَكَّة، ولا خارج للتنعيم ليعتمر، ولا من اعتمر ثُمَّ خرج من فوره، فإن أقام ثُمَّ خرج؛ ودع، وكذلك من فاته الحج ففسخه في عمرة في الحالتين جميعًا.

ويودع من خرج إلىٰ ميقات، كالجحفة وغيرها، والمكي إذا سافر، ولا وداع علىٰ من طاف طواف الإفاضة ثُمَّ خرج من فوره، والحائض تخرج بعد فلا تترقب[5] الطهر؛ لتودع، فأمَّا لو حاضت قبل الإفاضة لحبست[6] حتَّىٰ تطهر أو تستحاض، ويحبس عليها كريهًا.

واخْتَلفت[7] الرواية في مدة الحبس؟ فروىٰ أشهب: خمسة عشر يومًا، وروىٰ غيره: والاستظهار[8] بيوم أو يومين أحبُّ إلي، وروىٰ ابن القاسم: قدر ما تقيم[9] في حيضها،

---

(1) في (ت2): (فإذا).

(2) قوله (وركع) ساقط من (ن2).

(3) انظر: اختلاف الأئمة العلماء، لابن هبيرة: 1/ 290.

(4) في (ز): (معتذرا).

(5) في (ز): (تتقرب).

(6) في (ت1): (فحبست).

(7) في (ز): (واختلف).

(8) في (ز): (الاستظهار).

(9) في (ت2): (يقيم).

والاستظهار، وروىٰ ابن وهب: أكثر ما تقيم الحائض في الحيض، والنفساء في النفاس[1]، قال الشيخ أبو محمد: وعليه أكثر أصحابه، وقال غيره: أمَّا في زماننا فإنَّه يفسخ للخوف، وقال شيخه أبو بكر بن اللباد: قيل هذا كله في الآمن[2]، فأمَّا في هذا الوقت حيث لا يأمن[3] في طريقه؛ فهي[4] ضرورة، ويفسخ الكراء بينهما.

فرع: إذا قلنا برواية ابن القاسم، فتجاوز الدم مدة الحيض، فهل تطوف أو يفسخ الكراء؟ قولان، هذا قوله في الجواهر[5].

[العمرة]

(وَالْعُمْرَةُ يَفْعَلُ فِيهَا كَمَا ذَكَرْنَا أَوَّلاً إِلَى تَمَامِ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يَحْلِقُ رَأْسَهُ وَقَدْ تَمَّتْ عُمْرَتُهُ والحلاق أفضل[6]).

العمرة تشتمل علىٰ إحرام، وطواف، وسعي، وحلاق، أو تقصير، والحلاق في الحج والعمرة أفضل للرجال من التقصير، علىٰ ما سيأتي.

[الحلق والتقصير في العمرة]

(وَالْحِلاقُ أَفْضَلُ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَالتَّقْصِيرُ يُجْزِئُ، وَلْيُقَصِّرْ[7] مِنْ جَمِيعِ شَعْرِهِ، وَسُنَّةُ الْمَرْأَةِ التَّقْصِيرُ).

اخْتُلف في التقصير هل هو نسك؟ وهو مذهبنا، وبه[8] قال أبو حنيفة، وعند

---

(1) في (ت1): (النفساء).

(2) في (ز): (الأمان).

(3) في (ز): (يؤمن).

(4) في (ت1): (ففيه).

(5) من قوله: (فإن عرض له بعده) إلىٰ قوله: (يفسخ الكراء؟ قولان) بنحوه في عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 287 و288.

(6) قوله: (والحلاق أفضل) زيادة من (ز).

(7) في (ن1): (والتقصير).

(8) قوله: (وبه) ساقط في (ز).

الشافعية فيه قولان: الأول: أنَّه نسك، والثاني: أنه استباحة محظور[1].

ودليلنا قوله تعالىٰ: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح:27] فخصَّ دخولهم علىٰ هذه الحالة بالذكر مثنيًا عليهم بها، فدلَّ ذلك علىٰ أنَّها فضيلة، ويدلُّ عليه قوله ﷺ: «رَحِمَ اللهُ المُحَلِّقِينَ» ثلاثًا، قيل: وَالمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ! فقال في الثالثة: «وَالمُقَصِّرِينَ»[2]، فلهذا كان الحلاق أفضل.

وقوله: (**وليُقَصِّرْ مِنْ جَمِيعِ شَعْرِهِ**...) إلىٰ آخره.

(ع): لأنَّه حكم تعلق بالرأس في الشرع علىٰ وجه العبادة؛ فوجب أن يعمَّ به الرأس؛ اعتبارًا بالمسح.

وقوله: (**وَسُنَّةُ النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ**) هذا لا خلاف فيه، وقد جاء فيه حديث[3]، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «**لَيْسَ عَلَىٰ النِّسَاءِ حَلْقٌ، إِنَّمَا عَلَىٰ النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ**»[4]، والله أعلم بصحته.

تقسيم: قال اللخمي رَحِمَهُ اللهُ: الناس في الحلاق والتقصير علىٰ ثلاثة أقسام: حلاق، وتقصير، ومخير؛ **فالحلاق** لمن لا شعر له، والأقرع، ومن لبد، أو عقص، وضفر من الرجال؛ **والتقصير** للنساء، ولا يجوز الحلق؛ لأنَّ ذلك مُثْلَةٌ لهن، إلا من برأسها أذىٰ، والحلاق أصلح، وذلك[5] لبنت تسع أو عشر؛ **والخيار** لمن له وفرة[6] من الرجال، ولم

---

(1) انظر: اختلاف الأئمة العلماء، لابن هبيرة: 1/ 295.

(2) متفق علىٰ صحته: رواه مالك في موطئه: 3/ 579، في باب الحلاق، من كتاب الحج، برقم (404)، والبخاري: 2/ 174، في باب الحلق والتقصير عند الإحلال، من كتاب الحج، برقم (1727)، ومسلم: 2/ 945، في باب في تفضيل الحلق علىٰ التقصير وجواز التقصير، من كتاب الحج، برقم (1301)، جميعهم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(3) قوله: (فيه حديث) يقابله في (ت1): (في حديث أبي هريرة).

(4) صحيح لغيره، رواه أبو داود: 2/ 203، في باب الحلق والتقصير، من كتاب المناسك، برقم (1984)، والدارمي: 2/ 1212، في باب ليس علىٰ النساء حلق، من كتاب المناسك، برقم (1946)، ابن عباس رضي الله عنهما.

(5) في (ت2): (وكذلك).

(6) في (ت1) و (ت2) و(ز): (قدرة)، وما أثبتناه مواف قلما في التبصرة، للخمي، وشرح ابن ناجي علىٰ الرسالة: 1/ 350.

يلبد، ولا عقص، ولا ضفر[1].

[ما يقتل المحرم من الدواب]

(ولا بأس أن يَقْتُلَ الْمُحْرِمُ الْفَأْرَةَ وَالْحَيَّةَ وَالْعَقْرَبَ[2] وَشِبْهَهَا، وَالْكَلْبَ الْعَقُورَ وَمَا يَعْدُو مِنَ الذِّئَابِ وَالسِّبَاعِ وَنَحْوِهَا، وَيَقْتُلُ مِنَ الطَّيْرِ مَا يُتَّقَى[3] أَذَاهُ مِنَ الْغِرْبَانِ وَالأَحْدِيَةِ فَقَطْ).

هذا لِمَا في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ، كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ[4] يُقْتَلْنَ فِي الحَرَمِ؛ الغُرَابُ، وَالحِدَأَةُ، وَالعَقْرَبُ، وَالفَأْرَةُ، وَالكَلْبُ العَقُورُ**»[5]، ولمسلم: «**يُقْتَلُ[6] خَمْسٌ فَوَاسِقُ، فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ**»[7].

وقد استوعبت الكلام على هذا الحديث في **رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام**[8]، ولكن نذكر هنا ما لا بد منه.

(**الفَأْرَة**) مهموزة، وكذلك فأرة المسك، وهي نافجته[9].

و(**العَقْرَب**) أنثى العقارب، ويقال أيضًا: عَقْرَبَةٌ، وعَقْرَبَاءُ -بالمد غير مصروف- والذَّكر[10] عُقْرُبان[11] ....

---

(1) انظر: التبصرة، للخمي: 3/ 1223.

(2) قوله: (وَالْحَيَّةَ وَالْعَقْرَبَ) يقابله في (ز): (والعقرب والحية).

(3) في (ز): (يستيقن).

(4) في (ت1): (فواسق).

(5) رواه مالك في موطئه: 3/ 519، في باب ما يقتل المحرم من الدواب، من كتاب الحج، برقم (372)، ومسلم: 2/ 858، في باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، من كتاب الحج، برقم (1199)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(6) في (ز): (يقتلن).

(7) رواه مسلم: 2/ 856، في باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، من كتاب الحج، برقم (1198)، والنسائي: 5/ 208، في باب قتل الحية في الحرم، من كتاب مناسك الحج، برقم (2882)، عن عائشة رضي الله عنها.

(8) انظر: رياض الأفهام، للمؤلف: 3/ 619 وما بعدها.

(9) في (ز): (نافحته).

(10) في (ت1): (والمذكر).

(11) في (ز): (عقروبان).

بالضم[1].

وأمَّا (**الكَلْبُ العَقُورُ**) فاخْتُلف فيه؟ فقيل: هو الإِنْسِيُّ الْمُتَّخَذُ، وقيل: هو كلُّ ما يَعْدُو، كالأسد والنَّمر، فاستدل[2] لهذا بأنَّ[3] الرسول ﷺ لَمَّا دعا علىٰ عُتبة بن أبي لهب بأنْ يُسَلِّطَ[4] **اللهُ عَلَيْهِ كَلْبًا مِنْ كِلَابِهِ**، افترسه الأسد[5]، فدلَّ علىٰ تَسميته بالكلب، وهذا هو المشهور من مذهبنا، فيدخل فيه السبع، والكلب، والنَّمر[6]، وأشباهها[7] ممَّا يعدو، ويترجح[8] القول، أو رُجِّح[9] بأنَّ إطلاق اسم الكلب علىٰ غير الإِنْسِيِّ الْمُتَّخَذِ؛ خلافُ العرف، واللفظة[10] إذا نَقَلَهَا أَهْلُ الْعُرْفِ إلىٰ معنىٰ، كان حَمْلُها عليه أَوْلىٰ من حَملها[11] علىٰ المعنىٰ اللغوي[12].

وفائدة هذا الخلاف: ما تقدَّم من التعدية إلىٰ غير[13] الكلب الإِنْسِيِّ الْمُتَّخَذِ[14]، وكلّ ما يعدو، وعدمها[15].

كما اخْتُلف أيضًا في الأربعة البواقي، هل يقتصر عليها، أو تُعَدَّىٰ[16] إلىٰ ما هو أكثر

---

(1) قوله: (والعَقْرَب... بالضم) بنحوه في الصحاح، للجوهري: 1/ 187.

(2) في (ت2): (واستدل).

(3) في (ز): (لأن).

(4) في (ز): (سلط).

(5) رواه الحاكم في مستدركه: 2/ 588، في كتاب التفسير، برقم (3984)- بإسناد قال عنه: صحيح، ولم يخرجاه، وأقره الذهبي- عن أبي نوفل بن أبي عقرب، عن أبيه.

(6) قوله: (والكلب والنمر) يقابله في (ت2): (والنمر والكلب)، بتقديم وتأخير.

(7) في (ت2): (وأشبههما).

(8) قوله: (ويترجح) يقابله في (ز): (أويترجح).

(9) قوله: (أو يترجح القول، أو رجح) يقابله في (ت1): (ويترجح).

(10) في (ز): (واللفظ).

(11) قوله: (من حملها) ساقط في (ز).

(12) من قوله: (وأمَّا «الكَلْبُ العَقُورُ») إلىٰ قوله: (المعنىٰ اللغوي) بنحوه في إحكام الأحكام، لابن دقيق: 2/ 67.

(13) قوله: (غير) ساقط من (ت1).

(14) قوله: (المتخذ) ساقط من (ت1).

(15) قوله: (وعدمها) يقابله في (ز): (أو عدمها).

(16) في (ز): (تعد).

أذى منها[1] بالمعنى؟ فقيل بالاقتصار عليها، وهو المذكور[2] في كتب الحنفية، واعتبر مالك رَحِمَهُ اللهُ في ذلك الأذى، وكل[3] مؤذ يجوز عنده للمحرم قتله[4].

(ع): وليس من ذلك الصقر، والبازي[5]، ولا القرد[6] والخنزير، إلَّا أن يبتدئ شيء من ذلك بالضرر،/ قال: وقتل صغار ما يجوز قتل كبيره من الصيد كالسباع والطير؛ مكروه، [172/ب] ولا جزاء فيه، فأمَّا صغار الحيات، والعقارب، والزنابير[7]؛ فغير مكروه[8].

(ج): المشهور؛ أنَّ الغراب والحدأة يقتلان، وإن لم يبتدئا بالأذى، وروى أشهب المنع من ذلك، وقاله ابن القاسم، قال: إلا أن يؤذي فيقتل، إلَّا أنَّه إنْ قتلهما من[9] غير أذى؛ فلا شيء عليه، وقال أشهب: إن قتلهما من غير ضرورة؛ وداهما.

واخْتُلف أيضًا في قتل صغارهما، وفي وجوب الجزاء بقتلهما؟

وأمَّا غيرهما من الطير، فإن لم يؤذ[10]؛ فلا يقتل، فإن قتل؛ ففيه الجزاء، وإن آذى، فهل يقتل أم لا؟ قولان، وكذلك إذا قلنا: لا يقتل، فقيل: قولان[11] أيضًا، المشهور؛ نفي وجوب الجزاء.

وقال أشهب: عليه في الطير الفدية، وإن ابتدأت بالضرر[12]، وقال أصبغ: من عدا عليه شيء من سباع الطير فقتله؛ وداه بشاة، وقال ابن حبيب: وهذا من أصبغ غلط.

وحمل بعض المتأخرين قول أصبغ هذا على أنَّه كان قادرًا على الدفع بغير القتل،

---

(1) في (ز): (فيها).

(2) قوله: (وهو المذكور) يقابله في (ت2): (وهو المذكور عليها).

(3) في (ت2): (فكل).

(4) انظر: المجموع، للنووي: 8/ 144.

(5) في (ز): (والباز).

(6) قوله: (ولا القرد) يقابله في (ت1): (والقرد).

(7) في (ت2): (والزنابر).

(8) انظر: التلقين، لعبد الوهاب: 1/ 85.

(9) في (ز): (عن).

(10) في (ت1): (يؤذي).

(11) قوله: (وكذلك إذا قلنا: لا يقتل، فقيل: قولان) ساقط من (ت1).

(12) في (ت2): (بالضرورة).

فأمَّا لو[1] تعين القتل في الدفع؛ فلا يختلف فيه.

وأمَّا العقرب، والحية، والفأرة[2]؛ فتقتل حتَّىٰ الصغير[3]، وما لم يؤذ منها؛ لأنَّه لا يؤمن منها إلا أن يكون من الصغير[4] بحيث لا يمكن منها الأذىٰ، فيختلف في حكمها.

وهل يلحق صغار غيرها من الحيوان المباح القتل؛ لأذيته بكبارها في جواز القتل ابتداء؟ فيه[5] خلاف[6].

قلت: وأمَّا الأسد، والنمر، والفهد[7]، وما في معناها، فالمشهور؛ جواز قتل صغيرها[8]، وما لم يؤذ من كبيرها.

[محظورات الحج والعمرة]

(وَيَجْتَنِبُ فِي حَجِّهِ وَعُمْرَتِهِ النِّسَاءَ وَالطِّيبَ وَمَخِيطَ الثِّيَابِ وَالصَّيْدَ وَقَتْلَ الدَّوَابِّ وَإِلْقَاءَ التَّفَثِ).

أمَّا اجتناب النساء في الإحرام، فلا خلاف فيه أعلمه؛ لقوله[9] تعالىٰ: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:197]، قال ابن عباس، وغيره: الرفث هنا الجماع[10].

وقوله: (**وَيَجْتَنِبُ النِّسَاءَ**) أي: وطء النساء، وهو من باب إضافة التحريم إلىٰ العين، والمراد: ما يفعل فيها، نحو قوله تعالىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ الآية [النساء:23]،

---

(1) قوله: (فأما لو) يقابله في (ز): (وأما).

(2) قوله: (والفأرة) ساقط من (ت1).

(3) في (ز): (الصغيرة).

(4) في (ز): (الصغيرة).

(5) في (ت1): (فيها).

(6) انظر: عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 298 و299.

(7) قوله: (والنمر والفهد) ساقط من (ت1).

(8) في (ز): (صغارها).

(9) في (ز): (كقوله).

(10) انظر: تفسير ابن عطية: 1/ 272.

أي: الاستمتاع بهن، ومثله كثير.

فإن وطئ في حجة، فلا يخلو[1] إمَّا أن يطأ قبل الوقوف بعرفة[2]، أو بعده، وقبل رمي[3] جمرة العقبة، وطواف الإفاضة، أو قبل طواف الإفاضة وبعد رمي جمرة العقبة، أو العكس.

فأما الأول وهو الواطئ قبل[4] الوقوف؛ فلا خلاف في فساد حجه.

وأما **الثاني** وهو الواطئ بعد الوقوف[5]، وقبل رمي[6] جمرة العقبة، وطواف الإفاضة[7]؛ فاخْتُلف في فساد حجه، فالمشهور؛[8] فساده.

وأمَّا **الثالث**: وهو الواطئ قبل طواف الإفاضة، وبعد رمي جمرة العقبة؛ فقال ابن القاسم: عليه العمرة والهدي كان قد حلق أم لا.

وأمَّا **الرابع**: وهو الواطئ بعد طواف الإفاضة، وقبل رمي جمرة العقبة[9]؛ فعليه الهدي فقط، ولا عمرة عليه، قال ابن المواز: وهو[10] كتارك رمي جمرة العقبة، وقاله ابن كنانة.

وقال[11] ابن وهب: إن وطئ يوم النحر؛ فسد حجه إذا لم يرم، وإن أفاض، وقاله[12] أشهب.

قال أصبغ: وقول ابن القاسم، وابن كنانة: أحب إلينا[13].

---

(1) في (ز): (يخلوا).

(2) قوله: (بعرفة) ساقط من (ت1).

(3) قوله: (رمي) ساقط في (ز).

(4) في (ت2): (بعد).

(5) قوله: (فلا خلاف في فساد حجه...الواطئ بعد الوقوف) زيادة من (ز).

(6) قوله: (رمي) زيادة من (ت2).

(7) قوله: (أو قبل طواف الإفاضة... وطواف الإفاضة) ساقط من (ت1).

(8) في (ت2): (والمشهور).

(9) قوله: (فقال ابن القاسم: عليه العمرة...جمرة العقبة) ساقط من (ت1).

(10) في (ت1): (هو).

(11) في (ت1): (وقاله).

(12) في (ز): (وقال).

(13) من قوله: (فإن وطئ في حجة) إلىٰ قوله: (أحب إلينا) بنحوه في عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 294.

هذا كله إذا[1] كان الوطء في[2] يوم النحر، أو قبله[3]، فإن وطئ بعد يوم النحر قبل الرمي والإفاضة؛ لم يفسد حجه، وعليه عمرة والهدي[4]، وهديٌ؛ لتأخير الرمي.

وقيل: يفسد[5]، وتفسد العمرة أيضًا إذا وطئ قبل الركوع، وأمَّا بعده[6] وقبل الحلاق فروايتان: بالفساد، والصحة.

فرع: (ج): ويستوي في الفساد الجماع في الفرج، أو في[7] المحل المكروه في النساء والرجال، كان معه إنزال أم[8] لا، قال[9]: وكلُ إنزال عن استمتاع بقبلة، أو جسة، أو استدامة نظر، أو ذِكر[10]، على اختلاف في استدامة الذِكر[11]، أو وطء فيما دون الفرج، أو حركته[12] دابة، فاستدام حتى أنزل، وحيث قلنا: لا يفسد الحج، فعليه الهدي والعمرة بعد أن يطوف؛ لأنَّ عليه أنْ يأتي بالطواف والسعي في إحرام[13] لا وطء فيه، إلَّا أنْ تكون[14] المواقعة بعد الإفاضة؛ فيكون عليه الهدي، ثُمَّ يجب المضي في فاسده[15] بإتمام ما[16] كان يُتمه لولا الإفساد[17]، ثُمَّ إذا أتم الفاسد؛ لزمه القضاء والهدي،

---

(1) في (ز): (إن).
(2) قوله: (في) ساقط في (ت2).
(3) قوله: (أو قبله) ساقط من (ت1).
(4) قوله: (والهدي) ساقط من (ت1).
(5) قوله: (وعليه عمرة والهدي... وقيل: يفسد) ساقط في (ز).
(6) في (ز): (بعد).
(7) قوله: (في) ساقط في (ز).
(8) في (ز): (أو).
(9) قوله: (قال) ساقط من (ت2).
(10) في (ت1): (تذكر).
(11) في (ز): (التذكر).
(12) في (ت2): (حركة).
(13) قوله: (إحرام) يقابله في (ز): (الإحرام أم).
(14) قوله: (تكون) يقابله في (ز): (يكون لأن عليه أن يأتي بالطواف والسعي)، وما اخترناه موافق لما في عقد الجواهر.
(15) في (ت1) و(ز): (فساده)، وما اخترناه موافق لما في عقد الجواهر.
(16) قوله: (ما) ساقط من (ت1).
(17) في (ت1): (الفساد).

وهو بدنة.

وقال القاضي أبو الحسن: هذا يجب مع القدرة على البدنة، فإن لم يجد؛ فبقرة، فإن لم يجد؛ فشاة، قال: لأنَّه لا يخرج بهذا عن الهدي الذي أدناه شاة، وهذا لنا منصوص عليه، حتَّىٰ إذا أخرج[1] شاة مع القدرة علىٰ البدنة؛ أجزأه، علىٰ تكره.

قال القاضي أبو الوليد: هذا من قول القاضي أبي الحسن يدلُّ علىٰ الكلام في الاستحباب، ثُمَّ يساق هذا الهدي من الحل إلىٰ الحرم، وينحره في الحج[2] بمنىٰ، بعد أن يوقفه بعرفة، وإلا نَحَره بمَكَّة. اهـ[3].

وأمَّا (**الطِّيب**)؛ فتجب الفدية باستعماله المؤنث منه، أو لمسه، كالزعفران، والورس، والكافور، والمسك، وغيره، وقيل: لا يجب بمجرد اللمس، ويكره شَمُّ غير المؤنث من الورد والياسمين والريحان، ولا فدية فيه علىٰ أي وجه كان استعماله أو مسه.

(**ج**): واستخف ما أصابه من خلوق الكعبة؛ إذ لا[4] يكاد ينفك منه، ولينزع الكثير منه، وهو مخير في نزع اليسير، ولا شيء عليه في أكل الخبيص[5] المزعفر، وقيل: إنْ صبغ الفم؛ فعليه الفدية، وما خلط بالطيب من غير[6] طبخ، ففي إيجاب الفدية به روايتان، ولو بطلت رائحة[7] الطيب[8]، لم يبح استعماله، ومعنىٰ الاستعمال: إلصاق الطيب باليد[9] أو الثوب، فإن عبق به الريح دون العين، كجلوسه في حانوت عطَّار، أو في بيت تَجمَّر[10] ساكنوه؛ فلا فدية عليه، ....

---

(1) في (ز): (خرج).

(2) في (ت2): (حجه)، وفي (ز): (بالحج)، وما اخترناه موافق لما في عقد الجواهر.

(3) انظر: عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 295.

(4) قوله: (إذ لا) يقابله في (ت1): (ولا).

(5) في (ز): (الحيص).

(6) قوله: (غير) زيادة من (ت2).

(7) في (ز): (رائحته).

(8) قوله: (من غير طبخ ففي...رائحة الطيب) ساقط من (ت2).

(9) في (ت1) و(ز): (بالبدن)، وما اخترناه موافق لما في عقد الجواهر.

(10) قوله: (تجمر) ساقط من (ت2).

مع كراهية[1] تماديه علىٰ ذلك.

ولو مسَّ جرم الطيب، فإن[2] عبقت به رائحته وأبقاه؛ افتدىٰ، وإن لم يعبق أو عبق ومسحه في الحال، ففي وجوب الفدية الخلاف المتقدم، ولو حمل مسكًا في قارورة مصممة[3] الرأس؛ فلا فدية، وما يجب به من ذلك الفدية، فيجب بفعله عمدًا، أو سهوًا، أو اضطرارًا، أو جهلًا، فإن ألقت الريح عليه طيبًا، فليبادر إلىٰ غسله، فإن تراخىٰ؛ لزمته الفدية، وكذلك لو كان نائمًا، فطيَّبه غيره؛ فليغسله عند الانتباه، فإن أَخَّر؛ افتدىٰ،/ وعلىٰ فاعله الفدية بنسك، أو إطعام، لا بصيام[4]، فإن كان عديمًا فليفتد[5] المحرم، ويرجع علىٰ الفاعل إن أيسر بالأقل من ثمن الطعام، أو ثمن النسك، إن افتدىٰ بأحدهما، وإن صام فلا يرجع عليه شيء[6].

173/أ

وأمَّا (**مَخِيطَ الثِّيَابِ**) فالأصل فيه قوله -عليه الصلاة والسلام- لما سئل عمَّا يلبس المحرم من الثياب[7] فَقَالَ: «**لاَ يَلْبَسُ المُحْرِمُ القَمِيصَ**[8]، **وَلاَ العَمَائِمَ، وَلاَ السَّرَاوِيلاَتِ**» الحديث[9]، ولا خلاف في تحريم ذلك علىٰ الرجال دون النساء، وقد ثبت أنَّ إحرام الرجل في رأسه ووجهه[10]، فيحرم عليه أن يسترهما بشيء من ذلك، أو بما كان في معناه ممَّا يعد ساترًا من خرقة أو رداء أو غير ذلك. أمَّا ما لا يعد ساترًا نحو[11]: أن يتوسد بوسادة[12] أو يستظل تحت المحمل[13] وهو سائر، أو يجعل يده

---

(1) في (ت1) و(ت2): (كراهية)، وما اخترناه موافق لما في عقد الجواهر.

(2) في (ت2): (بأن).

(3) في (ز): (مضممة).

(4) انظر: عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 295.

(5) في (ز): (فليفتدي).

(6) انظر: عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 293.

(7) قوله: (من الثياب) زيادة من (ز).

(8) قوله: (المحرم القميص) يقابله في (ز): (القمص).

(9) تقدم تخريجه، ص: 160 من هذا الجزء.

(10) قوله: (رأسه ووجهه) يقابله في (ز): (وجهه ورأسه).

(11) في (ت1): (فهو).

(12) في (ز): (وسادة).

(13) في (ز): (الحمل).

علىٰ رأسه[1]، أو يستر وجهه بيديه[2] من الشمس؛ فجائز؛ إذ لا يعد ذلك ساترًا[3] عرفًا.

وقال سحنون: لا يستظل تحت المحمل وهو سائر، قال مالك: ولا بأس بالفسطاط والقبة وهو نازل، ولا يعجبني أن يستظل يوم عرفة بشيء، ولا يستظل في البحر، إلَّا أنْ يكون مريضًا فيفعل[4] ويفتدي.

وقال ابن الماجشون: لا بأس أن يستظل المحرم إذا نزل بالأرض، ولا بأس أن يلقي ثوبًا علىٰ شجرة، ويقيل تحته، وليس كالراكب والماشي، وهو للنازل، كالخباء المضروب.

وذكر ابن المواز في كتاب المناسك: أنَّه لا يستظل إذا نزل بالأرض بأعواد[5] يجعل عليها كساء أو غيره، ولا بمحمله، وقال: وإنَّما وسع له في الخباء، والفسطاط[6]، والبيت المبني، وقال اللخمي: إن كان في محارة كشف عنها، فإن لم يفعل؛ افتدىٰ.

وقد نقل الإمام[7] أبو عبد الله، والقاضي أبو بكر: أنَّ ابن عمر رضي الله عنهما أنكر علىٰ من استظل راكبًا، وقال: **اضْحِ لِمَنْ أَحْرَمْتَ لَهُ**[8].

ثُمَّ نقلا عن الرِّياشي أنَّه قال: رأيت أحمد بن المعذل الفقيه في يوم شديد الحر، وهو ضاح للشمس، فقلت: يا أبا الفضل! هذا أمر اخْتُلف فيه، فلو أخذت بالتوسعة، فأنشأ يقول:

---

(1) في (ز): (وجهه).

(2) قوله: (بيديه) ساقط من (ت1).

(3) في (ز): (ساتر).

(4) في (ز): (فليفعل).

(5) في (ت1): (بأعوادها).

(6) في (ز): (الفسطاط).

(7) في (ت2) و(ز): (الإمامان)، وما اخترناه موافق لما في عقد الجواهر.

(8) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: 3/ 285، برقم (14253)، والبيهقي في سننه الكبرىٰ: 5/ 112، برقم (9192)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

ضَحِيتُ لَهُ كَي أَسْتَظِلَّ بِظِلِّهِ إِذَا الظِّلُّ أَضْحَىٰ[1] فِي الْقِيَامَةِ قَالِصَا
فَيَا أَسَفَا إِنْ كَانَ سَعْيُك[2] بَاطِلًا وَيَا حَسْرَتَا إِنْ كَانَ حَجُّك[3] نَاقِصَا

قال: فإن كان نازلًا بالأرض لم يستظل تحتها، فإن فعل؛ افتدىٰ، ولا بأس أن يكون في ظلِّها خارجًا عنها، وكذلك إن كان ماشيًا، فلا بأس أن يستظل بظلِّها إذا كان خارجًا عنها ولا يمشي تحتها، واخْتُلف إذا فعل[4].

وفي الباب فروع ومسائل أضربنا عن ذكرها؛ خشية الإطالة[5].

[حكم إتلاف الصَّيْد للمحرم]

وأمَّا الصيد فيحرم علىٰ المحرم إتلافه، وعلىٰ الحلال أيضًا إن كان في الحرم، ونعني بالصيد: صيد البر دون صيد البحر؛ لقوله تعالىٰ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة:96].

ولا فرق في صيد البر أن يكون مستأنسًا أو وحشيًّا، كان ممَّا يؤكل لحمه، أو مما[6] لا يؤكل، مملوكًا كان أو مباحًا، ويحرم التعرض لأفراخه وبيضه، ويلزم الجزاء بقتله، وبتعريضه[7] للتلف، إلا أن تتبين[8] سلامته ممَّا عرض له، ولا يستثنىٰ من ذلك إلا ما تناوله[9] الحديث المتقدم علىٰ ما تقرَّر بيانه[10]، وكذلك لا يقتل القمل، ولا يلقيه عن

---

(1) في (ز): (ضحىٰ).
(2) في (ت2): (سعيي).
(3) في (ت2): (حجي).
(4) من قوله: (وقد ثبت أنَّ إحرام الرجل) إلىٰ قوله: (واخْتُلف إذا فعل) بنحوه في عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 290 و291.
(5) قوله: (وفي الباب فروع...خشية الإطالة) ساقط من (ت1).
(6) في (ت1): (ما).
(7) في (ت1) و(ز): (وتعريضه)، وما اخترناه موافق لما في عقد الجواهر.
(8) في (ت1): (يتبين).
(9) في (ت1): (يتناوله).
(10) من قوله: (ولا فرق في صيد البر) إلىٰ قوله: (علىٰ ما تقرَّر بيانه) بنحوه في عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 298.

جسده؛ إذ ذلك كقتله، بخلاف البرغوث فإنه يجوز إلقاؤه؛ لأنَّه من الأرض يخرج، ولا يقتله هو كما لا يقتل القمل، وفي الباب فروع ومسائل أضربنا عن ذكرها خشية الإطالة[1].

وقوله: (**وَقَتْلَ**[2] **الدَّوَابِّ**) يريد: دواب جسده.

وقوله: (**وَإِلْقَاءَ التَّفَثِ**) قيل: ما يلقىٰ من الدواب عن جسده، وهذا ضعيف؛ لأنَّه يكون تكرارًا لقوله: (**وَقَتْلَ الدَّوَابِّ**) في المعنىٰ؛ إذ إلقاؤها[3] قتل لها كما تقدَّم، ولو كان هذا مراد المصنف ما ضره أن يقول: وقتل الدواب وإلقاؤها.

وقيل: هو قص[4] الشارب، والأظفار، وحلق العانة، ونتف الإبطين، وهذا هو الظاهر، والله أعلم.

فائدة: قال اللخمي رَحِمَهُ اللهُ: إذا أحرم الرجل يمتنع من خمسة عشر شيئًا: الوطء وإن لم يكن إنزال، والإنزال وإن لم يكن وطء في الفرج، وعقد النكاح لنفسه أو لغيره، ولبس المخيط، وتغطية الرأس، ولبس الخفين والشمشكين مع القدرة علىٰ النعلين، وحلق الرأس وغيره من البدن، وإزالة الشعث عن جميع الجسد وغيره، وقص الأظفار، والطيب، والاصطياد، وقتل الصيد وإن صاده غيره، وإمساكه وإن كان قد صاده قبل ذلك، وقتل القمل، والمرأة مثل الرجل في ذلك، إلا في ثلاثة أشياء: لبس المخيط، وتغطية الرأس، ولبس الخفين[5].

(**وَلَا يُغَطِّي رَأْسَهُ فِي الإِحْرَامِ، وَلَا يَحْلِقُهُ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ، ثُمَّ يَفْتَدِي بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ إِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ مُدَّيْنِ لِكُلِّ مِسْكِينٍ، بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ**[6] **أَوْ يَنْسُكُ بِشَاةٍ يَذْبَحُهَا حَيْثُ شَاءَ مِنَ الْبِلَادِ**).

---

(1) قوله: (وفي الباب فروع... خشية الإطالة) زيادة من (ز).
(2) في (ز): (قتل).
(3) في (ز): (ألقاها).
(4) في (ت2): (قصد).
(5) انظر: التبصرة، للخمي: 3/ 1285.
(6) قوله: (بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ) زيادة من (ن1).

هذا[1] لما تقدَّم، ويأتي من أنَّ إحرام الرجل في وجهه ورأسه؛ فلا يُغَطِّيه ليلًا[2] ولا نهارًا؛ نعم يجوز له أن يحمل على رأسه ما لا بد له منه، كخرجه وجرابه وغيره، ولا يحمل[3] ذلك لغيره تطوعًا ولا بإجارة، فإن فعل ذلك[4]؛ افتدى إذا مكث[5] زمانًا يمكن فيه أن يكون منتفعًا بذلك، ولا يحمل لنفسه تجارة من بزٍّ وسقط ونحوه، ولم[6] يرخص له في حمل التجارات، قال أشهب: إلا أن يكون عيشه ذلك.

وكذلك لا يغطي المحرم أيضًا وجهه، فإنْ غطَّاه فلا فدية عليه، وقيل: عليه الفدية، وخرَّج ذلك[7] على التغطية، هل هي محرمة أو مكروهة[8]؟

وقوله: (**وَلا يَحْلِقُهُ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ**[9])؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة:196].

وقوله: (**إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ**)؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة:196].

[173/ب] قال ابن عطية: المعنى فحلق لإزالة/ الأذى؛ فَفِدْيَةٌ، وهذا هو فحوى الخطاب عند أكثر الأصوليين، ونزلت هذه الآية في كعب بن عجرة، حين رآه رسول الله ﷺ ورأسه يتناثر قملًا، فأمره بالحلاق، ونزلت الرخصة[10].

---

(1) قوله: (هذا) زيادة من (ز).

(2) قوله: (ليلا) يقابله في (ت2): (لا ليلا).

(3) قوله: (ولا يحمل) ساقط من (ت2).

(4) قوله: (ذلك) ساقط في (ت2).

(5) ما يقابل قوله: (مكث) غير واضح في (ز).

(6) في (ت1): (ولا).

(7) قوله: (ذلك) ساقط من (ت1).

(8) من قوله: (نعم يجوز له أن يحمل) إلى قوله: (محرمة أو مكروهة) بنحوه في عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 291 و292.

(9) قوله: (إلا من ضرورة) زيادة من (ت1).

(10) متفق على صحته، رواه البخاري: 3/ 10، في باب قول الله تعالى: ﴿أَوْ صَدَقَةٍ﴾ وهي إطعام ستة مساكين، من كتاب أبواب المحصر، برقم (1815)، ومسلم: 2/ 860، في باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، ووجوب الفدية لحلقه، وبيان قدرها، من كتاب الحج، برقم (1201)، عن كعب بن عجرة رضي الله عنه.

قال: والصيام عند مالك، وعطاء، ومجاهد، وإبراهيم، وغيرهم، وجميع أصحاب مالك: ثلاثة أيام، والصدقة: إطعام ستة مساكين لكل مسكين[1] نصف صاع، وذلك مدَّان بمدِّ النبي ﷺ، والنسك: شاة بإجماع، ومن ذبح أفضل[2] منها فهو أفضل.

وقال الحسن بن أبي الحسن: الصيام عشرة أيام، والإطعام عشرة مساكين[3].

قلت: والعجب منه رضي الله عنه في تحديده بعشرة[4] عشرة، وحديث كعب بن عجرة رضي الله عنه في الصحيحين، وقوله ﷺ[5]: «**فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ**»[6]، صريح ظاهر بيِّن[7] مكشوف.

وقوله: (**يَذْبَحُهَا حَيْثُ شَاءَ**) هذا ما لم يقلدها أو يشعرها، فإن فعل؛ لم يذبحها إلا بمنىٰ.

[إحرام المرأة]

(**وَتَلْبَسُ الْمَرْأَةُ الْخُفَّيْنِ وَالثِّيَابَ فِي إِحْرَامِهَا وَتَجْتَنِبُ مَا**[8] **سِوَى ذَلِكَ مِمَّا يَجْتَنِبُهُ**[9] **الرَّجُلُ**).

لأنَّ ذلك هو السُنَّة التي أمر بها النبي ﷺ النساء في إحرامهن[10]، وقد تقدَّم أنَّ المرأة كالرجل في كل ما يجتنبه إلا في الثلاثة الأشياء[11] المذكورة قريبًا[1].

---

(1) قوله: (لكل مسكين) ساقط في (ز).

(2) قوله: (أفضل) ساقط من (ت1).

(3) انظر: تفسير ابن عطية: 1/ 268.

(4) في (ت2): (العشرة).

(5) قوله: (وقوله ﷺ) ساقط في (ز).

(6) تقدم تخريجه من حديث كعب بن عجرة.

(7) في (ز): (مبين).

(8) في (ت2): (ما).

(9) في (ز): (يجتنب).

(10) رواه البخاري: 3/ 15، في باب ما ينهىٰ من الطيب للمحرم والمحرمة، من كتاب جزاء الصيد، برقم (1838)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(11) قوله: (الثلاثة الأشياء) يقابله في (ز): (ثلاثة أشياء).

(وَإِحْرَامُ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا وَكَفَّيْهَا[2]، وَإِحْرَامُ الرَّجُلِ فِي وَجْهِهِ وَرَأْسِهِ).

أَمَّا المرأة فإحرامها في وجهها وكفيها، ولها أن تستر جميع وجهها[3] وكفيها بثوب تسدله عليه من فوق رأسها، ولا تغرزه[4] بإبرة، وليس لها ولا للرجل لبس القفازين، وعليهما الفدية في ذلك، وقيل: لا فدية عليها في لبسهما[5]، بخلاف الرجل.

والقُفَّازان: -بضم القاف، وتشديد الفاء- يُعملان لليدين[6]، يُحشىٰ بقطن، ويكون له أزرارٌ تزرُّ علىٰ الساعدين من البرد، تلبسه المرأة في يديها، هكذا ذكره الجوهري[7].

وليس لها لبس النقاب ولا البرقع ولا اللثام، فإن فعلت شيئًا[8] من ذلك؛ افتدت.

وأَمَّا الرجل فقال الشافعي: ليس عليه كشف وجهه، وقال أصحابه[9]: إذا غطاه أساء ولا كفارة عليه[10]، وقيل: عليه الكفارة كما تقدَّم، وعند أبي حنيفة: عليه الكفارة، ولا خلاف في منعه من تغطية رأسه، وكأنَّ الفرق بينهما -والله أعلم- أن الإنسان ينتفع ويترفه[11] بتغطية رأسه ما لا ينتفع بتغطية[12] وجهه[13]، ضرورة، والكفارة[14] تدور

=

(1) انظر ص: 195 من هذا الجزء.

(2) قوله: (وَكَفَّيْهَا) ساقط في (ت2).

(3) في (ز): (جسدها).

(4) في (ز): (يغرزه).

(5) في (ز): (عليها في لبسها)، وفي (ت1): (عليهما في لبسهما).

(6) في (ز): (باليدين).

(7) انظر: الصحاح، للجوهري: 3/ 892.

(8) في (ز): (شيء).

(9) في (ت2): (أصحابنا).

(10) انظر: الحاوي الكبير، للماوردي: 4/ 230.

(11) قوله: (ويترفه) ساقط من (ت1).

(12) قوله: (رأسه ما لا ينتفع بتغطية) ساقط من (ت1).

(13) قوله: (بتغطية وجهه) يقابله في (ز): (بتغتيطه ووجهه).

(14) قوله: (والكفارة) يقابله في (ت2): (أن الكفارة).

مع الرفاهية[1] والانتفاع وجودًا وعدمًا.

(وَلاَ يَلْبَسُ الرَّجُلُ الْخُفَّيْنِ فِي الإِحْرَامِ[2] إلاَّ أَنْ لاَ[3] يَجِدَ نَعْلَيْنِ[4] فَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ[5] الْكَعْبَيْنِ).

هكذا هو في[6] حديث ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ رجلًا قال: يا رسول الله مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لاَ يَلْبَسُ القُمُصَ[7]، وَلاَ العَمَائِمَ، وَلاَ السَّرَاوِيلاَتِ، وَلاَ البَرَانِسَ، وَلاَ الخِفَافَ إِلَّا أَحَدٌ[8] لاَ يَجِدُ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ، وَلاَ يَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا[9] مَسَّهُ زَعْفَرَانُ أَوْ وَرْسٌ»**[10].

قال أصحابنا: فإن لبسهما تامين افتدىٰ.

(وَالإِفْرَادُ بِالْحَجِّ أَفْضَلُ عِنْدَنَا مِنَ التَّمَتُّعِ[11] وَمِنَ الْقِرَانِ).

قد تقدَّم[12] في[13] صدر هذا الكتاب -أعني: كتاب الحج- ذكر مذاهب الأئمة الأربعة، ومنشأ الخلاف؛ اختلافهم في إحرام النبي ﷺ؛ هل إفْرَاد[14] أو تمتُّع أو

---

(1) في (ز): (الرفاهة).

(2) قوله: (فِي الْإِحْرَام) زيادة من (ن1).

(3) قوله: (أن لا) يقابلُه في (ت1): (ألا).

(4) في (ز): (النعلين).

(5) قوله: (من) ساقط من (ت1).

(6) قوله: (في) زيادة من (ت2).

(7) في (ت1): (القميص).

(8) قوله: (أحد) ساقط من (ت1).

(9) في (ت1): (ما).

(10) تقدم تخريجه، ص: 160 من هذا الجزء.

(11) في (ز): (المتمتع).

(12) قوله: (قد تقدم) ساقط من (ت1).

(13) قوله: (في) ساقط في (ز).

(14) في (ز): (أفرد).

قِرَان[1]؟

وقد بسطت[2] الكلام علىٰ ذلك في **رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام** فلينظره هناك من أراده[3]، وقد رجح الإِفْرَاد من وجهين؛ أحدهما: أنه عمل الخلفاء ﵃، فقد أفرد الصديق ﵁ في السَنة الثانية، وأفرد عمر ﵁ عشر سنين، وأفرد عثمان ﵁ اثني عشر سنة[4].

والوجه الثاني[5]: أنَّ الإِفْرَاد لا يحتاج إلىٰ جبران بهدي ولا غيره، والتَّمَتُّع والْقِرَان رخصة من الله ﷿ أوجب علىٰ من أخذ بهما الهدي إذا لم يكن من أهل مَكَّة، فمن لم[6] يأخذ بالرخصة وأتىٰ بالحج والعمرة في سفرين فهو أفضل[7]، والله أعلم.

(ومَنْ[8] قَرَنَ أَوْ تَمَتَّعَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ فَعلَيْهِ هَدْيٌ[9] يَذْبَحُهُ أَوْ يَنْحَرُهُ بِمِنىً إِنْ أَوْقَفَهُ[10] بِعَرَفَةَ، وَإِنْ لَمْ يُوقِفْهُ[11] بِعَرَفَةَ فَلْيَنْحَرْهُ بِمَكَّةَ بِالْمَرْوَةِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ بِهِ مِنَ الْحِلِّ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، يَعْنِي: مِنْ وَقْتِ[12] يُحْرِمُ إِلَى يَوْمِ عَرفَةَ، فَإِنْ فَاتَهُ ذَلِكَ صَامَ أَيَّامَ مِنىً وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ).

أخرج أهل مَكَّة؛ لأنَّه ليس عليهم هدي لتمتعهم ولا لقرانهم؛ لاستثنائه تعالىٰ إياهم

---

(1) في (ز): (قرن). وانظر ص: 146 من هذا الجزء.

(2) في (ز): (استوعبت).

(3) انظر: رياض الأفهام، للمؤلف: 4/ 37 وما بعدها.

(4) قوله: (عشر سنة) يقابله في (ت1): (عشرة سنين). ومن قوله: (أنه عمل الخلفاء) إلىٰ قوله: (عشر سنة) بنحوه في الجامع، لابن يونس: 3/ 150.

(5) قوله: (الثاني) ساقط في (ز).

(6) قوله: (فمن لم) يقابله في (ت2): (فلم)، وما اخترناه موافق لما في المقدمات.

(7) من قوله: (أنَّ الإِفْرَاد لا يحتاج) إلىٰ قوله: (سفرين فهو أفضل) بنحوه في المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 398.

(8) في (ت2): (فمن).

(9) في (ز): (الهدي).

(10) في (ز): (وقفه).

(11) في (ز): (يقفه).

(12) في (ز): (يوم)، وقوله: (وقت) يقابله في (ن1): (الوقت الذي).

بعد إيجابه الهدي بقوله[1] تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة:196] وهم أهل مَكَّة، فوجب لذلك جواز التَّمَتُّع لهم، وسقوط الدم عنهم[2]، ولأنَّ المكي لم يتمتع[3] بإسقاط أحد السفرين كغير المكي، وإذا كان للمكي أن يتمتع ولا دم عليه، فكذلك الْقِرَان، هذا هو المشهور من المذهب، وابن الماجشون يوجب علىٰ المكي[4] إذا قرن الدم[5]، والمذهب التسوية بينهما[6].

وقوله: (**إنْ أَوْقَفَهُ بِعَرَفَةَ**)؛ لأنَّ عرفة حلٌّ ومنىٰ حرم، ولا بد في الهدي من الجمع بين الحل والحرم، وكذلك قوله: (**نحره بِمَكَّةَ بِالْمَرْوَةِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ بِهِ مِنَ الْحِلِّ**)؛ لأنَّ مَكَّة حرم أيضًا، وخص (**الْمَرْوَة**)؛ لقوله ﷺ: «**هـذَا الْمَنْحَرُ، وَكُلُّ طُرُق مَكَّة، وفِجَاجِها مَنْحَرٌ**»[7].

وقوله: (**فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا**...) إلىٰ آخره، الأصل في ذلك قوله تعالىٰ: ﴿**فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ**﴾ الآية [**البقرة:196**].

وقوله تعالىٰ: ﴿فِى ٱلْحَجِّ﴾ اخْتُلف فيه؟

فقال ابن عباس[8]، ومالك: له أن يصومها منذ يحرم بالحج إلىٰ يوم عرفة-كما قاله الشيخ- وقال عطاء، ومجاهد: / لا يصومها إلا في عشر ذي الحجة، وقال[9] ابن عمر، [174/أ] والحسن، والحكم: يصوم يومًا قبل يوم[10] التروية، ويوم التروية، ويوم عرفة.

---

(1) في (ت1): (لقوله).

(2) في (ت1): (عليهم).

(3) قوله: (لم يتمتع) يقابله في (ز): (المتمتع).

(4) قوله: (علىٰ المكي) ساقط من (ت1).

(5) قوله: (وابن الماجشون... الدم) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 368.

(6) من قوله: (جواز التَّمَتُّع لهم) إلىٰ قوله: (التسوية بينهما) بنحوه في التبصرة، للخمي: 3/ 1156.

(7) رواه مالك في موطئه: 3/ 576، في باب ما جاء في النحر في الحج، من كتاب الحج، برقم (400)، والطبراني في الأوسط: 4/ 297، برقم (4250)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(8) في (ز): (العباس).

(9) في (ت2): (فقال).

(10) قوله: (يوم) ساقط في (ز).

قال ابن عطية: وكلهم يقول: لا يجوز تأخيرها عن عشر ذي الحجة؛ لأنَّ[1] بانقضائه ينقضي الحج، وقال علي بن أبي طالب، وابن عمر، ومالك بن أنس، وجماعة: من فاته صيامها قبل يوم النحر فله صيامها في أيام التشريق؛ لأنَّها من أيام الحج، وقال قوم: له ابتداء تأخيرها إلىٰ أيام التشريق[2]؛ لأنَّه لا يجب عليه الصيام، إلا أن لا يجد يوم النحر.

وقوله تعالىٰ: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ قالت فرقة: أي[3]: رجعتم من منىٰ -وهو مذهب مالك رَحِمَهُ اللهُ- فمن بقي بمَكَّة صامها، ومن نهض إلىٰ بلده صامها في الطريق، وقالت فرقة: لا تجب إلا في الوطن، فإن شدد علىٰ نفسه وصامها[4] في الطريق؛ أجزأه، كالصائم في السفر[5].

وقوله: (**إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ**) قال بعضهم: إلىٰ بمعنىٰ مع، فيكون[6] يوم عرفة مصومًا علىٰ ما تقدَّم.

[صِفَةُ التَّمَتُّعِ]

(**وَصِفَةُ التَّمَتُّعِ: أَنْ يُحْرِمَ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ يَحِلَّ مِنْهَا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ يَحُجُّ مِنْ عَامِهِ قَبْلَ الرُّجُوعِ إِلَى أُفُقِهِ أَوْ إِلَى مِثْلِ أُفُقِهِ فِي الْبُعْدِ، وَلِهَذَا أَنْ يُحْرِمَ مِنْ مَكَّةَ إِنْ[7] كَانَ بِهَا، وَلَا يُحْرِمُ مِنْهَا مَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْتَمِرَ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى الْحِلِّ**).

اخْتُلف لم سمِّي متمتعًا؟

---

(1) في (ت2): (لأنه).

(2) قوله: (لأنّها من أيام... إلىٰ أيام التشريق) ساقط في (ز).

(3) في (ز): (إذا).

(4) في (ز): (صامها).

(5) من قوله: (وقوله تعالىٰ: ﴿فِي ٱلْحَجِّ﴾) إلىٰ قوله: (كالصائم في السفر) بنحوه في تفسير ابن عطية: 1/ 270.

(6) في (ت2): (فتكون).

(7) في (ت1): (من).

فقال ابن القاسم: لأنَّه يتمتع[1] بكل ما لا يجوز للمحرم فعله من وقت حله من العمرة إلىٰ وقت إنشاء[2] الحج، وقال غيره: سمي متمتعا لإسقاط أحد السفرين، وذلك أن حق العمرة أن تقصد السفر، وحق الحج[3] كذلك، فلما تمتع بإسقاط أحدهما ألزمه الله هديًا، كالقارن الذي يجمع الحج والعمرة في سفر واحد، قاله ابن عطية[4].

إذا ثبت هذا فلتعلم أنَّ للمتمتع ستة شروط متىٰ نقص منها شرط لم يكن متمتعًا:

أحدهما: الجمع بين العمرة والحج في عام واحد.

الثاني: في سفر واحد.

الثالث: أن يقدم[5] العمرة علىٰ الحج.

الرابع: أن يأتي بها أو ببعضها في أشهر الحج.

الخامس: أن يحرم بعد الإحلال منها بالحج.

السادس[6]: أن يكون المتمتع مقيمًا بغير مَكَّة، قاله عبد الوهاب[7].

وكلام الشيخ مشتمل[8] عليها، إذا أُعْطِي من التأمل حقه.

وقوله: (**ثُمَّ يَحِلَّ مِنْهَا فِي**[9] **أَشْهُرِ الْحَجِّ**)؛ لأنَّ الاعتبار أن يفعلها أو يحصل محرماتها[10] في أشهر الحج، وليس من شرطه[11] عندنا أن يبتدئ الإحرام بالعمرة في أشهر الحج؛ لأنَّه لو أحرم قبل ذلك، ثُمَّ استدامها حتَّىٰ دخل في أشهر الحج، كان متمتعًا

---

(1) في (ز): (يمتع).

(2) قوله: (فقال ابن القاسم: لأنّه يتمتع بكل... من العمرة إلىٰ وقت إنشاء) يقابله في (ت1): (لإسقاط أحد السفرين، وذلك أن حق العمرة أن تقضىٰ سفر وحتىٰ).

(3) قوله: (وقال غيره: سمي متمتعا... السفر وحق الحج) زيادة من (ز).

(4) انظر: تفسير ابن عطية: 1/ 268 و269.

(5) في (ت1): (تقدم).

(6) قوله: (السادس) ساقط في (ز).

(7) قوله: (عبد الوهاب) ساقط من (ت2). وانظر المسألة إلىٰ: المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 356.

(8) في (ز): (يشتمل).

(9) في (ز): (إلىٰ).

(10) في (ز): (محرما).

(11) في (ز): (شروطه).

إذا حج على الصفة المشروطة.

واشتراطه أن يحج من عامه؛ ليحصل[1] متمتعًا إذا حج[2] لجمعه[3] بين الحج والعمرة في سفر واحد إذا[4] لم يحصل منه هذا المعنى، وبيَّنه قوله: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة:196].

وأمَّا اشتراطه أن يرجع إلى أفقه أو إلى مثل أفقه في البعد، فإن الشافعي يخالفنا في ذلك، ويقول: إذا رجع إلى الميقات فأحرم منه بالحج لم يكن متمتعًا، وعندنا: أنَّ التَّمَتُّع لا يسقط عنه[5] إلا بأن لا يرجع[6] إلى أفقه أو إلى مثل أفقه في البعد، وحُكي عن الحسن البصري أنَّه قال: يكون متمتعًا رجع أو لم يرجع[7]، ودليلنا ما قاله عمر رضي الله عنه: إذا أهلَّ بالعمرة في أشهر الحج ثُمَّ أقام حتى حج فهو متمتع، وإن رجع إلى أهله من عامه فليس بمتمتع[8]، وبذلك أفتى ابن عباس، وغيره.

وقوله: (**حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى الْحِلِّ**)؛ إذ لا بد من الجمع بين الحل والحرم على[9] الحج والعمرة.

[صِفَةُ الْقِرَانِ]

---

(1) في (ز): (فيحصل).

(2) قوله: (إذا حج) زيادة من (ت2).

(3) في (ت1)و(ت2): (فجمعه).

(4) في (ز): (وإذا).

(5) قوله: (عنه) زيادة من (ت2).

(6) قوله: (لا يرجع) يقابله في (ت1): (يرجع).

(7) من قوله: (وأمَّا اشتراطه أن يرجع) إلى قوله: (رجع أو لم يرجع) بنحوه في المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 360.

(8) رواه مالك في موطئه: 3/ 499، في باب ما جاء في التمتع، من كتاب الحج، برقم (1249)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(9) في (ت1): (في).

(وَصِفَةُ الْقِرَانِ: أَنْ يُحْرِمَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعًا، وَيَبْدَأُ[1] بِالْعُمْرَةِ فِي نِيَّتِه، وَإِذَا أَرْدَفَ الْحَجَّ عَلَى الْعُمْرَةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ وَيَرْكَعَ فَهُوَ قَارِنٌ).

(**الْقِرَان**): أنْ يحرم بالحج والعمرة جميعًا، فيتحد الميقات والفعل، وتندرج العمرة تحت الحج[2].

وقوله: (**وَإِذَا أَرْدَفَ الْحَجَّ**[3]...) إلىٰ آخره، فإنْ شرع في عمل العمرة، قال[4] أشهب: لا يصح قرانه حينئذٍ، وقال ابن القاسم: يصح ما لم يكمل الطواف، وقال أيضًا: ما لم يركع، وذكر[5] عبد الوهاب: أنَّه يصح ويرتدف[6] الحج ما لم يكمل السعي.

فرع: لو أدخل العمرة علىٰ الحج لم يصح؛ لأنَّه لا[7] يتغير الإحرام به بعد انعقاده، وكذلك لو أردف أحدهما علىٰ مثله، ولا يصح أيضًا الجمع بين مثلين في عقد الإحرام[8]، ولم أعلمهم اخْتَلفوا إذا أكمل السعي أنه لا يرتدف.

(وَلَيْسَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ هَدْيٌ فِي[9] تَمَتُّعٍ وَلَا قِرَانٍ).

قد تقدَّم الكلام علىٰ ذلك قريبًا[10].

(وَمَنْ حَلَّ مِنْ عُمْرَتِهِ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ فَلَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ).

هذا لما مرَّ من الشروط الستة التي لا بد من اجتماعها في حق المتمتع.

---

(1) في (ت1): (ويبتدأ).

(2) قوله: (تحت الحج) يقابله في (ز): (تحته).

(3) قوله: (الحج) زيادة من (ز).

(4) في (ت2): (فقال).

(5) في (ز): (وركع).

(6) قوله: (ويرتدف) يقابله في (ت2): (أن يردف)، ويقابله في (ز): (ويردف)، وما اخترناه موافق لما في عقد الجواهر.

(7) في (ز): (لم).

(8) من قوله: ((الْقِرَان): أنْ يحرم) إلىٰ قوله: (في عقد الإحرام) بنحوه في عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 273.

(9) قوله: (في) ساقط في (ز).

(10) انظر ص: 200 من هذا الجزء.

[مَنْ أَصَابَ صَيْدًا]

(وَمَنْ أَصَابَ صَيْدًا فَعَلَيْهِ جَزَاءُ مِثْلِ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْ فُقَهَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَمَحِلُّهُ مِنًى[1] إِنْ وَقَفَ بِهِ بِعَرَفَةَ، وَإِلاَّ فَمَكَّةُ[2]، وَيَدْخُلُ بِهِ مِنَ الْحِلِّ، وَلَهُ أَنْ يَخْتَارَ ذَلِكَ، أَوْ كَفَّارَةً طَعَامَ مَسَاكِينَ، أَنْ[3] يَنْظُرَ إِلَى قِيمَةِ الصَّيْدِ طَعَامًا فَيَتَصَدَّقَ بِهِ، أَوْ عَدْلِ ذَلِكَ صِيَامًا، أَنْ يَصُومَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا، وَلِكَسْرِ الْمُدِّ يَوْمًا كَامِلاً).

الأصل في ذلك؛ قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ﴾ [المائدة:95]، فمن قتل صيدًا لم يجتز[4] بمعرفة نفسه فيه، ولا بد من[5] أن يُحَكِّم علىٰ[6] نفسه فقيهين من المسلمين كما قال تعالىٰ: ﴿ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة: 95]، ولذلك[7] دعا عمر بن الخطاب ﷺ عبد الرحمن بن عوف[8]؛ ليحكم معه علىٰ رجل قتل صيدًا وهو محرم، فقال له المحكوم عليه: أنت أمير المؤمنين ولا تحكم عليَّ حتىٰ تدعو بآخر! فقال له عمر: أتقرأ سورة المائدة؟ قال: لا، قال: لو قرأتها لأوجعتك ضربًا[9]، قال الله تعالىٰ: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ وهذا عبد الرحمن بن عوف[10]، ثُمَّ إِنَّ المحكوم عليه بالخيار إن شاء أن يحكما عليه بالجزاء من النعم، أو بالإطعام، أو

(1) في (ز): (بمنىٰ).

(2) في (ز): (بمكة).

(3) في (ن2): (أو).

(4) ما يقابل قوله: (يجتز) غير قطعي القراءة في (ز).

(5) قوله: (من) زيادة من (ت2).

(6) قوله: (علىٰ) ساقط في (ز).

(7) في (ت2): (وكذلك).

(8) قوله: (عبد الرحمن بن عوف) ساقط من (ت1).

(9) قوله: (ضربا) ساقط من (ت1).

(10) رواه مالك في موطئه: 3/ 608، في باب فدية ما أصيب من الطير، والوحش، من كتاب الحج، برقم (1563)، عن عمر ﷺ.

بالصيام، وهذا فيما[1] له مثل، فإن لم يكن له مِثل، كالأرنب[2] والعصافير، كان مخيرًا في شيئين: الطعام والصيام.

قال التلمساني: قال ابن وهب في العتبية: من السُّنَّة أنَّ الحكمين يخيران الذي أصاب الصيد أن يحكما عليه إن شاء أن يهدي،/ أو كفارة طعام مساكين، أو عدل ذلك صيامًا[3]، فإن أراد ابتداءً أن يصوم، فلا بد أن يحكما عليه[4]، فينظرا[5] قيمة الصيد؛ لأنَّه لا يُعرف قدر الصوم إلا بعد معرفة مبلغ قدر[6] الطعام، ولا يكون الطعام إلا بحكم، فإذا أطعم فإنَّما يُطعم مدًّا مدًّا[7] بمد النبي ﷺ، ككفارة[8] اليمين بالله ﷻ؛ لأنَّ كفارة اليمين علىٰ التخيير، وهذه علىٰ التخيير، فلهذا[9] يُطعم مدًّا بمد النبي ﷺ.

[174/ب]

وأمَّا إن أراد الطعام، فلمَّا حكما عليه أراد الصيام، فههنا قال جماعة من أصحابنا: لا يحتاج إلىٰ حكمهما في الصوم؛ لأنَّ الصوم بدل من الطعام لا من الهدي؛ بدليل قوله تعالىٰ: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾، وكان[10] الصوم مقدرًا بالطعام بتقدير الشرع فلا حاجة في تقديره[11] إلىٰ الحكمين، وإنَّما الحاجة إلىٰ تعيين الهدي، أو تقدير[12] الطعام، فإذا عرف الواجب من الطعام؛ تعين قدره من الصيام، وتعين قدره[13] من الواجب، فلم يحتج إلىٰ حكم الحكمين في ذلك.

---

(1) في (ز): (مما).
(2) في (ز): (الأرنب).
(3) قوله: (قال ابن وهب في العتبية... صيامًا) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 480.
(4) قوله: (عليه) ساقط من (ت2).
(5) في (ز): (فينظر).
(6) قوله: (قدر) زيادة من (ت1).
(7) قوله: (مدا) ساقط في (ز).
(8) في (ت2): (لكفارة).
(9) في (ت2): (فلذلك).
(10) في (ت2): (فكان).
(11) قوله: (في تقديره) يقابله في (ز): (بتقديره).
(12) في (ز): (تعيين).
(13) قوله: (من الصيام، وتعين قدره) ساقط من (ت1).

واخْتُلف إذا أمرَهما[1] عليه بالجزاء من النعم[2]، فحكما به وأصابا، ثُمَّ أراد بعد ذلك أن ينتقل إلىٰ الطعام أو الصيام؛ هل له[3] ذلك، أو لا[4] يرد الحكم؟

قال اللخمي: والأول أحسن، وليس رضاه ممَّا يسقط التخيير الذي جعله الله ﷻ[5].

فإن أَخْطأ خطأ بينًا فحكما بشاة فيما فيه بدنة؛ انتقض حكمهما؛ لأنَّ الحكم بالحيف والجور غير مشروع، قال الله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ﴾ [النساء:58].

وقوله: (**وَبِكَسْرِ الْمُدِّ يَوْمًا كَامِلاً**) إنَّما يصوم يومًا كاملًا إن اختار الصيام، فلأنَّ إسقاط الصيام غير جائز، وصوم بعض يوم غير ممكن، فلم يبق إلا صيام يوم كامل[6]، وما لا يتم الواجب فيه[7] إلا به، فهو واجب، كالأيمان في القسامة.

وأمَّا إن اختار الإطعام، فإنه يطعم ذلك الكسر، ولا يلزمه تكميله، هذا كله فيما له مِثْل، وما لا مِثْل له كالأرنب والعصافير ونحو ذلك، ففيه عدل قيمته من الطعام، أو عدل ذلك صيامًا.

فرع: والعبرة في كل ذلك بمحل الإتلاف أن يقوَّم فيه، وإلا فبأقرب[8] مكان يتقوم فيه، ويفرقه حيث يقومه، أو في أقرب المواضع إليه إن لم يجد مستحقًا.

(ج): قال القاضي أبو محمد: ولا يجوز إخراج شيء من جزاء الصيد بغير الحرم، إلا الصيام، وحكىٰ القاضي أبو إسحاق: أنَّه يطعم حيث شاء، ثُمَّ قال: وقيل: إنَّه يطعم[9]

---

(1) في (ز): (أقرهما).

(2) قوله: (من النعم) يقابله في (ز): (بالنعم).

(3) قوله: (له) ساقط في (ز).

(4) قوله: (أو لا) يقابله في (ت2): (ولا).

(5) انظر: التبصرة، للخمي: 3/ 1328.

(6) في (ز): (كاملا).

(7) قوله: (فيه) زيادة من (ز).

(8) قوله: (فبأقرب) يقابله في (ز): (فيما قرب).

(9) في (ز): (يطعمه).

في موضع قتله الصيد[1] وهو أحب إلي[2].

وقولـه: (**وَمَحِلُّهُ مِنىً**[3] **إِنْ وَقَـفَ**[4] **بِـهِ بِعَرَفَـةَ**) هـذا؛ لأنَّـه[5] لا ينحـر بمنـىٰ إلا مـا وقـف بـه بعرفـة علىٰ مـا تقـدَّم، فـإن لـم يقـف[6] بـه بعرفـة؛ فمَكَّـة، لا ينحـر[7] في الحـج أو العمـرة[8] إلا بمنـىٰ أو بمَكَّـة، فـإذا[9] لـم يوجـد[10] شَـرْط ذبـح بمنـىٰ[11]؛ فمَكَّة[12].

وقوله: (**وَيَدْخُلُ بِهِ مِنَ الْحِلِّ**) فلِمَا تقدَّم من جمعه في الهدي بين حل وحرم، وهذا مما لا خلاف فيه أعلمه.

[حكم العمرة]

(**وَالْعُمْرَةُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ مَرَّةً فِي الْعُمُرِ**).

مذهب مالك رَحِمَهُ اللهُ أنَّ العمرة سنة واجبة لا ينبغي أن تترك[13] كالوتر، وهي عنده مرة في العمر[14]، هذا قول جمهور أصحابه[15].

---

(1) في (ز): (الصوم).

(2) انظر: عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 301.

(3) في (ز): (بمنىٰ).

(4) في (ز): (أوقف).

(5) قوله: (هذا لأنه) يقابله في (ز): (فمكة).

(6) في (ت2): (يوقف).

(7) قوله: (ينحر) يقابله في (ز): (ينحر بمنىٰ).

(8) قوله: (أو العمرة) زيادة من (ت2).

(9) في (ت1): (فإن)، في (ز): (إذا).

(10) في (ت1): (يجد).

(11) في (ت2) و(ز): (منىٰ).

(12) قوله: (لأنَّه لا ينحر... فمَكَّة) بنحـوه في شرح الرسالة، لعبد الوهاب: 2/ 332.

(13) في (ت2): (يقول).

(14) في (ت2): (العام).

(15) قوله: (مذهب مالك... جمهور أصحابه) بنحـوه في الجامع، لابن يونس: 3/ 128.

وقال ابن عطية: وحكىٰ ابن المنذر في الإشراف عن أصحاب الرأي: أنَّها عندهم غير واجبة، وحكىٰ بعض القرويين، والبغداديين عن أبي حنيفة: أنَّه يوجبها[1] كالحج، وبأنَّها[2] سُنَّة قال ابن مسعود، وجمهور من العلماء، وأسند الطبري النصَّ عن[3] ذلك إلىٰ رسول الله ﷺ، وروي[4] عن علي بن أبي طالب، وابن عباس، وابن عمر، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، والشعبي، وجماعة تابعين: أنَّها واجبة كالفرض، وقاله[5] ابن الجهم من المالكيين، وقال مسروق: الحج والعمرة فرض، نزلت العمرة من الحج منزلة الزكاة من الصلاة، وقرأ الشعبي، وأبو حيوة: ﴿وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:196] برفع[6] العمرة[7] علىٰ القطع والابتداء[8].

(وَيُسْتَحَبُّ لِمَنَ انْصَرَفَ مِنْ مَكَّةَ[9] مِنْ حَجٍ أَوْ عُمْرَةٍ أَنْ يَقُولَ: آيِبُونَ تَائِبُونَ، عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ).

إنَّما استحب[10] هذا؛ لأنَّ النبي ﷺ كان يقوله إذا انصرف من غزو[11]، أو حج أو عمرة[12].

ومعنىٰ (**آيِبُونَ**): راجعون بالموت[13].

---

(1) في (ت2): (أوجبها).

(2) في (ز): (وأنها).

(3) في (ت1): (علىٰ).

(4) في (ت1) و(ت2): (ورووا)، وما اخترناه موافق لما في تفسير ابن عطية.

(5) في (ز): (وقال).

(6) في (ز): (فرفع).

(7) قوله: (برفع العمرة) ساقط من (ت1).

(8) انظر: تفسير ابن عطية: 1/ 266.

(9) قوله: (من مكة) ساقط من (ت1).

(10) في (ز): (يستحب).

(11) في (ز): (غزواه).

(12) رواه مالك في موطئه: 3/ 620، في باب جامع الحج، من كتاب الحج، برقم (425)، والبخاري: 3/ 7، في باب ما يقول إذا رجع من الحج أو العمرة أو الغزو، من كتاب أبواب العمرة، برقم (1797)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(13) في (ز): (بالأمور).

(**تائبون**) أي[1]: من كل مخالفة.

(**عابدون لله**) أي: بما افترض علينا ممَّا كلفنا به[2].

(**لربنا حامدون لله** ﷻ) علىٰ ذلك، فإنَّ الحمد حقيقة لا يكون[3] إلا لله ﷻ، ولذلك قدم المجرور المؤذن بالحصر.

(**صدق الله وعده**) لنبيه ﷺ بالنصر.

(**ونصر عبده**) وهو محمد عليه الصلاة والسلام.

(**وهزم الأحزاب وحده**) لا شريك له، ولا معين، ولا معاضد، ولا وزير، يفعل ما يشاء، وهو علىٰ كل شيء قدير.

فائدة: قال بعض المغاربة من المتأخرين -رحمه[4] الله تعالىٰ، وأظنه الشيخ أبا عمران الفاسي: فعل الحج كله إحرام، ونية، وطواف، وركوع، وسعي، والمبيت بمنىٰ، والوقوف بعرفة إلىٰ الغروب، والمبيت بالمزدلفة، والجمع بها، والوقوف بالمشعر الحرام، ثُمَّ يخرج إلىٰ منىٰ، ويحرك دابته ببطن محسر، ورمي جمرة العقبة سبعًا، والذبح والنحر، والحلاق والتقصير، ثُمَّ يروح إلىٰ مَكَّة فيطوف طواف الإفاضة، ثُمَّ يرجع إلىٰ منىٰ يقيم بها ثلاثة أيام يرمي في كل يوم منها ثلاث جمرات بعد الزوال في كل يوم، والجمرة سبع فيطوف طواف الوداع، ويركع، وينصرف، وقد تم حجه إن شاء الله تعالىٰ.



---

(1) قوله: (أي) ساقط من (ت1).

(2) في (ت1): (فيه).

(3) قوله: (حقيقة لا يكون) يقابله في (ت1): (لا يكون حقيقة).

(4) في (ز): (رحمهم).

بابٌ في الضَّحايا والذَّبائح والعقيقة والصَّيْدِ والختان وما يحرُمُ من الأطعمة والأشربة.

[الضَّحايا وأحكامها]

175/أ / قال الجوهري: الضحية شاة تذبح يوم الأضحىٰ، قال الأصمعي: وفيها أربع لغات: أُضحيَّة، وإِضحيَّة -يعني: بضم الهمزة وكسرها[1]، وتشديد الياء فيهما- والجمع أضاحيّ[2] -بتشديد الياء- وضحيَّة علىٰ فعيلة، والجمع ضحايا، والرابعة: أضحاة[3] -يعني: بفتح الهمزة- والجمع أضحىٰ، كما تقول[4]: أرطاة وأرطىٰ، وبها سُمِّي يوم الأضحىٰ، قال الفراء: الأضحىٰ يؤنث ويذكر، فمن ذكَّر[5] ذهب إلىٰ[6] اليوم[7].

[سبب شرع الضحايا]

قال ابن رشد[8]: أصل ما شرع الله تعالىٰ الضحايا[9] لعباده[10]، ما حكاه في محكم كتابه العزيز من قصة خليله إبراهيم -صلوات الله وسلامه علىٰ نبينا وعليه- وما ابتلاه به من ذبح ابنه، ثُمَّ فداه بذبح عظيم، قال الله تعالىٰ في كتابه العزيز حاكيًا عن خليله إبراهيم عليه السلام قال: ﴿رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [الصافات:100]، أي: ولدًا صالحًا، قال

(1) قوله: (بضم الهمزة وكسرها) يقابله في (ز): (بالضم والهمزة والكسر).
(2) قوله: (والجمع أضاحي) يقابله في (ز): (وأضاحي).
(3) في (ز): (أضاحة).
(4) قوله: (تقول) ساقط في (ز).
(5) في (ت1): (ذكره).
(6) قوله: (إلىٰ) ساقط في (ز).
(7) انظر: الصحاح، للجوهري: 6/ 2407.
(8) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق (الأزهري)، وما أثبتناه موافق لما في المقدمات الممهدات.
(9) قوله: (تعالىٰ الضحايا) يقابله في (ز): (تعالىٰ به الضحايا)، وفي جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (تعالىٰ فيه الضحايا)، وما أثبتناه موافق لما في المقدمات الممهدات.
(10) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق (بالعبادة)، وما أثبتناه موافق لما في المقدمات الممهدات.

الله تبارك وتعالىٰ: ﴿فَبَشَّرْنَٰهُ بِغُلَٰمٍ حَلِيمٍ ۝١٠١ فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ ٱلسَّعْىَ قَالَ يَٰبُنَىَّ إِنِّىٓ أَرَىٰ فِى ٱلْمَنَامِ أَنِّىٓ أَذْبَحُكَ فَٱنظُرْ مَاذَا تَرَىٰ ۚ قَالَ يَٰٓأَبَتِ ٱفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ ۖ سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [الصافات:101-102]، روي أنَّ إبراهيم عليه السلام لما بشرته[1] الملائكة بابنه إسحاق نذر لله تعالىٰ أن يجعله ذبيحًا إذا ولدته[2] سارة، فلمَّا ولدته، وبلغ[3] معه السعي-أي: معونتة[4] علىٰ العمل- قيل له في المنام: أوف لله تعالىٰ بنذرك -ورؤيا الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم وحي- فقال لابنه إسحاق: يا بني اذهب بنا نقرِّب[5] إلىٰ الله تعالىٰ قربانًا[6]، وأخذ سكينًا وحبلًا، ثُمَّ انطلقا فلمَّا صارا بين الجبال التفت إسحاق، فقال: يا أبت أين قربانك؟ فقال: يا بني إني أرىٰ في المنام أني أذبحك فانظر ماذا ترىٰ، فقال: يا أبت افعل ما تؤمر ستجدني إن شاء الله من الصابرين، فقال له: يا أبت! اشدد رباطي، حتَّىٰ لا أضطرب، واكفف عني ثيابك؛ حتَّىٰ لا ينتضح[7] عليها شيء من دمي، فتراه أميِّ سارة، فتحزن لذلك، وأسرع مرَّ السكين علىٰ حلقي؛ ليكون أهون للموت عليَّ، فإذا أتيت سارة أمي[8] فاقرأ[9] عليها السلام منيِّ، فأقبل عليه[10] إبراهيم عليه السلام يقبله، وقد ربطه، وهو يبكي، وإسحاق يبكي، حتَّىٰ استنقعت الدموع تحت خد إسحاق، ثُمَّ جرَّ السكين علىٰ حلقه فلم تجر، وضرب الله صفيحة من نحاس علىٰ حلق إسحاق، فلمَّا رأىٰ ذلك خشي أن يكون من الشيطان، وضرب به علىٰ وجهه، وجرَّ السكين في قفاه، فلم تجر[11]، فذلك قوله تعالىٰ: ﴿فَلَمَّآ أَسْلَمَا وَتَلَّهُۥ لِلْجَبِينِ ۝١٠٣ وَنَٰدَيْنَٰهُ أَن يَٰٓإِبْرَٰهِيمُ ۝١٠٤ قَدْ

---

(1) في (ت2): (بشرت).

(2) في (ز): (ولدت).

(3) في (ز): (بلغ).

(4) في (ت2) و(ز): (معونه)، وما اخترناه موافق لما في المقدمات.

(5) في (ت1): (نتقرب).

(6) قوله: (إلىٰ الله تعالىٰ قربانًا) يقابله في (ت2): (قربانًا لله تعالىٰ).

(7) في (ز): (ينضح).

(8) قوله: (سارة أمي) يقابله في (ت1): (أمي سارة).

(9) في (ز): (فأقر).

(10) قوله: (عليه) زيادة من (ز).

(11) في (ت1): (تحز).

صَدَّقْتَ ٱلرُّءْيَآ ۚ إِنَّا كَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [الصافات: 103-105] فالتفت فإذا هو بكبش أبيض أقرن أعين، فأخذ الكبش[1]، وحلَّ ابنه وأقبل عليه يقبله، ويقول: اليوم وُهبتَ لي يا بني[2].

فائدة: قوله تعالىٰ: ﴿وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾ [الصافات:107] اخْتَلف المفسرون لم سمِّي عظيمًا؟ علىٰ خمسة أقوال: فقيل: سمِّي عظيمًا؛ لأنَّه لم يكن من نسلِ حيوان، إنَّما هو مكوَّنٌ[3] بالقدرة.

وقيل: لأنَّه رعىٰ في الجنة أربعين خريفًا.

وقيل: لأنَّه متقبَّلٌ قطعًا.

وقيل: لأنَّه بقي سُنَّة إلىٰ يوم القيامة.

وقيل: لأنَّه فُديَ به عظيم، فعظم الفداء؛ لعظم[4] المفدىٰ.

وذكر ابن رشد[5]: أنَّ هذا الكبش الذي فدي به ابن إبراهيم -عليهما السلام- هو القربان الذي أخبر الله تعالىٰ أنَّه تقبله من أحد ابني آدم حيث يقول: ﴿فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ ٱلْأَخَرِ﴾ [المائدة:27]، وذلك أنَّ ابني آدم لَمَّا أُمرا بالقربان كان أحدهما صاحب غنم، وكان أنتج له حمل في غنمه فأحبه حتَّىٰ كان[6] يؤثره بالليل، وكان يحمله علىٰ ظهره، حتَّىٰ لم يكن مال أحب إليه منه، فلمَّا أُمر بالقربان قرَّبه لله تعالىٰ فقبله[7] الله منه، فما زال يرتع في الجنة حتَّىٰ فدي به ابن[8] إبراهيم عليهما الصلاة والسلام[9].

قلت: ولعلَّ هذا مستند القائل: بأنه سمِّي عظيمًا؛ لأنَّه رعىٰ في الجنة أربعين[10]

---

(1) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق (السكين)، وما أثبتناه موافق لما في المقدمات.

(2) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 431 و432.

(3) في (ز): (مكنون).

(4) في (ز): (العظيم).

(5) قوله: (ابن رشد) زيادة من (ز).

(6) في (ز): (كاد).

(7) في (ت1): (وتقبل)، وفي (ز): (فتقبله)، وما اخترناه موافق لما في المقدمات.

(8) قوله: (ابن) ساقط في (ز).

(9) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد:1/ 434.

(10) في (ت1): (أربعون).

خريفًا.

ويظهر لي أنَّه إنَّما سمِّي عظيمًا[1]؛ لأنَّ الله تبارك وتعالىٰ قد تقبله من أحد ابني آدم فَعُظم؛ لقبوله تعالىٰ إياه، هذا إذا قلنا: بأنَّه ذلك الكبش الذي تقبل من أحد ابني آدم، والله أعلم.

فصلٌ [في فضل الضحايا]

(ر): وفي الضحايا فضل كثير[2]، قال الله ﷻ: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾ [الحج: 36]، يعني: ذخر الثواب، وقال النبي ﷺ: «**مَا مِنْ نَفَقَةٍ بَعْدَ صِلَةِ الرَّحِمِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ مِنْ إِهْرَاقِ الدِّماء**»[3]، وروي عنه[4] ﷺ أنَّه قال: «**مَا عَمِلَ ابن آدم يَوْمَ النَّحْرِ مِنْ عَمَلٍ أَحَبَّ إِلَىٰ اللهِ مِنْ إراقة دم، وإِنَّهُ لَيَأْتِي يَوْمَ القِيَامَةِ في قَرْنِهِ بِقُرُونِهَا وَأَظْلَافِهَا وَأَشْعَارِهَا، وَإِنَّ دمها لَيَقَعُ مِنَ اللهِ بِمَكَانٍ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ إِلىٰ الأَرْضِ، فَطِيبُوا بِهَا نَفْسًا**»[5].

فقوله: (**في[6] قَرْنِهِ**) يريد: في كتاب حسناته، وقوله: (**بِقُرُونِهَا وَأَظْلَافِهَا وَأَشْعَارِهَا**) يريد: أنَّ شيئًا منها لا يضيع، وأنَّه يجده، ثُمَّ يجازىٰ عليه، فلذلك يستحب عظم الضحية[7] وكمال شعرها، وكمال خلقها، والآثار في هذا كثيرة[8].

---

(1) في (ت2): (عظيم).

(2) في (ز): (كبير).

(3) رواه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد: 4/ 98، برقم (860)، والديلمي في الفردوس بمأثور الخطاب: 4/ 44، برقم (6140)، والمتقىٰ الهندي في كنز العمال: 5/ 102، برقم (12238)، جميعهم عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(4) قوله: (وروي عنه) يقابله في (ز): (وعنه).

(5) ضعيف، رواه الترمذي: 4/ 83، في باب ما جاء في فضل الأضحية، من كتاب أبواب الأضاحي، برقم (1493)، وابن ماجة: 2/ 1045، في باب ثواب الأضحية، من كتاب الأضاحي، برقم (3126)، والبيهقي في سننه الكبرىٰ: 9/ 438، برقم (19015)، جميعهم عن عائشة رضي الله عنها.

(6) في (ت2): (من).

(7) في (ت1) و(ز): (الأضحية)، وما اخترناه موافق لما في المقدمات.

(8) في (ز): (كثير). انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 435.

قلت: من ذلك ما قال ربيعة: هي من الأمر[1] اللازم، وأفضل من صدقة سبعين دينارًا، وقال ابن حبيب: أفضل[2] من العتق وعظيم الصدقة؛ لأنَّ إحياء السُّنن أفضل من التطوع[3].

[حكم الأضحية]

(وَالأُضْحِيَّةُ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ عَلَى مَنِ اسْتَطَاعَهَا).

أي: سُنَّة مؤكدة[4] علىٰ من استطاعها، علىٰ عادته في إطلاق هذه العبارة في المتأكدات، وليست بفريضة،/ [175/ب] وهي علىٰ كل كبير وصغير، ذكر[5] أو أنثىٰ، مقيم أو مسافر إلا الحاج، وإنَّما لم تكن علىٰ الحاج؛ لأنَّ كل ما ينحر بمنىٰ هدي من حقه أن يوقف[6] بعرفة، ولأنَّه لا يخاطب بصلاة[7] العيد؛ لأجل الحج، فكذلك الأضحية، ولأنَّ رسول الله ﷺ قلد وأشعر ما ساقه من الهدايا[8]، ولم يضح بشيء منها، وأمَّا من لم يحج من أهل عرفة أو منىٰ أو مَكَّة؛ فكأهل الآفاق؛ لأنَّ دليل الأضحية يتناول كل مستقر في وطنه، خرج منها الحاج، وبقي من لم يحج، هذا هو المشهور من المذهب.

وقال ابن حبيب: من تركها أثم[9]، فهذا يدل علىٰ وجوبها، ونقل عنه أيضًا: أنَّها من السُّنن التي الأخذ بها فضيلة، وتركها خطيئة[10]، وفي المدونة فيمن اشترىٰ أضحية،

(1) قوله: (الأمر) ساقط في (ز).

(2) قوله: (أفضل) ساقط في (ز).

(3) قوله: (قال ربيعة... التطوع) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 4/ 310.

(4) في (ز): (متأكدة).

(5) في (ز): (ذكرا).

(6) في (ز): (يقف).

(7) قوله: (بصلاة) ساقط في (ز).

(8) صحيح، رواه ابن ماجة: 2/ 1034، في باب إشعار البدن، من كتاب المناسك، برقم (3098)، عن عائشة ﵂.

(9) قوله: (وقال ابن حبيب: من تركها أثم) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 4/ 310.

(10) قوله: (أنَّها من السُّنن... خطيئة) بنحوه في المنتقىٰ، للباجي: 4/ 196.

ولم[1] يضح بها حتَّىٰ مضت أيامُ الذبح[2]: أنَّه آثم[3]، هذا أيضًا يدل علىٰ وجوبها كما قيل.

قلت: ولعل ذلك يجري[4] علىٰ تارك السنن متعمدًا علىٰ أحد القولين، والله أعلم.

وبأنَّها سُنَّة قال الشافعي رَحِمَهُ اللهُ، وقال أبو حنيفة بوجوبها علىٰ الحاضر[5] دون المسافر علىٰ شرائط ذكرها أصحابه منها: أن يكون مالكًا لنصاب[6].

(ر): وتحصيل مذهب مالك أنَّها من السُّنن التي يؤمر الناس بها[7]، ويندبون إليها، ولا يرخص لهم في تركها، قال: وإن كان الرجل فقيرًا[8] لا شيء له إلا ثمن الشاة؛ فليضح، فإن لم يجد؛ فليستلف، وقد روي عنه رَحِمَهُ اللهُ أنَّ الأضحية أفضل من الصدقة، وروي عنه أنَّ الصدقة أفضل من الأضحية، فعلىٰ هذا لم يرها[9] واجبة، ولا[10] يأثم بتركها، وإن كان موسرًا، ما لم يتركها رغبة عن إتيان السنن[11].

---

(1) في (ت1): (فلم).

(2) في (ت1): (النحر).

(3) انظر: تهذيب البراذعي: 1/ 366.

(4) في (ز): (يجزئ).

(5) قوله: (الحاضر) يقابله في (ز): (الحاج ر).

(6) قوله: (وبأنَّها سنة... لنصاب) بنحوه في اختلاف الأئمة العلماء، لابن هبيرة: 1/ 331.

(7) قوله: (بها) ساقط في (ز).

(8) في (ز): (فقير).

(9) في (ز): (يراها).

(10) في (ز): (ولم).

(11) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 435.

[مَا يُجْزِئُ فِي الأُضْحِيَةِ]

(وَأَقَلُّ مَا يُجْزِئُ فِيهَا مِنَ الأَسْنَانِ الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ، وَهُوَ ابْنُ سَنَةٍ، وَقِيلَ:[1] ابْنُ ثَمَانِيَةِ أَشْهُرٍ، وَقِيلَ: ابْنُ عَشَرَةِ أَشْهُرٍ، وَالثَّنِيُّ مِنَ الْمَعْزِ وَهُوَ مَا أَوْفَى سَنَةً وَدَخَلَ فِي الثَّانِيَةِ، وَلَا يُجْزِئُ فِي الأضحية من البقر والإبل والمعز[2] إِلَّا الثَّنِيُّ، وَالثَّنِيُّ مِنَ الْبَقَرِ مَا دَخَلَ فِي السَّنَةِ الرَّابِعَةِ، وَالثَّنِيُّ مِنَ الإِبِلِ ابْنُ سِتِّ سِنِينَ).

قد تقدَّم في زكاة المواشي في (**الْجَذَع**) أربعة أقوال، هذه الثلاثة، والرابع: ستة أشهر[3].

وانظر قول الشيخ ههنا: (**مَا أَوْفَى سَنَةً وَدَخَلَ فِي الثَّانِيَةِ**)، وقال في زكاة الماشية في بنت مخاض: (**وَهِيَ بِنْتُ سَنَتَيْنِ**)، وظاهر هذا أنَّه يشترط استيفاء سنتين في بنت مخاض، والمذهب[4] خلافه، وإن كان لم يُرد ذلك، فما أدري[5] لِمَ غاير بين العبارتين؟

وقوله: (**وَلا يُجْزِئُ**) إلىٰ قوله: (**إِلَّا الثَّنِيُّ**)، فهذا مذهبنا، ومذهب سائر العلماء إلا عطاء، فإنه يقول: يجزئ الجذع من الضأن، والبقر، والإبل، لا المعز[6].

تنبيه: قال العلماء: السِّر في كون الجذع في الضأن يجزئ دون غيره من بهيمة الأنعام: أنَّ الجذع من الضأن يلقح، أي: يصح أن يحمل منه، ولا يصح ذلك من جذع ما عدا الضأن.

تنبيه: انظر قوله في الثَّنِيِّ مِنَ الْبَقَر: (**مَا دَخَلَ فِي السَّنَةِ الرَّابِعَةِ**)، وقال في الإبل: (**وَالثَّنِيُّ مِنَ الإِبِلِ ابْنُ سِتِّ سِنِينَ**)، ولم يقل: ما دخل في السنة السادسة، كما قال ذلك في البقر؟ ولا فرق بينهما عند أهل اللغة، أعني: أنَّ الثني من البقر ما أوفىٰ ثلاث سنين

---

(1) قوله: (ابْنُ سَنَةٍ، وَقِيلَ) ساقط من (ن2).

(2) قوله: (الأضحية من البقر والإبل والمعز) يقابله في (ت2): (الضحايا من المعز والبقر والإبل).

(3) انظر ص: 109 من هذا الجزء.

(4) في (ت1): (فالمذهب).

(5) قوله: (فما أدري) يقابله في (ت1): (فلم أدر).

(6) قوله: (لا المعز) يقابله في (ت1): (والمعز). قوله: (يجزئ الجذع من الضأن، والبقر، والإبل، لا المعز) بنحوه في المغني، لابن قدامة: 3/ 474.

ودخل في الرابعة، والثني من الإبل ما أوفى خمس سنين ودخل في السادسة، فهو[1] هكذا نقله[2] الأزهري، وغيره من أهل اللغة، قال: فإذا دخلت[3] في السَّنة[4] السادسة فهو ثني، والأنثى ثنية، قال: والثني والثنية أدنى ما يجزئ في الأضاحي من الإبل والبقر والمعز[5].

فما وجه التغاير بين العبارتين والمعنى واحد؟ مع أنَّه لو قال: ما دخل في السادسة كان أبين من قوله: ابن ست سنين؛ لاحتمال الأمرين على السواء، أعني: الاستكمال وعدمه.

(وَفُحُولُ الضَّأْنِ فِي الضَّحَايَا، وَخُصْيَانُهَا[6] أَفْضَلُ مِنْ إِنَاثِهَا).

هكذا روايتنا[7] في هذا الموضع، وفي بعض النسخ: **(وَفُحُولُ الضَّأْنِ فِي الضَّحَايَا أَفْضَلُ مِنْ خِصْيَانِهَا، وَخُصْيَانُهَا أَفْضَلُ مِنْ إِنَاثِهَا)**، ولا يخفى ما بين العبارتين من التفاوت؛ فإنَّه[8] في الأولى لا يعطي أنَّ[9] الفحول أفضل من الخصيان بخلاف الثانية، قال: وَإِنَاثُهَا أَفْضَلُ مِنْ ذُكُورِ الْمَعْزِ وَمِنْ إِنَاثِهَا[10]، وإناث المعز أفضل من ذكور الإبل والبقر في الضحايا.

(وَأَمَّا فِي[11] الْهَدَايَا فَالإِبِلُ أَفْضَلُ[12] ثُمَّ الْبَقَرُ، ثُمَّ الضَّأْنُ، ثُمَّ الْمَعْزُ).

(**ر**): وأفضل الضحايا الفحل الأبيض الأقرن الأعين الذي يمشي في سواد، وينظر

---

(1) قوله: (فهو) زيادة من (ز).
(2) في (ز): (نقل).
(3) في (ز): (دخل).
(4) قوله: (السنة) ساقط في (ز).
(5) انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، للأزهري، ص: 96.
(6) قوله: (الضَّحَايَا وَخُصْيَانُهَا) يقابله في (ن1): (الضَّحَايَا أَفْضَلُ مِنْ خِصْيَانِهَا وَخُصْيَانُهَا).
(7) في (ز): (رويناه).
(8) في (ز): (فإن).
(9) في (ت2): (عن).
(10) قوله: (ومن إناثها) يقابله في (ت1): (وإناثها).
(11) قوله: (في) زيادة من (ت1).
(12) قوله: (أفضل) ساقط في (ز).

في سواد[1] ويأكل في سواد، روي أنَّ هذه كانت صفة الكبش الذي فدي به ابن إبراهيم -عليهما الصلاة والسلام- من الذبح، قال: وروي عن النبي ﷺ أنَّه[2] قال: «**لَدَمُ عَفْرَاءَ أفضل عند الله مِنْ دَمِ سَوْدَاوَيْنِ**»[3].

قلت: (**العَفْرَاء**) البيضاء، قال الجوهري: وفي الحديث أنَّ امرأة شكت إليه ﷺ أنَّ مالها لا يزكو، فقال: «مَا أَلْوَانُهَا؟» فقالت: سود، فقال: «**عفِّري**»[4]، أي: استبدلي أغنامًا بيضًا، فإنَّ البركة فيها[5].

والأعين: الواسع العين، وهذا كله كما قال، ولم[6] أعلم في المذهب في ذلك خلافًا، إلا ابن شعبان، قال: الإبل أفضل من البقر[7]، وأنَّ في المبسوط: أنَّ الذكر والأنثىٰ[8] في المعز سواء[9].

وقال أبو حنيفة، والشافعي: أفضلها الإبل ثُمَّ البقر ثُمَّ الغنم[10].

ودليلنا؛ ما في الصحيحين من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَحَّىٰ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ**» الحديث[11]./ [176/أ]

---

(1) قوله: (وينظر في سواد) ساقط من (ت1).

(2) قوله: (عن النبي ﷺ أنه) يقابله في (ت2): (أنَّ النبي ﷺ).

(3) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 436. والحديث حسن، رواه أحمد في مسنده، برقم (9404)، والحارث في مسنده: 1/ 473، برقم (402)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(4) رواه الزمخشري جار الله في الفائق في غريب الحديث: 2/ 55، وابن الجوزي في غريب الحديث: 2/ 107، وابن الأثير في النهاية في غريب الحديث: 3/ 261.

(5) انظر: الصحاح، للجوهري: 2/ 751.

(6) في (ت1): (ولا).

(7) انظر: الزاهي، لابن شعبان، ص:341.

(8) في (ز): (أفضل).

(9) قوله: (في المبسوط: أنَّ الذكر والأنثىٰ في المعز سواء) بنحوه في التبصرة، للخمي: 3/ 1552.

(10) في (ز): (المعز). قوله: (وقال أبو حنيفة... ثُمَّ الغنم) بنصِّه في الجامع، لابن يونس: 4/ 26 و27.

(11) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 7/ 102، في باب وضع القدم علىٰ صفح الذبيحة، من كتاب الأضاحي، برقم (5564)، ومسلم: 3/ 1556، في باب استحباب الضحية، وذبحها مباشرة بلا توكيل، والتسمية والتكبير، من كتاب الأضاحي، برقم (1966)، عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

الأملح: الأغبر[1] الذي فيه سواد وبياض، وما كان النبي ﷺ يترك[2] الأفضل، ويفعل الأدنىٰ.

تنبيه[3]: الجمهور علىٰ جواز تسمين الضحية وتربيتها، وفي البخاري: قال أبو أمامة: **كُنَّا نُسَمِّنُ الأُضْحِيَّةَ بِالْمَدِينَةِ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يُسَمِّنُونَ**[4].

وقال القرطبي: يكره التسمين تشبيهًا باليهود.

[ما لا يجزئ في الأضاحي]

(ولا يَجُوزُ في شَيْءٍ مِنْ ذَلكَ عَوْرَاءُ ولا مَرِيضَةٌ، ولا العَرجَاءُ البَيِّنُ ضَلْعُها[5]، ولا العَجْفَاءُ الَّتي لا شَحْمَ فِيها، ويُتَّقى فِيهَا العَيْبُ كُلُّه، ولا الْمَشْقُوقَةُ الأُذُنِ إلاَّ أَنْ يَكُونَ يَسِيرًا، وكَذَلِكَ القَطْعُ، ومَكْسُورَةُ القَرْنِ إنْ كَانَ يُدْمِي[6] فلا يَجُوزُ، وإنْ كانَ[7] لمْ يُدْمِ؛ فَذَلِكَ جَائِزٌ).

ذكر[8] العيوب الأربعة[9] المذكورة في الحديث في النسائي، قال[10]: قال رسول الله ﷺ: «**أَرْبَعَةٌ[11] لا تُجْزِئُ فِي الأَضَاحِيِّ: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا[12]، وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لا تُنْقِي**»[13].

---

(1) في (ز): (الأبيض).

(2) في (ز): (ليترك).

(3) في (ز): (قلت).

(4) رواه البخاري: 7/ 100، في باب أضحية النبي ﷺ بكبشين أقرنين، ويذكر سمينين، من كتاب الأضاحي، عن أبي أمامة بن سهل رضي الله عنه.

(5) في (ز): (ظلعها).

(6) قوله: (إن كان يدمي) ساقط في (ز).

(7) قوله: (كان) زيادة من (ز).

(8) في (ز): (ذلك).

(9) قوله: (الأربعة) ساقط من (ت1).

(10) قوله: (قال) زيادة من (ت1).

(11) في (ت2): (أربع)، وقوله: (أربعة) ساقط من (ت1).

(12) في (ز): (عرجها).

(13) صحيح، رواه مالك في موطئه: 3/ 687، في باب ما ينهىٰ عنه من الضحايا، من كتاب الضحايا، برقم (470)، والنسائي: 7/ 214، في باب ما نهي عنه من الأضاحي العوراء، من كتاب الضحايا، برقم =

قال ابن الجلاب: وهي التي لا شحم فيها، ولا مخ في عظامها؛ لشدة هزالها[1].

أمَّا (**الْعَوْرَاء**) فلا تجزئ، وإن كانت الحدقة باقية، إن ذهب[2] العور حلَّ الانتفاع بالعين، وإن أذهب أيسره أجزأت؛ لأنَّ الأقل تبع للأكثر، وإن أذهب الأكثر من كل عين؛ لم يجزئ، واليسير منها أجزأت[3]، وأمَّا البياض في العين، فلا بأس به ما لم يكن على الناظر، فإذا[4] لم تجز العوراء[5]؛ فالعمياء[6] أولى.

وأمَّا (**الْمَرِيضَة**) فلا تجزئ أيضًا، وفي معناها الجربة الجرب الكثير دون الجرب اليسير.

وأمَّا (**الْعَرْجَاء**) فقال بعض أصحابنا: إنْ كان عرجًا خفيفًا يمكنها معه اللحوق بالغنم؛ جاز أن يضحى بها؛ لقوله ﷺ: «**الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا**»، فدلَّ ذلك على أنَّه إن[7] لم يكن بينًا فإنه يجوز، وإن لم تلحق بالغنم[8]، فلا تجوز في الأضحية، ووافقنا الشافعي، وقال أبو حنيفة: يجوز ما دامت تمشي، وفي قوله[9]: (**الْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا**)؛ ما يرد عليه[10].

وأمَّا (**الْعَجْفَاء**) فقد تقدَّم ذكرها.

وقال عروة بن الزبير لبنيه: (**يَا بَنِيَّ! لاَ يُضَحِّينَ[11] أَحَدُكُمْ بِشَيْءٍ يَسْتَحْيِي أَنْ يُهْدِيَهُ كَرِيمه[12]**، ....

=

(4369)، عن البراء بن عازب ﷺ.

(1) انظر: التفريع، لابن الجلاب: 1/ 306.

(2) في (ز): (أذهب).

(3) قوله: (لأنّ الأقل تبع للأكثر...واليسير منها أجزأت) زيادة من (ت2).

(4) في (ت2): (وإذا).

(5) في (ز): (العور).

(6) في (ت1): (فالعمى).

(7) قوله: (على أنه إن) يقابله في (ز): (أنه).

(8) في (ز): (الغنم).

(9) قوله: (قوله) ساقط في (ز).

(10) قوله: (فدلَّ ذلك على... ما يرد عليه) ساقط من (ت1). وقوله: (وقال أبو حنيفة... ما يرد عليه) بنحوه في الإشراف، لعبد الوهاب: 2/ 911.

(11) في (ز): (يضحن).

(12) في (ز): (كريم).

فَإِنَّ اللهَ أَكْرَمُ الْكُرَمَاءِ)[1].

وقد اخْتَلف المذهب في قصر عدم الإجزاء علىٰ هذه الأربع، وتعديته إلىٰ غيرها؟

فقصره الشيخ أبو الحسن بن القصار، وغيره من البغداديين؛ علىٰ هذه الأربع[2] التي في الحديث، وعداها غيره إلىٰ غيرها ممَّا في معناها من عيوب البدن؛ كالجرب الكثير[3]، كما تقدَّم.

والبشم: وهو التخمة؛ لأنَّه يفسد اللحم، قال اللخمي: إلا أن يكون خفيفًا، قال مالك في الموازية: تجزئ الهرمة، قال أصبغ: ما لم يكن بينًا، ولا تجزئ المجنونة جنونًا لازمًا، وأمَّا في بعض الأوقات فخفيف[4].

ولا تجزئ المقطوع من أذنها ما يزيد علىٰ الثلث[5]، وفي الثلث خلاف.

(**ج**): أمَّا المقطوعة قدرًا يسيرًا من الأذن، أو المخروقة[6] الأذن أو المشقوقة، فقد ورد النهي عن الضحية بها، وقال القاضي أبو الحسن: لا يمنع شيء من ذلك الإجزاء، قال ابن بشير: هذا علىٰ القول بقصر العيوب المانعة، علىٰ ما ورد في الحديث من العيوب الأربعة[7].

وقوله: (**وَلا الْمَشْقُوقَةُ الأُذُنِ**) إلىٰ قوله: (**الْقَطْعُ**) قد[8] تقدَّم الكلام عليه[9].

وقوله: (**وَيُتَّقَى فِيهَا الْعَيْبُ كُلُّهُ**)؛ لأنَّ الله تعالىٰ أَوْلىٰ[10] من اختير له، كما تقدَّم:

---

(1) رواه مالك في موطئه: 3/ 557، في باب العمل في الهدي حين يساق، من كتاب الحج، برقم (1412)، وعبد الرزاق في مصنفه: 4/ 386، برقم (8158)، عن هشام بن عروة، عن أبيه ﷺ.

(2) قوله: (الأربع) ساقط في (ز).

(3) من قوله: (فقصره الشيخ أبو الحسن) إلىٰ قوله: (كالجرب الكثير) بنحوه في التبصرة، للخمي: 3/ 1576.

(4) انظر: التبصرة، للخمي: 3/ 1577.

(5) في (ز): (الثلثين).

(6) قوله: (أو المخروقة) يقابله في (ت1): (والمخروقة).

(7) انظر: عقد الجواهر، لابن شاس: 2/ 373.

(8) في (ت1): (وقد).

(9) انظر ص: 223 من هذا الجزء.

(10) قوله: (أولىٰ) ساقط في (ز).

﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ﴾ [الحج: 37].

وقوله: (**وَمَكْسُورَةُ الْقَرْنِ**[1]...) إلىٰ آخره، قال بعض المتأخرين: ظاهر ما قاله أبو محمد في الداخلين والخارجين.

وقال ابن حبيب: إنْ انكسر القرن الداخل والخارج؛ فلا يجوز له[2] أن يضحي بها، وإن لم يُدم، وإن انكسر الداخل وكان الخارج صحيحًا، فإن لم يدم؛ فذلك جائز، وإن أدمىٰ[3]؛ فلا يجوز، وهو يسمىٰ[4] العضب، والأنثىٰ عضباء، وقد «**نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُضَحَّىٰ بِأَعْضَبِ القَرْنِ وَالأُذُنِ**»[5]، وهذا الدم إنَّما يراعىٰ جريانه حين الذبح، لا ما تقدَّم.

فرع: إن ذهبت[6] أسنان الأضحية بجناية؛ فلا تجزئ[7] بلا خلاف، وإن[8] ذهبت لإثغار؛ أجزأت بلا خلاف، وإن ذهبت[9] بكسر؛ أجزأت عند مالك، ولم تجز عند أصبغ، وكذلك اخْتُلف في كسر[10] السن الواحدة؟ قيل: يجزئ، وقيل: لا يجزئ[11].

---

(1) قوله: (القرن) ساقط في (ز).

(2) قوله: (فلا يجوز له) يقابله في (ت1): (فلا تجوز)، وقوله: (وقال ابن حبيب... فلا يجوز له) يقابله في (ز): (ولا يجوز).

(3) في (ز): (أدم).

(4) في (ت2) و(ز): (سبب)، وما اخترناه موافق لما في الجامع.

(5) من قوله: (وقال ابن حبيب) إلىٰ قوله: (القَرْنِ وَالأُذُنِ) بنحوه في الجامع، لابن يونس: 4/ 30. والحديث ضعيف، رواه الترمذي: 4/ 90، في باب الضحية بعضباء القرن والأذن، من كتاب أبواب الأضاحي، برقم (1504)، وابن ماجة: 2/ 1051، في باب ما يكره، أن يضحىٰ به، من كتاب الأضاحي، برقم (3145)، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(6) في (ز): (ذهب).

(7) في (ز): (يجزئ).

(8) في (ت2): (فإن).

(9) في (ز): (ذهب).

(10) قوله: (كسر) ساقط من (ت1).

(11) من قوله: (إن ذهبت أسنان) إلىٰ قوله: (وقيل: لا يجزئ) بنحوه في التبصرة، للخمي: 3/ 1580.

وأمَّا إن سقطت[1] أسنانه لعلة، ثُمَّ برئت منها[2] وصحت أجزأت.

والنتن في الفم على وجهين، إن كان من علة؛ فلا تجزئ، وقيل: تجزئ[3]، وإن كان من غير علة؛ أجزأت.

[وقت الذبح]

(وَلْيَلِ الرَّجُلُ ذَبْحَ أُضْحِيَّتِهِ بِيَدِهِ بَعْدَ ذَبْحِ الإِمَامِ أَوْ نَحْرِهِ يَوْمَ النَّحْرِ ضَحْوَةً، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ الإِمَامُ أَوْ يَنْحَرَ أَعَادَ أُضْحِيَّتَهُ، وَمَنْ لَا إِمَامَ لَهُمْ فَلْيَتَحَرَّوْا صَلَاةَ أَقْرَبِ الأَئِمَّةِ إِلَيْهِمْ وَذَبْحَهُ).

استحب له أنْ يليها بيده؛ لأنَّ النبي ﷺ كان يليها بيده[4]، ولأنَّ ذلك آكد وأبين في إظهار امتثال ما كُلِّف به، وهو[5] الأصل، فإن وكل من يذبحها مع قدرته على ذبحها[6] بيده؛ أجزأته، وبئس ما فعل، وأما من لا؛ فلا.

وشرط الوكيل في الذبح؛ أنْ يكون مسلمًا، فإذا وكله بالتضحية والنية؛ جازت، وأجزأت إذا نوى بها الذبح عن[7] المالك، فلو نوى بها عن نفسه؛ لأجزأت[8] عن المالك أيضًا، وقال[9] أصبغ: لا تجزئه[10].

فإن ذبح له غير مُصلٍّ، فاستحب له اللخمي الإعادة؛ للاختلاف هل هي ذكيَّة

---

(1) في (ز): (سقط).

(2) في (ت1): (منه).

(3) قوله: (وقيل: تجزئ) زيادة من (ت1).

(4) تقدم تخريجه، ص: 220 من هذا الجزء.

(5) قوله: (وهو) يقابله في (ت2): (بل هو).

(6) في (ت1): (ذلك).

(7) في (ت1): (على).

(8) في (ت1): (أجزأت).

(9) في (ت1): (قال).

(10) قوله: (وشرط الوكيل في الذبح) يقابله في (ح): (أصبغ: لا تجزئه) بنحوه في عقد الجواهر، لابن شاس: 2/ 375.

أم لا[1]؟

فإن كان مجوسيًّا، فلا خلاف أعلمه في المذهب أنَّها لا تُجزئه، وإن ذبح له ذمي، فرواية ابن القاسم: عدم الإجزاء؛ إذ ليس من أهل القربة، وروىٰ أشهب[2] القول بالإجزاء[3].

(ج): وإذا صححنا فلينو[4] لنفسه[5].

وقوله: (**بَعْدَ ذَبْحِ الإِمَامِ**)؛ لقوله تعالىٰ: ﴿لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [**الحجرات**:1]، قال الحسن البصري: نزلت في قوم ذبحوا قبل الإمام[6].

176/ب

وفي مسلم/ قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ أَوَّلَ مَا[7] نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ، فَنَنْحَرَ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ**»[8]، وفي الصحيحين عن أبي بردة بن نيار -واسمه هانئ بن عمرو بن كلاب- وهو خال البراء بن عازب أنه قال: **يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي نَسَكْتُ شَاتِي[9] قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَعَرَفْتُ أَنَّ اليَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، وَأَحْبَبْتُ أَنْ تَكُونَ شَاتِي أَوَّلَ مَا يُذْبَحُ فِي بَيْتِي، فَذَبَحْتُ شَاتِي[10] وَتَغَدَّيْتُ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الصَّلَاةَ، قَالَ: «شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَإِنَّ عِنْدَنَا[11] عَنَاقًا لَنَا هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْنِ، أَفَتَجْزِي عَنِّي؟ قَالَ:**

---

(1) انظر: التبصرة، للخمي: 3/ 1560.

(2) قوله: (أشهب) ساقط في (ز).

(3) قوله: (وإن ذبح له ذمي... بالإجزاء) بنحوه في عقد الجواهر، لابن شاس: 2/ 375.

(4) في (ت1): (فينوي).

(5) انظر: عقد الجواهر، لابن شاس: 2/ 375.

(6) انظر: جامع البيان، للطبري: 22/ 276.

(7) قوله: (وأول ما) يقابله في (ز): (وما).

(8) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 7/ 99، في باب سنة الأضحية، من كتاب الأضاحي، برقم (5545)، ومسلم: 3/ 1553، في باب وقتها، من كتاب الأضاحي، برقم (1961)، عن البراء بن عازب ﷺ.

(9) في (ز): (شاة).

(10) قوله: (قبل الصلاة، وعرفت... فذبحت شاتي) ساقط من (ت1).

(11) في (ز): (عندي).

«نَعَمْ وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»[1]، هذا مذهبنا.

وقال أبو حنيفة فيما نقل عنه[2] ابن هبيرة: لا يجوز لأهل الأمصار الذبح قبل إمام العيد، فأمَّا أهل القرىٰ؛ فيجوز لهم بعد طلوع الفجر، وقال الشافعي: وقت الذبح إذا مضىٰ من الوقت مقدار[3] ما يصلىٰ فيه ركعتين، وخطبتين بعدها، وقال أحمد: يجوز ذلك بعد صلاة الإمام، وإن لم يكن الإمام ذبح بعد، ولم يفرق بين أهل القرىٰ والأمصار، بل قال: إن أهل القرىٰ يتوخىٰ أهلها مقدار وقت صلاة الإمام وخطبته، إن لم تصل عندهم صلاة العيد[4]، وإن كانت تصلىٰ فبعدها[5].

ودليلنا ما تقدَّم.

وقوله: (**فَلْيُعِدْ أُضْحِيَّتَهُ**)؛ لِمَا تقدَّم من حديث أبي بردة ﷺ[6].

وقوله: (**فَلْيَتَحَرَّوْا صَلاةَ أَقْرَبِ الأَئِمَّةِ إِلَيْهِمْ وَذَبْحَهُ**).

قال صاحب المنهاج: اخْتَلف العلماء في ذبح أهل البوادي، وأهل القرىٰ، ومن[7] لا إمام لهم علىٰ ثلاثة أقوال: قيل: يتحرون[8] صلاة أقرب الأئمة إليهم، وقال الحنفي: إذا طلع الفجر ذبحوا، وقال ربيعة: إذا طلعت الشمس ذبحوا[9].

قال اللخمي: واخْتَلف العلماء في خمس مسائل[10]:

إذا لم يخرج الإمام أضحيته إلىٰ المصلىٰ، هل يقتدىٰ به[11]، ويتحرىٰ ذبحه[12]

---

(1) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 2/ 17، في باب الأكل يوم النحر، من كتاب أبواب العيد، برقم (955)، ومسلم: 3/ 1552، في باب وقتها، من كتاب الأضاحي، برقم (1961)، عن البراء بن عازب ﷺ.

(2) في (ز): (عن).

(3) قوله: (مقدار) ساقط في (ز).

(4) في (ت1): (العيدين).

(5) انظر: اختلاف الأئمة العلماء، لابن هبيرة: 1/ 334.

(6) تقدم تخريجه، ص: 226 من هذا الجزء.

(7) في (ز): (وما).

(8) في (ز): (يتحرو).

(9) من قوله: (اخْتَلف العلماء) إلىٰ قوله: (الشمس ذبحوا) بنحوه في التبصرة، للخمي: 3/ 1557.

(10) قوله: (مسائل) ساقط في (ز).

(11) قوله: (به) ساقط في (ز).

(12) في (ت1): (ذبحها).

أم لا؟

والثانية: من لم يخرج فتحرىٰ[1] ذبح إمامه، فذبح قبله، هل يجزئه أم لا؟

الثالثة: أهل البوادي، هل يتحرون أقرب الأئمة إليهم أم لا؟ وإذا قلنا: يتحرون، فتحروا فذبحوا[2] قبل إمامهم، هل يجزئهم أم لا؟

الرابعة: هل يذبح[3] النهار كلَّه في اليوم الأول والثاني، أو إلىٰ الزوال؟

الخامسة: إذا ذبح بليل، أو أهدىٰ[4]، هل يجزئه أم لا[5]؟

(وَمَنْ ضَحَّى[6] بِلَيْلٍ أَوْ أَهْدَى؛ لَمْ يُجْزِهِ).

قال صاحب المنهاج: قال أبو عمران في التعاليق: إنَّما نهي عن الهدي ليلًا؛ إذ لا تحضر[7] المساكين، فيبقىٰ اللحم إلىٰ الغد؛ فيفسد، ولأنَّه أيضًا مثل ما نُهي عن حصاد الليل، وجداده.

وقال الشافعي: يجوز ذبح الضحايا والهدايا بالليل[8].

وقال اللخمي فيمن ذبح بليل: قال مالك: لا يجزئ ذلك في هدي ولا أضحية[9]، قال: وإنَّما ذكر الله تعالىٰ في كتابه الأيام، ولم يذكر الليالي، وقال: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ الآية[**الحج**:28]، وقال ابن القاسم: أخبرني من أثق به أنَّ النبي ﷺ قال: «**مَنْ ضَحَّىٰ بِاللَّيْلِ فَلْيُعِد**»[10].

---

(1) في (ت2): (لتحرىٰ).

(2) في (ز): (فنحروا).

(3) في (ت1): (تذبح).

(4) قوله: (أو أهدىٰ) زيادة من (ت1).

(5) انظر: التبصرة، للخمي: 3/ 1554.

(6) في (ز): (ذبح).

(7) في (ت2): (يحصل).

(8) انظر: الأم، للشافعي: 2/ 244.

(9) في (ز): (ضحية).

(10) لم أقف عليه، والذي وقفت عليه رواه البيهقي في سننه الكبرىٰ: 9/ 487، برقم (19200)، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، أَنَّهُ قَالَ لِقَيِّمٍ لَهُ جَدَّ نَخْلَهُ بِاللَّيْلِ: أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ جِدَادِ اللَّيْلِ وَصِرَامِ اللَّيْلِ؟ أَوْ قَالَ: وَحَصَادِ اللَّيْلِ. قَالَ سُفْيَانُ: يُقَالُ: حَتَّىٰ يَكُونَ بِالنَّهَارِ وَيَحْضُرَهُ الْمَسَاكِينُ.

قال ابن القصار: وروي[1] عن مالك فيمن[2] ضحىٰ بليل؛ أنَّها تجزئه، وعلىٰ هذا الهدي إذا نحر ليلًا، وقال أشهب في مدونته: يجزئ الهدي، ولا تجزئ الضحية، قال: وكل هذا الاختلاف فيما سوىٰ ليلة النحر، وأمَّا ليلة النحر[3] فلا خلاف أنَّ من نحر، أو ذبح تلك الليلة أنَّه[4] لا يجزئه؛ لأنَّ الوقت لم يدخل بعد، وكذلك[5] الليلة[6] الرابعة لا يضحىٰ فيها؛ لأنَّ الوقت قد خرج، وليس صبيحتها[7] من أيام النحر[8].

[أيام النحر]

(**وَأَيَّامُ النَّحْرِ ثَلَاثَةٌ يُذْبَحُ فِيهَا وَيُنْحَرُ**[9] **إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِهَا، وَأَفْضَلُ أَيَّامِ النَّحْرِ أَوَّلُهَا، وَمَنْ فَاتَهُ الذَّبْحُ فِي الْيَوْمِ الأَوَّلِ إِلَى الزَّوَالِ فَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ**[10]**: يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَصْبِرَ إِلَى ضُحَى الْيَوْمِ الثَّانِي**).

اخْتَلف العلماء[11] في زمان النحر؟ فقال مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ وجماعة من الصحابة[12] والتابعين: إنَّه يوم النحر ويومان بعده، وقال الشافعي: يوم النحر وثلاثة أيام بعده وهي أيام التشريق،

وحُكي عن النخعي: أنَّه يومان، وعن ابن سيرين: أنَّه يوم النحر خاصة، وحُكي عن سليمان بن يسار أنَّه إلىٰ هلال المحرم[13]، ونقل ابن بطال في شرح البخاري عن قتادة:

---

(1) في (ت2): (روي).
(2) في (ز): (فمن).
(3) قوله: (وأما ليلة النحر) زيادة من (ت1).
(4) قوله: (أنه) زيادة من (ت1).
(5) في (ز): (ذلك).
(6) في (ت2): (الليل).
(7) في (ت2): (صبحها).
(8) انظر: التبصرة، للخمي: 2/ 1558 و1559.
(9) قوله: (وينحر) يقابله في (ت2): (أو ينحر).
(10) قوله: (أهل العلم) يقابله في (ز): (العلماء).
(11) قوله: (العلماء) زيادة من (ز).
(12) في (ز): (أصحابه).
(13) من قوله: (فقال مالك) إلىٰ قوله: (هلال المحرم) بنحوه في المجموع، للنووي: 8/ 390.

أنَّه[1] ستة أيام بعد يوم النحر[2]، فهذه ستة أقوال.

ودليلنا: استفاضة الأخبار عن الصحابة؛ أنَّها ثلاثة أيام[3]، وقد استدل بعض أصحابنا بقوله تعالىٰ: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ﴾ [الحج:28].

قال ابن عطية: قالت فرقة فيها مالك وأصحابه: الأيام[4] المعلومات يوم النحر ويومان بعده[5]، وأيام التشريق: ثلاثة أيام، وهي[6] معدودات، فيكون يوم النحر معلومًا لا معدودًا، واليومان[7] بعده معلومان معدودان، والرابع معدود لا معلوم[8].

قلت: وهذا تأنيس لا[9] صراحة له علىٰ المذهب ولا بد؛ فإنَّ ابن عباس رضي الله عنهما يخالف في ذلك، ويقول: الأيام المعلومات هي أيام العشر، ويوم النحر، وأيام التشريق[10]، علىٰ ما ذكره القتبي[11]، فلم يحصل الاتفاق علىٰ أنَّ الأيام المعلومات هي ثلاثة أيام[12]، لكنه قد يترجح بأنْ يقال: أقل الأيام ثلاثة، ولأنَّ رابع النحر غير معلوم؛ فوجب أن لا[13] يكون وقتًا للضحية، كاليوم الخامس، لا يقال: إنَّ اليوم[14]

---

(1) في (ت1): (أنها).

(2) انظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال: 6/ 14.

(3) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: 3/ 304، برقم (14442)، عَنْ مَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ أَوْ مَالِكِ بْنِ مَاعِزٍ الثَّقَفِيِّ قَالَ: سَاقَ أَبِي هَدْيَيْنِ عَنْ نَفْسِهِ وَامْرَأَتِهِ وَبِنْتِهِ، فَأَضَلَّهُمَا بِذِي الْمَجَازِ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ ذَكَرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ فَقَالَ: «تَرَبَّصِ الْيَوْمَ وَغَدًا وَبَعْدُ، فَإِنَّمَا النَّحْرُ فِي هَذِهِ الثَّلَاثَةِ أَيَّام، فَإِنْ وَجَدْتَ هَدْيَيْكَ فَانْحَرْهُمَا جَمِيعًا، فَإِنْ لَمْ تَجِدْهُمَا، فَاشْتَرِ هَدْيَيْنِ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ فَانْحَرْهُمَا، وَلَا يَحِلُّ مِنْكَ حَرَامًا حَتَّىٰ تَنْحَرَهُمَا أَوْ هَدْيَيْنِ آخَرَيْنِ، فَإِنْ نَحَرْتَ الْهَدْيَيْنِ اللَّذَيْنِ اشْتَرَيْتَ وَوَجَدْتَ الْهَدْيَيْنِ الضَّالَّيْنِ بَعْدُ فَانْحَرْهُمَا».

(4) قوله: (الأيام) زيادة من (ت2).

(5) قوله: (بعده) زيادة من (ز).

(6) في (ز): (هي).

(7) قوله: (وأيام التشريق ثلاثة... لا معدودا، واليومان) ساقط من (ت2).

(8) انظر: تفسير ابن عطية: 4/ 118.

(9) قوله: (تأنيس لا) يقابله في (ت1): (لتأنيس علىٰ).

(10) رواه البيهقي في شعب الإيمان: 5/ 317، برقم (3491)، عن ابن عباس رضي الله عنه.

(11) انظر: غريب القرآن، لابن قتيبة، ص: 292.

(12) في (ت2): (الأيام).

(13) قوله: (أن لا) يقابله في (ت1): (ألا).

(14) قوله: (اليوم) زيادة من (ت1).

الأول معدود لرمي جمرة العقبة فيه[1]، فقد شارك ما بعده في الرمي؛ لأنَّا نقول: لا يرمىٰ فيه إلا جمرة العقبة دون بقية الجمار، فكأن النحر أخصُّ به.

وقوله: (**وَأَفْضَلُ أَيَّامِ النَّحْرِ أَوَّلُهَا**[2])؛ لأنَّه فعل النبي ﷺ والخلفاء الراشدين بعده، ولا خلاف أعلمه في ذلك.

وقوله: (**وَمَنْ فَاتَهُ الذَّبْحُ**...) إلىٰ آخره، ظاهره[3] أنَّ الخلاف خارج المذهب؛ / لأنَّ هذه[4] العبارة في الغالب والاصطلاح لا تكون إلا خارج المذهب، كقوله في كتاب الجنائز: (**وَأَرْخَصَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ فِي الْقِرَاءَةِ عِنْدَ رَأْسِهِ بِسُورَةِ يس**)، وكذا قولهم: إنَّ النافلة في قول بعض العلماء: أربع، ونحو ذلك، وليس الأمر هنا كذلك، بل القولان منقولان في المذهب، ذكرهما ابن رشد وابن بشير وغيرهما، فليت شعري لِمَ أتىٰ بهذه العبارة الموهمة مع إمكان غيرها علىٰ جاري عادته في جزالة لفظه، وفصيح عبارته؟

177/أ

قال ابن بشير: واليوم الأول أفضل، ثُمَّ ما بعده علىٰ[5] الترتيب، وهل ما بعد الزوال في اليوم الأول أفضل أو أول ما[6] بعده؟ في المذهب قولان: أحدهما: أنَّ ما[7] بعده أفضل؛ أخذًا من فعله ﷺ في الذبح قبل الزوال[8]، ومن التسمية، وهي تختص بالضحايا.

والثاني: أنَّ جميع اليوم أفضل ممَّا بعده؛ لكونه محلًّا للذبح، وقد ثبت أنَّ السابق أفضل.

وفي المقدمات أيضًا: ويستحب أيضًا لمن لم يضح في اليوم الثاني من أيام الذبح حتىٰ زالت الشمس أن يؤخر الذبح إلىٰ ضحىٰ اليوم الثالث؛ فإنَّه أفضل، وأمَّا اليوم

---

(1) قوله: (فيه) ساقط من (ت1).

(2) قوله: (أولها) يقابله في (ز) و(ت2): (إلىٰ آخره).

(3) في (ز): (ظاهر).

(4) قوله: (هذه) ساقط في (ز).

(5) في (ت2): (في).

(6) قوله: (أو أول ما) يقابله في (ز): (مما).

(7) قوله: (ما) ساقط في (ز).

(8) تقدم تخريجه، ص: 226 من هذا الجزء.

الثالث فيضحي بعد الزوال من فاته أن يضحي قبله؛ لأنَّه ليس ثَمَّ وقت ينتظر[1]. والله الموفق.

[جلد الأضحية]

(وَلَا يُبَاعُ[2] شَيْءٌ مِنَ الأُضْحِيَّةِ جِلْدٌ[3] وَلَا غَيْرُهُ).

هذا؛ لقول علي رضي الله عنه: «**أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَىٰ بُدْنِهِ، وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا[4] وَجُلُودِهَا وَأَجِلَّتِهَا[5]، وَأَنْ لَا نُعْطِيَ الْجَزَّارَ مِنْهَا**»، قَالَ: «**نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا**»، خرجه مسلم[6].

قال ابن المواز: ولا يتصدق بجلدها أو لحمها علىٰ من يعلم أنَّه يبيعه، ومن تصدق به[7] عليه فلا يبيعه[8] ولا يبدله بمثله، وكذلك لو وهبته لخادمك، قاله[9] مالك[10].

وقيل: يجوز[11] له البيع؛ لحديث بريرة[12]، وقياسًا علىٰ الزكاة؛ ووجه الأول:

---

(1) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 437.

(2) في (ت1): (ولا يبتاع).

(3) في (ت1): (جلدا).

(4) في (ت2): (بلحومها).

(5) في (ت2): (وجلالها).

(6) رواه مسلم: 2/ 954، في باب الصدقة بلحوم الهدي وجلودها وجلالها، من كتاب الحج، برقم (1317)، وأبو داود: 2/ 149، في باب كيف تنحر البدن، من كتاب المناسك، برقم (1769)، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(7) قوله: (به) ساقط في (ز).

(8) قوله: (ومن تصدق به عليه فلا يبيعه) ساقط من (ت1).

(9) في (ت2): (قال).

(10) قوله: (قال ابن المواز... قاله مالك) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 4/ 327.

(11) قوله: (يجوز) ساقط في (ز).

(12) رواه مالك في موطئه: 4/ 806، في باب ما جاء في الخيار، من كتاب الطلاق، برقم (513)، والبخاري: 7/ 47، في باب لا يكون بيع الأمة طلاقا، من كتاب الطلاق، برقم (5279)، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سُنَنٍ: إِحْدَىٰ السُّنَنِ أَنَّهَا أُعْتِقَتْ فَخُيِّرَتْ فِي =

القياس على[1] ما إذا انتقل إليه بالميراث.

قال مالك: وينقض[2] البيع، فإن فات، قال ابن القاسم في العتبية: يتصدق بالثمن، ولو استنفقوه[3]، لم[4] يؤخذ منهم، وقال ابن عبد الحكم: يصنع به ما شاء[5].

فرع: ولو[6] سرقت[7] رؤوس الضحايا عند الشواء، أو اختلطت[8]، فقد استحب مالك أن لا يغرمه شيئًا؛ لأنَّه كالبيع، وقال ابن حبيب: يأخذ القيمة يصنع بها ما شاء[9]؛ لأنَّ في[10] من حلف لا يبيع ثوبًا فغصبه غاصب لا يحنث بأخذ[11] قيمته، هذا تلخيص كلام التلمساني، وأكثر لفظه، والله أعلم.

(وَتُوَجَّهُ الذَّبِيحَةُ عِنْدَ الذَّبْحِ إِلَى الْقِبْلَةِ).

(**الذَّبِيحَة**) فعيلة بمعنىٰ مفعولة، أي: المذبوحة، والتاء فيها[12] لنقل الاسم عن[13] الوصفية إلىٰ[14] الاسمية، فإنَّ العرب إذا وصفت بفعل مؤنثًا، وذكرت الموصوف مع

=

زَوْجِهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» وَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالبُرْمَةُ تَفُورُ بِلَحْمٍ، فَقُرِّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَأُدْمٌ مِنْ أُدْمِ البَيْتِ، فَقَالَ: «أَلَمْ أَرَ البُرْمَةَ فِيهَا لَحْمٌ» قَالُوا: بَلَىٰ، وَلَكِنْ ذَلِكَ لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَىٰ بَرِيرَةَ، وَأَنْتَ لاَ تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ قَالَ: «عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ».

(1) قوله: (علىٰ) ساقط من (ت1).

(2) في (ت1): (وينتقض).

(3) في (ت1): (استبقوه).

(4) في (ت2): (ثم).

(5) من قوله: (قال مالك: وينقض) إلىٰ قوله: (به ما شاء) بنحوه في عقد الجواهر، لابن شاس: 2/ 376.

(6) في (ت1): (لو).

(7) قوله: (ولو سرقت) يقابله في (ز): (لو سرق).

(8) قوله: (أو اختلطت) يقابله في (ز): (واختلطت).

(9) من قوله: (ولو سرقت) إلىٰ قوله: (بها ما شاء) بنحوه في عقد الجواهر، لابن شاس: 2/ 376 و277.

(10) قوله: (في) ساقط من (ت1).

(11) في (ز): (يأخذ).

(12) قوله: (فيها) ساقط في (ز).

(13) في (ت1): (من).

(14) في (ز): (أي).

صفته[1] حذفت التاء؛ اكتفاء بتأنيث الموصوف، فتقول: امرأة قتيل، ولحية دَهِين، ومثله[2] نطيح[3]، فإن حذفوا[4] الموصوف أثبتوا التاء، فقالوا: هذه قبيلة بني فلان، ونطيحتهم؛ لعدم ما يدل على التأنيث، فاحتاجوا إلى إظهاره؛ نفيًا للبس، ويكون الاسم -والحالة هذه- لا يعرب صفة؛ لأنَّه قد استعمل استعمال الأسماء، فهذا معنى قولنا: إن التاء[5] لنقل الاسم عن الوصفية إلى الاسمية.

وأمَّا (**الذَّبح**) -بالفتح- فالمصدر- وبالكسر- المذبوح، كالطحين[6] بمعنى الدقيق، ونحو ذلك.

فصلٌ [في أحكام الذبح]

استحب توجيه الذبيحة إلى القبلة؛ اقتداء برسول الله ﷺ[7]، وقد نقل ابن المنذر الإجماع على استحباب ذلك[8].

قال صاحب الإنالة[9]: وذكر بعضهم أنَّ ابن عباس كره ذلك، ووجهه، أو قال[10]: ووجه[11] بأنَّه استقبال لها بنجاسة، كالغائط والبول، والأمر بعكس ذلك؛ لأنَّ استقبالها

(1) في (ت2): (صفة).

(2) في (ت2): (وشاة).

(3) في (ت2): (نطيحة).

(4) في (ز): (حذف).

(5) قوله: (إن التاء) زيادة من (ت2).

(6) في (ز): (كالطحن).

(7) ضعيف، رواه أبو داود: 3/ 95، في باب ما يستحب من الضحايا، من كتاب الضحايا، برقم (2795)، عن جابر، ولفظه: ذَبَحَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الذَّبْحِ كَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مُوجَأَيْنِ، فَلَمَّا وَجَّهَهُمَا قَالَ: «إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ عَلَىٰ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ، وَعَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ بِاسْمِ اللهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ» ثُمَّ ذَبَحَ.

(8) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء، لابن المنذر: 3/ 339.

(9) قوله: (الإنالة) يقابله في (ز): (البيان والتقريب).

(10) في (ز): (قال).

(11) قوله: (ووجهه، أو قال: ووجه) في (ت1): (ووجهها، وقال: ووجهه).

بالذبح تعظيم وتشريف؛ لأنَّ الذبح قربة تحتاج[1] إلىٰ استباحة فعل[2]، بخلاف أفعال الأحداث.

قلت: وإن ترك توجيهها؛ لعذر أو نسيان[3]، فلا خلاف في جواز أكلها.

وإن تركه عامدًا؟ فقال ابن القاسم: تؤكل، كما لو ذبح بيساره، وأنَّه إنَّما ترك مندوبًا، وقال ابن المواز: لا أحب أن تؤكل؛ لتركه السنة[4]، والله أعلم.

وهذا يشبه[5] إنكار سعيد بن المسيب رَحِمَهُ اللَّهُ توجيهه[6] المحتضر إلىٰ القبلة علىٰ ما نقله عنه ابن رشد[7] في مقدماته، وإن كان قد روي عن مالك أيضًا أنَّه قال: ما هو من الأمر القديم، وهو في المقدمات أيضًا[8].

(وَلْيَقُلِ الذَّابِحُ: بِسْمِ اللهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ، وَإِنْ زَادَ فِي الأُضْحِيَّةِ: رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ).

لا خلاف في مشروعية التسمية علىٰ الذبيحة، قال الله تعالىٰ: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ الآية[الأنعام:118]، وقال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام:121]، وقال تعالىٰ: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ﴾ [الحج:36]، وفي الصحيحين أنَّه عليه الصلاة والسلام «ضَحَّىٰ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّىٰ وَكَبَّرَ»[9]، ....

---

(1) في (ت1): (يحتاج).

(2) في (ز): (بفعل).

(3) قوله: (لعذر أو نسيان) زيادة من (ت1).

(4) قوله: (وإن تركه عامدًا...لتركه السنة) بنحوه في الجامع، لابن يونس: 4/ 6.

(5) في (ت2) و(ز): (شبيه).

(6) في (ز): (توجيه).

(7) قوله: (ابن رشد) ساقط من (ت2)، وقوله: (عنه ابن رشد) يقابله في (ز): (ابن رشد عنه)، بتقديم وتأخير.

(8) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 231.

(9) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 7/ 102، في باب التكبير عند الذبح، من كتاب الأضاحي، برقم (5565)، ومسلم: 3/ 1556، في باب استحباب الضحية، وذبحها مباشرة بلا توكيل، والتسمية والتكبير، من كتاب الأضاحي، برقم (1966)، عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

وفي الحديث[1] أيضًا: «**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُل**»[2].

قالوا: ولا يقول[3]: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة علىٰ محمد سيدنا[4]؛ لأنَّ هذا ليس موضعه.

قلت[5]: وهذا بخلاف التسمية عند الأكل، والشرب، والوضوء، والقراءة، ونحو ذلك، فإنَّه يقول: بسم الله الرحمن الرحيم، وإنْ قال: بسم الله خاصة أجزأه، وأمَّا التسمية عند دخول المسجد، ففي الحديث أنَّه يقول: «**بِسْمِ اللهِ، وَالسَّلَامُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ، اللَّهُمَّ افْتَحْ**[6] **لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ**»[7]، / وأمَّا عند الجماع، ففي الحديث أنَّه يقول: «**بِسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا**[8] **الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا**»[9]، وأمَّا عند إغلاق الباب وإطفاء السراج، ففي الحديث: «**ويسمي الله**»[10]، وإن[11] اقتصر علىٰ قوله: بسم الله؛ أجزأ[12].

177/ب

---

(1) قوله: (الحديث) ساقط في (ز).

(2) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 7/ 91، في باب التسمية علىٰ الذبيحة، ومن ترك متعمدا، من كتاب الذبائح والصيد، برقم (5498)، ومسلم: 3/ 1558، في باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، إلا السن، والظفر، وسائر العظام، من كتاب الأضاحي، برقم (1968)، عن رافع بن خديج ﷺ.

(3) في (ت2): (نقول).

(4) قوله: (سيدنا) زيادة من (ت1).

(5) قوله: (قلت) ساقط في (ز).

(6) قوله: (الحديث أنّه يقول... الله اللهم افتح) يقابله في (ز): (وافتح).

(7) رواه مسلم: 1/ 494، في باب ما يقول إذا دخل المسجد، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم (713)، وأبو داود: 1/ 126، في باب فيما يقوله الرجل عند دخوله المسجد، من كتاب الصلاة، برقم (465)، عن أبي أسيد الأنصاري ﷺ.

(8) في (ز): (جنبني).

(9) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 1/ 40، في باب التسمية علىٰ كل حال وعند الوقاع، من كتاب الوضوء، برقم (141)، ومسلم: 2/ 1058، في باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع، من كتاب النكاح، برقم (1434)، عن ابن عباس ﷺ.

(10) رواه مسلم: 3/ 1594، في باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء، وإغلاق الأبواب، وذكر اسم الله عليها، من كتاب الأشربة، برقم (2012)، وابن ماجة: 2/ 1129، في باب تخمير الإناء، من كتاب الأشربة، برقم (3410)، عن جابر بن عبد الله ﷺ.

(11) في (ز): (فإن).

(12) في (ز): (أجزأه).

وانظر هل الأَوْلىٰ إضافة الرحمن الرحيم إلىٰ ذلك في هذا الموضع الخاص، أو الاقتصار علىٰ أقل ما يفهم من الحديث المذكور؟ ويحتاج إلىٰ نقل، وأمَّا عند وضع الميت في لحده فاستحب أشهب أن يقال[1] حينئذ «**بِسْمِ اللهِ، وَعَلَىٰ مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ**»[2]، وإن دعا بغير ذلك فحسن.

فرع: قال ابن حبيب: وإن قال عند[3] الذبيحة: بسم الله فقط، ولا[4] إله إلا الله والله أكبر، وسبحان[5] الله والحمد لله ولا حول ولا قوة إلا بالله أجزأه، قال: والأولىٰ ما مضىٰ عليه الناس، وهو بسم الله والله أكبر[6]؛ لقوله تعالىٰ: ﴿**فَكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ**﴾ [**الأنعام:118**]، ولم يشترط سوىٰ مجرد اسم[7] الله، وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام: «**وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ**»[8]، ولأنَّ المقصود أن لا يهل به[9] لغير الله سبحانه وتعالىٰ.

قلت[10]: أظن[11] الرواية عن ابن حبيب فيما تقدَّم من قوله: لا إله إلا الله إلىٰ آخره، بـ(**أو**) دون الواو؛ لأنَّ كلامه مشعر بذلك فتأمله.

وأمَّا قوله: (**رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا**) فنقل بعض الناس أنَّه روي عن رسول الله ﷺ أنَّه ربَّما زاد ذلك بعد بسم الله[12]، وأنا بريء من عهدته.

---

(1) في (ت2): (يقول).

(2) قوله: (فاستحب... رَسُولِ اللهِ) بنحوه الذخيرة، للقرافي: 2/ 478.

والحديث صحيح، رواه ابن ماجة: 1/ 494، في باب ما جاء في إدخال الميت القبر، من كتاب الجنائز، برقم (1550)، وأحمد في مسنده، برقم (4812)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(3) في (ت2): (علىٰ).

(4) قوله: (ولا) يقابله في (ت2): (أو لا).

(5) في (ز): (سبحان).

(6) قوله: (قال ابن حبيب... والله أكبر) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 4/ 360.

(7) في (ت2): (الاسم).

(8) تقدم تخريجه، ص: 236 من هذا الجزء.

(9) قوله: (به) ساقط في (ز).

(10) قوله: (قلت) ساقط من (ت1).

(11) في (ز): (وأظن).

(12) لم أقف عليه، والذي وقفت عليه رواه الطبراني في الدعاء، ص: 296، برقم (953)، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا ذَبَحَ: «بِسْمِ اللهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ، رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ».

(وَمَنْ نَسِيَ التَّسْمِيَةَ فِي ذَبْحِ أُضْحِيَةٍ[1] أَوْ غَيْرِهَا فَإِنَّهَا تُؤْكَلُ، وَإِنْ تَعَمَّدَ تَرْكَ التَّسْمِيَةِ لَمْ تُؤْكَلْ).

لأنَّ التسمية سُنَّة، وترك السُّنن ناسًيا لا يبطل العبادة، أمَّا لو تركها عامدًا؛[2] فالمشهور أنَّها لا تؤكل، وهل ذلك على التحريم أو الكراهة؟ في المذهب قولان: وجه[3] التحريم؛ كيلا يستخف بالسُّنن، ووجه الكراهة؛ قوله عليه الصلاة والسلام: «**الذَّكَاةُ فِي الحَلْقِ وَاللَّبَّةِ**»[4]، ولم يذكر التسمية، وقياسًا[5] على الصلاة على النبي ﷺ، والظاهر التحريم، وهذا نظير المصلي بالنجاسة، على ما تقدَّم من التفصيل[6].

(وَكَذَلِكَ عِنْدَ إِرْسَالِ الْجَوَارِحِ عَلَى الصَّيْدِ).

لقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ**﴾ [الأنعام: 121]، وقوله تعالى: ﴿**فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ**﴾ [المائدة: 4]، وقوله -عليه الصلاة والسلام- لعدي بن حاتم: «**إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ[7] فَكُلْ**»[8]، فكانت التسمية شرطًا في ذلك، والخلاف في ترك التسمية سهوًا وعمدًا[9] في هذه المسألة كالتي قبلها.

وظاهر المدونة وجوبها مع الذكر وسقوطها مع النسيان[10]، ....

---

(1) في (ز): (أضحيته).

(2) في (ت2): (عمدًا).

(3) في (ت1): (ووجه).

(4) ضعيف، رواه الترمذي: 4/ 75، في باب ما جاء في الذكاة في الحلق واللبة، من كتاب أبواب الأطعمة، برقم (1481)، والنسائي: 7/ 228، في باب المتردية في البئر التي لا يوصل إلى حلقها، من كتاب الضحايا، برقم (4408)، عن أبي العشراء، عن أبيه ﷺ.

(5) في (ت1): (قياسًا).

(6) انظر ص: 194 من الجزء الثاني.

(7) قوله: (عليه) زيادة من (ز).

(8) رواه مسلم: 3/ 1529، في باب الصيد بالكلاب المعلمة، من كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، برقم (1929)، عن عدي بن حاتم ﷺ.

(9) قوله: (وعمدا) يقابله في (ت1): (أو عمدا).

(10) انظر: تهذيب البراذعي: 1/ 352.

وقاله الباجي[1].

(م): وقال أشهب: لا تؤكل إن تركها مستخفًّا؛ لأنَّه تلاعب بالدين، وإن تركها جهلًا أكلت؛ لأنَّه لم يقصد التقرب لغير الله ﷻ[2].

ونقل ابن شعبان عن أشهب أنَّه[3] أجازها[4] مع العمد، وحمل قوله تعالىٰ: ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ﴾ [المائدة:4]، أي: علىٰ المأكول لا[5] علىٰ الجوارح، وأن معنىٰ قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ﴾ [الأنعام:121]، أي: ذبح لغير ملتكم[6].

قلت: ولا أبعده، وقد نقل الواحدي في تفسير هذه الآية ثلاثة مذاهب للعلماء لم ينقل عن واحد[7] منهم أنَّه حملها علىٰ ترك التسمية عمدًا[8]، فقال: قال[9] ابن عباس رضي الله عنهما: يريد: الميتة والمنخنقة إلىٰ قوله[10]: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾ [المائدة:3]، وقال الكلبي: يعني: ما لم يذك، أو ذبح لغير الله ﷻ، وقال عطاء: ينهىٰ عن ذبائح كانت تذبحها قريش والعرب علىٰ الأوثان، وقوله: ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِسۡقٞ﴾ [الأنعام:121] يعني: وإن أكل ما لم يذكر اسم الله عليه[11] من الميتة؛ لفسق، أي: خروج عن الحق والدين. اهـ[12].

---

(1) انظر: المنتقىٰ، للباجي: 4/ 251.

(2) انظر: الجامع، لابن يونس: 3/ 486.

(3) قوله: (أنه) يقابله في (ز): (أنه إن).

(4) ما يقابل قوله: (أجازها) بياض في (ز).

(5) قوله: (لا) ساقط في (ز).

(6) انظر: الزاهي، لابن شعبان، ص: 358.

(7) في (ت1): (أحد).

(8) قوله: (عمدا) ساقط في (ز).

(9) قوله: (قال) ساقط في (ز).

(10) قوله: (إلىٰ قوله) يقابله في (ز): (وقوله).

(11) قوله: (اسم الله عليه) يقابله في (ت2): (عليه اسم الله).

(12) انظر: التفسير البسيط، للواحدي: 2/ 316.

(ولا يُباعُ مِنَ الأُضْحِيَّةِ وَالْعَقِيقَةِ وَالنُّسُكِ لَحْمٌ وَلاَ جِلْدٌ وَلا وَدَكٌ وَلا عَصَبٌ وَلا غَيْرُ ذَلِكَ).

هذا قد[1] تقدَّم الكلام عليه بين العقيقة والنسك والضحية، وكان هذا عند ذكر العقيقة أليق[2]، والله أعلم[3].

(وَيَأْكُلُ الرَّجُلُ مِنْ أُضْحِيَّتِهِ، وَيَتَصَدَّقُ مِنْهَا أَفْضَلُ لَهُ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَيْهِ).

لقوله تعالىٰ: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾ [الحج:28]، وقوله تعالىٰ[4]: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾ [الحج:36]، فـ(**الْبَائِسَ**[5]): الفقير، و(**الْقَانِعَ**): من لا يسأل، و(**الْمُعْتَرَّ**): الزائر المعترض[6] لما ينال من غير سؤال، وقيل: (**الْقَانِعَ**): الذي يسأل.

قال ابن حبيب: وليس عليه إطعام هؤلاء[7]، وقال ابن شعبان: تخصيص المساكين حسن[8]، وإطعام الغني جائز[9]، وفي[10] الصحيح في حديث الدَّافَّة: «**فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا**»، أخرجه مسلم[11].

ولا خلاف في جواز الأكل والإطعام[12]، قال: ينبغي[13] الأكل والتصدق، ولا

---

(1) قوله: (قد) ساقط في (ت2).

(2) في (ت1): (أنسب).

(3) انظر ص: 232 من هذا الجزء.

(4) قوله: (﴿وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾، وقوله تعالىٰ) ساقط من (ت2).

(5) في (ت1): (والبائس).

(6) في (ت2): (المتعرض).

(7) قوله: (قال ابن حبيب: وليس عليه إطعام هؤلاء) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 4/ 322.

(8) في (ز): (أحب).

(9) انظر: الزاهي، لابن شعبان، ص: 346.

(10) في (ز): (في).

(11) رواه مسلم: 3/ 1561، في باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، وبيان نسخه وإباحته إلىٰ متىٰ شاء، من كتاب الأضاحي، برقم (1971)، والنسائي في سننه الكبرىٰ: 4/ 361، في باب الادخار من الأضاحي، من كتاب الضحايا، برقم (4505)، عن عائشة ﵂.

(12) ههنا يستأنف الشارح نقله عن ابن حبيب.

(13) في (ت1): (وينبغي).

يقتصر علىٰ أحدهما، كما قال الله تعالىٰ، وقال ابن المواز: التصدق بها كلها؛ أعظم لأجره[1].

وكره مالك أن يطعم جاره النصراني، أو ظئره النصرانية، وقد كان يجيزه، وكان ابن وهب يخففه، ويحمل عليه[2] قوله عليه الصلاة والسلام: «**لَا تُطْعِمُوا الْمُشْرِكِينَ من ضَحَايَاكُم**»[3] علىٰ المجوس دون أهل الكتاب، والجمهور علىٰ المنع عمومًا[4].

ويكره التصدق بالجميع؛ لأنَّ رسول الله ﷺ نحر مائة بدنة من الإبل، وأمر من[5] كل واحدة[6] بقطعة، فطبخت ليكون قد أكل من جمعيها[7]، وهو يدل علىٰ أكل الأقل والتصدق بالأكثر.

وفي التفريع لابن الجلاب: وليس لما يأكله، أو يطعمه حدًّا[8]، والاختيار أن يأكل الأقل، ويطعم الأكثر،/ ولو قيل: يأكل الثلث، ويطعم[9] الثلثين، لكان حسنًا، والله أعلم[10]. **178/أ**

---

(1) في (ت2): (الأجر). ومن قوله: (ولا خلاف في جواز) إلىٰ قوله: (أعظم لأجره) بنحوه في الجامع، لابن يونس: 4/ 52 و53.

(2) قوله: (عليه) زيادة من (ت2).

(3) رواه البيهقي في شعب الإيمان: 12/ 105، برقم (9113)، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، ولفظه: «لَا تُطْعِمُوا الْمُشْرِكِينَ شَيْئًا مِنَ النُّسُكِ».

(4) من قوله: (وكره مالك) إلىٰ قوله: (علىٰ المنع عمومًا) بنحوه في الجامع، لابن يونس: 4/ 55.

(5) قوله: (من) ساقط في (ز).

(6) في (ز): (واحد).

(7) رواه الدارمي: 2/ 1167، في باب سنة الحاج، من كتاب المناسك، برقم (1892)، والنسائي في سننه الكبرىٰ: 4/ 209، في باب الأكل من لحوم الهدي، من كتاب المناسك، برقم (4126)، عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه.

(8) في (ز): (حد).

(9) في (ت1): (وإطعام).

(10) انظر: التفريع، لابن الجلاب: 1/ 307.

(وَلَا يَأْكُلُ مِنْ فِدْيَةِ الأَذَى وَجَزَاءِ الصَّيْدِ وَنَذْرِ الْمَسَاكِينِ وَمَا عَطِبَ مِنْ هَدْيِ التَّطَوُّعِ[1] قَبْلَ مَحِلِّهِ، وَيَأْكُلُ مِمَّا سِوَى ذَلِكَ إِنْ شَاءَ[2]).

اعلم أنَّ الهدي بالنسبة إلىٰ الأكل منه وعدمه علىٰ أربعة أقسام[3]:

هدي لا يؤكل منه بلغ محله، أو لم يبلغ، وهو نذر المساكين المعين.

وهدي يأكل[4] منه مطلقًا بلغ، أو لم يبلغ، وهو ما عدا جزاء الصيد، وفدية الأذىٰ، ونذر[5] المساكين غير المعين.

وهدي لا يؤكل منه إن لم يبلغ، ويؤكل[6] منه إن بلغ، وهو هدي التطوع.

وهدي لا يؤكل[7] منه إن بلغ، وهو جزاء الصيد، وفدية الأذىٰ، ونذر المساكين غير المعين.

وإنَّما لم يؤكل من القسم الأول؛ لأنَّه استحقه[8] المساكين المعين هو لهم.

وأمَّا جزاء الصيد؛ فلأنَّ بدله مستحق أيضًا عليه لغيره[9] وهذا إطعام[10]؛ لقوله تعالىٰ: ﴿**أَوْ كَفَّرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ**﴾ [**المائدة:95**]، فكان الجزاء لمن استحق الطعام[11]، وكذلك فدية الأذىٰ، فإن مكان النسك الطعام، وهو مستحق للمساكين؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ**»[12]، ونذر المساكين في حكم الصدقة عليهم، كنذر الطعام.

---

(1) في (ز): (تطوع).

(2) قوله: (وَيَأْكُلُ مِمَّا سِوَىٰ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ) يقابله في (ت1): (ويأكل سوىٰ ذلك).

(3) في (ت1): (أقوال).

(4) في (ت2): (يؤكل).

(5) في (ز): (وجزء).

(6) في (ز): (ويأكل).

(7) في (ز): (يأكل).

(8) في (ت2): (استحق).

(9) في (ز): (كغيره).

(10) في (ت2): (الطعام).

(11) قوله: (الطعام) ساقط في (ز).

(12) تقدم تخريجه من حديث كعب بن عجرة.

وأمَّا هدي التطوع إذا عطب قبل محله فيتهم أن يكون عطبه[1]؛ ليأكل منه.

قال الأبهري: فإنْ أكل منه فعليه البدل؛ لأنَّه ذبحه لنفسه، والواجب إذا عطب لا يتهم فيه؛ لأنَّ عليه بدله.

قلت: اخْتَلَف العلماء[2] فيمن أكل ما لا يجوز له الأكل منه؛ هل يلزمه غرم قدر ما أكل، أو يلزمه غرم الهدي كله؟ هذا معنىٰ كلام اللخمي، وأكثر لفظه[3].

وقوله: ونذر المساكين، يريد: العين[4] علىٰ ما تقدَّم تقريره.

---

(1) في (ت2): (إعطاؤه)، وفي (ز): (أعطاه).

(2) قوله: (العلماء) زيادة من (ت1).

(3) انظر: التبصرة، للخمي: 3/ 1242.

(4) في (ز): (المعين).

[كتاب الذبائح]

(وَالذَّكَاةُ قَطْعُ الْحُلْقُومِ وَالأَوْدَاجِ، وَلاَ يُجْزِئُ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ).

(**الْحُلْقُوم**): الحلق، قاله الجوهري[1].

وقال صاحب ابتداء خلق الإنسان: في الحلق، والحلقوم، والغَلْصَمَة، وهي أصل الحلقوم[2]، والحَنْجَرَة: ما غلظ من الحلقوم.

قلت: وهذا يدل ظاهره أنَّ الحلق غير الحلقوم؛ لأنَّه جعل الحلق ظرفًا للحلقوم، والظرف غير المظروف.

وفي الجواهر: الحلقوم مجرىٰ النفس[3].

و(**الأَوْدَاج**) جمع وَدج ووِداج -بكسر الواو- وهو عرقٌ في العُنق، وهما وَدَجان، يقال: دج دابَّتك، أي: اقْطع وَدَجها، وهو لها كالفَصْد[4] للإنسان، قاله الجوهري[5].

فصلٌ [في المذكي والمذكى، والمذكى به، وصفة الذكاة]

اعلم أنَّ الشيخ أبا محمد رَحِمَهُ اللَّهُ بالغ في الاختصار في باب الذبائح حتَّىٰ إنَّه لم يذكر جلَّ الباب، فرأيت أنْ أقدم بين يدي كلامه ما ينبغي أنْ يضاف إليه، ثُمَّ أنعطف[6] علىٰ شرح ما ذكر بعون الله تعالىٰ.

فنقول: اعلم أنَّ الأمة متفقة علىٰ أنَّ الحيوان البري ممَّا له نفس سائلة لا يستباح إلا بذكاة، وأنَّ الذكاة قسمان: ذبح، ونحر، وذلك في المقدور عليه، والعقر في غير المقدور

---

(1) انظر: الصحاح، للجوهري: 4/ 1462.

(2) قوله: (وهي أصل الحلقوم) ساقط في (ز).

(3) عقد الجواهر، لابن شاس: 2/ 393.

(4) في (ز): (كالفقد).

(5) انظر: الصحاح، للجوهري: 1/ 347.

(6) في (ت1): (نعطف)، وفي (ز): (العطف).

عليه، وسيأتي في الصيد[1] إن شاء الله تعالىٰ.

إذا ثبت هذا فالنظر[2] في هذا الباب في أربعة أطراف: المذَكِّي، والمذَكَّىٰ، والمذَكَّىٰ به، وصفة الذكاة.

الطرف الأول: في المذَكِي، وهو[3] علىٰ قسمين: متفق عليه، ومختلف فيه؛ فأمَّا المتفق عليه فأنْ يكون مسلمًا ذكرًا[4] عاقلًا بالغًا مصليًا صاحيًا غير بدعي عارفًا بالذبح.

فالمسلم؛ احترازًا من الكافر، وهو كتابي، ومجوسي، ومرتد[5]، فالمجوسي والمرتد لا تصح ذكاتهما بلا خلاف أعلمه في المذهب، وأمَّا الكتابي المقر علىٰ دينه، فإن ذبح لنفسه ما يستحله؛ صحت ذكاته، واخْتُلف فيما لا يستحله؟ والمشهور من قول ابن القاسم كراهته[6].

واخْتُلف أيضًا إذا وكله مسلم فذبح له؟

والمذهب صحة ذكاة السامرية، وهم صنف من اليهود، وإن أنكروا بعث الأجساد، ومنعوا ذبائح[7] الصابئين؛ لأنَّهم بين النصرانية والمجوسية، والذي يتحصل من مذهبهم أنَّهم موحِّدون[8] يعتقدون تأثير النجوم، وأنَّها فعالة.

وكره مالك ما يذبحه[9] الكتابي لعيده أو كنيسته كراهة[10] شديدة من غير أن يحرمه، وعن ابن حبيب ما يقتضي الجواز[11].

---

(1) في (ز): (الصدر)، ص: 276 من هذا الجزء.

(2) في (ز): (فانظر).

(3) في (ز): (وهي).

(4) قوله: (ذكرا) ساقط في (ز).

(5) قوله: (ومرتد) يقابله في (ت2): (أو مرتد).

(6) انظر: تهذيب البراذعي: 1/ 373.

(7) في (ت1): (ذبح).

(8) في (ت2) و(ز): (موحدون)، وما اخترناه موافق لما نقله صاحب التوضيح عن ابن بشير.

(9) في (ت2): (يذبح).

(10) في (ز): (كراهية).

(11) من قوله: (والمذهب صحة) إلىٰ قوله: (ما يقتضي الجواز) بنحوه في عقد الجواهر، لابن شاس: 2/ 389.

وأمَّا **الذَّكر**؛ فاحترازًا من المرأة، وقد اخْتُلف فيها، والمذهب صحة ذكاتها، وكذلك الصبي، واخْتُلف في السكران الذي يخطئ ويصيب، وأمَّا المجنون فلا[1] أعلم خلافًا أنَّ ذكاته لا تصح، لا سيما المطبق، والمشهور صحة ذكاة من لا يصلي[2].

واخْتُلف في البدعي المختلف في كفره، كالقدرية؟

الطرف الثاني: في **المذَكَّىٰ**، يجوز[3] تذكية[4] سائر الحيوان، وكلّه يقبل الذكاة إلا الخنزير، فإنَّه إذا ذكي صار ميتة.

(**ج**): فأمَّا سائر الحيوان -يعني: غير الخنزير- فيطهر[5] بالذكاة جميع أجزائه من لحمه وعظمه وجلده، سواء قلنا: يؤكل أو لا يؤكل، كالسباع، والكلاب، والحُمُر[6]، والبغال إذا ذكيت علىٰ كلتا الروايتين في إباحة أكلها ومنعه، قال:[7] وقال ابن حبيب: لا تطهر بالذبح[8].

قلت: انظر هذا، فإنَّ ظاهره يخالف[9] ما[10] في الكتاب، وذلك قوله: ولا يُصلَّىٰ علىٰ جلد حمار وإن ذُكِّي[11].

الطرف الثالث: في **المذكَّىٰ به**: وهو كل محدد[12] يصح به إنفاذ المقاتل، وإنهار الدم في لبة ما ينحر، أو إفراء[13] الأوداج ....

---

(1) في (ت2): (فما)، وفي (ز): (فلم).

(2) قوله: (والمشهور صحة ذكاة من لا يصلي) بنصِّه في عقد الجواهر، لابن شاس: 2/ 388.

(3) في (ت1): (تجوز).

(4) في (ز): (ذكاة).

(5) في (ز): (فيتطهر).

(6) في (ز): (والحمير).

(7) قوله: (قال) ساقط في (ت1).

(8) انظر: عقد الجواهر، لابن شاس: 2/ 391.

(9) في (ت2): (مخالف).

(10) في (ت2): (لما).

(11) انظر: تهذيب البراذعي: 1/ 85.

(12) في (ز): (محدود).

(13) قوله: (أو إفراء) يقابله في (ز): (وإفراء).

مما[1] يذبح، ما[2] عدا السن والظفر، فقد جاء النهي عنهما في الصحيح[3]، وفي المذهب فيهما[4] ثلاثة أقوال؛ يفرق في الثالث[5] بين أن يكونا متصلين أو منفصلين[6]، وشرط ابن القصار في صفة ما يذكىٰ به؛ أن يفري[7] الأوداج، والحلقوم في دفعة واحدة، قال: وما كان من ذلك لا يفريهما إلا في دفعات؛ فلا تجوز الذكاة به[8] وإن كان حديدًا،/ [178/ب] وقال ابن حبيب في المنجل المضرس: لا خير في الذكاة[9] به[10].

الطرف الرابع: في صفة الذكاة، وهي نوعان[11]، كما تقدَّم: ذبح، ونحر؛ فأمَّا ما يختص بالذبح: فكل ما يجوز أكله ما عدا الإبل والبقر، ويدخل في هذا الطير علىٰ اختلاف أنواعه، ومنه النعامة، فإنَّها تذبح عندنا، وأمَّا ما يختص بالنحر فالإبل، وقيل: إذا نحر الفيل، فلا بأس بالانتفاع بعظمه وجلده؛ لأنَّه لا يمكن فيه الذبح؛ لغلظ عنقه[12]، وسيأتي في الكتاب بعض هذا.

وأمَّا[13] **صفة الذَّكاة** فالسُنَّة أن تضجع البهيمة برفق علىٰ الجانب الأيسر مستقبلة القبلة، ورأسها مشرق، ويأخذ الذابح بيده اليسرىٰ جلد[14] حلقها من اللحي الأسفل

---

(1) في (ت1): (فيما).

(2) قوله: (ما) ساقط من (ت1).

(3) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 7/ 92، في باب لا يذكىٰ بالسن والعظم والظفر، من كتاب الذبائح والصيد، برقم (5506)، ومسلم: 3/ 1558، في باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، إلا السن، والظفر، وسائر العظام، من كتاب الأضاحي، برقم (1968)، عن رافع بن خديج ﵁.

(4) قوله: (وفي المذهب فيهما) يقابله في (ز): (وفيهما).

(5) في (ت1): (الثالثة).

(6) قوله: (متصلين أو منفصلين) يقابله في (ت2): (منفصلين أو متصلين).

(7) في (ز): (يفرأ).

(8) قوله: (به) ساقط في (ز).

(9) قوله: (في الذكاة) يقابله في (ز): (بالذكاة).

(10) قوله: (في المذكَّىٰ به:) إلىٰ قوله: (لا خير في الذكاة به) بنحوه في عقد الجواهر، لابن شاس: 2/ 391 و392.

(11) في (ز): (نوعين).

(12) من قوله: (صفة الذكاة) إلىٰ قوله: (لغلظ عنقه) بنحوه في عقد الجواهر، لابن شاس: 2/ 392.

(13) في (ت2): (فأما).

(14) في (ز): (جلدة).

بالصوف أو غيره، فيمده حتَّىٰ تتبين البشرة، وهو موضع السكين في المذبح[1]، حيث تكون الخرزة في الرأس، ثُمَّ يُسمي الله ﷻ، ويمر السكين مرًّا، مجهزًا بغير ترديد، ثُمَّ يرفع[2]، ولا ينخع ولا يردد، وقد حدَّ الشفرة قبل ذلك، ولا يضرب الأرض، ولا يجعل رجله علىٰ عنقها، ويقطع الودجين والحلقوم، ولا يعرف مالك المريء، وهو مجرىٰ الطعام والشراب، وقيل: يشترط قطعه، وقد تقدَّم الخلاف إذا لم يوجهها إلىٰ القبلة، والمشهور أنَّها تؤكل؛ عمدًا كان ذلك أو سهوًا[3].

فرع: لو لم يقطع الذابح الخرزة -وهي الغَلْصَمَة- بل أحازها إلىٰ البدن، حتىٰ لم يبق في الرأس منها ما يستدير، ولم يقطع من الحلقوم شيئًا؛ لم تؤكل علىٰ المشهور، فإن بقي في الرأس ما يستدير[4]؛ جاز الأكل[5].

تقسيم: الحيوان قسمان: بري وبحري.

فالبحري لا يفتقر[6] إلىٰ ذكاة، ولا فرق فيه بين ما أخذ طافيًا[7]، أو راسيًا إن[8] كان مما لا تطول حياته في البر، وإن كان مما تطول حياته في البر[9]؛ فالمشهور أنَّه كالأول، وأمَّا ما كان مأواه ومستقره[10] في البر؛ فلا بد من الذكاة، وإن كان يعيش في الماء، وفي الكتاب: في ترس الماء يؤكل بغير ذكاة، وقيل: يستحب[11] ذكاته؛ لأنَّ له رعيًا في البر، والسلحفاة: ترس صغير يكون[12] في البر، قال محمد: أراه من صيد البر، فلا يؤكل إلا

---

(1) في (ز): (الذبح).

(2) قوله: (ثم يرفع) ساقط من (ت1).

(3) من قوله: (صفة الذَّكاة) إلىٰ قوله: (كان ذلك أو سهوًا) بنحوه في عقد الجواهر، لابن شاس: 2/ 393.

(4) قوله: (ولم يقطع من... الرأس ما يستدير) ساقط في (ز).

(5) من قوله: (لو لم يقطع) إلىٰ قوله: (جاز الأكل) بنحوه في عقد الجواهر، لابن شاس: 2/ 394.

(6) قوله: (لا يفتقر) يقابله في (ز): (ما تفتقر).

(7) في (ز): (طائفا).

(8) في (ز): (فإن).

(9) قوله: (وإن كان مما تطول حياته في البر) ساقط من (ت1).

(10) في (ز): (مستقرا).

(11) في (ت1): (تستحب).

(12) في (ت1): (تكون).

بذكاة، ولا يؤكل طير الماء إلا بذكاة، بغير خلاف في المذهب[1]، والله أعلم.

والبري قسمان: ما له نفس سائلة، وما ليس كذلك؛ فالأول يفتقر إلىٰ ذكاة؛ صغيرًا كان أو كبيرًا من احتاج إلىٰ ذكاة شيء من هوام الأرض ممَّا له لحم[2] ودم سائل، كالحية، والفأرة[3]، والقطاء[4]، والعظاءة -دويبة أكبر من الوزغة، قاله الجوهري[5]- والحربىٰ، ونحو ذلك؛ لدواء أو غيره، فإن كانت[6] مقدورًا عليها ذكيت في الحلق كسائر الذبائح، وإن كانت[7] معجوزًا عنها فبالعقر كالصيد، وفي مختصر الوقار: ومن احتاج إلىٰ حية، فليذكها، ويلقي طرفها.

القسم الثاني: وهو ما ليس له نفس سائلة؛ فأمَّا الجراد منه؛ فالمشهور[8] من المذهب افتقاره إلىٰ الذكاة، وتذكيته[9] بقطع رؤوسه، أو شيء منه حتىٰ يموت من ذلك، واخْتُلف إذا رمي في النار، أو ماء حار فمات، وكذلك لو مات من أي فعل فعله به[10] المكلف قاصدًا به الذكاة، وأمَّا إن وقع بنفسه في ماء[11] حار فمات منه، فخلاف أيضًا[12].

فهذا ما أردنا ضمه إلىٰ كلام الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ولنعد إلىٰ تتبع ألفاظ الكتاب.

---

(1) من قوله: (فالبحري لا يفتقر) إلىٰ قوله: (خلاف في المذهب) بنحوه في عقد الجواهر، لابن شاس: 2/ 396.

(2) قوله: (لحم) ساقط في (ز).

(3) قوله: (والفأرة) ساقط من (ت1).

(4) قوله: (والقطاء) زيادة من (ز).

(5) قوله: (دويبة أكبر من الوزغة قاله الجوهري) زيادة من (ز). وانظر المسألة في: الصحاح، للجوهري: 6/ 2431.

(6) قوله: (فإن كانت) يقابله في (ز): (وإن كان).

(7) في (ز): (كان).

(8) قوله: (فالمشهور) يقابله في (ز): (فأما المشهور).

(9) في (ت1): (وذكاته).

(10) قوله: (به) ساقط في (ز).

(11) قوله: (في ماء) يقابله في (ز): (فماء).

(12) من قوله: (والبري قسمان) إلىٰ قوله: (فخلاف أيضًا) بنحوه في عقد الجواهر، لابن شاس: 2/ 395.

قوله: (**وَالذَّكَاةُ قَطْعُ الْحُلْقُومِ وَالأَوْدَاجِ**).

ابن رشد: وفرائض الذكاة بالذبح خمس: النية: وهي القصد إلىٰ الذكاة، وقطع الودجين، والحلقوم، والفور، فأمَّا[1] النية فهي فرض بإجماع، وأمَّا قطع الودجين والحلقوم فإنَّ ذلك فرض عند مالك وأصحابه، وإن قطع الحلقوم ولم يقطع الودجين، أو قطع الودجين ولم يقطع الحلقوم، أو قطع الحلقوم وأحد الودجين ولم يقطع الآخر؛ لم تؤكل الذبيحة، خلافًا للشافعي وأبي حنيفة في قولهما: أنَّ الذكاة في أربع: الحلقوم، والمريء، والودجين، فإن أنفذ[2] منها ثلاثة، وبقي فرض[3] واحد أكلت الذبيحة، قال: واستيعاب قطع الحلقوم فرض علىٰ أصل مذهب مالك رَحِمَهُ اللَّهُ، وروي عن ابن القاسم وابن كنانة في المدونة، وهو قول ابن حبيب؛ أنَّه إنْ قطع نصفه، أو أكثر أجزاءه، وقال سحنون: لا يجزئه إلا بقطعه كله[4].

قلت: وهو قول الشيخ، ولا يجزئ أقل من ذلك.

(**وَإِنْ رَفَعَ يَدَهُ بَعْدَ أن[5] قَطَعَ بَعْضَ ذَلِكَ ثُمَّ أَعَادَ يَدَهُ[6] فَأَجْهَزَ فَلَا تُؤْكَلُ**).

إذا رفع يده قبل استيفاء الذبح، ثُمَّ ردها، اخْتَلف المذهب فيه علىٰ أربعة أقوال: فقال ابن حبيب: تؤكل إن كان ذلك بالقرب، واخْتَلف فيه قول سحنون؛ فمرة قال: لا تؤكل، وإن رد يده بقرب[7] ذلك، ومرة كرهها، وقد تأول علىٰ سحنون أنَّه إن[8] رفع يده كالمختبر، ثُمَّ ردَّها بالقرب أكلت، وإن رفع يده وهو يرىٰ[9] أنَّ الذكاة قد أكملها؛ لم تؤكل، وإن رد يده بالقرب، وقد قال بعض القرويين في ذلك بالعكس؛ قياسًا علىٰ من

---

(1) في (ز): (وأما).

(2) في (ز): (أفرد).

(3) قوله: (فرض) زيادة من (ت1).

(4) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 429.

(5) قوله: (أن) زيادة من (ز).

(6) في (ز): (ذلك).

(7) في (ت2): (لقرب).

(8) قوله: (إن) زيادة من (ز).

(9) في (ت2): (نوىٰ).

سلم من ركعتين شاكًّا أو على يقين أنَّه قد[1] أكمل الصلاة، واستحسن ذلك[2] أبو الحسن القابسي[3].

﴿وَإِنْ تَمَادَى حَتَّى قَطَعَ الرَّأْسَ أَسَاءَ وَلْتُؤْكَلْ﴾.

يريد: ما لم يتعمد ذلك، قال في الكتاب: ومن ذبح فترامت يده إلى أنْ أبان[4] الرأس؛ أكلت ما لم يتعمد ذلك، وقال ابن القاسم: ولو تعمد هذا، وبدأ في قطعه بالحلقوم والأوداج أكلت؛ لنخعه إياها بعد تمام الذكاة[5].

﴿وَمَنْ ذَبَحَ مِنَ الْقَفَا لَمْ تُؤْكَلْ﴾.

لأنَّه لم يأت بالذكاة المشروعة، ولأنَّه قد أنفذ المقتل بقطع[6] النخاع، وإذا أنفذت المقاتل قبل الذبح؛ لم تؤكل./ 179/أ

﴿وَالْبَقَرُ تُذْبَحُ، فَإِنْ نُحِرَتْ أُكِلَتْ، وَالإِبِلُ تُنْحَرُ فَإِنْ ذُبِحَتْ لَمْ تُؤْكَلْ، وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي أَكْلِهَا، وَالْغَنَمُ تُذْبَحُ فَإِنْ نُحِرَتْ لَمْ تُؤْكَلْ[7]، وَقَدِ اخْتُلِفَ أَيْضًا فِي ذَلِكَ[8]﴾.

(ر): ما يذكى ينقسم أربعة أقسام: قسم ينحر ولا يذبح، وهي[9] الإبل بجميع أصنافها[10]، وقسم يذبح وينحر وهي[11] البقر، وما جرى مجراها، وقسم يذبح ولا ينحر، وهو ما سوى الإبل والبقر مما له دم سائل، وقسم تصح ذكاته بغير الذبح والنحر،

---

(1) قوله: (قد) ساقط في (ز).

(2) قوله: (ذلك) ساقط في (ز).

(3) من قوله: (إذا رفع يده قبل) إلى قوله: (أبو الحسن القابسي) بنحوه في المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 430.

(4) في (ز): (أناء).

(5) انظر: تهذيب البراذعي: 1/ 372.

(6) قوله: (المقتل بقطع) يقابله في (ت2): (القتل لقطع).

(7) قوله: (وقد اختلف في... نحرت لم تؤكل) ساقط من (ت1).

(8) قوله: (أيضا في ذلك) يقابله في (ز): (في ذلك أيضا).

(9) في (ت1) و(ز): (وهو)، وما اخترناه موافق لما في المقدمات.

(10) قوله: (بجميع أصنافها) يقابله في (ز): (لجميع أصنافه).

(11) في (ت1) و(ت2): (وهو)، وما اخترناه موافق لما في المقدمات.

وهو الصيد في حال الاصطياد، وما ليس له دم سائل.

قال: وقد اخْتُلف فيمن ذبح ما ينحر، أو نحر ما يذبح من غير ضرورة، فقال مالك في كتاب ابن المواز: لا يؤكل؛ كان ساهيًا أو متعمدًا، وهو ظاهر ما في المدونة، وقال أشهب: يؤكل[1] كان ساهيًا أو متعمدًا، وهو ظاهر قول عبد العزيز بن أبي سلمة في العتبية، وقيل: يكره أكله، وقال ابن بكير: إن ذبح البعير أكل، وإن نحرت[2] الشاة لم تؤكل.

وتذبح النعامة، ولا تنحر، قاله ابن القاسم، وقيل في الفيل: إنَّه ينحر؛ ووجه ذلك؛ أنَّه لا عنق له يذبح فيه، ووجه قول ابن القاسم في النعامة، وإنْ أشبهت البعير في طول العنق؛ أنَّها لا لبة لها تنحر فيها[3].

[ذكاة الجنين]

(وَذَكَاةُ مَا فِي الْبَطْنِ ذَكَاةُ أُمِّهِ إِذَا تَمَّ خَلْقُهُ وَنَبَتَ شَعْرُهُ).

الأصل في ذلك قوله ﷺ: «ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ»، خرَّجه أبو داود[4]، والرواية فيه عندنا وعند الشافعية ذكاةُ أمه بالرفع، والحنفية يروونه بالنصب؛ إذ يشترطون في حله ذبحه من غير اجتزاء[5] بذبح أمه.

قال ابن خطيب زملكا في برهانه: ويجوز أن يكون هذا[6] على إرادة مضاف، تقديره: مثل ذكاة أمه، وعلى هذا يتحد المعنى رفعًا ونصبًا.

قلت: وفيه[7] نظر؛ إذ التقدير عند الحنفية أن يذكى ذكاة مثلَ ذكاة أمه، فحذف

---

(1) في (ز): (لو).

(2) في (ت2) و(ز): (نحر)، وما اخترناه موافق لما في المقدمات.

(3) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 429.

(4) صحيح، رواه أبو داود: 3/ 103، في باب ما جاء في ذكاة الجنين، من كتاب الضحايا، برقم (2828)، والدارمي: 2/ 1260، في باب ذكاة الجنين ذكاة أمه، من كتاب الأضاحي، برقم (2022)، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(5) في (ز): (إجزاء).

(6) قوله: (هذا) زيادة من (ت2).

(7) في (ت1): (فيه).

المصدر وصفته، وهي[1] مثل، وأقيم المضاف إليه مقامه، فأعرب مثل إعرابه[2] فانتصب؛ إذ ذلك[3] قاعدة حذف المضاف في الأمر العام، فكيف يصح على هذا أن يتحد المعنىٰ رفعًا ونصبًا؟

وقد قال القرافي في شرح التنقيح له: إنَّ التقدير ذكاة الجنين داخلة في ذكاة أمه، ثُمَّ حذف الخبر الذي هو داخلة، وحذف[4] الجر[5] من[6] ذكاة أمه[7].

وهذا أيضًا فيه نظر من حيث أنَّ حذف حرف الجر في غير إنَّ وأنَّ؛ غير مقيس، بل مسموع، بلا خلاف أعلمه بين[8] النحويين، فلينظر ذلك.

(ع): ولأنَّ[9] التذكية في الشرع بحسب الإمكان والقدرة، وتذكية الجنين لا يوصل إليها إلا بذكاة أمه فيذكىٰ بذكاتها[10].

إذا ثبت هذا، فالجنين يحِلُّ بذكاة أمه إذا علم أنَّه كان حيًّا، وعلامة ذلك كمالُ خلقه[11] ونبات شعره، ولا بد منهما جميعًا، ولا يكفي[12] إحداهما، فإن ألقته بعد الذكاة حيًّا؛ لم يؤكل إلا بذكاة، وهو مستقر الحياة، فإن ألقته ميتًا؛ لم يؤكل، واخْتُلف إذا بودر إلىٰ ذكاته، فمات[13] بنفسه علىٰ[14] قولين في المذهب، وهما علىٰ ما إذا غلب علىٰ الظن وجود الذكاة كما سيأتي؛ إذ هذا يغلب علىٰ الظن موته[15] بذكاة أمه.

---

(1) في (ت1): (وهو).
(2) قوله: (مثل إعرابه) يقابله في (ت2): (بإعرابه).
(3) في (ز): (ذاك).
(4) في (ز): (وحرف).
(5) في (ت1): (الخبر).
(6) قوله: (من) ساقط في (ز).
(7) انظر: شرح تنقيح الفصول، للقرافي، ص: 60.
(8) في (ت2): (من).
(9) في (ز): (لأن).
(10) انظر: المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 457.
(11) في (ت1): (خلقته).
(12) في (ت2): (تكفي).
(13) في (ز): (ففات).
(14) في (ز): (فعلىٰ).
(15) في (ز): (فوته).

(وَالْمُنْخَنِقَةُ بِحَبْلٍ وَنَحْوِهِ، وَالْمَوْقُوذَةُ بِعَصًا[1] وَشِبْهِهَا، وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَأَكِيلَةُ السَّبُعِ، إِنْ بَلَغَ ذَلِكَ مِنْهَا فِي هَذِهِ[2] الْوُجُوهِ[3] مَبْلَغًا لَا تَعِيشُ مَعَهُ لَمْ تُؤْكَلْ بِذَكَاةٍ.

الأصل في ذلك قوله تعالىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾ [المائدة:3].

و(**الْمُنْخَنِقَةُ**[4]): هي التي صارت بالخناق إلىٰ حال اليأس[5] الذي لا يرجىٰ[6] معه حياة، و(**الْمَوْقُوذَةُ**): المضروبة بالعصا[7]، و(**الْمُتَرَدِّيَةُ**): هي التي تتردىٰ من جبل أو غيره، و(**النَّطِيحَةُ**): هي[8] المنطوحة التي صارت البهيمة في ذلك كله إلىٰ حال اليأس[9]، قاله ابن رشد، قال[10]: بدليل أنَّ التي[11] أنفذت مقاتلها سبيلها سبيل الميتة، والتي لم تنفذ مقاتلها وترجىٰ حياتها سبيلها سبيل[12] الصحيحة، والميتة مذكورة في أول الآية، والصحيحة لا معنىٰ لذكرها؛ إذ لا إشكال في أمرها[13].

قلت: واخْتُلف في هذا الاستثناء -أعني: قوله تعالىٰ: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: 3]- هل هو متصل أو منقطع؟ فمن قال باتصاله[14]؛ أجاز ذكاة ذلك كلِّه، وإن صارت البهيمة بما أصابها من ذلك مأيوسًا من حياتها ما لم ينفذ مقاتلها.

---

(1) في (ت1): (بعصىٰ).
(2) قوله: (هذه) زيادة من (ت2).
(3) قوله: (في هذه الوجوه) ساقط في (ت1).
(4) في (ت2): (فالمنخنقة).
(5) في (ز): (الإياس).
(6) في (ت2): (ترجىٰ).
(7) في (ت2): (بعصا).
(8) قوله: (هي) زيادة من (ت1).
(9) قوله: (حال اليأس) يقابله في (ز): (حيال الإياس).
(10) في (ز): (نعم)، وقوله: (قاله ابن رشد، قال) يقابله في (ت1): (ابن رشد).
(11) في (ت1) و(ز): (الذي)، وما اخترناه موافق لما في المقدمات.
(12) قوله: (الميتة، والتي لم... سبيلها سبيل) زيادة من (ت2).
(13) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 423 و424.
(14) قوله: (باتصاله) يقابله في (ز): (بأنه متصل).

(ر): وهو مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة والعتبية، وإحدىٰ روايتين عن أشهب في العتبية أيضًا[1].

قلت: وهو[2] خلاف ما قاله الشيخ أبو محمد رحمه الله هنا.

ومن قال بانقطاعه؛ لم يجز ذكاتها[3] إذا يئس من حياتها، وإن لم ينفذ[4] مقاتلها، وتقدير الكلام عنده؛ لكن ما ذكيتم من غير هذه الأصناف، وهو قول مالك في رواية أشهب عنه، وقول ابن الماجشون، وابن عبد الحكم عنه[5]، وروايته عن مالك.

وأمَّا إنْ أنفذت مقاتلها فلا خلاف في المذهب أعلمه أنَّها لا تؤكل؛ لأنَّ سبيلها سبيل الميتة، وإن كان قد اخْتُلف فيمن أجهز علىٰ رجل بعد أن أنفذ مقاتله من[6] غيره؛ هل يقتل الثاني أو الأول[7]؟ فروي عن ابن القاسم: أنَّه يقتل الثاني ويعاقب الأول الذي أنفذ المقاتل[8].

(ر) في[9] مقدماته: فعلىٰ هذه الرواية يلزم[10] أن يجيز ذكاة هذه الأصناف بعد إنفاذ المقاتل من جعل الاستثناء متصلًا، إلا أنَّها رواية ضعيفة، والصواب رواية يحيىٰ وسحنون: أنَّ الأول هو الذي يقتل به ويعاقب الثاني[11]، وقد روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنَّ الذكاة/ تصح فيها ما[12] بقيت فيها حياة؛ بتحريك يد أو رجل ظاهر، وإن [179/ب]

---

(1) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 424.

(2) في (ز): (وهذا).

(3) في (ز): (ذكاتهما).

(4) في (ت1): (تنفذ).

(5) قوله: (عنه) زيادة من (ت1).

(6) قوله: (من) ساقط من (ت1).

(7) قوله: (الثاني أو الأول) يقابله في (ت1): (الأول والثاني).

(8) من قوله: (ومن قال بانقطاعه) إلىٰ قوله: (الذي أنفذ المقاتل) بنحوه في المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 424 و425.

(9) في (ت1): (وفي).

(10) في (ز): (يلزمه).

(11) قوله: (الثاني) ساقط في (ز).

(12) في (ز): (ماذا)، وقوله: (فيها ما) يقابله في (ت1): (فيما).

كانت منفوذة المقاتل، وهو قول ابن عباس[1].

قلت: وفي الكتاب: وإذا تردت الشاة من جبل أو غيره، فاندق عنقُها أو أصابها[2] ما يُعلم أنَّها[3] لا تعيش من ذلك[4]، فلا بأس بأكلِها[5]، ما لم يكن نخعها[6]، فهذا خلاف ما قاله الشيخ أبو محمد رَحِمَهُ اللَّهُ، والذي[7] قاله في الرسالة مذهب عبد الملك[8]، وأحد الأقوال لأشهب، وليس مذهب[9] ابن القاسم فاعرفه، وهكذا رأيته[10] لغيري، أعني: ما ذكرته[11] من قول الشيخ، وأنَّه مخالف لقول ابن القاسم.

(ر): والمقاتل المتفق عليها خمسة: انقطاع النخاع، وهو المخ الذي في عظام[12] الرقبة والصلب، وقطع الأوداج، وخرق المصير، وانتثار الحشوة، وانتثار الدماغ، ومعنىٰ قولهم في خرق المصير: أنَّه مقتل؛ إنَّما ذلك إذا خرق أعلاه في مجرىٰ الطعام والشراب قبل أن يتغير ويصير إلىٰ حال الرجيع، وأمَّا إذا خرق أسفله حيث[13] يكون الرجيع؛ فليس بمقتل، وإنَّما قلنا: ذلك؛ لأنَّا وجدنا كثيرًا من الحيوان أو من[14] بني آدم يخرج فينخرق[15] مصيره في مجرىٰ الرجيع، فيخرج الرجيع علىٰ ذلك الجرح، ويعيش مع

---

(1) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 425.

(2) قوله: (أو أصابها) يقابله في (ز): (وأصابها).

(3) في (ز): (أنه).

(4) قوله: (من ذلك) يقابله في (ت1): (منه).

(5) قوله: (بأس بأكلها) يقابله في (ز): (يأكلها).

(6) انظر: تهذيب البراذعي: 1/ 374.

(7) في (ت2): (فالذي).

(8) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 4/ 370.

(9) في (ز): (بمذهب).

(10) في (ت1): (روايته).

(11) في (ز): (ذكرت).

(12) في (ت1): (عظم).

(13) في (ت1): (بحيث).

(14) قوله: (من) زيادة من (ز).

(15) في (ز): (فيتخرق).

ذلك زمانًا، وهو متصرف[1] يقبل[2] ويدبر، ولو جرح في مجرىٰ الطعام والشراب لما عاش إلا ساعة من نهار[3]؛ ألا ترىٰ أنَّ عمر رضي الله عنه لما طعن فسقي اللبن فخرج من الجرح، عُلم أنَّه قد أنفذت مقاتله، فقال له من حضره: أوص يا أمير المؤمنين[4].

وقد كان الشيوخ عندنا يختلفون في البهيمة تذبح وهي حية صحيحة[5] في ظاهرها، فيوجد كرشها مشقوقًا، وقد أخبرني بعض[6] من أثق به أنَّها نزلت برجل من الجزارين في ثور[7]، فرفع الأمر إلىٰ صاحب الأحكام ابن مكي، فشاور في ذلك الفقهاء، فأفتىٰ في ذلك[8] الفقيه[9] أبو جعفر بن رزق رحمه الله أنَّ أكلها جائز، وأنَّ للجزار أنْ يبيعها إذا بين ذلك، وأفتىٰ ابن حمدين[10] رحمه الله أنَّ أكلها لا يجوز، وأمر أن تطرح في الوادي، فرأىٰ ابن مكي أن يأخذ بقول ابن حمدين، وأخذها الأعوان؛ ليذهبوا بها إلىٰ الوادي، فسمعت العامة والفقراء أنَّ الفقيه ابن رزق[11] أفتىٰ بحلها[12]، فالتفوا[13] علىٰ الأعوان، وأخذوها[14] من أيديهم، وتوزعوها فيما بينهم[15] وانتهبوها، وذهبوا بها؛ لمكانة[16] ابن رزق رحمه الله في نفوسهم من

---

(1) في (ت2): (يتصرف).
(2) في (ت2): (ويقبل).
(3) قوله: (من نهار) يقابله في (ز): (واحدة).
(4) رواه البيهقي في سننه الكبرىٰ: 3/ 161، برقم (5256)، عن عمرو بن ميمون.
(5) في (ز): (ضحية).
(6) قوله: (بعض) ساقط في (ز).
(7) في (ز): (يوم).
(8) قوله: (في ذلك) ساقط في (ت2).
(9) قوله: (الفقيه) ساقط في (ز).
(10) أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد بن عبد العزيز بن حمدين الأندلسي، المالكي، صاحب فنون ومعارف وتصانيف، ولي القضاء ليوسف بن تاشفين الملك، روىٰ عنه القاضي عياض وعظمه، توفي 508هـ. انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء، للذهبي: 19/ 422.
(11) قوله: (ابن رزق) ساقط من (ت1).
(12) في (ت2): (بحملها).
(13) في (ت2): (فتآلفوا).
(14) في (ت2) و(ز): (وأخرجوها)، وما اخترناه موافق لما في المقدمات.
(15) قوله: (بينهم) يقابله في (ت1): (بين أيديهم).
(16) في (ت1): (لمكان).

العلم والمعرفة.

قال: والذي أفتىٰ به هو الصواب عندي؛ لما قدمته من الموجود المعلوم بالاعتبار، والتوفيق بيد الله سبحانه.

واخْتُلف في اندقاق العنق من غير أنْ ينقطع[1] النخاع، فروىٰ ابن القاسم: أنَّه ليس بمقتل، وروىٰ ابن الماجشون، ومطرف: أنَّه مقتل، واخْتُلف في انشقاق[2] الأوداج من غير قطع، فقال ابن عبد الحكم: ليس[3] بمقتل، وقال أشهب، وغيره من أصحاب مالك: هو مقتل، وأمَّا إذا لم ينفذ ما أصابها من ذلك مقتلًا؛ فلا اختلاف أنَّها تذكىٰ وتؤكل[4] إذا عُلم أنَّها كانت حية قبل الذكاة، بوجود علامات الحياة فيها، وهي خمسة: سيلان الدم، وطرف العين، وركض الرجل، وتحريك الذنب، واستفاضة نفسها من حلقها الذي يعلم[5] أنَّه لا يكون إلا مع الحياة.

فإن وجدت العلامات جميعًا[6] في المكسورة التي لم ينفذ[7] مقاتلها الكسر، وهي موجودة الحياة عند ذكاتها؛ أكلت باتفاق، وإن وجد منها التحريك أو ما يقوم مقامه من استفاضة نفسها دون سيلان الدم؛ جرىٰ ذلك مجرىٰ[8] الاختلاف بتبيين حياتها إذا لم ينفذ لها[9] مقتلًا؛ لأنَّ دمها إذا لم يسل عند الذبح، فقد عُلم أنَّها كانت لا تعيش لو تركت؛ لأنَّ انقطاع الدم إنَّما يكون بانقطاع بعضها من بعض، وذلك ما لا يصح[10] معه حياة.

فالحكم[11] في المنخنقة وأخواتها ينقسم علىٰ هذه الأقسام الثلاثة: إذا لم تنفذ

---

(1) في (ز): (ينطق).
(2) قوله: (انشقاق) يقابله في (ز): (المشتاق في).
(3) قوله: (ليس) ساقط في (ز).
(4) في (ز): (ويقتل).
(5) قوله: (يعلم) يقابله في (ز): (لا تعلم).
(6) في (ز): (جميعها).
(7) في (ز): (تنفد).
(8) في (ت2): (علىٰ).
(9) في (ز): (له).
(10) قوله: (ما لا يصح) يقابله في (ت1): (لا تصح).
(11) في (ت1): (والحكم).

مقاتلها، ورجيت حياتها، عملت فيها الذكاة باتفاق، وإذا أنفذت[1] مقاتلها لم تعمل فيها الذكاة باتفاق[2] في المذهب[3] إلا على رواية أبي[4] زيد، وقد تقدَّم ذكر شذوذها، فإن[5] لم تنفذ مقاتلها إلا أنَّه قد[6] يئس من حياتها قبل[7]، أو شك في أمرها، عملت فيها الذكاة على مذهب ابن القاسم، ومن قال بقوله ممن يرى الاستثناء في الآية المذكورة متصلًا.

فتحصل فيها إذا يئس من حياتها[8] ثلاثة أقوال: أحدها: أنَّها تذكى وتؤكل، والثاني: أنَّها لا تذكى ولا تؤكل، والثالث: أنَّها تذكى وتؤكل إذا شك في حياتها، ولا تذكى إذا يئس من حياتها.

هذا معنى كلام ابن رشد وأكثر لفظه[9].

(وَلَا بَأْسَ لِلْمُضْطَرِّ أَنْ يَأْكُلَ الْمَيْتَةَ وَيَشْبَعَ وَيَتَزَوَّدَ، فَإِنِ اسْتَغْنَى عَنْهَا طَرَحَهَا).

حدُّ الضرورة: أنْ يخاف على نفسه الهلاك، ولا يعني[10] بذلك: أنَّا نشترط أن يكون قد أشرف على الموت؛ إذ الأكل حينئذٍ لا يؤثر.

وقوله: (**وَيَشْبَعَ وَيَتَزَوَّدَ**) يريد: إنْ خاف العدم فيما يستقبل، وهذا[11] هو المشهور من المذهب، وقال ابن حبيب[12]، وابن الماجشون: إن كانت المخمصة دائمة[13] تزود

---

(1) في (ت1) و(ت2): (نفذت)، وما اخترناه موافق لما في المقدمات.

(2) قوله: (وإذا نفذت مقاتلها لم تعمل فيها الذكاة باتفاق) ساقط من (ت2).

(3) قوله: (في المذهب) ساقط من (ت1).

(4) في (ت2) و(ز): (ابن)، وما اخترناه موافق لما في المقدمات.

(5) في (ت1): (فإذا).

(6) قوله: (قد) ساقط من (ت2).

(7) قوله: (قبل) زيادة من (ت2).

(8) في (ت2): (حياته).

(9) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 425 وما بعدها.

(10) في (ز): (نعني).

(11) في (ت1): (هذا).

(12) قوله: (وقال ابن حبيب) ساقط من (ت1).

(13) قوله: (دائمة) يقابله في (ت1): (دائمة دائمة).

وشبع[1]، وإن كانت نادرة وقعت له اقتصر على سد الرمق[2].

وما الذي يأكل؟ يباح[3] له أنْ يأكل كل ما يَرد عنه[4] جوعًا، وأنْ يشرب كل ما يَرد عنه عطشًا، فيدفع الضرورة ويخففها، كالأطعمة النجسة، والميتة[5] من كل حيوان غير الآدمي، وكالدم،/ وشرب المياه النجسة[6]، وغيرها من المائعات سوى الخمر؛ [180/أ] فإنَّها[7] لا تحل إلا لإساغة الغصة على خلاف فيها -و(**الغُصَّة**) -بضم الغين، وتشديد الصاد- وهي[8] الشجي في الحلق، وإنَّما ضَبطتُها[9]؛ لأنَّي سمعتُ بعض الطلبة يفتح الغين منها، وهو خطأ- فأمَّا الجوع والعطش فلا؛ إذ لا يفيد ذلك؛ بل ربما زاد العطش[10]، وقيل: تباح[11]؛ لأنَّها تفيد تخفيف ذلك على الجملة ولو لحظة[12]، وقيل: إنْ ردت[13] الخمر عنه جوعًا أو عطشًا شربها.

وأمَّا التداوي بالخمرة، فالمشهور من المذهب أنَّ ذلك لا يحل؛ لقوله ﷺ: «**إِنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَ أُمتي فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْها**»[14]، أو كما قال عليه الصلاة والسلام.

---

(1) قوله: (تزود وشبع) يقابله في (ت2): (يتزود ويشبع).

(2) من قوله: (إنْ خاف العدم) إلى قوله: (على سد الرمق) بنحوه في عقد الجواهر، لابن شاس: 2/ 403.

(3) في (ت1): (ويباح).

(4) في (ت2): (عليه).

(5) قوله: (والميتة) يقابله في (ز): (والنجسة وغيرها من المائعات).

(6) في (ت1): (والنجسة).

(7) قوله: (فإنها) ساقط من (ت1).

(8) في (ت1): (وهو).

(9) في (ز): (ضبطها).

(10) في (ز): (عطشا).

(11) في (ز): (يباع).

(12) في (ز): (بحطه).

(13) في (ز): (زالت).

(14) رواه البخاري معلقًا: 7/ 110، في باب شراب الحلواء والعسل، من كتاب الأشربة، وعبد الرزاق في مصنفه: 9/ 250، برقم (17097)، عن ابن مسعود رضي الله عنه.

قال القاضي أبو بكر: ولا[1] يأكل ابن آدم وإن مات، قاله علماؤنا[2].

فروع: قال في الجواهر: إذا ظفر بطعامِ مَنْ ليس مضطرًّا؛ طلبه منه[3] بثمنٍ في ذمته، ويُظهر[4] له حاجته إليه، فإنْ أَبَىٰ استطعمه، فإنْ أَبَىٰ أعلمه أنَّه يقاتله عليه، وإن[5] امتنع غصبه منه، فإنْ دفعه جاز له دفع المالك، ولو[6] أدىٰ إلىٰ القتل[7]، ويكون دمه حينئذٍ مهدرًا[8]، ولو قتله المالك وجب عليه القصاص، فإنْ بذله له[9] بثمن المثل؛ لزمه شراؤه، وإن امتنع أن[10] يبيع إلا بأكثر من ثمن المثل فاشتراه للضرورة[11]؛ فهو كالمجبر[12]، والمالك إذا وجد المضطر طعامه فهذا استحق القيمة عليه إن[13] قصدها.

الثاني: إذا وجد ميتة وطعام الغير، أكل طعام[14] الغير، إذا أمن أن يعد سارقًا، ثُمَّ حيث قلنا[15]: يأكل فإنه يضمن القيمة، وقيل: لا ضمان عليه.

الثالث: لو وجد المحرم الصيد والميتة أكل الميتة، وقال ابن عبد الحكم: لو نابني ذلك لأكلت الصيد.

---

(1) قوله: (لا) يقابله في (ز): (لا من).

(2) من قوله: (يباح له أنْ يأكل) إلىٰ قوله: (قاله علماؤنا) بنحوه في عقد الجواهر، لابن شاس: 2/ 403.

(3) قوله: (منه) ساقط في (ز).

(4) في (ز): (ونظر).

(5) في (ت1): (فإن).

(6) في (ت1): (وإن).

(7) في (ت1): (قتله).

(8) في (ت1): (هدورًا).

(9) قوله: (له) زيادة من (ت2).

(10) في (ت1): (ألا).

(11) في (ت2): (المضرور).

(12) في (ت1): (كالمجبور).

(13) في (ت1): (وإن).

(14) في (ت1): (الطعام).

(15) قوله: (حيث قلنا) يقابله في (ت1): (قلنا حيث)، بتقديم وتأخير.

الرابع: لو وجد المحرم[1] لحم الصيد خاصة، فهو أَوْلَىٰ من الميتة؛ لأنَّ تحريمه خاص.

الخامس: إذا كان العصيان في سبب الاضطرار، كالمتلبس بسفر المعصية يضطر فيه، هل يترخص بأكل الميتة أم لا؟ قال القاضي أبو الوليد: المشهور من[2] المذهب أنه لا يجوز له الأكل، قال[3]: ففرَّق بينه وبين القصر والفطر، قال بعض علمائنا: لا نص فيها عن مالك ﵀، قال: وأصحابنا يقولون: يجوز له الأكل، قال[4]: وقال القاضي أبو الحسن: الأمر عندي محتمل، وقال الشيخ أبو القاسم: لا يأكل منها حتىٰ يفارق المعصية، وقال القاضي أبو بكر: إنَّه[5] لا يباح له مع التمادي علىٰ المعصية بحال، فإن أراد الأكل فليتب، ثُمَّ يأكل، قال: وعجبًا ممن يبيح ذلك مع التمادي علىٰ المعصية، وما أظن أحدًا يقوله، فإن قاله أحد[6] فهو مخطئ قطعًا[7].

قلت: وقد وجدت القول بالجواز مع التمادي علىٰ المعصية؛ بأنه[8] قد توجه عليه فرضان: أحدهما: النزوع عمَّا هو عليه من التمادي في المعصية، والآخر: إحياء النفس، فإن فعلهما فهو المراد، وإن أراد فعل أحدهما؛ لم يؤمر بتركه من أجل أنَّه لم يفعل الآخر.

[9] السادس: إذا وجد ميتة وخنزيرًا، حكىٰ القاضي أبو الوليد أنَّه يأكل الميتة[10].

قلت: وإن لم يجد إلا خنزيرًا أكل منه، وهل[11] يفتقر إلىٰ ذكاة؟ سمعت بعض

(1) قوله: (الصيد والميتة... الرابع: لو وجد المحرم) ساقط من (ت1).
(2) في (ز): (أن).
(3) قوله: (قال) ساقط من (ت1).
(4) قوله: (قال) زيادة من (ت2).
(5) قوله: (إنه) ساقط في (ز).
(6) قوله: (أحد) ساقط في (ز).
(7) قوله: (قطعا) ساقط في (ز). وانظر المسألة في: عقد الجواهر، لابن شاس: 2/ 403 و404.
(8) في (ت1): (لأنه).
(9) ههنا استأنف الشارح نقله من عقد الجواهر.
(10) انظر: عقد الجواهر، لابن شاس: 2/ 404.
(11) في (ز): (هل).

شيوخنا -رحمهم الله تعالىٰ- يقول[1]: إنَّه يستحب له تذكيته، ولم أره أنا منصوصًا.

[حكم الانتفاع بجلد الميتة]

(وَلَا بَأْسَ بِالانْتِفَاعِ[2] بِجِلْدِهَا إِذَا دُبِغَ، وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَلَا يُبَاعُ).

يريد: إلا جلد الخنزير، فإنَّه لا يعمل فيه الدباغ علىٰ المشهور من المذهب.

والدباغ: نزع الفضلات بالأشياء المعتادة في ذلك، قال ابن نافع: ولا تكفي الشمس[3].

(ج): ثُمَّ الجلد المدبوغ طاهر ظاهره وباطنه، وجائز بيعه علىٰ إحدىٰ الروايتين، وبها[4] قال ابن وهب، والأخرىٰ وهي المشهورة من المذهب؛ أنَّه طاهر طهارة مخصوصة يجوز استعمالها في اليابسات، وفي[5] الماء وحده من بين سائر المائعات، ولا يجوز بيعه، ولا الصلاة فيه[6]، ولا عليه، ولا به[7].

فرع: اخْتُلف بعد القول بأنَّه لا يجوز بيعها إذا[8] بيعت؛ هل يفسخ البيع أو لا؟

فقال[9] ابن حبيب: يفسخ البيع[10] ما دام الجلد قائمًا، وقال[11]: فإن فات مضىٰ بالثمن؛ للاختلاف فيه، وقال أشهب: أكره بيعه، فإن اجتمع علىٰ فسخه؛ فهو أحب إلي.

---

(1) في (ز): (يقولو).

(2) قوله: (بِالِانْتِفَاعِ) زيادة من (ن1).

(3) قوله: (والدباغ... ولا تكفي الشمس) بنحوه في عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 26.

(4) في (ت2): (وبهما).

(5) قوله: (وفي) يقابله في (ز): (وهي في).

(6) قوله: (فيه) زيادة من (ت2).

(7) قوله: (ولا به) ساقط من (ت2)، وقوله: (فيه ولا عليه ولا به) يقابله في (ز): (عليه). وانظر المسألة في: عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 26.

(8) في (ز): (وإذا).

(9) في (ز): (قال).

(10) قوله: (البيع) زيادة من (ت1).

(11) قوله: (وقال) زيادة من (ت1).

فرع: اخْتُلف[1] في ذكاة ما لا يؤكل لحمه، هل يكون[2] الذكاة مطهرة له كالدباغ أو لا؟ قولان تقدما.

وفي[3] الكتاب: ولا يصلي علىٰ جلد حمار وإن ذكي[4]، وفيه جواز تذكية السباع لأخذ جلودها، وقد نقل عبد الوهاب: أنَّ بعض الناس ذهب إلىٰ الانتفاع بجلد الميتة قبل الدباغ[5]، والله أعلم.

(وَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَى جُلُودِ السِّبَاعِ إِذَا ذُكِّيَتْ وَبَيْعِهَا).

يجوز تذكية السباع لأخذ جلودها، قال ابن بشير: وهذا علىٰ القول بأنَّها مكروهة اللحم، وأيضًا، فإنَّ[6] الدباغ يعمل في جلد الميتة، فينقله عن النجاسة، فقد صار الجلد أخف من اللحم[7].

قلت[8]: فلذلك جازت الصلاة عليها.

[حكم الانتفاع بأصوافها وأشعارها]

(وَيُنْتَفَعُ بِصُوفِ الْمَيْتَةِ وَشَعْرِهَا وَمَا يُنْزَعُ مِنْهَا فِي حَالِ[9] الْحَيَاةِ، وَأَحَبُّ إِلَيْنَا أَنْ يُغْسَلَ).

في بعض الشروح: يريد: إذا جزَّ، وإلا لو نتف شعر المعز، أو وبر الإبل فإنَّه لا يستعمل، وما ينزع منها في الحياة كأطراف القرون، قاله ابن المواز.

قلت: وقد اخْتُلف في جواز الانتفاع بشعور[10] الميتة، فقال مالك وأبو حنيفة:

---

(1) في (ت1): (واختلف).

(2) في (ت1): (تكون).

(3) في (ت1): (في).

(4) انظر: المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 92، وتهذيب البراذعي: 1/ 85.

(5) انظر: عيون المجالس، لعبد الوهاب: 1/ 181.

(6) في (ز): (قال).

(7) قوله: (قال ابن بشير... أخف من اللحم) بنحوه في عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 12.

(8) قوله: (قلت) زيادة من (ز).

(9) قوله: (حَالِ) زيادة من (ن1).

(10) في (ز): (تشعر).

يجوز، وقال الشافعي: لا يجوز[1]،/ ودليلنا؛ ما خرَّجه الدارقطني عن أم سلمة قالت: [180/ب] سمعت رسول الله ﷺ يقول[2]: «لَا بَأْسَ بِمَسْكِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَ»[3].

ولا بأس بصوفها وشعرها إذا غسل بالماء، ولأنَّه لا حياة فيه، فاستحال أنْ يتنجس[4] بالموت ضرورة أخذه في حال الحياة.

(وَلاَ يُنْتَفَعُ بِرِيشِهَا وَلاَ بِقَرْنِهَا وَأَظْلاَفِهَا وَأَنْيَابِهَا، وَكُرِهَ الانْتِفَاعُ بِأَنْيَابِ الْفِيلِ، وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ).

قال في الإنالة: هذا[5] هو ظاهر المذهب، وكان الأبهري يقول: إن مالكًا يكرهه؛ للاختلاف فيه[6] من غير تحريم.

وأمَّا العظم والناب والظلف، فإنَّه يتنجس[7] بموت الحيوان؛ لأنَّه يموت بموته؛ لأنَّ الروح تُحُلُّه، فإذا فارقته صار داخلًا تحت قوله تعالىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾ [المائدة:3]، ويدل علىٰ أنَّ فيه الروح قوله تعالىٰ: ﴿قَالَ مَن يُحْيِ ٱلْعِظَٰمَ وَهِىَ رَمِيمٌ ۝٧٨ قُلْ يُحْيِيهَا ٱلَّذِىٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ [يس:78-79] فأخبر تعالىٰ أنَّه يحيي العظام، وإحياؤها إنَّما هو إعادة الروح فيها.

وقال ابن وهب: لا يتنجس[8] شيء منه بالموت.

ودليلنا ما تقدَّم.

وحكىٰ ابن بشير قولين في إلحاق أطراف القرون والأظلاف التي لا تحلها الحياة بأصولها أو بالشعور، والشعور طاهرة من كل حيوان، وقيل: باستثناء شعر الخنزير

---

(1) انظر: اختلاف الأئمة العلماء، لابن هبيرة: 1/ 31.

(2) في (ت1): (قال).

(3) ضعيف، رواه الطبراني في الكبير: 23/ 258، برقم (538)، والدارقطني في سننه: 1/ 68، برقم (116)، والبيهقي في سننه الكبرىٰ: 1/ 37، برقم (83)، جميعهم عن أم سلمة ؓ.

(4) في (ز): (ينحبس).

(5) قوله: (هذا) زيادة من (ت2).

(6) قوله: (فيه) ساقط من (ت1).

(7) في (ز): (ينجس).

(8) في (ز): (ينجس).

والكلب، والأصواف والأوبار في معنىٰ الشعور كما تقدَّم(1).

[حكم ناب الفيل]

وقوله: (**وَكُرِهَ الانْتِفَاعُ بِأَنْيَابِ الْفِيلِ**).

(**ج**): واخْتُلف في ناب الفيل علىٰ(2) ثلاثة أقوال: إلحاقه بالعظام، والحكم(3) بطهارته، وهما علىٰ ما تقدَّم في أطراف القرون والأظلاف، والقول الثالث: التفرقة(4) بين أنْ يصلق(5) فيكون طاهرًا أو لا يصلق فيكون نجسًا(6).

قلت: وظاهر كلام ابن الحاجب أنَّ فيه قولًا رابعًا، فإنَّه قال: والقرن والعظم والظلف والسن نجس، وقال ابن وهب: طاهر، وقيل: بالفرق بين طرفها وأصلها(7) -فهذه ثلاثة أقوال- ثُمَّ قال: وكذلك ناب الفيل -أي: فيه هذه الأقوال الثلاثة- ثُمَّ قال: وقيل: إنْ صُلِق طهر(8)، فهذه أربعة أقوال بلا شك، ولم أرَ من نقل ذلك غيره.

وقال اللخمي في أنياب الفيل: ليس هي أنيابًا، وإنَّما هي قرون منعكسة علىٰ ظهره(9).

---

(1) من قوله: (وقال ابن وهب) إلىٰ قوله: (الشعور كما تقدَّم) بنحوه في عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 11.

(2) في (ز): (عن).

(3) ما يقابل قوله: (والحكم) غير قطعي القراءة في (ز).

(4) قوله: (الثالث التفرقة) يقابله في (ز): (الثاني بالتفرقة).

(5) في (ت2): (يلصق).

(6) انظر: عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 12.

(7) قوله: (طرفها وأصلها) يقابله في (ت2): (أصلها وطرفها)، بتقديم وتأخير.

(8) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب: 1/ 15 و16.

(9) انظر: التبصرة، للخمي: 8/ 4255.

(وَمَا مَاتَتْ فِيهِ فَأْرَةٌ مِنْ سَمْنٍ أَوْ زَيْتٍ أَوْ عَسَلٍ ذَائِبٍ طُرِحَ وَلَمْ يُؤْكَلْ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يُسْتَصْبَحَ بِالزَّيْتِ وَشِبْهِهِ فِي غَيْرِ الْمَسَاجِدِ وَيُتَحَفَّظُ[1] مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ جَامِدًا طُرِحَتْ وَمَا حَوْلَهَا وَأُكِلَ مَا بَقِيَ[2]، قَالَ سَحْنُونٌ:[3] إِلَّا أَنْ يَطُولَ مُقَامُهَا فِيهِ فَإِنَّهُ يُطْرَحُ[4] كُلُّهُ).

في البخاري عن ميمونة زوج النبي ﷺ: أَنَّ فَأْرَةً وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَمَاتَتْ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهَا فَقَالَ: «**أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُوهُ**»[5]، وخرَّج أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّه قال[6]: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ فِي السَّمْنِ فَإِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقُوهَا، وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرَبُوهُ**»[7]، ففرَّق ﷺ بين الجامد والمائع؛ إذ الجامد[8] لا تتعدىٰ[9] النجاسة فيه موضعها، لا سيما إنْ أخرج من فوره، بخلاف المائع فإنَّها تنشر[10] فيه من ساعتها، وقيس علىٰ السمن غيره ممَّا في معناه، وكذلك سائر المائعات ما عدا الماء، وقول سحنون الظَّاهر أنَّه ليس بخلاف؛ بل تفسير؛ لأنَّ النجاسة إذا طال مقامُها في الجامد؛ نفذ وانتشر في جميع أجزائه لا سيما السمن؛ فإنَّه أسرع تخللًا[11] من العسل، فكان[12] الجامد كالمائع بالنسبة إلىٰ انتشار النجاسة فيه.

---

(1) في (ت2): (وليتحفظ).

(2) قوله: (ما بقىٰ) يقابله في (ت1): (منه).

(3) قوله: (قَالَ سَحْنُونٌ) زيادة من (ت1)، ومن (ن1).

(4) قوله: (فَإِنَّهُ يُطْرَحُ) يقابله في (الأصل): (فَيُطْرَحُ).

(5) رواه البخاري: 7/ 97، في باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب، من كتاب الذبائح والصيد، برقم (5538)، والترمذي: 4/ 256، في باب ما جاء في الفأرة تموت في السمن، من كتاب الأطعمة، برقم (1798)، عن ميمونة رضي الله عنها.

(6) قوله: (أنه قال) يقابله في (ز): (قال).

(7) شاذ، رواه أبو داود: 3/ 364، في باب الفأرة تقع في السمن، من كتاب الأطعمة، برقم (3842)، والنسائي: 7/ 178، في باب الفأرة تقع في السمن، من كتاب الفرع والعتيرة، برقم (4260)، عن ميمونة رضي الله عنها.

(8) قوله: (إذ الجامد) يقابله في (ز): (والجامد).

(9) في (ز): (تتعد).

(10) في (ت1): (تنتشر).

(11) في (ز): (نحلا).

(12) في (ت1): (وكان).

وقوله: (**وَلا بَأْسَ أَنْ يُسْتَصْبَحَ بِالزَّيْتِ**) اخْتُلِفَ[1] في ذلك، وكذلك في عمله في الصابون، ويطهر منه الثوب بعد غسله.

(ر): إلا أنه لا يوقد في المساجد، وقد قال[2] ابن الماجشون: لا ينتفع به مطلقًا[3]، ولو جاز ذلك لجاز في لحم الميتة.

قال غيره: تنزيهًا لها أنْ يصيبها منه شيء، فكره[4] ذلك فيها، وقد روي عنه عليه الصلاة والسلام: «**إِنَّ الْمَسْجِدَ لَيَنْزَوِي مِنَ النَّجَاسَةِ تَقَع فِيهِ**»[5]، فنبه ﷺ بذلك على أن تُجتنب[6] المساجد من النجاسات والأقذار.

وقوله: (**وَيُتَحَفَّظْ مِنْهُ**)؛ لأنَّه نجس، فإذا لم يتحفظ[7] منه نَجس المسجد.

[طعام أهل الكتاب والأكل منه]

(**وَلاَ بَأْسَ بِأكل طَعَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَذَبَائِحِهِمْ**[8]).

اخْتُلِف في قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ﴾ الآية[المائدة:5].

قال ابن عطية: الجمهور على أنَّ المراد بالطعام هنا[9] هي الذبيحة كلّها، وتذكية الذمي عامل في كل الذبيحة ما حل له[10] منها، وما حرم عليه؛ لأنَّه مذكٍ، وقالت[11]

---

(1) في (ت2): (واختلف).

(2) قوله: (وقد قال) يقابله في (ت1): (وقال).

(3) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 1/ 339.

(4) في (ت1): (وكره).

(5) رواه عبد الرزاق موقوفًا في مصنفه: 1/ 433، برقم (1691)، عن زِيَاد بْن مِلْقَطٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «إِنَّ الْمَسْجِدَ لَيَنْزَوِيَ مِنَ النُّخَامَةِ كَمَا تَنْزَوِي الْبُضْعَةُ أَوِ الْجِلْدَةُ فِي النَّارِ»، وابن أبي شيبة في مصنفه: 2/ 144، برقم (7471)، عن أبي هريرة ﷺ.

(6) في (ت2): (تجنب).

(7) في (ت2): (يحفظ).

(8) قوله: (وَذَبَائِحِهِمْ) زيادة من (ن1).

(9) قوله: (هنا) زيادة من (ت2).

(10) في (ز): (ذلك).

(11) في (ز): (وقال).

جماعة من أهل العلم: إنَّما أحل لنا[1] طعامهم في[2] الذبيحة التي هي[3] حلال لهم؛ لأنَّ ما يحل لهم تعمل[4] فيه الذكاة؛ فمنعت هذه الطائفة الطريف[5]، والشحوم المحضة من ذبائح أهل الكتاب، قال: وهذا الخلاف موجود في مذهب مالك رَحِمَهُ اللَّهُ[6].

وأمَّا ابن العربي فقال في أحكام الْقرآن له: في الآية دليل قاطع علىٰ أنَّ الصيد وطعام[7] أهل الكتاب من الطيبات التي أباحها الله تعالىٰ، وهو الحلال المطلق، قال: ولقد سُئِلت عن النصراني يسل عنق الدجاجة ثُمَّ يطبخها؛ هل تؤكل معه أو تؤخذ منه طعامًا؟ فقلت[8]: تؤكل؛ لأنَّها طعامه، وطعام أحباره ورهبانه، وإن لم تكن هذه ذكاة عندنا؛ ولكن الله تعالىٰ أباح طعامهم مطلقًا، وكل ما يرونه في دينهم فهو حلال لنا، إلا ما كذبهم الله سبحانه فيه،/ قال: ولقد قال علماؤنا: إنَّهم يعطونا أولادهم ونساءهم في [181/أ] الصلح مِلكًا فيحل لنا وَطْؤهُن؛ فكيف لا تَحِل ذبائحهم؟ والأكل دون الوطء في الحل والحرمة[9].

تنبيه: اخْتُلف أيضًا في قوله تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَـٰهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ﴾ [البقرة:121]، هل المراد بهم بنو إسرائيل والنصارىٰ الصرحاء الذين نزلت عليهم التوراة والإنجيل، فلا تحل ذبيحة نصارىٰ بني تغلب من العرب، وذبائح كل دخيل في هذين الدينين، أو ذلك عام في كل نصراني؛ سواء[10] كان من تغلب أو من[11] غيرهم، وكذلك اليهود؟

---

(1) قوله: (لنا) ساقط في (ز).
(2) في (ت2): (من).
(3) قوله: (هي) ساقط في (ز).
(4) قوله: (يحل لهم تعمل) يقابله في (ت2): (لا يحل لهم لا تعمل).
(5) في (ت1): (الطريفة).
(6) انظر: تفسير ابن عطية: 2/ 158.
(7) في (ز): (طعام).
(8) في (ز): (تؤكل).
(9) انظر: أحكام القرآن، لابن العربي: 2/ 44 و45.
(10) قوله: (سواء) زيادة من (ت2).
(11) قوله: (من) زيادة من (ز).

وجمهور[1] الأمة على هذا القول الثاني.

قال ابن عطية: وتأولوا قول الله ﷻ: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة:51] قال[2]: وقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ [المائدة:5]، أي: ذبائحكم، فهذه رخصة للمسلمين لا لأهل الكتاب؛ لما كان الأمر يقتضي أن شيئًا قد شرعنا فيه بالتذكية ينبغي لنا أن نحميه منهم، رخص[3] الله تعالى في ذلك؛ رفعًا للمشقة بحسب التجاوز[4]، والله أعلم.

(وَكُرِهَ أَكْلُ شُحُومِ الْيَهُودِ مِنْهُمْ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيمٍ).

اخْتُلف في شحوم اليهود، في كتاب ابن المواز: هل هي محرمة؟ وقال ابن القاسم، وابن نافع: لا يعجبني أكلها ولا أحرمها[5]، وقال مالك في المختصر[6]: لا آكل شحوم[7] اليهود من غير أنْ أراه حرامًا[8]، وقال في المبسوط: لا بأس بأكلها[9].

فوجه التحريم؛ أنَّها ذكاة قصد بها إلى حلال وحرام في اعتقاده[10]، فوجب أن يستباح بها ما يعتقد تحليله دون ما يعتقد تحريمه، كالمسلم إذا ذبح شاة، فإنَّ الذكاة تنصرف إلى اللحم دون الدم.

ووجه الكراهة؛ أنها[11] لما لم يقصد الشحم بالتذكية أشبه الدم الذي لا يقصده المسلم.

---

(1) في (ت2): (جمهور).
(2) قوله: (قال) زيادة من (ت2).
(3) في (ز): (رخصة).
(4) انظر: تفسير ابن عطية: 2/ 159.
(5) في (ز): (نحرمها).
(6) قوله: (في المختصر) ساقط من (ت1).
(7) في (ز): (شحم).
(8) قوله: (وقال مالك... أنْ أراه حرامًا) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 4/ 367.
(9) من قوله: (اخْتُلف في شحوم) إلى قوله: (لا بأس بأكلها) بنحوه في التبصرة، للخمي: 3/ 1537.
(10) في (ز): (اعتقاد).
(11) في (ت2): (أنه).

ووجه الإباحة؛ هو أنَّ اليهودي[1] إنَّما يقصد تحريم بعض[2] منها، واعتقاده ذلك باطل، فكان كالمسلم يعتقد بالذبح[3] إباحة اللحم دون الشحم، فإنَّ ذلك غير مؤثر.

وقوله: (**مِنْهُمْ**) يريد: من أهل الكتاب، ولم أدر مم[4] احترز بذلك! وهل ثَمَّ يهودي غير كتابي!

(**وَلاَ يُؤْكَلُ مَا ذَكَّاهُ الْمَجُوسِيُّ، وَمَا كَانَ مِمَّا لَيْسَ فِيهِ ذَكَاةٌ مِنْ طَعَامِهِمْ فَلَيْسَ بِحَرَامٍ**).

إنَّما لم يؤكل ما ذكاه المجوسي؛ لأنَّ الله تعالىٰ يقول: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة:5]، وقد تقدَّم أنَّ الطعام هنا المراد به: الذبائح، فدَّل علىٰ أنَّ غيرهم بخلافهم، وأمَّا ما لا يفتقر إلىٰ ذكاة من طعامهم؛ فلا وجه لتحريمه.

قال الأبهري: وقد أكل الصحابة من طعامهم ما لا يحتاج إلىٰ ذكاة[5].

---

(1) في (ز): (اليهود).

(2) قوله: (تحريم بعض) يقابله في (ز): (بعض تحريم).

(3) في (ت2): (الذبح).

(4) في (ز): (مما).

(5) قوله: (قال الأبهري... إلىٰ ذكاة) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 4/ 366.

[كتاب الصيد]

(وَالصَّيْدُ لِلَّهْوِ مَكْرُوهٌ، وَالصَّيْدُ لِغَيْرِ اللَّهْوِ مُبَاحٌ).

الأصل في الصيد قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبۡلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيۡءٖ مِّنَ ٱلصَّيۡدِ تَنَالُهُۥٓ أَيۡدِيكُمۡ وَرِمَاحُكُمۡ﴾ [المائدة:94]، وقوله تعالىٰ: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ مَا دُمۡتُمۡ حُرُمٗا﴾ [المائدة:96]، ولتعلم أنَّ الشيخ أبا محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالغ في اختصار كتاب الصيد جدًّا، فرأيت أنْ أضيف إليه ما لا يستغني الطالب عن معرفته في ذلك، ثُمَّ ننعطف[1] علىٰ حلِّ[2] لفظ الكتاب، فنقول والله الموفق.

الكلام في هذا الباب يتعلق بخمسة أطراف؛ في حكم الصيد[3]، والصائد، والمتصيد[4] به[5]، والمصيد[6]، وفروع تكمل الغرض من ذلك.

[حكم الصيد]

الطرف الأول: في حكم الصيد، ولا شك أنَّه يتعاقب[7] عليه الأحكام الخمسة بحسب النيات والأحوال؛ **فيجب** إذا كان لا يمكنه الإنفاق علىٰ عياله إلا منه، حتَّىٰ إنَّه إذا لم يصد لهم أدَّىٰ إلىٰ ضياعهم، أو خشي[8] علىٰ نفسه الهلاك من الجوع، وهو قادر علىٰ الاصطياد.

ويحرم إذا كان اصطياده يؤدي إلىٰ اقتحام محظور، من دخول أرض غير مأذون في دخولها، كما يفعل بعض من لا يعنيه أمر الشريعة، فيفسدون علىٰ أرباب الأرض زرعهم

---

(1) في (ت1): (نعطف).

(2) قوله: (حل) ساقط من (ت1).

(3) قوله: (حكم الصيد) يقابله في (ز): (حكمه).

(4) في (ز): (والمصيد).

(5) قوله: (والمتصيد به) ساقط من (ت1).

(6) في (ت2): (والصيد).

(7) في (ت1): (تتعاقب).

(8) قوله: (أو خشي) يقابله في (ت1): (وخشي).

وأموالهم، أو بكون[1] الآلة المصيد بها مغصوبة، ونحو[2] ذلك، ونعني بالتحريم في هذا القسم: أنَّه لا يجوز الإقدام علىٰ الصيد والحالة هذه؛ فإنْ تجرأ وصاد؛ لم يحرم أكل ما صاده، لكن هل يكون المصيد لرب الأرض التي[3] لم يأذن للصائد في دخولها؟ لم أرَ فيه نصًّا يعتمد عليه، والله أعلم.

أمَّا لو غصب الآلة المصيد بها، وفرعنا علىٰ أنَّ المنافع للمالك، فإن كان عبدًا؛ فالصيد لمالكه اتفاقًا، وإن كان كالسهم والشبكة والحبل ونحو ذلك؛ فللغاصب، وإن[4] كان جارحًا[5] فعلىٰ قولين؛ بناء علىٰ أنَّ[6] التشبيه بالعبد؛ لأنَّه يصيد لنفسه مختارًا، أو بالآلات؛ لأنَّها لا تتصرف كتصرف العبد، وإن قلنا: إنَّ المنافع للغاصب، فلا تفريع، والله أعلم.

ويكره للهو علىٰ المشهور، وأجازه ابن عبد الحكم[7].

ويندب إذا كان يصرفه[8] أو ثمنه في[9] مندوب من صدقة، أو توسعة علىٰ عيال، ونحو ذلك.

ويباح إذا عري عمَّا ذكر من هذه الأوصاف الأربعة؛ كمن يصيد ليأكل بثمنه[10] شهوة ما[11]، أو ينكح منعمة، ونحو ذلك.

---

(1) في (ت1): (تكون).

(2) قوله: (ونحو) يقابله في (ت2): (أو نحو).

(3) في (ت2): (الذي).

(4) في (ت2): (ولو).

(5) في (ت2): (خارجها).

(6) قوله: (أن) زيادة من (ت2).

(7) قوله: (ويكره للهو علىٰ المشهور، وأجازه ابن عبد الحكم) بنحوه في عقد الجواهر، لابن شاس: 2/ 379.

(8) في (ت2): (بصدقة).

(9) قوله: (في) ساقط في (ز).

(10) قوله: (بثمنه) يقابله في (ت1): (من ثمنه).

(11) قوله: (ما) ساقط من (ت2).

[الصائد]

الطرف الثاني: في الصائد، وهو كل مسلم يصح منه القصد إلىٰ الاصطياد، فلا يصح[1] من المجوسي بلا خلاف، ولا من الكتابي علىٰ المشهور؛ لقوله تعالىٰ: ﴿تَنَالُهُۥٓ أَيۡدِيكُمۡ وَرِمَاحُكُمۡ﴾ [المائدة:94] فدَّل علىٰ أنَّ[2] اختصاصه بنا دونهم، وقيل: يجوز، وقيل: يكره، ثلاثة أقوال، بخلاف صيد البحر فإنَّه جائز من كل أحد، وكذلك[3] لا يصح من المجنون، والسكران، والصبي غير المميز.

ولا بد للصائد أن يرسل الجارح من يده، فلو انبعث من غير[4] إرساله؛ لم يؤكل ما صاده علىٰ المشهور، فلو[5] أرسله وليس في يده[6]؛ فثلاثة أقوال: يفرق في الثالث بين القرب فيؤكل، أو البعد فلا يؤكل،/ [181/ب] واختير الأكل، والتفرقة لابن حبيب، والقولان في الكتاب[7].

ولو أرسله ثُمَّ ظهر[8] من حاله أنَّه تارك للصيد، ثُمَّ انبعث عليه بعد[9]؛ لم يفد علىٰ المنصوص، ولا بد من التسمية حال الإرسال، فإنْ تركها عامدًا متهاونًا، أو غير متهاون[10]؛ لم يؤكل[11] علىٰ المعروف من المذهب، بخلاف النسيان، ولو أرسل مسلم ومجوسي كلبًا، أو أرسل مجوسيٌّ كلب[12] مسلم؛ لم يؤكل ما صاده، بخلاف

---

(1) في (ت2): (تصح).
(2) قوله: (أن) ساقط في (ز).
(3) في (ز): (ولذلك).
(4) قوله: (من غير) يقابله في (ت2): (بغير).
(5) في (ت2): (ولو).
(6) قوله: (يده) ساقط في (ز).
(7) من قوله: (يفرق في الثالث) إلىٰ قوله: (والقولان في الكتاب) بنحوه في التبصرة، للخمي: 3/ 1472.
(8) في (ز): (أظهر).
(9) في (ز): (بعده).
(10) قوله: (أو غير متهاون) ساقط في (ز).
(11) في (ت1): (تؤكل).
(12) قوله: (أو أرسل مجوسي كلب) ساقط من (ت1).

المسلم يرسل كلب مجوسي؛ لأنَّه[1] بمنزلة ذبح المسلم بسكين المجوسي[2].

[المصيد به]

الطرف الثالث: في المصيد به؛ وذلك شيئان، سلاح يجرح، وحيوان مُعلم، واخْتُلف في صورة التعليم، فقيل: أن يكون إذا زُجِرَ انزجَر، وإذا أغري أطاع، وقيل: يضاف إلىٰ هذين أنْ يكون إذا دعي أطاع.

وحكىٰ ابن حبيب أنَّ ذلك في الكلاب، وأمَّا الطير فلا يشترط فيها[3] أن تنزجر إذا زجرت[4]، وقيل: ما يمكن في القبيلين[5] عادة؛ إذ المقصود أنْ ينتقل عن خلقه[6] الأصلي حتَّىٰ يصير متصرفًا بحكم الصائد لا صائدًا لنفسه، قالوا: ولا يشترط في صفة التعليم أنْ يمسك الجارح الصيد، ولا يأكل منه، بل إذا كان معلمًا فجرح الصيد، أو نيبه؛ أكل منه، وإن فات[7] بنفسه، وأما لو مات دهشًا، أو بهرًا، وما أشبه ذلك؛ لم يؤكل، وإن مات من صدم الجارح، أو بسيف لم يجرحه[8]، ومات من ذلك؛ فقال ابن القاسم: لا يؤكل، وقال أشهب: يؤكل[9].

وشرط الرمي أنْ ينوي[10] اصطياده، وإلا[11] لم يؤكل إلا بذكاة، حتَّىٰ لو رمىٰ

---

(1) في (ز): (أنه).

(2) من قوله: (في الصائد) إلىٰ قوله: (بسكين المجوسي) بنحوه في جامع الأمهات، لابن الحاجب: 1/ 313.

(3) في (ز): (فيه).

(4) في (ز): (إنزجرت).

(5) في (ت2): (القبليلين).

(6) في (ت1): (خلقته).

(7) في (ت2): (مات).

(8) قوله: (لم يجرحه) يقابله في (ت1): (فجرحه).

(9) من قوله: (وحكىٰ ابن حبيب) إلىٰ قوله: (وقال أشهب: يؤكل) بنحوه في عقد الجواهر، لابن شاس: 2/ 380.

(10) في (ز): (يقول).

(11) قوله: (وإلا) يقابله في (ز): (وأن لا).

حجرًا فإذا هو صيد؛ لم يؤكل إلا بذكاة[1]، كشاة لا يريد ذبحها، فوافق الذبح؛ فإنَّها لا تؤكل، فلو أَكل الكلب أكثر الصيد؟ قال في الكتاب: أُكلت بقيتُه ما لم يَبِت[2]، فلو رمي بحجر له حَدٌّ[3]، ولم يتحقق أنَّه مات بحدِّه؛ لم يؤكل على الأصح، ولو اشترك مُعلم وغيره[4] في صيد، وغلب على الظن أنَّ المعلم هو القاتل، فقولان[5].

[المصيد]

الطرف الرابع: في المصيد: وهو الوَحشُ المَعْجُوز عنه المأكول، فلو ندت النَّعمُ؛ لم تؤكل إلا بذكاة، ولو صار المتوحش مُستأنسًا؛ لم يؤكل إلا بذكاة، وكذلك لو انحصر وأمكن الوصول إليه بغير مشقة كبيرة؛ لم يؤكل أيضًا إلا بذكاة[6]، وهذا بخلاف ما لو أرسل كلبًا ثُمَّ آخر فقتله الثاني بعد إمساك الأول؛ فإنَّه يؤكل على المنصوص فيهما[7]، وخرَّج اللخمي إحداهما على الأخرى[8]، وفرِّق بأنَّ بقاء[9] إمساك[10] الأول موهوم، وهذا كله في المأكول، وأمَّا الْمُحَرَّمُ فصيده للجلد كالذكاة، وفي[11] لحمها قولان، فقال[12] ابن بشير: لا تصح النية في اصطياده[13].

---

(1) قوله: (حتى لو رمى حجرًا فإذا هو صيد لم يؤكل إلا بذكاة) ساقط من (ت1).

(2) في (ز): (يجب). انظر: تهذيب البراذعي: 1/ 353.

(3) في (ز): (بحد).

(4) قوله: (وغيره) يقابله في (ت2): (وغير معلم).

(5) من قوله: (وشرط الرمي) إلى قوله: (هو القاتل، فقولان) بنحوه في جامع الأمهات، لابن الحاجب: 1/ 313.

(6) قوله: (وكذلك لو انحصر وأمكن... إلا بذكاة) ساقط من (ت1).

(7) في (ز): (فيها).

(8) في (ز): (الأخر).

(9) في (ز): (يقال).

(10) في (ت2): (الإمساك).

(11) في (ز): (في).

(12) في (ت1): (قال).

(13) من قوله: (في المصيد) إلى قوله: (النية في اصطياده) بنحوه في جامع الأمهات، لابن الحاجب: 1/ 313 و314.

وذكر أبو الحسن اللخمي: أنَّ يباع[1] الوحش -الأُسُود منها، وما في معناها- إنْ[2] قلنا بالتحريم؛ فإنَّه يصح أنْ يرميها علىٰ غير وجه الذكاة، أو علىٰ أنْ يذكيها لجلودها، قال: وهذا الذي قاله قد لا يصح، وإنَّما تصح الذكاة للجلود مع القول بالكراهة، قال: وعلىٰ القول بالكراهة يصح أنْ يرميها بنية الذكاة علىٰ كراهة في ذلك، أو بنية القتل من غير ذكاة، وذكر في الضبع والذئب والثعلب[3] أنَّها أخف من الأول[4]، والله أعلم.

الطرف الخامس: في[5] فروع تكمل الغرض من هذا الباب[6]، وهي ستة:

الأول: لا يؤكل ما أبانه الجارح أو الآلة من الصيد إذا كان ذلك في غير مقتل، ولو بقي لم يمت منه[7]، ولو كان المبان نصفه أو الكثير منه؛ فإنَّه يؤكل الجميع إذا قصد بذلك اصطياده -وقد تقدَّم بعض هذا[8]- ولو قطع يسيرًا، لكنه لو بقي لم يعش، فإنْ كان موته من القطع؛ فالمشهور أنَّه لا يؤكل، ولو[9] مات بمعنىٰ غير القطع، كما لو قطع خطمه، فمات جوعًا[10]؛ فلا يؤكل ما قطع منه، إذا لم تحصل ذكاته بالقطع.

الثاني: لو رمىٰ صيدًا علىٰ شاهق فتردىٰ منه فوجد ميتًا، فإن كان سهمه قد أنفذ مقاتله قبل ترديه؛ فقد تمت ذكاته، وإلا لم يجز أكله؛ لأنَّه لا يدرىٰ من أي ذلك مات، وكذا[11] لو رماه فسقط في الماء، فلو رمي بسهم مسموم؛ فلا يؤكل[12]، في[13] الموازية: أخاف علىٰ

---

(1) قوله: (أنه يباع) يقابله في (ز): (أن سباع).
(2) في (ز): (إذا).
(3) قوله: (والذئب والثعلب) يقابله في (ت1): (والثعلب والذئب).
(4) انظر: التبصرة، للخمي: 3/ 1466و1467.
(5) قوله: (في) ساقط في (ز).
(6) في (ت2): (الكتاب).
(7) في (ت1) و(ز): (به)، وما اخترناه موافق لما في عقد الجواهر.
(8) في (ز): (ذلك).
(9) في (ز): (وإن).
(10) في (ت2): (جزعًا).
(11) في (ز): (وكذلك).
(12) في (ت1): (لم).
(13) في (ز): (وفي).

من أكله.

الثالث: لا يستحق الصيد بالرؤية دون الأخذ، فلو رأىٰ واحد من جماعة صيدًا، فأخبر به من معه[1]، فبادر غيره فأخذه؛ كان لمن أخذه، ولو كان الصيد غير قادر علىٰ النهوض، ولو تمانعوا أخذه، ولم يترك بعضهم بعضًا، ولو تركوا؛ لقدر كل واحد منهم[2] علىٰ أخذه، فالصيد لجميعهم.

ولو نصب ناصب في موضع، فطرد غيره الصيد حتَّىٰ وقع فيما نصب، فإن كان الطارد قادرًا علىٰ أخذه، ولم ينتفع بالحبالات ولا قاصدًا الانتفاع؛ فالصيد له، ولا شيء عليه لرب الحبالات، وإن كان منقطعًا عن الصيد، وعلىٰ[3] إياس منه، ولم[4] يقصد إيقاعه في الحبالات، فوقع فيها بنفسه؛ فهو لربها، ولا شيء عليه للطارد، وإن[5] قصد الصائد[6] إيقاعه فيها، ولولا هي[7] لأخذه؛ فهو للطارد، وعليه[8] لربها بقدر ما انتفع، وإن لم يحصل الصيد إلا بمجموع الطرد والوقوع، وفعل ذلك الطارد؛ فالصيد بينهما علىٰ قدر ما فعله الطارد، ومنفعة المنصوب.

الرابع: إذا ملك الصيد بالاصطياد فندَّ منه، فصاده غيره بعد أنْ تأنس عند الأول، وقبل أن يستوحش؛ فهو للأول قولًا واحدًا، فإن صاده قبل أن يتأنس[9]، أو بعد أنْ توحش؛ فهو للأول عند ابن عبد الحكم، وفي الكتاب: أنَّه للثاني؛ لأنَّه عاد إلىٰ ما كان عليه قبل اصطياد الأول له، وروي أنَّه يكون للأول إن[10] ندَّ بعد أن تأنس، وإن أخذ بعد أن توحش، فإن ندَّ قبل التأنيس؛ كان للثاني، / وقيل: إن طال مقامه عن الأول؛ فهو

182/أ

---

(1) قوله: (به من معه) يقابله في (ت1): (غيره).
(2) قوله: (منهم) ساقط من (ت1).
(3) قوله: (وعلىٰ) يقابله في (ت2): (أو علىٰ).
(4) في (ت2): (لم).
(5) في (ت1): (ولو).
(6) قوله: (الصائد) زيادة من (ت2).
(7) قوله: (ولولا هي) يقابله في (ز): (ولولاه).
(8) في (ز): (وعليها).
(9) في (ز): (يستأنس).
(10) في (ت1): (فإن).

للثاني، وإن[1] لم يطل؛ فهو للأول.

وإذا فرعنا على هذا القول فادعى الصائد آخرًا طول المدة، وأنكره الأول؛ فقولان لابن القاسم وسحنون؛ لتقابل الأصلين؛ إذ أصل[2] الملك للأول، واليد للثاني، وكذلك لو قال الأول: لم يطل، وقال الثاني: لا أدري، فعوَّل ابن القاسم على اليد، وسحنون على أصل الملك.

الخامس: وهو مرتب، لو[3] كان ملك الأول له بشراء[4]، فقال ابن المواز: هو كالأول، وقال ابن الكاتب: بل يكون هذا للأول على[5] كل حال؛ قياسًا على من أحيا ما دثر[6] ممَّا أحياه غيره بعد أنْ اشتراه، بخلاف الصورة الأولى، فإنَّها بمثابة من أحيا ما دثر مما أحياه غيره[7] من غير ترك[8].

السادس: في اتخاذ ما يسكنه الصيد، ولا يمنع أحد أن ينصب أبرجة وأجباحًا في مواضع بها[9] أبرجة وأجباح[10] لغيره، إلا[11] أن تعلم مضرته بالسابق، بأن يحدثها[12] بقرب السابق، ويقصد صيد المملوك فيمنع، فإن نصبها فحصل فيها حمام أو نحل لغيره؛ فإن قدر على ردِّها ردَّها، فإن[13] لم يقدر على ذلك، فقيل: يكون ما تولد عنها للسابق، وقال ابن القاسم: لمن صارت إليه، ولا شيء عليه فيه، وكأنَّ اللخمي أشار إلى تخريجها على مسألة ندود الصيد.

---

(1) في (ز): (فإن).
(2) في (ز): (قبل).
(3) في (ت2): (أو).
(4) في (ت2): (يسيرا).
(5) في (ت1): (وعلى).
(6) في (ت2): (ذكر).
(7) قوله: (مما أحياه غيره) ساقط من (ت1).
(8) في (ت2): (شركة).
(9) في (ز): (أهل).
(10) قوله: (أبرجة وأجباح) يقابله في (ت1): (أجباح وأبرجة).
(11) في (ز): (الأول).
(12) في (ز): (بحدتها).
(13) في (ز): (وإن).

وإذا قلنا: بأن ما يتولد[1] عنها للأول فينبغي أنْ يكون عليه بقدر ما ينتفع من أمكنة الثاني.

قال اللخمي: وإن[2] آوىٰ حمام برج إلىٰ دار رجل، ولم يكن حبسه، وعلم أنَّه برجي[3]، ولم يعلم صاحبه؛ كان له ملكه، وإن عرف[4] برجه ردَّ علىٰ أصل قول مالك، وإن تعرض لحبس أو اصطياد، فقال ابن القاسم وأشهب: يردُّه إن عرف برجه، وإلا تصدق[5] بثمنه، قال: ومحمل[6] قولهما علىٰ أنَّه طالت إقامته، ولو كان بحدثان ما أخذه، ولم يقصه[7] أرسله، وشأنه أنْ يعود إلىٰ وكْره.

وأمَّا حمام البيوت المملوكة، فهو[8] كالحيوان الداجن، من[9] دخل إليه شيء منها فهو كاللقطة.

هذا معنىٰ كلام ابن شاس[10]، وأكثر لفظه[11]، وقد نجز ما أردنا من إكمال هذا الباب، والحمد لله، ثُمَّ نعود إلىٰ لفظه.

أمَّا قوله: (**إِنَّ الصَّيْدَ لِلَّهْوِ مَكْرُوهٌ**) فقد تقدَّم الكلام عليه[12].

---

(1) في (ت2) و(ت1): (تولد)، وما اخترناه موافق لما في عقد الجواهر.
(2) في (ت1): (ولو).
(3) في (ت1): (برحي).
(4) في (ت1): (علم).
(5) قوله: (وإلا تصدق) يقابله في (ز): (ولا يفرق).
(6) قوله: (ومحمل) يقابله في (ز): (ويحمل علىٰ).
(7) في (ز): (يقبضه).
(8) في (ت2): (فهي).
(9) في (ت1): (فمن).
(10) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق (ابن رشد)، وما أثبتناه موافق لما في عقد الجواهر.
(11) انظر: عقد الجواهر، لابن شاس: 2/ 385 وما بعدها.
(12) انظر ص: 273 من هذا الجزء.

(وكُلُّ ما قتَله كلبُكَ المُعلَّمُ أَوْ بازُكَ المُعلَّمُ فجائِزٌ أَكْلُهُ إِذا أَرسلْتَه عليْه، وكذلِكَ[1] ما أَنْفذَتِ الْجَوارِحُ مقاتِلَهُ قَبْلَ قُدْرَتِكَ على ذكاتِه، وما أَدْركْتَه[2] قبل إنفاذِها[3] لمقاتِله لم يُؤْكَلْ إلاَّ بذكاة. وكُلُّ ما صِدْتَه بِسَهْمِكَ أَوْ رُمْحِكَ فكُلْهُ، فإِنْ[4] أَدركْتَ ذكاتَهُ فذكِّه، وإِنْ فاتَ بنفسه فكُلْهُ إِذا قتَله سهمُكَ ما لم يَبِتْ عنْكَ، وقيل: إِنَّما ذلِكَ فيما باتَ عنْك ممَّا قتَلتْهُ الْجوارِحُ، وأَمَّا السَّهْمُ يُوجَدُ في مقاتِله فلا بأْسَ بأَكْلِه، ولا تُؤْكَلُ الإِنْسِيَّةُ بِما يُؤْكَلُ بِه الصَّيْدُ).

في (**البَاز**) لغتان؛ هذه، والثانية: بَازِي -بياء ساكنة- ويجمع الباز علىٰ أَبْوازٌ وبيزانٌ، ويجمع الْبَازِي علىٰ بُزاة[5] ليس إلا[6].

فصلٌ [في الجوارح]

قوله: (**كَلْبُكَ[7] الْمُعَلَّمُ**) قد تقدَّم الكلام علىٰ حدِّ التعليم في الطرف الثالث[8] من هذا الباب مستوعبًا[9] بما يغني عن الإعادة[10].

وقوله: (**وَكَذَلِكَ مَا أَنْفَذَتِ الْجَوارِحُ مَقَاتِلَهُ قَبْلَ قُدْرَتِكَ[11] عَلَى[12] ذَكَاتِهِ**) قد تقدَّم أنَّه لا يشترط إنفاذ المقاتل، ولا بد، بل[13] لو جرحه أو نبيه؛ أكل، حتَّىٰ قال ابن المواز:

---

(1) في (ز): (ولذلك).

(2) في (ز): (أدركتها).

(3) في (ز): (إنفاذتها).

(4) في (ت1): (وإن).

(5) في (ز): (بازات).

(6) قوله: (ليس إلا) يقابله في (ت1): (ليس). وقوله: (في البَاز لغتان... بُزاة ليس إلا) بنحوه في الصحاح، للجوهري: 3/ 866.

(7) في (ت1): (كلب).

(8) في (ز): (الثاني).

(9) في (ت1): (مستوفي).

(10) انظر: 275 من هذا الجزء.

(11) قوله: (الجوارح مقاتله قبل قدرتك) ساقط من (ت1).

(12) في (ت1): (إلىٰ).

(13) قوله: (بل) ساقط من (ت1).

ولـو في أذنيـه[1] فإنـه يؤكـل[2]، وهـذا مـراد الـشيخ والله أعلـم، وكأنـه ذكـر الـصورة الواضحة.

وقوله: ﴿**وَمَا أَدْرَكْتَهُ الْجَوَارِحُ**[3] **قَبْلَ إِنْفَاذِهَا لِمَقَاتِلِهِ لَمْ يُؤْكَلْ إِلَّا بِذَكَاةٍ**﴾ ظاهره سواء قدر علىٰ خلاصه أم[4] لا، ولو ذكاه في أفواه الجوارح لم يؤكل؛ إذ لا يُعلم موته من الذكاة، أو[5] من نابي الجوارح فيه، إلا أن يُعلم أنَّه لم يمت بفعل الجوارح.

وينبغي للصائد اتباع الصيد بعد الإرسال؛ فإنْ رجع، أو تراخىٰ فإن أدركه وذكَّاه قبل أنْ تنفذ مقاتله؛ أُكل بالتذْكية لا بالصيد، وإن لم يدركه[6] حتَّىٰ أنفذت مقاتله؛ لم يؤكل، إلا إن تحقق[7] أنَّه لو اتبعه لم يدركه إلا منفوذ المقاتل، وهذا ظاهر في السهم، وأمَّا الجوارح فإنْ كان له طريق في العلم[8] بذلك أُكل، وإلا فلا، ولو تواریٰ عنه الصيد، ثُمَّ وجده منفوذ المقاتل، فإن تحقق أنَّه المقصود؛ أكله، وإنْ شك؛ تركه، ولو غلب علىٰ ظنه أنَّه هو، قال في الجواهر: فهل يأكله؟ ظاهر المذهب علىٰ الخلاف[9].

يعني: هل تُعتبر[10] غلبة الظن، أو لا بد من التحقيق.

وقوله: ﴿**وَكُلُّ مَا صِدْتَهُ بِسَهْمِكَ أَوْ بِرُمْحِكَ**[11] **فَكُلْهُ**﴾ هذا[12] كأنَّه ينبه[13] علىٰ مذهب المخالف الذي يخص حلِّيَّة صيد الكلب دون غيره.

---

(1) في (ت1): (أذنه).

(2) قوله: (قال ابن المواز: ولو في أذنيه فإنه يؤكل) بنحـوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 4/ 343.

(3) قوله: (الجوارح) زيادة من (ز).

(4) في (ت1): (أو).

(5) في (ت1): (أم).

(6) في (ز): (يذك).

(7) قوله: (إن تحقق) يقابله في (ز): (إلا بذكاة).

(8) قوله: (كان له طريق في العلم) يقابله في (ز): (كانت لتطريق في التعليم).

(9) من قوله: (وينبغي للصائد اتباع) إلىٰ قوله: (المذهب علىٰ الخلاف) بنحـوه في عقد الجواهر، لابن شاس: 2/ 383.

(10) في (ت2): (يعتبر).

(11) في (ت1): (رمحك).

(12) في (ز): (فهذا).

(13) في (ت2): (بينه).

قوله: (**مَا لَمْ يَبِتْ عَنْكَ**...) إلىٰ آخره، إذا بات عنه[1] الصيد، ثُمَّ وجده[2] منفوذ المقاتل؛ فمذهب الكتاب أنَّه لا يؤكل، سواء في ذلك البازي والكلب والسهم، وقيل: يؤكل مطلقًا إلا ألا تنفذ[3] مقاتله؛ مخافة أنْ يكون إنَّما قتله بعض هوام الأرض، أو دوابها، أو أعان علىٰ قتله، وهو قول ابن الماجشون، وأجاز ابن المواز أكل[4] ما أنفذ السهم مقاتله، دون ما قتله البازي أو الكلب.

وقد قيل بكراهة أكله، وقال ابن بشير: ويحتمل أنْ يكون هذا القائل عبَّر بالكراهة عن[5] التحريم[6].

ووجه المنع إذا بات؛ هو[7] أنَّ الليل يخالف النهار[8] في أنَّ الهوام تظهر فيه، فيجوز أنْ يكون قد[9] أعانت علىٰ قتله بخلاف النهار؛ لأنَّ الصيد يمتنع فيه بنفسه، فإذا وجده مقتولًا فالكلب قاتله في الأغلب.

ووجه التفرقة بين الجوارح والسهام[10]؛ أنَّ السهم إذا وجد فيه قد أنفذ مقاتله، لم يضره ما أصابه / بعد ذلك، كما لا[11] يضر الذَّبيحة ما طرأ عليها، وليس وقت قتل الكلب له معروفًا، فلذلك افترقا[12] الحكمان. **182/ب**

إذا ثبت هذا؛ فإذا اتبعه كما أمر فوجده منفوذ المقاتل، لم يفتقر إلىٰ تذكية، ولو

---

(1) في (ت1): (عندك).
(2) في (ت1): (وجدته).
(3) في (ت2): (ينفذ).
(4) قوله: (أكل) ساقط في (ز).
(5) في (ت1): (علىٰ).
(6) من قوله: (إذا بات عنه الصيد) إلىٰ قوله: (عن التحريم) بنحوه في عقد الجواهر، لابن شاس: 2/ 383 و384.
(7) في (ت1): (وهو).
(8) قوله: (يخالف النهار) يقابله في (ت1): (مخالف للنهار).
(9) قوله: (قد) زيادة من (ت2).
(10) قوله: (الجوارح والسهام) يقابله في (ت2): (السهام والجرائح)، ويقابله في (ز): (السهام والجوارح).
(11) في (ت2): (لم).
(12) في (ت2): (اقترن)، وفي (ز): (افترق).

وجده غير[1] منفوذ المقاتل، فلم يكن معه ما يذكيه به حتَّىٰ قتلته[2] الجوارح، أو مات بنفسه؛ لم يؤكل، ولو اشتغل بإخراج الآلة، ففات[3] بنفسه؛ لم يؤكل إن كانت في موضع يفتقر إلىٰ طول، وإن كانت في يده، أو في كمه، أو في معنىٰ ذلك أكل؛ لأنَّه مغلوب عليه[4].

فرع: (ج): فلو[5] رمىٰ صيدًا أو أرسل عليه، فمر به إنسان، وهو قادر علىٰ ذكاته، فلم يذكه[6]، فأتىٰ صاحبه فوجده قد فات بنفسه، فالمنصوص هاهنا أنَّه لا يؤكل، وأنَّ المارَّ به يضمنه لصاحبه، وأجرىٰ المتأخرون في الضمان ههنا[7] قولين: أحدهما: أنَّ الترك فعل فيضمن، أو ليس كالفعل فلا يضمن، وخرَّجوا علىٰ هذه القاعدة فروعًا؛ منها: أنَّ[8] من رأىٰ إنسانًا يستهلك[9] نفسه أو ماله، ويمكنه خلاصه فلم يفعل.

ومنها: أن تكون عنده شهادة لإنسان، فلا يؤديها حتَّىٰ يؤدي تأخيرها[10] إلىٰ هلاكه أو هلاك ماله.

ومنها: أن يكون عنده وثيقة بحق[11]، ولا[12] يؤديها حتَّىٰ يتلف[13] الحق أيضًا.

---

(1) في (ز): (غيره).

(2) في (ز): (قتله).

(3) في (ت2): (فمات).

(4) من قوله: (فإذا اتبعه كما أمر) إلىٰ قوله: (لأنَّه مغلوب عليه) بنحوه في عقد الجواهر، لابن شاس: 2/ 384.

(5) في (ت1): (لو).

(6) في (ت2): (يدركه).

(7) قوله: (ههنا) ساقط في (ز).

(8) قوله: (أن) ساقط من (ت1).

(9) في (ت2): (ستهلك).

(10) في (ت1): (تأخرها).

(11) في (ز): (لحق).

(12) في (ت1): (لا).

(13) في (ت1): (تتلف).

ومنها: أن يجب[1] عليه مواساة أحد من المسلمين، فلا يفعل حتَّىٰ يهلك.

ومنها: أن يجرح إنسان جرحًا[2] جائفة أو غيرها، فيمسك آخر ما يخيط به حتَّىٰ يؤدي إلىٰ هلاكه.

ومنها: أن يكون لإنسان بجانب آخر زرع، فلا يسقيه بفضل مائه حتىٰ يهلك[3].

قلت: هذا بشرط[4] أن يكون الأول زرع[5] علىٰ أصل ماء، وأنْ يتشاغل[6] بإصلاح بئره، وأن يكون له فضل ماء، ولا بد من مجموع هذه الشروط الثلاثة.

[7] ومنها: أن يكون له حائط مائل، ولآخر ما يقيمه به من خشب أو حجر، فلا يفعل حتَّىٰ ينقطع الحائط، إلىٰ أمثال[8] ذلك[9] ممَّا ينخرط في هذا[10] السلك، وأمَّا لو قطع إنسان لآخر وثيقة حتَّىٰ ضاع الحق الذي فيها؛ فقال الشيخ أبو الطاهر: هذا لا يختلف المذهب في ضمانه[11].

قلت: وزاد ابن بشير[12]: أنْ يقتل شاهديه اللذين[13] يشهدان أنَّ الحق له، قال: وهذا دون هذه كلها في المرتبة، فإنَّ هذا لم يتعد علىٰ نفس الشهادة، وإنَّما تعدىٰ علىٰ سببها، فهو بلا شك أضعف من الأول، قال: وأصل هذه المسائل وشبهها؛ هو أنَّ المباشر للتلف يضمن ما باشره، وإن[14] فعل فعلًا أدىٰ إلىٰ التلف، فإن قرب السبب من

---

(1) في (ت1): (تجب).

(2) في (ت1): (جرح).

(3) انظر: عقد الجواهر، لابن شاس: 2/ 381.

(4) في (ت1): (يشترط).

(5) في (ز): (وزرع).

(6) في (ز): (تشاغل).

(7) ههنا استأنف الشارح نقله من عقد الجواهر.

(8) في (ت1): (مثل).

(9) قوله: (ذلك) ساقط في (ز).

(10) في (ز): (هذه).

(11) انظر: عقد الجواهر، لابن شاس: 2/ 381 و382.

(12) قوله: (ابن بشير)زيادة من (ت2).

(13) في (ز): (الذين).

(14) في (ز): (فإن).

المسبب، ولم يتصرف[1] الفعل إلا إلىٰ المتلف[2]؛ فلا يختلف في الضمان، وإن بعد السبب بعدًا[3] كثيرًا؛ فلا ضمان، وإن قرب، لكن المقصود من الفعل معنىٰ آخر، وإن لم[4] يكن في غاية القرب ولا في غاية البعد؛ ففيه قولان.

قوله: (**وَلا تُؤْكَلُ الإِنْسِيَّةُ بِمَا يُؤْكَلُ بِهِ الصَّيْدُ**)؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**إِنَّمَا الذَّكَاةُ فِي الحَلْقِ وَاللَّبَّةِ**»[5]، وإنَّما جاز في الصيد؛ لامتناعه وعدم القدرة عليه إلا علىٰ هذا الوجه، فأجيز للضرورة حتَّىٰ لو قدر علىٰ تخليصه من الجارح لم يؤكل إلا بتذكية، كما تقدَّم، وقد تقدَّم أيضًا حكم الإنسي يتوحش، والوحشي يتأنس بما يغني عن الإعادة، والله أعلم.

---

(1) في (ت2): (ينصرف).

(2) قوله: (إلىٰ المتلف) يقابله في (ز): (أتىٰ التلف).

(3) قوله: (بعدا) زيادة من (ت1).

(4) قوله: (وإن لم) يقابله في (ز): (ولم).

(5) تقدم تخريجه، ص: 238 من هذا الجزء.

[كتاب العقيقة]

(وَالْعَقِيقَةُ سُنَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ، وَيُعَقُّ عَنِ الْمَوْلُودِ يَوْمَ سَابِعِهِ بِشَاةٍ مِثْلَ مَا ذَكَرْنَاهُ[1] مِنْ سِنِّ الأُضْحِيَّةِ وَصِفَتِهَا).

(**الْعَقِيقَةُ**): هي الذبيحة التي تذبح[2] عن المولود.

قال الأزهري: سميت عقيقة باسم[3] عقيقة شعر المولود الذي يكون علىٰ رأسه حين يولد، وإنَّما سميت الذبيحة عقيقة؛ لأنَّه[4] يحلق عنه[5] ذلك الشعر عند ذبحها، قال: وكذلك جاء في الحديث: «**أَمِيطُوا عَنْهُ الأَذَىٰ**»[6]، يعني بالأذىٰ: ذلك الشعر الذي أمر بحلقه، وهذا من تسمية العرب الشيء باسم غيره إذا كان يشبهه[7] أو من[8] سببه[9].

وقال[10] الجوهري: العقيقة: صُوف الجَذَع، وشعر كل مولود من الناس والبهائم الذي يولد عليه عقيقة، وعقيق وعِقَّةٌ أيضًا بالكسر[11]، وقال أبو عبيد: العِقَّةُ في الناس والحُمُرِ، ولم نسمعه[12] في غيرهما[13].

---

(1) في (ز): (ذكرنا).

(2) في (ت1): (يذبح).

(3) قوله: (باسم) ساقط في (ز).

(4) في (ت1): (لأنها).

(5) في (ز): (عند).

(6) رواه البخاري: 7/ 84، في باب إماطة الأذىٰ عن الصبي في العقيقة، من كتاب العقيقة، برقم (5471)، وأبو داود: 3/ 106، في باب العقيقة، من كتاب الضحايا، برقم (2839)، عن سلمان بن عامر الضبي ﷺ.

(7) في (ت2): (لشبهه).

(8) قوله: (من) ساقط من (ت1).

(9) انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، ص: 267.

(10) في (ز): (قال).

(11) قوله: (أيضا بالكسر) يقابله في (ت1): (بالكسر أيضا).

(12) في (ز) و(ت2): (يسمعه)، وما اخترناه موافق لما في الصحاح.

(13) انظر: الصحاح، للجوهري: 4/ 1527.

(ر): وقال أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ: العقيقة الذبح نفسه، وهو قطع الودجين والحلقوم، ومنه قيل للقاطع رحمه في أبيه وأمه: عاق، قال: وهو[1] كلام غير محصل، والتحقيق فيه ما ذهب إليه أنَّ العقيقة الذبيحة نفسها؛ لأنَّها هي التي تقطع أوداجها وحلقومها، فهي[2] فعيلة من العق الذي هو القطع[3] بمعنىٰ مفعولة، مثل قتيلة ورهينة وما أشبه ذلك.

فصلٌ [في تشريع العقيقة وحكمها]

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: والعقيقة من الأشياء التي كانت في الجاهلية فأقرت في الإسلام، روي[4] عن عبد الله بن بريدة عن أبيه أنَّه قال: كنَّا في الجاهلية إذا ولد لنا غلام ذبحنا عنه شاة[5]، ولطخنا رأسه بدمها، ثُمَّ كنَّا في الإسلام إذا ولد لنا غلام ذبحنا عنه، ولطخنا رأسه بالزعفران[6]، فهي سُنَّة من سنن الإسلام، وشرع من شرائعه، إلا أنَّها ليست بواجبة عند مالك وجميع أصحابه، فهي عندهم من السُّنن التي الأخذ بها فضيلة، وتركها غير خطيئة.

قال: والدليل علىٰ ذلك أنَّ رسول الله ﷺ **سُئِلَ عَنِ الْعَقِيقَةِ؟ فَقَالَ: «لاَ أُحِبُّ الْعُقُوقَ». وَكَأَنَّهُ إِنَّمَا كَرِهَ الِاسْمَ، وَقَالَ: «مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ، فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وَلَدِهِ، فَلْيَفْعَلْ»**[7]، وما روي أنَّ رسول الله ﷺ قال: **«الْغُلَامُ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ تُذْبَحُ / عَنْهُ يَوْمَ** 183/أ

(1) في (ز): (هو).

(2) في (ز) و(ت2): (وهي)، وما اخترناه موافق لما في المقدمات.

(3) قوله: (من العق الذي هو القطع) ساقط من (ت1).

(4) في (ت1): (وروي).

(5) قوله: (شاة) ساقط في (ز).

(6) رواه الطحاوي في شرح مشكل الآثار: 3/ 64، برقم (1037)، والحاكم في مستدركه: 4/ 266، في كتاب الذبائح، برقم (7594)،- بإسناد قال عنه: صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه، وأقره الذهبي- عن بريدة رضي الله عنه.

(7) حسن، رواه مالك في موطئه: 3/ 715، في باب ما جاء في العقيقة، من كتاب العقيقة، برقم (486)، من حديث زيد بن أسلم، عن رجل من بني ضمرة، عن أبيه، وأحمد في مسنده، برقم (6822)، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

سَّابِعه، وَيُسَمَّىٰ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ»[1]، يدل[2] علىٰ وجوبها.

قال: وتأويل ذلك عندنا علىٰ أنَّ ذلك كان[3] أول الإسلام، ثُمَّ نسخ ذلك بعد قوله[4]: «من أَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وَلَدِهِ، فَلْيَفْعَلْ»[5]، فسقط الوجوب[6].

قلت: دعوىٰ الشيخ[7] تحتاج إلىٰ دليل؛ لأنَّه خلاف الأصل، ولم يذكر له دليلًا[8].

[9] قال: ومن أهل العلم من يقول بما يدل عليه الحديث المذكور وغيره من الوجوب، فأوجب العقيقة[10].

قلت: أوجبها أحمد بن حنبل في إحدىٰ[11] الروايتين عنه، واختارها بعض أصحابه، والرواية الأخرىٰ: أنَّها سُنَّة، وهي المشهورة عند أصحابه، وقال أبو حنيفة: العقيقة[12] بدعة غير مشروعة، ووافقنا الشافعي علىٰ سُنِّيَّتِها[13]، وخالفنا في شيئين؛ أحدهما: أنَّ العقيقة عن الذكر بشاتين، وعن الأنثىٰ بشاة[14]، وكذلك[15] يقول أحمد

---

(1) صحيح، رواه الترمذي: 4/ 101، في باب العقيقة، من كتاب أبواب الأضاحي، برقم (1522)، وابن ماجة: 2/ 1056، في باب العقيقة، من كتاب الذبائح، برقم (3165)، عن سمرة ﷺ.

(2) في (ز): (فدل).

(3) قوله: (كان) ساقط من (ت1).

(4) في (ز): (لقوله).

(5) تقدم تخريجه، ص: 288 من هذا الجزء.

(6) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 447 و448.

(7) في (ت2): (النسخ).

(8) في (ز): (دليل).

(9) ههنا استأنف الشارح نقله من المقدمات الممهدات.

(10) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 448.

(11) في (ز): (أحد).

(12) قوله: (العقيقة) ساقط من (ت1).

(13) انظر: اختلاف الأئمة العلماء، لابن هبيرة: 1/ 340.

(14) في (ت1): (شاة).

(15) في (ز): (ولذلك).

بن حنبل[1]، والثاني: قال: لا تكسر عظام العقيقة[2].

(ر): وقال: إنَّ[3] من[4] لم يعق عنه وهو صغير؛ يلزمه أنْ يعق عن نفسه وهو كبير، علىٰ ما روي **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَقَّ عَنْ نَفْسِهِ بَعْدَ مَا جَاءَتْهُ النُّبُوَّةُ**[5]، ولم يصح ذلك عند مالك وأنكره، وقال: أرأيت أصحاب رسول الله ﷺ الذين لم يعق عنهم في الجاهلية أعقوا عن أنفسهم في الإسلام؟ هذه الأباطيل[6].

قلت: الحديث رواه الترمذي عن ابن أيمن.

وقوله: (**سُنَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ**) قد مضىٰ الكلام علىٰ ذلك، ونقل مذاهب الأئمة فيه، ويظهر من كلام الشيخ أبي محمد رحمه الله أنَّ الأضحية آكد من العقيقة، وإن كانتا عنده سنتين من حيث قال في الضحية[7]: (**سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ**) علىٰ ما تقدَّم، وقال[8] في العقيقة: (**سُنَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ**)، وهو الظاهر من المذهب؛ ألا ترىٰ أنَّ ابن حبيب رحمه الله يقول بتأثيم تارك الأضحية[9]، ولم يقل أحد في المذهب -فيما علمت[10]- بتأثيم تارك العقيقة.

وقوله: (**يَوْمَ سَابِعِهِ**) هذا للحديث[11] المتقدم.

واخْتُلف من أي وقت يحسب سابع المولود علىٰ أربعة أقوال: فقيل: من غروب الشمس، ويلغىٰ ما قبل ذلك إن[12] ولد في النَّهار[13] أو في الليل بعد الغروب، ويعق عنه

(1) انظر: المغني، لابن قدامة: 9/ 458.

(2) انظر: المجموع، للنووي: 8/ 426 و427.

(3) قوله: (إن) ساقط من (ت1).

(4) قوله: (من) ساقط في (ز).

(5) صحيح، رواه البزار في مسنده: 13/ 478، برقم (7281)، والروياني في مسنده: 2/ 386، برقم (1371)، والطبراني في الأوسط: 1/ 298، برقم (994)، عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(6) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 448.

(7) في (ت1): (الأضحية).

(8) قوله: (وقال) ساقط من (ت1).

(9) قوله: (ابن حبيب... تارك الأضحية) بنحوه في الجامع، لابن يونس: 4/ 24.

(10) قوله: (فيما علمت) ساقط في (ز).

(11) في (ت1) و(ت2): (الحديث).

(12) في (ز): (من).

(13) قوله: (في النهار) يقابله في (ت1): (بالنهار).

في ضحىٰ اليوم السابع، قاله ابن الماجشون.

الثاني: أنَّه إنْ ولد في النهار بعد[1] الفجر ألغي ذلك اليوم، وحسب له سبعة أيام من اليوم الذي بعده، وإن ولد قبل الفجر، وإن كان ذلك في الليل حسب ذلك اليوم، وهو قول ابن القاسم وروايته[2] عن مالك في المدونة وغيرها.

والثالث: أنَّه إن ولد في شباب النَّهار قبل الزوال حسب له ذلك اليوم، وإنْ لم يولد إلا بعد الزوال ألغي ذلك اليوم.

والرابع: أنَّه[3] يحسب ذلك اليوم، وإن ولد في بقية[4] منه قبل الغروب، وهو قول عبد العزيز بن أبي سلمة، واختار أصبغ أنْ يلغىٰ ذلك اليوم، فإن[5] حسب سبعة أيام من تلك[6] الساعة إلىٰ مثلها اجتزأ بذلك اليوم[7].

فإن[8] فات اليوم السابع ولم يعق، فهل يعق في السابع الثاني أو الثالث؟ قولان في المذهب.

وقوله: (**بِشَاةٍ**) هذا مذهبنا أنَّه لا فرق بين الذكر والأنثىٰ، وقد تقدَّم أنَّ الشافعي وأحمد رضي الله عنهما يقولان: يعق عن الذكر بشاتين، وعن الأنثىٰ بشاة[9]، وقد جاء ذلك في الحديث؛ رواه الترمذي عن يوسف بن ماهك أنَّهم دخلوا علىٰ حفصة رضي الله عنها فأخبرتهم أنَّ عائشة رضي الله عنها أخبرتها «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَهُمْ عَنِ الغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ[10]، وَعَنِ الجَارِيَةِ شَاةٌ[11]**»، ....

(1) قوله: (بعد) يقابله في (ت2): (أو بعد).

(2) في (ز): (ورواية).

(3) قوله: (أنه) ساقط من (ت1).

(4) قوله: (في بقية) يقابله في (ز): (وبقية).

(5) في (ت1): (وإن).

(6) في (ت1): (ذلك).

(7) قوله: (اليوم) زيادة من (ز). ومن قوله: (واخْتُلف من أي) إلىٰ قوله: (اجتزأ بذلك اليوم) بنحوه في البيان والتحصيل، لابن رشد: 3/ 387 و388.

(8) في (ت1): (وإن).

(9) قوله: (وعن الأنثىٰ بشاة) زيادة من (ت1)، وانظر ص: 289 من هذا الجزء.

(10) في (ت2): (مكافئتان)، وقوله: (شاتان متكافئتان) يقابله في (ت1): (بشاتين متكافئتين).

(11) في (ت1): (بشاة).

وقال: حديث حسن صحيح[1].

(ر): والمتكافئتان: المتماثلتان المتشابهتان، ذهب إلىٰ هذا جماعة من أهل العلم، منهم ابن عمرو رضي الله عنهما[2]، وعائشة زوج النبي ﷺ[3]، قال: فمن أخذ به فما أخطأ وقد أصاب[4].

قلت: ووجه المذهب أنَّه قد جاء **أَنَّ النبي ﷺ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ، وَالْحُسَيْنِ بِكَبْشٍ كَبْشٍ**[5].

قوله: (**مِنْ سِنِّ الأُضْحِيَّةِ وَصِفَتِهَا**[6])؛ لأنَّه ذبح مقصود به القربة، فأشبه الأضحية، وقال ابن شعبان: لا يعق إلا بالضأن والمعز خاصة، وروي مثله في العتبية[7].

(**وَلَا يُحْسَبُ فِي السَّبْعَةِ الأَيَّامِ الْيَوْمُ الَّذِي وُلِدَ فِيهِ، وَتُذْبَحُ ضَحْوَةً**).

قد تقدَّم ذكر الخلاف في ذلك[8]، وكان ذكره في هذا الموضع أليق به ممَّا قبله.

وقوله: (**ضَحْوَةً**)؛ لأنَّ وقت الذبح المتقرب به هو[9] صدر النَّهار، علىٰ ما مضىٰ في الضحايا والهدايا، فكذلك[10] العقيقة.

(**وَلَا يُمَسُّ الصَّبِيُّ بِشَيْءٍ مِنْ دَمِهَا**).

لما رواه البخاري عن سلمان الضبي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مَعَ الغُلَامِ**

---

(1) صحيح، رواه الترمذي: 4/ 96، في باب ما جاء في العقيقة، من كتاب أبواب الأضاحي، برقم (1513)، وابن راهوية في مسنده: 3/ 691، برقم (1290)، عن عائشة رضي الله عنها.

(2) حسن صحيح، رواه النسائي: 7/ 162، في كتاب العقيقة، برقم (4212)، وأحمد في مسنده، برقم (6713)، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(3) تقدم تخريجه، ص: 291 من هذا الجزء.

(4) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 3/ 392.

(5) صحيح، أبو داود: 3/ 107، في باب العقيقة، من كتاب الضحايا، برقم (2841)، وابن الجارود في المنتقىٰ، ص: 229، برقم (911)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(6) قوله: (وصفتها) ساقط من (ت1)، وقوله: (وصفتها) يقابله في (ز): (وصفتها وحقيقتها).

(7) قوله: (وقال ابن شعبان... في العتبية) بنحوه في عقد الجواهر، لابن شاس: 2/ 377.

(8) انظر ص: 290 من هذا الجزء.

(9) قوله: (هو) ساقط من (ت2).

(10) في (ت2): (وكذلك).

عَقِيقَةٌ، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الأَذَىٰ»[1]، وقد فسَّر بعضهم إماطة الأذىٰ عنه بترك ما كان أهل الجاهلية يفعلونه من لطخ رأسه بدمها، وقيل: بل ذلك حلق رأسه.

فإن قيل بالأول؛ فلا إشكال أنَّه لا يمس رأسه بدمها، وإن قيل بالثاني فكذلك أيضًا؛ لأنَّه إذا أمرنا بإماطة الشعر عنه لأجل النظافة -والشعر طاهر بإجماع- فأنْ لا[2] نقربه بالدم النجس بإجماع أولىٰ وأحرىٰ، وقد تقدَّم حديث ابن بريدة بن عبد الله آنفًا.

(**وَيُؤْكَلُ مِنْهَا وَيُتَصَدَّقُ**).

(ج): والإطعام فيها كهو في الأضحية، وهو أفضل من الدعوة، قال ابن القاسم: ولا يعجبني أن يجعله صنيعًا[3] يدعو إليه، وقال ابن حبيب: وحسن أن يوسع بغير شاة العقيقة؛ لإكثار[4] الطعام،/ ويدعو الناس إليه[5]، وفي المبسوط: عققت عن ولدي، [183/ب] فذبحت بالليل[6] ما أريد أن أدعو إليه إخواني وغيرهم، وهيأت طعامهم، ثُمَّ ذبحت ضحىٰ شاة[7] العقيقة، فأهديت منها للجيران، وأكل منها أهل البيت،، وكسروا ما بقي من عظامها، فطبخنا ودعونا[8] إليه[9] الجيران، فأكلوا وأكلنا، قال مالك: فمن وجد سعة، فأحب أن يفعل هذا فليفعل[10]، ومن لم يجد فليذبح عقيقة، ثُمَّ ليأكل وليطعم منها[11].

---

(1) رواه البخاري: 7/ 84، في باب إماطة الأذىٰ عن الصبي في العقيقة، من كتاب العقيقة، برقم (5471)، عن سلمان بن عامر الضبي ﷺ.

(2) في (ز): (لم).

(3) في (ت2): (مسبغا).

(4) في (ت1): (بإكثار).

(5) في (ت1): (إليها).

(6) قوله: (بالليل) يقابله في (ت2): (من الليل).

(7) في (ز): (بشاة).

(8) في (ت2): (فدعونا).

(9) في (ت1): (إليها).

(10) قوله: (فليفعل) زيادة من (ت1).

(11) انظر: عقد الجواهر، لابن شاس: 2/ 378.



وسئل مالك أيدخر لحم العقيقة؟ فقال: شأن الناس أكلها وما بذلك بأس[1].

(**وَتُكْسَرُ عِظَامُهَا**).

لأنَّها بمنزلة الضحايا، وكانت الجاهلية لا تكسرها، ويجب ترك شعار الكفر؛ لأنَّه لا فائدة فيه إلا اتباع الباطل، ولا يلتفت إلىٰ قول من قال: فائدته التفاؤل بسلامة الصبي وبقائه؛ إذ لا أصل لذلك من كتاب ولا سنة ولا عمل.

قال التلمساني: وليس الكسر بمسنون ولا مستحب، ولكن[2] تكذيب الجاهلية في تحرجهم من ذلك.

(**وَإِنْ حُلِقَ شَعْرُ[3] رَأْسِ الْمَوْلُودِ وَتُصُدِّقَ بِوَزْنِهِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فَذَلِكَ مُسْتَحَبٌّ حَسَنٌ**).

الأصل في ذلك ما خرَّجه الترمذي عن علي ﷺ أنَّه قال: عَقَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الحَسَنِ بكبش، وَقَالَ: «**يَا فَاطِمَةُ، احْلِقِي رَأْسَهُ، وَتَصَدَّقِي بِزِنَةِ[4] شَعْرِهِ فِضَّةً**» قال: فَوَزَنَّاهُ فَكَانَ دِرْهَمًا أَوْ بَعْضَ دِرْهَمٍ[5].

قال مالك في كتاب ابن المواز: وما ذلك علىٰ النَّاس؛ لأنَّها صدقة فاستحب كسائر الصدقات، والصبي والصبية في حلق الرأس يوم السابع سواء[6]، قاله التلمساني رحمه الله.

وفي الجواهر: أنَّ مالكًا كره ذلك مرة، وأجازه أخرىٰ[7].

قلت: وكأنَّ وجه الكراهة -والله أعلم- خوف توهم الوجوب، كعادته[8] في غير هذه المسألة من كراهته[9] البسملة في الفاتحة في الفريضة، وكراهة صوم ستة أيام من

(1) قوله: (وسئل مالك... وما بذلك بأس) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 4/ 335.

(2) في (ت1): (ولا).

(3) قوله: (شعر) ساقط في (ز).

(4) في (ز): (بوزنة).

(5) حسن، رواه أبو داود: 4/ 99، في باب العقيقة بشاة، من كتاب أبواب الأضاحي، برقم (1519)، والحاكم في مستدركه: 4/ 265، في كتاب الذبائح، برقم (7589)، عن علي ﷺ.

(6) قوله: (قال مالك في...يوم السابع سواء) بنحوه في الجامع، لابن يونس: 4/ 62.

(7) انظر: عقد الجواهر، لابن شاس: 2/ 378.

(8) في (ز): (كعادة).

(9) في (ز): (كراهة).

شوال، وغير ذلك، والله أعلم.

(**وَإِنْ حُلِقَ رَأْسُهُ بِخَلُوقٍ بَدَلاً مِنَ الدَّمِ الَّذِي كَانَتْ تَفْعَلُهُ الْجَاهِلِيَّةُ فَلاَ بَأْسَ بِذَلِكَ**).

روي ذلك عن عائشة رضي الله عنها[1]، وظاهر قول[2] الشيخ: (**لا بأس**) يعطي أنَّه غير مرغب فيه، إنَّما يعطي[3] ظاهره الإباحة ليس إلا.

[الختان]

(**وَالْخِتَانُ سُنَّةٌ فِي الذُّكُورِ وَاجِبَةٌ، وَالْخِفَاضُ فِي النِّسَاءِ مَكْرُمَةٌ**[4]).

الأصل في ذلك[5] الختان ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الْإِبِطِ**»[6].

إذا ثبت هذا؛ فالختان ما ينتهي إليه[7] القطع من الصبي والجارية، وذلك قطع الجلدة الساترة للحشفة حتَّىٰ ينكشف[8] جميعها، وفي الصبية قطع أدنىٰ جزء من الجلدة التي في أعلىٰ الفرج.

وأمَّا حكمه فهو عند مالك رحمه الله وأكثر العلماء سنة؛ تمسكًا بهذا الحديث، والتمسك به من وجهين؛ **أحدهما**: أنَّ الفطرة هنا هي السُّنَّة عند الجمهور، والسُّنَّة تذكر

---

(1) صحيح، رواه ابن حبان في صحيحه: 12/ 124، في باب العقيقة، من كتاب الأطعمة، برقم (5308)، عن عائشة رضي الله عنها، ولفظه: كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا عَقُّوا عَنِ الصَّبِيِّ خَضَبُوا قُطْنَةً بِدَمِ الْعَقِيقَةِ، فَإِذَا حَلَقُوا رَأْسَ الصَّبِيِّ وَضَعُوهَا عَلَىٰ رَأْسِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اجْعَلُوا مَكَانَ الدَّمِ خَلُوقًا».

(2) قوله: (وظاهر قول) يقابله في (ت1): (وقول).

(3) قوله: (يعطي) ساقط من (ت1).

(4) قوله: (ص وَالْخِتَانُ سُنَّةٌ... النِّسَاءِ مَكْرُمَةٌ) ساقط في (ز).

(5) قوله: (ذلك) زيادة من (ز).

(6) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 7/ 160، في باب تقليم الأظافر، من كتاب اللباس، برقم (5891)، ومسلم: 1/ 222، في باب خصال الفطرة، من كتاب الطهارة، برقم (257)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(7) قوله: (إليه) ساقط في (ز).

(8) في (ز): (تنكشف).

في مقابلة الواجب، **والثاني**: أنَّ قرائنه المذكورة[1] معه كلّها غير واجبة؛ فتعين أنْ يكون الختان كذلك، وقال الشافعي ﷺ بوجوبه علىٰ الرِّجال والنساء جميعًا[2]، ودليلنا ما تقدَّم[3].

وقد استوعبت الكلام علىٰ هذه المسألة في رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام[4].

والمستحب عند مالك ﷺ تأخير الختان إلىٰ الإثغار، ويكره عندنا أنْ يختن الصبي في سابع يوم ولادته[5]، واستحب ذلك الشافعي[6].

ودليلنا؛ ما نقل أنَّ ذلك من فعل اليهود، ووجه الشافعي؛ أنَّ إسحاق ﷺ ختن وهو ابن سبعة أيام[7]، وقد يعترض بأنَّ[8] إبراهيم -عليه الصلاة والسلام- ختن ابن ثمانين سنة[9]، وقيل: ابن مائة وعشرين سنة[10]، وإسماعيل ابن ثلاث عشرة سنة[11]، ولا بأس بذلك إذا خافوا العلَّة علىٰ الصبي، أو يعلم أنَّه لا يعيش له ولد فيختنه.

واخْتُلف في الكبير إذا أسلم وخاف[12] علىٰ نفسه، هل يختن أم لا؟ واخْتُلف إذا خلق مختونًا هل يجرىٰ عليه الموسىٰ أو لا؟ ذكره صاحب المنهاج.

---

(1) في (ز): (بالمذكور).

(2) انظر: اختلاف الأئمة العلماء، لابن هبيرة: 1/ 342.

(3) في (ز): (روي).

(4) انظر: رياض الأفهام، للمؤلف: 1/ 349 و350.

(5) قوله: (والمستحب عند...ولادته) بنحوه في اختصار المدونة، لابن أبي زيد: 4/ 638.

(6) انظر: المجموع، للنووي: 1/ 309.

(7) رواه البيهقي في سننه الكبرىٰ: 8/ 565، برقم (17573)، عن موسىٰ بن علي، عن أبيه.

(8) قوله: (بأن) يقابله في (ت2): (عليه أن).

(9) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 4/ 140، في باب قول الله تعالىٰ: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾، من كتاب أحاديث الأنبياء، برقم (3356)، ومسلم: 4/ 1839، في باب من فضائل إبراهيم الخليل ﷺ، من كتاب الفضائل، برقم (2370)، عن أبي هريرة ﷺ.

(10) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: 5/ 317، برقم (26466)، عن أبي هريرة ﷺ.

(11) رواه البيهقي في سننه الكبرىٰ: 8/ 565، برقم (17573)، عن موسىٰ بن علي عن أبيه.

(12) قوله: (وخاف) يقابله في (ز): (أو خاف).

وفي المنهاج قال مالك: فمن[1] ترك الاختتان[2] من غير عذر ولا علَّة لم تجز إمامته ولا شهادته، وقال ابن شهاب: لا يتم الإسلام حتىٰ يختن[3].

فرع: الخنثىٰ المشكل هل يختن أم لا؟ وإذا قلنا: يختن، ففي أي الفرجين؟ أم فيهما جميعًا؟ لم أرَ لأصحابنا في ذلك نقلًا.

واخْتَلف أصحاب الشافعي؛ فقيل: يجب ختانه في فرجه بعد البلوغ، وقيل: لا يجوز حتَّىٰ يتبين، وهو الأظهر عندهم[4].

وقوله: (**وَالْخِفَاضُ فِي النِّسَاءِ**[5] **مَكْرُمَةٌ**) وقيل: هو سُنَّة.

قال صاحب الوجيز من أصحابنا: وفي[6] مختصر السنن للبيهقي: كان بالمدينة امرأة يقال لها: أم عطية تخفض الجواري، فقال لها النبي ﷺ: «**يَا أُمَّ عَطِيَّةَ، اخْفِضِي، وَلَا تَنْهَكِي، فَإِنَّهُ أَسْرَىٰ لِلْوَجْهِ، وَأَحْظَىٰ عِنْدَ الزَّوْجِ**»[7]، ثُمَّ قال[8]: وروينا في رواية ضعيفة عن أنس في هذا الحديث: «**إِذَا خَفَضْتِ فَأَشِمِّي، وَلَا تُنْهِكِي**»[9]، يعني: أنقىٰ لماء الوجه ودمه، وأحسن في جماعها.



---

(1) في (ت2): (فيمن).

(2) في (ز): (الختان).

(3)قوله: (قال مالك... حتىٰ يختن) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 4/ 337.

(4) انظر: المجموع، للنووي: 1/ 304.

(5) قوله: (في النساء) يقابله في (ت1): (للنساء).

(6) في (ز): (وهو).

(7) صحيح، رواه الطبراني في الكبير: 8/ 299، برقم (8137)، والحاكم في مستدركه: 3/ 603، في كتاب معرفة الصحابة ﭫ، برقم (6236)، والبيهقي في سننه الصغرىٰ: 3/ 344، برقم (2715)، عن أم عطية ﭬ.

(8) قوله: (ثم قال) يقابله في (ت1): (قال).

(9) صحيح، رواه الدولابي في الكنىٰ والأسماء: 3/ 1038، برقم (1821)، والطبراني في الأوسط: 2/ 368، برقم (2253)، والبيهقي في سننه الصغرىٰ: 3/ 345، برقم (2716)، عن أنس بن مالك ﭬ.

بَابٌ فِي الْجِهَادِ

(**وَالْجِهَادُ فَرِيضَةٌ يَحْمِلُهُ بَعْضُ النَّاسِ عَنْ بَعْضٍ**).

184/أ قال القاضي أبو الوليد رَحِمَهُ اللهُ: الجهاد[1] مأخوذ من الجهْد، وهو التعب، فمعنىٰ / الجهاد في سبيل الله: المبالغة في إتعاب النفس في ذات الله -سبحانه عَزَّ وَجَلَّ- وإعلاء كلمته التي جعلها الله طريقًا إلىٰ الجنة وسبيلًا إليها، قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَجَٰهِدُوا۟ فِى ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ﴾ [**الحج**:78]، والجهاد ينقسم أربعة أقسام: جهاد بالقلب، وجهاد باللسان، وجهاد باليد، وجهاد بالسيف.

فجهاد القلب: جهاد الشيطان، ومجاهدة النفس عن الشهوات المحرمات[2]، قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ ۝ فَإِنَّ ٱلْجَنَّةَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ﴾ [النازعات:40-41]، **وجهاد القول**[3]: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومن ذلك ما أمر الله تعالىٰ به نبيه[4] ﷺ من جهاد المنافقين؛ لأنَّه تعالىٰ قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ ۚ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾ [**التوبة**:73]؛ فجاهد[5] ﷺ الكفار **بالسيف**، وجاهد[6] المنافقين[7] باللسان؛ لأنَّ الله تعالىٰ نهاه أنْ يعمل بعلمه فيهم، فيقيم الحدود عليهم؛ لئلا يتحدث عنه أنَّه يقتل أصحابه علىٰ ما روي عنه ﷺ أنَّه قاله[8]، وكذلك جاهد ﷺ

---

(1) في (ز): (والجهاد).

(2) في (ز): (والمحرمات).

(3) في (ت1): (القلب).

(4) في (ت2): (نبينا).

(5) قوله: (فجاهد) يقابله في (ز): (فجهاد النبي).

(6) في (ز): (وجهاد).

(7) قوله: (وجاهد المنافقين) يقابله في (ت1): (والمنافقين).

(8) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 6/ 154، في باب ﴿يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ ۚ وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَٰكِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [المنافقون: 8]، من كتاب تفسير القرآن، برقم (4907)، ومسلم: 4/ 1998، في باب نصر الأخ ظالمًا أو مظلومًا، من كتاب البر والصلة، برقم (2584)، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

المشركين قبل أن يؤمر بقتالهم بالقول[1] خاصة، **وجهاد اليد**: زجر أولي الأمر أهل المناكر، والأباطيل، والمعاصي، والمحرمات، وعن تعطيل الفرائض الواجبات، بالضرب والأدب على ما يؤدي إليه الاجتهاد في ذلك، ومن ذلك إقامتهم الحدود على القذفة، والزناة، وشربة الخمور، وجهاد السيف قتال المشركين على الدين، فكل من[2] أتعب نفسه في ذات الله؛ فقد جاهد في سبيله، إلا أنَّ الجهاد في سبيل الله إذا أطلق، فلا يقع[3] بإطلاقه إلا على مجاهدة الكفار بالسيف حتَّى يدخلوا في الإسلام، أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون[4].

قلت: ولا شك أنَّ الجهاد من أفضل[5] الأعمال، والكتاب والسنة طافحان بذلك؛ لأنَّ من بذل نفسه في طاعة الله ﷻ فقد بلغ الغاية القصوى، والجود بالنفس أقصى غاية الجود.

[6] فصلٌ [في صدر دعوة الإسلام وبداية شرع الجهاد]

وأول ما بعث ﷺ بالدعاء إلى الإسلام من غير قتال، فأقام[7] على ذلك بمكة[8] عشر سنين، ثُمَّ نزل: ﴿فَٱصۡدَعۡ بِمَا تُؤۡمَرُ﴾ الآية [الحجر: 94]، وقوله: ﴿فَٱعۡفُ عَنۡهُمۡ وَٱصۡفَحۡ﴾ الآية [المائدة:13]، و ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾ [البقرة:256]، وشبه[9] ذلك من الآيات، فلمَّا هاجر إلى المدينة أذن له، وللمؤمنين بقتال من قاتله، فقال تعالى: ﴿أُذِنَ

---

(1) في (ت1): (بالقلب).
(2) في (ز): (ما).
(3) في (ت1): (يقطع).
(4) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 341 و342.
(5) قوله: (من أفضل) يقابله في (ت1): (أفضل).
(6) ههنا استأنف الشارح نقله من المقدمات.
(7) في (ز): (وأقام).
(8) قوله: (بمكة) ساقط في (ز).
(9) في (ت2): (وأشباه).

لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا﴾ الآية[الحج:39]، وقال: ﴿فَإِن قَـٰتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ﴾ [البقرة:191]، وشبه ذلك من الآيات، ثُمَّ نزلت سورة براءة بعد ثمان من الهجرة، فأمره تعالىٰ بقتال جميع المشركين من أهل الكتاب، فقال تعالىٰ: ﴿قَـٰتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ الآية[التوبة:29]، وقال ﷺ في المجوس: «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ»[1]، إلا من كان له عهد عند النبي ﷺ فإنَّ الله أتمَّه إلىٰ مدته، فقال: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَـٰهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَـٰهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة:4]، وفرض الله ﷻ الجهاد حينئذٍ علىٰ المسلمين كافة، بقوله: ﴿انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَـٰهِدُوا بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [التوبة:41]، وقوله تعالىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ الآية[التوبة:38]، ثُمَّ نسخ الله تعالىٰ ذلك، فجعل الفرض يحمله من قام به من المسلمين عن سائرهم فقال تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة:122]، فالجهاد[2] الآن فرض علىٰ الكفاية يحمله من قام[3] به اتفاقًا، فإذا جُوهد[4] العدو، وحميت أطراف المسلمين، وسدت[5] ثغورهم؛ سقط فرض الجهاد عن سائر المسلمين، وكان[6] لهم نافلة وقربة مرغبًا فيها، إلا أنْ تكون ضرورة، مثل أنْ ينزل العدو ببلد من بلاد المسلمين؛ فيجب علىٰ الجميع إعانتهم، وطاعة الإمام في النفير إليهم.

وإنَّما يقاتل[7] الكفار ليدخلوا في الإسلام لا علىٰ الغلبة؛ لقوله ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ

---

(1) تقدم تخريجه، ص: 91 من هذا الجزء.

(2) في (ز): (والجهاد).

(3) في (ز): (كان).

(4) في (ت1): (قتل)، وفي (ز): (جوهدو)، وما اخترناه موافق لما في المقدمات.

(5) في (ز): (وسد).

(6) في (ت1): (فكان).

(7) في (ز): (يقاتلوا).

أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ» الحديث[1]، ولهذا تجب الدعوة قبل القتال علىٰ ما سيأتي، وللجهاد فرائض يجب[2] الوفاء بها: وهي الطاعة للإمام، وترك الغلول، والوفاء بالأمان، والثبات عند الزحف، وأن لا يفر واحد من اثنين.

هذا معنىٰ كلام القاضي أبي الوليد، وأكثر لفظه رحمه الله[3].

وقوله: (**يَحْمِلُهُ بَعْضُ النَّاسِ عَنْ بَعْضٍ**) قد تقدَّم تقريره[4].

(**وَأَحَبُّ إِلَيْنَا أَنْ لاَ يُقَاتَلَ الْعَدُوُّ حَتَّى يُدْعَوْ إِلَى دِينِ اللهِ، إِلاَّ أَنْ يُعَاجِلُونَا فَإِمَّا أَنْ يُسْلِمُوا أَوْ يُؤَدُّوا الْجِزْيَةَ، وَإِلاَّ قُوتِلُوا**).

في المقدمات: أن تقدم الدعوة قبل القتال من القرآن في قصة بلقيس بنت شراحيل ملكة أهل سبأ، وما كان من كتابه ﷺ إليها مع[5] الهدهد: ﴿أَلَّا تَعْلُوا۟ عَلَىَّ وَأْتُونِى مُسْلِمِينَ﴾ [النمل: 31][6].

قلت: ومن[7] السُّنَّة ما رواه البخاري ومسلم من قوله ﷺ لمعاذ: «**إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ، فَادْعُهُمْ إِلَىٰ أَنْ** شهادة **أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ**» الحديث[8]، ولا خلاف في وجوب ذلك علىٰ من لم تبلغه الدعوة.

واخْتُلف قول مالك فيمن بلغته الدعوة هل يدعىٰ أم لا؟ قال اللخمي: وسواء أتوا إلىٰ بلادنا أو أتينا إلىٰ بلادهم[9].

قلت: وتحصيل الخلاف أنَّه ثلاثة أقوال: يفرق في الثالث بين قرب الدار

---

(1) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 1/ 87، في باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، من كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، برقم (7284)، ومسلم: 1/ 52، في باب الأمر بقتال الناس حتىٰ يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله، من كتاب الإيمان، برقم (21)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(2) في (ت1): (ويجب).

(3) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 344 وما بعدها.

(4) قوله: (تقريره) ساقط في (ز).

(5) في (ت2): (من).

(6) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 352.

(7) قوله: (ومن) ساقط في (ز).

(8) تقدم تخريجه، ص: 71 من هذا الجزء.

(9) انظر: التبصرة، للخمي: 3/ 1343.

وبعدها[1]، وهو الذي في المدونة[2]، وهو خلاف ظاهر الرسالة، وقول[3] رابع: وهو أنَّها تجب علىٰ الجيش الكبير الآمن.

قال اللخمي: والدعوة[4] فيمن بلغته علىٰ أربعة أوجه: واجبة، ومستحبة، ومباحة، وممنوعة؛ فأمَّا الجيوش العِظام ينزلون بمن لا طاقة لهم بقتالهم، ويغلب علىٰ الظَّن أنَّهم متىٰ دُعوا إلىٰ الإسلام أو الجزية أجابوا، / فالدعوة واجبة، وإن كانوا غير عالمين بقبول ذلك منهم، ولا يغلب علىٰ الظَّن قبولهم؛ كانت مباحة، وإن كان في المسلمين قلَّة، ويخشىٰ أنْ يكون ذلك إنذارًا بالمسلمين، ويحذروهم[5] كانت ممنوعة[6].

184/ب

والدعوة أنْ يدعو إلىٰ الإسلام أو إلىٰ[7] الجزية، كما ذكر، وفي ظَني أنَّ المذهب في أقلِّ[8] الدعوة ثلاثة أيام متوالية[9].

(وَإِنَّمَا تُقْبَلُ مِنْهُمْ الْجِزْيَةُ إِذَا كَانُوا حَيْثُ تَنَالُهُمْ أَحْكَامُنَا، فَأَمَّا إِنْ بَعُدُوا مِنَّا فَلاَ تُقْبَلُ مِنْهُمُ الْجِزْيَةُ إِلاَّ أَنْ يَرْتَحِلُوا إِلَى بِلاَدِنَا، وَإِلاَّ قُوتِلُوا).

أول ما يطلب منهم الإسلام؛ فإنْ أجابوا؛ كفَّ عنهم، وإن[10] أَبوا؛ عرضت عليهم الجزية، فإن أَبوا؛ قوتلوا، فإن أجابوا؛ طولبوا بالانتقال إلىٰ حيث ينالهم سلطاننا؛ إذ لو لم يكونوا بحيث[11] تنالهم أحكامنا، وكانوا بعْدُ يتحصنون ببلادهم[12] كنَّا قد كُففنا

---

(1) قوله: (قرب الدار وبعدها) يقابله في (ت2): (قريب الدار وبعيدها).

(2) انظر: تهذيب البراذعي: 1/ 329.

(3) في (ت2): (وقيل).

(4) في (ز): (الدعوة).

(5) في (ز): (وتحديهم)، وفي (ت1)و (ت2): (ويحذرهم)، ولعل ما أثبتناه أصوب، وفي التبصرة، للخمي: (أخذهم لحذرهم).

(6) انظر: التبصرة، للخمي: 3/ 1343 و1344.

(7) قوله: (إلىٰ) ساقط من (ت2).

(8) في (ت1): (قلة).

(9) قوله: (متوالية) ساقط من (ت1).

(10) في (ت2): (فإن).

(11) في (ز): (حيث).

(12) قوله: (ببلادهم) يقابله في (ز): (في بلادهم).

قد كُففنا عنهم، لا لمعنىٰ[1]؛ لا لإسلام، ولا جزية، ولا قتال، فإن أجابوا إلىٰ ذلك كففنا عنهم[2]، وإن أَبوا؛ قوتلوا، هذا كلّه مع الإمهال، فلو عجلوا[3] عن الدعوة؛ قوتلوا دونها، بلا خلاف أعلمه في المذهب.

(وَالْفِرَارُ مِنَ الْعَدُوِّ مِنَ الْكَبَائِرِ إِذَا[4] كَانُوا مِثْلَيْ عَدَدِ الْمُسْلِمِينَ فَأَقَلَّ، فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلَا بَأْس بِذَلِكَ).

(**الْفِرَار**) -بكسر الفاء- ليس إلا، ومنه قول الشاعر:

ضَعِيفُ النِّكَايَةِ أعداءَهُ ... يَخاف[5] الفِرارَ يرَاخِي الأجَلْ[6]

(**ر**): وقد كان الله سبحانه أوجب علىٰ المسلمين ألا يفروا عن الكفَّار؛ قلَّ عددهم أو كثر، فقال تعالىٰ: ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾ [الأنفال:16]، ثُمَّ نسخ ذلك عن عباده[7] بقوله تعالىٰ: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ﴾ [الأنفال:65]، وقد قيل: إنَّ هذه الآية ليست بناسخة[8] للأولىٰ، ولكنَّها مُبيِّنة لها ومخصصة لعمومها، فإن الله تعالىٰ لم يُوجب[9] علىٰ المسلمين أن يَثْبتوا لأكثر[10] من عشرة أمثالهم، ثُمَّ نسخ ذلك؛ تخفيفًا ورحمة، فقال تعالىٰ: ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [الأنفال:66]؛

---

(1) قوله: (لا لمعنىٰ) يقابله في (ز): (المعنىٰ).
(2) قوله: (لا لمعنىٰ لاسلام... ذلك كففنا عنهم) ساقط من (ت2).
(3) في (ز): (عوجوا).
(4) في (ز): (إن).
(5) في (ت2): (يخال).
(6) انظر: الكتاب، لسيبويه: 1/ 192.
(7) قوله: (عن عباده) ساقط من (ت1).
(8) في (ت2): (ناسخة).
(9) في (ز): (يجب).
(10) في (ز): (للأكثر).

فأباح الله تعالىٰ للمسلمين الفرار[1] من عدوهم إذا[2] زاد عددهم علىٰ الضعف، وخشوا أن يغلبوهم.

وقد اخْتُلف في تأويل الضعف هل يرجع إلىٰ العدد؟ وهو الأظهر، وقول الجمهور، أو يرجع إلىٰ القوة والجلد[3]؟ فيلزم أن يثبتوا لأكثر من الضعف إذا كانوا أشد من الكفَّار سلاحًا، أو أكثر[4] جلدًا، أو قوة، ولا يلزم أن يثبتوا لهم وإن كانوا أقلَّ من الضعف إذا كان المشركون أشدَّ منهم سلاحًا وأظهر جلدًا وقوة، وخافوا أنْ يغلبوهم وهو قول ابن الماجشون وروايته عن مالك رَحِمَهُ اللهُ، قال ابن القاسم: لا تجوز شهادة من فَرَّ من الزحف، ولا يجوز لهم الفِرار، وإنْ فَرَّ إمامُهم[5]؛ لقول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ﴾ الآية [الأنفال: 16].

تنبيه: وهذا ما لم يبلغ عدد المسلمين اثنا عشر ألفًا، وإن[6] بلغ اثني عشر ألفًا؛لم يحل لهم الفِرار[7]، وإن زاد عدد[8] المشركين علىٰ الضعف؛ لقول رسول الله ﷺ: «**وَلَنْ يُغْلَبَ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قِلَّةٍ**»[9]، فإنَّ أكثر أهل العلم خصَّصوا هذا العدد بهذا الحديث من عموم الآية، وروي عن مالك رَحِمَهُ اللهُ ما يدل علىٰ ذلك من مذهبه، وهو قوله للعمري العابد حين سأله هل له سعة في ترك مجاهدة من غيَّر الأحكام وبدَّلها؟: إن كان معك اثنا عشر ألفًا مثلك[10]، فلا سعة لك في ذلك.

---

(1) قوله: (للمسلمين الفرار) يقابله في (ت1): (الفرار للمسلمين)، بتقديم وتأخير.

(2) في (ت1): (وإذا).

(3) قوله: (والجلد) يقابله في (ز): (في الجلد).

(4) قوله: (أو أكثر) يقابله في (ز): (وأكثر).

(5) قوله: (الفِرار وإنْ فَرّ إمامُهم) يقابله في (ز): (الفر أمامهم).

(6) في (ت2): (فإن).

(7) قوله: (الفرار) ساقط في (ز).

(8) قوله: (زاد عدد) يقابله في (ز): (زادوا علىٰ).

(9) صحيح، رواه أبو داود: 3/ 36، في باب فيما يستحب من الجيوش والرفقاء والسرايا، من كتاب الجهاد، برقم (2611)، والترمذي: 4/ 125، في باب ما جاء في السرايا، من كتاب أبواب السير، برقم (1555)، عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(10) قوله: (مثلك) ساقط من (ت1).

ثُمَّ قال القاضي أبو الوليد بعد كلام: والصحيح أنَّ الفِرار من الزحف ليس بمخصوص بيوم بدر، وأنَّه عام في كل زحف إلىٰ يوم القيامة[1].

(وَيُقَاتَلُ الْعَدُوُّ مَعَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ مِنَ الْوُلاَةِ).

قال في المدونة: إذ لو ترك ذلك لكان ضررًا علىٰ الإسلام[2]، وقد روي في ذلك حديث -الله أعلم بصحته[3]- وهو[4]: «**قَاتِلُوا مَعَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ**»[5]، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «**إِنَّ اللهَ يُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الفَاجِرِ**»، وهذا في الصحيح[6].

(وَلاَ بَأْسَ بِقَتْلِ مَنْ أُسِرَ مِنَ الأَعْلاَجِ).

قال الجوهري: العِلْج: الرجل من كفَّار العجم، والجمع عُلوج، وأعلاج، ومَعْلوجاء، وعِلَجَةٌ[7].

قلت: فيخرج المرأة والصبي، انظر اللخمي[8].

(ع): لا خلاف بين فقهاء الأمصار في ذلك[9].

وفي التلقين: والإمام في الأسارىٰ مخيَّر في خصال خمس؛ وهي: القتل، والاسترقاق، والمنَّ، والفداء، وعقد الذمة، وفي الجاسوس الاجتهاد[10].

---

(1) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 347 وما بعدها.

(2) انظر: تهذيب البراذعي: 1/ 330 و331.

(3) قوله: (بصحته) ساقط في (ز).

(4) قوله: (وهو) يقابله في (ت1): (وقد).

(5) ضعيف، رواه الطبراني في مسند الشاميين: 2/ 369، برقم (1512)، عن أبي هريرة، ولفظه: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْجِهَادُ وَاجِبٌ عَلَيْكُمْ مَعَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ...» الحديث، والبيهقي في سننه الكبرىٰ: 4/ 29، برقم (6832)، عن أبي هريرة ﷺ.

(6) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 4/ 72، في باب إن الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر، من كتاب الجهاد والسير، برقم (3062)، ومسلم: 1/ 105، في باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، وأن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار، وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، الإيمان، برقم (111)، عن أبي هريرة ﷺ.

(7) الصحاح، للجوهري: 1/ 330.

(8) انظر: التبصرة، للخمي: 3/ 1358.

(9) انظر: المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 406.

(10) انظر: التلقين، لعبد الوهاب: 1/ 94.

يريد: أنَّ الإمام يفعل[1] في جميع هؤلاء ما أدىٰ اجتهاده إلىٰ أنَّه مصلحة للمسلمين، وإن[2] كان الأسير من أهل النجدة والقوَّة والنِّكاية في المسلمين؛ قتله الإمام، ولم يستحيه[3]، وإن لم يكن علىٰ هذه الصفة، وليست له غائلة، وله قيمة؛ استرقه للمسلمين، أو قَبِل فيه الفداء إن بذل فيه أكثر من قيمته، فإنْ لم يكن[4] له قيمة، ولا محمل لأداء الجزية؛ أعتقه، كالصم والزمنىٰ[5] الذين لا قتال عندهم، ولا رأي لهم[6]، ولا تدبير، ولا يقتلون المعتوه والمجنون، واليابس الشق باتفاق، والأعمىٰ، والمقعد علىٰ اختلاف، وإن لم يكن لهم قيمة، وفيه محمل لأداء الجزية؛ عقد له الذمة، وضرب عليه الجزية، واخْتَلف قول مالك رَحِمَهُ اللَّهُ إذا لم يعرف حاله بالقتل وتركه، وبالقتل قال عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[7].

وبالجملة؛ فيفعل فيه الإمام ما يراه مصلحة للمسلمين وإن خالف ما ذكرناه، وحكىٰ الداودي في كتاب الأموال: أنَّ أكثر أصحاب مالك يكرهون فداء الأسارىٰ بالمال، ويقولون: إنَّما كان ذلك ببدر؛ لأنَّ النبي ﷺ عَلِم أنَّه سيظهر[8] عليهم، قال: وإنَّما يتفق علىٰ[9] جواز فدائهم[10] بأسارىٰ المسلمين، والذي ذكره هو الصحيح،/ هذا معنىٰ كلام ابن رشد، وأكثر لفظه[11]. 185/أ

---

(1) في (ت1): (ينظر).

(2) في (ت2): (فإن).

(3) في (ت2): (يسجنه).

(4) في (ت1): (تكن).

(5) قوله: (والزمنىٰ) يقابله في (ت2): (أو الزمنىٰ).

(6) قوله: (لهم) زيادة من (ت2).

(7) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: 6/ 483، برقم (33119)، عن ابن عمر، ولفظه: كَتَبَ عُمَرُ إِلَىٰ أُمَرَاءِ الْأَجْنَادِ أَنْ لَا تَقْتُلُوا امْرَأَةً وَلَا صَبِيًّا وَأَنْ تَقْتُلُوا مَنْ جَرَتْ عَلَيْهِ الْمَوَاسِي.

(8) في (ز): (يستظهر).

(9) في (ز): (علىٰ).

(10) في (ز): (إفدائهم).

(11) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 367 و368.

(وَلاَ يُقْتَلُ أَحَدٌ بَعْدَ أَمَانٍ، وَلاَ يُخْفَرُ لَهُمْ بِعَهْدٍ).

لقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ﴾ [الأنفال:58]، ولقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُواْ﴾ [البقرة:177]، وقوله ﷺ: «**يُنْصَبُ لِلْغَادِرِ لِوَاءٌ**[1] **يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ**»، خرَّجاه[2].

والإخفار: نقض العهد، قاله الأزهري، قال: وهذا من أخفرت -بالألف واللام[3]- إخفارًا، فأمَّا خفرت الرجل، وخفرت به؛ فمعناه: أنه[4] يكون له خفيرًا[5] يمنعه[6].

(وَلاَ يُقْتَلُ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ وَالأَجِيرُ[7]، وَيُجْتَنَبُ قَتْلُ الرُّهْبَانِ وَالأَحْبَارِ منهم[8]، إلاَّ أَنْ يُقَاتِلُوا، وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ تُقْتَلُ إِذَا[9] قَاتَلَتْ، وَقَدْ قَالَ سَحْنُون: لَمْ يَثْبُتْ هَذَا[10] الْحَدِيثُ الَّذِي ذُكِرَ فِيهِ النَّهْيُ عَنْ قَتْلِ[11] الأَجِيرِ، وَيُقْتَلُ هُوَ وَغَيْرُهُ سَوَاء[12]).

(**الأَحْبَارِ**) جمع حبر، والحبر[13] واحد أحبار اليهود.

قال الجوهري: بالكسر والفتح، وبالكسر أفصح؛ لأنَّه يجمع علىٰ أحبار[14].

---

(1) قوله: (لواء) يقابله في (ت1): (غدا لواء).

(2) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 8/ 41، في باب ما يدعىٰ الناس بآبائهم، من كتاب الأدب، برقم (6178)، ومسلم: 3/ 1360، في باب تحريم الغدر، من كتاب الجهاد والسير، برقم (1735)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(3) قوله: (واللام) ساقط من (ت2).

(4) قوله: (فمعناه أنه) يقابله في (ت1) و(ز): (فمعنىٰ أن)، وما اخترناه موافق لما في الزاهر.

(5) في (ز): (خفرا).

(6) انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، للأزهري، ص: 255 و256.

(7) قوله: (والأجير) ساقط من (ن1).

(8) قوله: (منهم) زيادة من (ز).

(9) في (ز): (إن).

(10) قوله: (هذا) زيادة من (ز).

(11) في (ت1): (قتال).

(12) قوله: (وقد قال سحنون... هو وغيره سواء) ساقط من (ن1).

(13) في (ز): (وحبر).

(14) انظر: الصحاح، للجوهري: 2/ 619 و620.

قلت: وكأنَّ الفرق بين الحبر والرَّاهب: أنَّ الحبر هو العالم، والراهب هو العابد، والله أعلم.

الأصل في حكم[1] قتل النساء والصبيان؛ ما خرَّجه مسلم من نهيه ﷺ عن قتل النساء والصبيان[2]، واحتج بعض أصحابنا بقوله تعالىٰ: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾ [البقرة:190] وقال: أمرنا بقتال من قاتلنا، والنساء والصبيان في معزل عن ذلك.

وهذا عندي فيه نظر؛ فإنَّ الصحيح عند[3] الأصوليين اندراج النساء في خطاب التذكير، وقد قيل في تفسير قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَعۡتَدُوٓاْ﴾ [البقرة:190] في قتل النساء والصبيان، والظاهر عندي في الآية النهي عن عموم الاعتداء، والله أعلم.

وأمَّا من جهة النظر؛ فإنَّهم أموال للمسلمين[4]، فلا يجوز إتلافها عليهم.

إذا ثبت هذا؛ فالنساء إن لم يقاتلن، فلا خلاف أنَّهن لا يقتلن، واخْتُلف إذا قاتلن، فالمذهب[5] أنَّهن يقتلن، وقال سحنون: لا يقتلن إلا حالة القتال[6] لا بعد الأسر[7]، وقال ابن حبيب: إن قاتلت بمثل السيف والرمح؛ قتلت، وإن رمت من فوق الحصن بالحجارة ونحوها؛ لم تقتل، إلا أنْ تقتل؛ فتقتل، إلا أنْ يرىٰ الإمام استحياءها[8].

وأمَّا الصبي: فإنْ قاتل؛ قتل، وإنْ لم يقاتل، فإنْ كان غير مراهق؛ فلا يجوز قتله بلا

---

(1) قوله: (حكم) ساقط في (ز).

(2) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 4/ 61، في باب قتل الصبيان في الحرب، من كتاب الجهاد والسير، برقم (3014)، ومسلم: 3/ 1364، في باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، من كتاب الجهاد والسير، برقم (1744)، عن ابن عمر ﷺ.

(3) في (ز): (عن).

(4) في (ت1): (المسلمين).

(5) قوله: (فالمذهب) يقابله في (ز): (في المذهب).

(6) في (ت1): (القتل).

(7) في (ت1): (الأمن).

(8) من قوله: (فالنساء إن لم يقاتلن) إلىٰ قوله: (يرىٰ الإمام استحياءها) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 3/ 57.

خلاف، وإنْ كان مراهقًا فإن قَتَل؛ قُتل، قاله أصبغ[1].

وانظر إذا لم يقتل، فهل يحكم له بحكم البالغ إذا كان مطيقًا للقتال؟ كما قلنا في المراهق: إذا كان مطيقًا للقتال؛ فإنَّه يسهم له كما يسهم للبالغ، هذا هو الذي يقتضيه المعنىٰ؛ لتحقق ضرره أو ظنَّه[2].

وإن شكَّ في بلوغ الصبي كشف عن مؤتزره[3]، واعتبر شعر عانته؛ لكونه ممَّن جرت عليه المواسِي، وقيل: لا يقتل حتىٰ يحتلم[4].

وقوله: (**والأجير**) هكذا هو[5] في روايتنا، وكذا قوله: (**وقال سحنون**...) إلىٰ آخره، أيضًا هو[6] من روايتنا، ولم أرَه في كثير من النسخ، وهو في الكتاب، قال: وروىٰ ابن وهب أنَّ النبي ﷺ نهىٰ عن قتل العسيف[7]، قال سحنون: هو الأجير[8].

وقال ابن بشير: وأمَّا الزمنىٰ، والأجراء، ومن[9] لا يتولىٰ القتال، فإن كانت له[10] معونة عليه، أو علىٰ أسبابه؛ لحقوا بالمقاتلة، وإن لم يكن[11] لهم معونة عليه؛ فظاهر المذهب علىٰ قولين: أحدهما: ترك قتلهم، ولكن[12] يؤسرون، ولا يتركون كالرهبان،

---

(1) قوله: (وأمَّا الصبي... قاله أصبغ) بنحوه في التبصرة، للخمي: 3/ 1354.

(2) قوله: (أو ظنه) يقابله في (ز): (وأظنه).

(3) في (ت1): (مئزره).

(4) قوله: (وإن شكَّ في بلوغ... حتىٰ يحتلم) بنحوه في عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 317.

(5) قوله: (هو) زيادة من (ز).

(6) قوله: (أيضا هو) يقابله في (ت2): (وهو أيضا).

(7) حسن صحيح، رواه أبو داود: 3/ 53، في باب قتل النساء، من كتاب الجهاد، برقم (2669)، عن رَبَاحِ بْنِ رَبِيعٍ، ولفظه: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ فَرَأَىٰ النَّاسَ مُجْتَمِعِينَ عَلَىٰ شَيْءٍ فَبَعَثَ رَجُلًا، فَقَالَ: «انْظُرْ عَلَامَ اجْتَمَعَ هَؤُلَاءِ؟» فَجَاءَ فَقَالَ: عَلَىٰ امْرَأَةٍ قَتِيلٍ. فَقَالَ: «مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتِلَ» قَالَ: وَعَلَىٰ الْمُقَدِّمَةِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَبَعَثَ رَجُلًا. فَقَالَ: «قُلْ لِخَالِدٍ لَا يَقْتُلَنَّ امْرَأَةً وَلَا عَسِيفًا»، وابن ماجة: 2/ 948، في باب الغارة، والبيات، وقتل النساء، والصبيان، من كتاب الجهاد، برقم (2842)، عن رَبَاحِ بْنِ رَبِيعٍ ﷺ.

(8) انظر: تهذيب البراذعي: 1/ 331.

(9) في (ز): (من).

(10) في (ز): (لهم).

(11) في (ت1): (تكن).

(12) في (ت2): (لكن).

وهذا قياس على حكم النساء، والثاني: أنَّهم يقتلون؛ لأنَّهم مهيئون للمعونة.

وقوله: (**وَيُجْتَنَبُ قَتْلُ الرُّهْبَانِ**) هذا؛ للنهي الوارد في ذلك[1].

قال ابن بشير: وأمَّا الرهبان، ومن في معناهم، فإن كانوا مخالطين يعينون في الآراء؛ قتلوا، وإن كانوا منقطعين في الديارات والصوامع فهل يقتلون؟ قولان: المشهور؛ أنَّهم لا يقتلون؛ لنهيه ﷺ عن قتل الرهبان، والشاذ: أنَّهم يقتلون؛ لعموم أمره تعالى بقتل المشركين.

وهذا على الخلاف في[2] إذا تعارض عموم القرآن ونص الحديث، أيهما يقدم؟

وإذا قلنا: إنَّهم لا يقتلون، فهل نترك[3] النساء إذا ترهبن؟ في المذهب قولان: أحدهما: أسرهن، ولا يتركن؛ إذ الرهبانية إنَّما يفعلها الرجال، والثاني: أنَّهن يتركن؛ لانقطاعهن عن أهل الكفر[4].

قال: وإذا لم يقتل الراهب، فإنَّه يترك وحاله، ويترك له[5] ماله، وهل جميعه، أو ما يقوم به، وتؤخذ فضلته؟ في المذهب قولان: أحدهما: أنَّه يترك جميعه؛ نظرًا إلى أنَّ المال تابع[6] للنفس، فكما يصان دمه كذلك[7] يصان ماله، والثاني: أنَّه تؤخذ فضلته؛ لأنَّ مال المشركين مباح، وإنَّما يترك للراهب ما يقوم به؛ لئلا يؤدي أخذه إلى موته جوعًا، فإذا تركنا ما يقوم به لم نفعل ما يؤدي أخذه إلى هلاكه[8].

فرع: قال سحنون: من قتل من لا يباح له قتله من صبي، أو امرأة، أو شيخ بعد أن صار مغنمًا؛ فعليه قيمته، تجعل[9] في المغنم، وإن قتله في دار الحرب قبل أن يصير

---

(1) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: 6/ 483، برقم (33127)، عن ثَابِتُ بْنُ الْحَجَّاجِ الْكِلَابِيُّ، قَالَ: قَامَ أَبُو بَكْرٍ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا لَا يُقْتَلُ الرَّاهِبُ فِي الصَّوْمَعَةِ».

(2) قوله: (في) زيادة من (ت2).

(3) في (ز): (يترك).

(4) قوله: (وإذا قلنا: إنَّهم لا يقتلون... الكفر) بنحوه في عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 318.

(5) قوله: (له) زيادة من (ز).

(6) قوله: (إلى أنّ المال تابع) يقابله في (ز): (إلا أن يكون تابعا).

(7) قوله: (كذلك) يقابله في (ز): (فكذا أيضا).

(8) قوله: (موته جوعًا...أخذه إلى هلاكه) يقابله في (ت1)و (ت2): (قتله).

(9) قوله: (تجعل) ساقط في (ز).

مغنمًا[1]؛ فليستغفر الله سبحانه وتعالىٰ، ولا شيء عليه[2].

وقال المازري: لأنَّه في الأول كمتلف سلعة علىٰ الغانمين؛ فعليه قيمة ما أتلفه، وفي الثاني لم يتلف مالًا.

[إعطاء الأمان لغير المسلمين]

(وَيَجُوزُ أَمَانُ أَدْنَى الْمُسْلِمِينَ عَلَى بَقِيَّتِهِمْ، وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ وَالصَّبِيُّ إِذَا عَقَلَ الأَمَانَ، وَقِيلَ: إِذَا[3] أَجَازَ ذَلِكَ الإِمَامُ جَازَ).

اتفق المسلمون علىٰ أنَّ لأمير الجيش أنْ يعطي الأمان مطلقًا ومقيدًا، ما لم يكن في تأمينه ضرر علىٰ المسلمين، كما لو أمن جاسوسًا، أو طليعة، أو من فيه مضرة[4]؛ فإنَّه لا ينعقد.

قال ابن بشير: ولكن لا ينبغي له في ذلك أنْ يتصرف علىٰ حكم التمني[5] والتشهي، دون جعله موقوفًا علىٰ مصالح المسلمين، فحيث ما رآه مصلحة فعله.

قلت: قال ابن رشد[6]: ولا تشترط المصلحة، بل يكفي بنصحه عدم المضرة.

ثُمَّ قال ابن بشير: وأمَّا غيره فهل له أن يعطي الأمان؟ أمَّا مَنْ كملت فيه خمسة شروط فأمانه أمان، وهي: الإسلام، والعقل، والبلوغ، والحرية، والذكورية، وهل يكون أمان من كملت فيه هذه الشروط أمانًا مطلقًا كأمان الأسير[7]؟ في المذهب قولان: المشهور؛ إطلاقه[8]، والشاذ؛ أنَّه ينظر فيه الإمام، فإنْ رآه صوابًا وإلا ردَّه إلىٰ مأمنه.

---

(1) في (ت2): (معنا).

(2) من قوله: (قال سحنون) إلىٰ قوله: (ولا شيء عليه) بنحوه في الجامع، لابن يونس: 3/ 362.

(3) في (ت2): (إن).

(4) في (ز): (مفسدة).

(5) ما يقابل قوله: (التمني) غير قطعي القراءة في (ز).

(6) قوله: (ابن رشد) ساقط من (ت1).

(7) في (ت2): (الأمير).

(8) في (ز): (الطلاقة).

185/ب

وسبب الخلاف؛/ قوله ﷺ: «يُجِيرُ عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ أَدْنَاهُمْ»[1]، وعمومه يقتضي كون الأمان مطلقًا، والنظر إلىٰ التأمين حكم علىٰ الكل، وإنَّما ينظر فيه من ينظر إلىٰ[2] الكل وهو الأمير، وإن[3] كان المؤمن غير مسلم، فهل يكون كتأمين واحد من الجيش؟ قولان، والمشهور أنَّه ليس بأمان.

فإنْ ادعىٰ[4] المُؤَمن أنَّه مسلم، فهل تقبل دعواه؟ قولان في المذهب[5]، وهذا خلاف في حال، فإن ظهر كذبه لم يقبل، وإن ظهر صدقه قبل.

قال: فإنْ أشكل فالرجوع إلىٰ الأصل يقتضي استباحته، والرجوع إلىٰ إشكال الحال يقتضي صحة التأمين، وإنْ كان المُؤَمن غير عاقل؛ لم يصح تأمينه إلا أن يظنه المُؤَمن عاقلًا، فيجري علىٰ ما قدمناه في الكافر.

وإنْ كان المُؤَمن غير بالغ؛ فإن أجازه[6] الأمير في المقاتلة، كان كتأمين البالغ، وإن لم يجزه قولان[7]: أحدهما: جواز الأمان؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «يُجِيرُ عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ أَدْنَاهُمْ»[8]، وهذا من[9] أدناهم، والثاني: نفيه؛ تخصيصًا للحديث بمن يكون من الجيش.

وإن كان المُؤَمن[10] عبدًا؛ فثلاثة أقوال: صحته، ونفي صحته، والتفرقة بين أنْ يقاتل فيصح، أو لا يقاتل فلا يصح، ووجهه[11]؛ ما قلناه في الصبي، ولهذا فرَّق في القول

---

(1) حسن صحيح، رواه ابن ماجة: 2/ 895، في باب المسلمون تتكافأ دماؤهم، من كتاب الديات، برقم (2685)، وأحمد في مسنده، برقم (7012)، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.
(2) في (ت2): (في).
(3) في (ت2): (فإن).
(4) في (ز): (الدعي).
(5) قوله: (قولان في المذهب) يقابله في (ت1): (في المذهب قولان).
(6) قوله: (فإن أجازه) يقابله في (ت2): (فأجازه).
(7) في (ت2): (فقولان).
(8) تقدم تخريجه، ص: 312 من هذا الجزء.
(9) قوله: (م) ساقط في (ز).
(10) قوله: (المؤمن) ساقط من (ت2).
(11) في (ز): (ووجه).

الثالث بين من[1] يقاتل أو لا يقاتل، وكذلك القولان في المرأة، وهذا كلُّه إذا كان التأمين قبل أن يقع الفتح، وما دام الذي أُمن ممتنعًا.

وأمَّا إذا وقع الفتح، وصار في قبضة المسلمين، فإنْ أمَّنه الأمير صحَّ تأمينه، وإنْ أمَّنه غيره، فهل يصح تأمينه، فيكون مانعًا من القتل؟ قولان: أحدهما: صحته، لكنه لا يمتنع[2] من الأسر؛ لأنَّه ﷺ قال لأم هانئ: «**قَدْ أَجَرْنَا مِنْ أَجَرْتِ**[3]»، وقال: «**يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَدْنَاهُمْ**»[4]، وكانت إجارتها بعد الفتح، والثاني: منع الصحة؛ لأنَّه صار في قبضة المسلمين بالفتح، وهو مُراق الدم، وليس لغير الإمام صيانة دمه.

وبأي شيء يثبت[5] التأمين؟ هل بقولٍ يقتضي[6] الأمان، أو بشاهدين؟ في المذهب قولان: أحدهما: أنَّه[7] بقوله كابتداء الأمان، والثاني: افتقار ذلك إلىٰ شاهدين؛ لأنَّه دعوىٰ علىٰ أهل الجيش، فافتقرت[8] إلىٰ الشهادة، ويصح التأمين بكل ما يفهم به ذلك؛ كان باللسان[9] العربي، أو الأعجمي؛ نطقًا أو إشارة، ولو ظنَّ أحد من[10] أهل الحرب بشيء أشير به إليه أنَّه أعطىٰ الأمان، فجاء علىٰ ذلك[11]؛ لم[12] ينجز، لكن يخير[13] الإمام فيه،

---

(1) في (ت1): (أن).

(2) في (ز): (يمنع)، وقوله: (لكنه لا يمتنع) يقابله في (ت1): (ولكن لا يمنع).

(3) قوله: (من أجرت) يقابله في (ز): (ما أجرتي). الحديث متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 4/ 100، في باب أمان النساء وجوارهن، من كتاب الجزية، برقم (3171)، ومسلم: 1/ 498، في باب استحباب صلاة الضحىٰ، وأن أقلها ركعتان، وأكملها ثمان ركعات، وأوسطها أربع ركعات، أو ست، والحث علىٰ المحافظة عليها، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم (336)، عن أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها.

(4) تقدم تخريجه، 312 من هذا الجزء.

(5) في (ت2): (ثبت).

(6) في (ز): (مقتضي).

(7) قوله: (أنه) ساقط في (ز).

(8) في (ز): (فافترقت).

(9) في (ز): (بلسان).

(10) قوله: (أحد من) ساقط في (ز).

(11) في (ت1): (الأمان).

(12) قوله: (لم) ساقط في (ز).

(13) في (ز): (يجير).

فإنْ شاء[1] أجاز ما أعطيه، وإلا ردَّه إلىٰ مأمنه.

[قسمة الغنائم]

(وَمَا غَنِمَ الْمُسْلِمُونَ بِإِيجَافٍ؛ فَلْيَأْخُذِ الإِمَامُ خُمُسَهُ، وَيَقْسِمُ أربعة[2] أَخْمَاس[3] بَيْنَ أَهْلِ الْجَيْشِ، وَقَسْمُ ذَلِكَ بِبَلَدِ الْحَرْبِ أَوْلَى، وَإِنَّمَا يُقْسَم ويخمس[4] مَا أُوجِفَ عَلَيْهِ بِالْخَيْلِ وَالرِّكَابِ، وَمَا غُنِمَ بِقِتَالٍ).

(**الإِيجَاف**): الإعمال، قال الجوهري: ﴿فَمَآ أَوۡجَفۡتُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ خَيۡلٖ وَلَا رِكَابٖ﴾ [**الحشر**:6]، أي: أعملتم[5].

وقال غيره: الإيجاف: الإسراع[6]، وكأنَّه راجع[7] للأول[8].

وقال العبدي: الإيجاف: الحملات[9] في الحرب، والأصل في ذلك؛ قوله تعالىٰ: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ﴾ الآية[**الأنفال**:41]، ولا خلاف في ذلك[10].

قال الباجي: وكذلك ما أخذ علىٰ وجه المغالبة بموضع يمكن خلاصهم فيه؛ فإنَّ ذلك يخمس[11].

فأمَّا ما غنمتم[12] بغير إيجاف أو قتال، وهذا هو مما[13] يخلفه أهله، ويتركونه

---

(1) قوله: (شاء) ساقط من (ت2).

(2) في (ت2): (الأربعة).

(3) في (ن1): (الأخماس)، وقوله: (أخماس) ساقط من (ن2) أخرىٰ.

(4) في (ز): (يخمسه)، وقوله: (يقسم ويخمس) يقابله في (ت2): (يخمس ويقسم).

(5) الصحاح، للجوهري: 4/ 1437.

(6) قوله: (الإيجاف الإسراع) بنصِّه في إكمال المعلم، لعياض: 6/ 75.

(7) في (ز): (يرجع).

(8) قوله: (راجع للأول) يقابله في (ت1): (يرجع إلىٰ الأول).

(9) في (ت2): (الحملان).

(10) قوله: (في ذلك) يقابله في (ت2): (فيه).

(11) انظر: المنتقىٰ، للباجي: 4/ 364.

(12) في (ز): (غنم).

(13) في (ت1): (ما).

فزعًا من غير أنْ يقاتلوا عليه، ولم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، فهذا لا يخمس، بل يصرف جميعه في مصالح المسلمين، وحكمه حكم الخمس في الغنيمة؛ لأنَّه لم يختص به أحد بسبب قتال[1]، فاستوىٰ[2] فيه المسلمون.

وصفة التخميس[3]: أنْ يقسم كلَّ صنف منها خمسة أجزاء؛ الوصفاء صنف مثلًا، فإذا فرغ الوصفاء فعل بالنساء المسبيات كذلك، فإذا فرغ فعل بالرجال كذلك، فإذا اعتدل القسم من[4] أهل المعرفة والنظر؛ تقسم[5] الغنائم؛ كتبت في رقعة هذا لرسول الله ﷺ أو للخمس، ثُمَّ يقرع فحيث وقع سهم الخمس؛ كان للإمام، وكذلك فعله[6] عليه الصلاة والسلام[7].

واخْتُلف في المتاع؛ فقيل: يخمس في القسم ابتداء، وقيل: إنْ حمل كل صنف القسم[8] بانفراده؛ لم يجمع، وإلا جمع، وقال سحنون: وينبغي[9] للإمام بيع الغنيمة من العروض بالعين، ثُمَّ يقسم، فإن لم يجد من يشتريها؛ قسمها بالقيمة علىٰ خمسة أجزاء بالقرعة، قال ابن حبيب: سمعت أهل العلم يقولون: ما يستطاع[10] قسمته قسَّمه الإمام إذا شاء، وإلا قسم ثمنه[11].

قال الباجي: الأظهر عندي من فعل رسول الله ﷺ قسمة ذلك[12]؛ ولأنَّ حقوقهم

---

(1) في (ز): (قال).

(2) في (ت1): (واستوا).

(3) في (ز): (الخمس).

(4) في (ت2): (بين).

(5) في (ت2): (يقسم).

(6) في (ت1): (فعل).

(7) من قوله: (وصفة التخميس) إلىٰ قوله: (وكذلك فعله عليه الصلاة والسلام) بنحوه في الجامع، لابن يونس: 3/ 371.

(8) في (ز): (بالقسم).

(9) في (ت2) و(ز): (ينبغي)، وما اخترناه موافق لما في النوادر.

(10) في (ز): (استطاع).

(11) من قوله: (وقال سحنون) إلىٰ قوله: (وإلا قسم ثمنه) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 3/ 195.

(12) انظر: المنتقىٰ، للباجي: 4/ 355.

متعلقة بالعين، فلا تباع[1] إلا لضرورة.

فصلٌ [في كيفية قسم الخمس]

قال الداودي رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب الأموال في[2] قوله تعالىٰ: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الأنفال: 41]: اخْتَلف[3] العلماء[4] في كيفية قسم الخمس؟ ومن ذوو القربىٰ؟

قال مالك، وكثير من أهل العلم: يقسم بالاجتهاد، ليس[5] علىٰ عدد الأصناف التي سُميت في الآية، وروي ذلك عن الخلفاء الأربعة، ورأىٰ بنو هاشم[6] أنَّ الخمس مقسوم علىٰ خمسة، وتأولوا أنَّ قوله: ﴿لِلَّهِ﴾ تعالىٰ مفتاح كلام، فللرسول سهم، ولكل صنف سهم.

وقالت فرقة: إنَّ[7] الخمس مقسوم علىٰ ستة أسهم: سهم لله يجعل في سبيل الخير، وسهم لرسول الله ﷺ ولكل صنف ممن سمي في الآية سهم.

وقالت فرقة: تؤخذ قبضة فتجعل في الكعبة في مصالحها، فذلك لله، ويقسم الباقي علىٰ خمسة أسهم[8]: سهم لرسول الله ﷺ، ولكل صنف سهم.

وقالت فرقة: علىٰ أربعة أسهم، وإنَّما لله وللرسول[9] -عليه الصلاة والسلام- الحكم[10] في ذلك؛ لأنَّ لله الدنيا والآخرة، وهو غني عنهما، فهذه خمسة أقوال.

وقال إسماعيل:/ هو للمسلمين كلّهم، وإنّما ذكر الأصناف التي في الآية؛ تأكيدًا في [186/أ]

---

(1) في (ز): (إتباع).
(2) قوله: (في) ساقط في (ز).
(3) في (ت1): (واختلف).
(4) قوله: (العلماء) يقابله في (ز): (أهل العلم).
(5) في (ت2): (ليست).
(6) قوله: (ورأىٰ بني هاشم) يقابله في (ت1) و(ز): (وروىٰ أبو هاشم)، وما اخترناه موافق لما في الأموال.
(7) قوله: (إن) زيادة من (ت2).
(8) في (ت1): (أقسام).
(9) في (ت2): (والرسول).
(10) في (ز): (الأحكام).

أمرهم، هذا معنىٰ كلامه وأكثر لفظه[1].

قلت: وهذا هو[2] قول مالك رَحِمَهُ اللهُ.

[3] قال: واخْتُلف فيما يصنع بما كان للنبي ﷺ من الخمس بعد وفاته؛ فقال أكثر العلماء: يكون لمن ذكر معه في الآية، وقالت فرقة: يكون للخليفة يضعه في سبيل الخير، قال: وروي ذلك في حديث أنَّه عَلَيْهِ السَّلَامُ قال[4]: «**إِذَا أَطْعَمَ اللهُ نَبِيًّا طُعْمَةً فَهِيَ لِلخليفة بَعْدَهِ**»[5].

قال: واخْتَلفوا لمن يكون سهم ذوي القربىٰ بعد وفاة النبي[6] ﷺ؛ فثبت عن الخلفاء الأربعة[7] رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ -وهو قول أكثر العلماء- أنَّهم جعلوه في قربىٰ رسول الله ﷺ، وقالت فرقة: هو لقرابة الخليفة.

وعلىٰ القول الأول[8] عموم العلماء؛ لأنَّه[9] جعل لهم عِوضًا عمَّا حرموه من الزكاة؛ لأنَّها أوساخ الناس[10]، وأنَّ الله سبحانه نسب الخمس إليه، وإلىٰ رسوله ﷺ، وكذلك المغنم؛ لأنَّهما من أشرف المكاسب، ولم يقل[11] ذلك في الزكاة، وليس القربىٰ

---

(1) انظر: الأموال، للداودي، ص: 35 و36.

(2) قوله: (هو) ساقط من (ت2).

(3) ههنا استأنف الشارح نقله من كتاب الأموال.

(4) قوله: (قال) ساقط في (ز).

(5) حسن، رواه أبو داود: 3/ 144، في باب صفايا رسول الله ﷺ من الأموال، من كتاب الخراج والإمارة والفيء، برقم (2973)، عن أبي بكر، ولفظه: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ، إِذَا أَطْعَمَ نَبِيًّا طُعْمَةً، فَهِيَ لِلَّذِي يَقُومُ مِنْ بَعْدِهِ»، وأبو يعلىٰ في مسنده: 12/ 119، برقم (6752)، والبيهقي في سننه الكبرىٰ: 6/ 494، برقم (12746)، جميعهم عن أبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(6) قوله: (وفاة النبي) يقابله في (ت1): (وفاته).

(7) قوله: (الأربعة) ساقط من (ت2).

(8) قوله: (الأول) ساقط في (ز).

(9) في (ز): (ولأنه)، وفي (ت1): (ولأنهم)، وما اخترناه موافق لما في الأموال.

(10) رواه مسلم: 2/ 752، في باب ترك استعمال آل النبي علىٰ الصدقة، من كتاب الزكاة، برقم (1072)، وأبو داود: 3/ 147، في باب بيان مواضع قسم الخمس، وسهم ذي القربىٰ، من كتاب الخراج والإمارة والفيء، برقم (2985)، عن ربيعه بن الحارث رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(11) في (ز): (يفعل).

من[1] غير بني هاشم بمحرم[2] عليهم أخذ الزكاة، قد[3] كان أبو سفيان[4] ومعاوية من المؤلفة قلوبهم المذكورين في آية الزكاة.

فصلٌ [في ذوي القربى]

واخْتُلف في ذوي القربىٰ، فقيل: هم قريش كلهم، وهذا غلط، وقيل: بنو هاشم وبنو المطلب، انتهىٰ كلامه رَحِمَهُ اللهُ[5].

وقوله: (**وَقَسْمُ ذَلِكَ بِبَلَدِ[6] الْحَرْبِ أَوْلَى**) خالف في ذلك أبو حنيفة رَحِمَهُ اللهُ فقال: لا يقسم في دار الحرب[7]، فإن قسمت مضىٰ ذلك، ولم ترد[8]، وجرىٰ مجرىٰ حكم الحاكم بما[9] فيه خلاف.

ودليلنا؛ أنَّ أربعة الأخماس قد ملَّكها الله عَزَّ وَجَلَّ للغانمين، فلأي شيء يحبس عنهم ما ملكوه، وقد قال الأوزاعي: إنَّ النبي ﷺ ما قسم غنيمة قط إلا بدار الحرب[10]، وهذا بشرط الأمن، وأما إذا[11] خيف رجعة العدو عليهم، أو مما في معنىٰ ذلك؛ فقسمها بدار[12] الإسلام أَوْلىٰ.

---

(1) في (ت2): (في).

(2) في (ت2): (فيحرم).

(3) في (ت1): (وقد)، وما اخترناه موافق لما في الأموال.

(4) قوله: (قد كان أبو سفيان) يقابله في (ت2): (فأبو سفيان).

(5) انظر: الأموال، للداودي، ص: 40 و41.

(6) في (ت2): (بدار)، وفي (ز): (ببلاد).

(7) قوله: (أولىٰ خالف في ذلك... لا يقسم في دار الحرب) ساقط من (ت2).

قوله: (خالف في ذلك أبو حنيفة... دار الحرب) بنحوه في المنتقىٰ، للباجي: 4/ 397.

(8) في (ز): (يرد).

(9) في (ت1): (فيما).

(10) قوله: (قال الأوزاعي... إلا بدار الحرب) بنحوه في المنتقىٰ، للباجي: 4/ 353.

(11) قوله: (وأما إذا) يقابله في (ت2): (وإلا متىٰ).

(12) قوله: (بدار) يقابله في (ز): (في بلاد).

(ولا بأس أن يؤكل من الغنيمة قبل أن يقسم[1] الطعام والعلف لمن احتاج إلى ذلك).

ظاهر هذا أنَّه لا يأخذ[2] إلا ما هو محتاج إليه، وقد ذكر في الكتاب: العسل[3]، وهو في الغالب غير محتاج إليه، ورأيت لبعض المتأخرين جواز أخذ مثل[4] البيض والعسل والزيت وجميع المطعومات كلها.

قال اللخمي: وإن غنم طعامًا ما[5] كان له أن يختص به؛ لحديث عبد الله بن مغفل قال: «**أَصَبْتُ جِرَابَ شَحْمٍ يَوْمَ خَيْبَرَ فَقلْتُ: لاَ أُعْطِي أحدًا مِنْهُ شَيْئًا، فَالتَفَتُّ فَإِذَا أنا برسول الله ﷺ يَبْتَسِمُ**»، خرَّجه البخاري[6].

قلت: وكذلك يجوز له[7] أخذ الغنم والبقر؛ لمأكله بغير إذن الإمام، وكذلك إن احتاج إلىٰ كراع[8] وسلاح[9]؛ ليقاتل بها، ويردها للمغنم[10]، أو ثياب يحتاج إلىٰ لبسها، هكذا ذكره أو معناه في الكتاب[11]، قال: وروىٰ علي وابن وهب أنَّ مالكًا قال: لا ينتفع بدابة، أو سلاح، ولا بثوب[12]، ....

---

(1) في (ت1): (تقسم).

(2) في (ت1): (يؤخذ).

(3) انظر: المدونة (صادر/ السعادة): 2/ 38، وتهذيب البراذعي: 1/ 346.

(4) قوله: (مثل) ساقط من (ت1).

(5) قوله: (ما) ساقط في (ز).

(6) انظر: التبصرة، للخمي: 3/ 1430.
والحديث متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 4/ 95، في باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب، من كتاب فرض الخمس، برقم (3153)، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ﷺ، قَالَ: «كُنَّا مُحَاصِرِينَ قَصْرَ خَيْبَرَ، فَرَمَىٰ إِنْسَانٌ بِجِرَابٍ فِيهِ شَحْمٌ، فَنَزَوْتُ لِآخُذَهُ، فَالْتَفَتُّ، فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ، فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ»، ومسلم: 3/ 1393، في باب جواز الأكل من طعام الغنيمة في دار الحرب، من كتاب الجهاد والسير، برقم (1772)، واللفظ له، عن عبد الله بن مغفل ﷺ.

(7) قوله: (له) زيادة من (ز).

(8) في (ز): (دراع).

(9) قوله: (وسلاح) يقابله في (ت1): (أو سلاح).

(10) قوله: (للمغنم) يقابله في (ت2): (إلىٰ المغنم).

(11) انظر: تهذيب البراذعي: 1/ 346.

(12) قوله: (ولا بثوب) يقابله في (ز): (أو بثوب). انظر المسألة في: تهذيب البراذعي: 1/ 346.

والأول هو[1] المذهب.

[أسهم الغنيمة وتوزيعها]

(وَإِنَّمَا يُسْهَمُ لِمَنْ حَضَرَ الْقِتَالَ، أَوْ تَخَلَّفَ عَنِ الْقِتَالِ لِشُغْلِ[2] الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَمْرِ جِهَادِهِمْ، وَيُسْهَمُ لِلْمَرِيضِ وَلِلْفَرَسِ الرَّهِيصِ).

لما روي عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أنَّهما قالا: **الغنيمة لمن حضر الوقعة**[3]، ولا مخالف لهما مع انتشار قولهما، فكان ذلك إجماعًا، أو كالإجماع؛ ولأنَّ القتال سبب[4] الغنيمة دون الخروج إلىٰ القتال[5]، كما لو مات في أرض الإسلام.

قال المازري: بخلاف المريض؛ لتوقع برئه، ولحوقه بالجيش، والتشوف لمعونته، والميت آيس منه، والمريض يكثر السواد؛ فيحصل به الإرهاب.

قال سحنون: إذا قامت الصفوف، ولم يتناشب القتال؛ فلا سهم[6] لمن مات حينئذٍ، وإنَّما يسهم[7] لمن مات بعد انتشاب القتال، فالحضور[8] إنَّما هو حضور المناشبة لا حضور المواجهة[9].

وقد قال مالك: لا يسهم[10] لمن دخل غازيًا بأرض العدو، فمات قبل القتال، أو جاء بعد فراغ القتال لا سهم له[11]؛ لأنَّه لم يحضر القتال، فأشبه القاعد بأرض الإسلام،

---

(1) قوله: (هو) زيادة من (ز).

(2) قوله: (لشغل) يقابله في (ت2): (في شغل).

(3) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار: 3/ 245، برقم (5234)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار: 13/ 161، برقم (17768)، عن عمر بن الخطاب، وأبو بكر رضي الله عنهما.

(4) في (ز): (بسبب).

(5) قوله: (إلىٰ القتال) يقابله في (ز): (للقتال).

(6) في (ز): (يسهم).

(7) قوله: (يسهم) ساقط في (ز).

(8) في (ز): (والحضور).

(9) قوله: (قال سحنون... لا حضور المواجهة) بنحوه في المنتقىٰ، للباجي: 4/ 360.

(10) في (ت2): (سهم).

(11) انظر: تهذيب البراذعي: 1/ 344.

ويكفي التكثير وقت القتال؛ لأنَّ إلزام الكل القتال خلاف المصلحة؛ للحاجة لمن يحفظ الأمتعة، ويعلف الدواب، وغير ذلك، وقيل في قوله تعالىٰ: ﴿قَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَوِ ٱدۡفَعُواْ﴾ [آل عمران:167]، أي: كثروا.

وقوله: (**وَلِلْمَرِيضِ وَلِلْفَرَسِ الرَّهِيصِ**) هذا هو[1] مذهب الكتاب[2]، وروىٰ أشهب وابن نافع: أنَّه لا يسهم[3] للمريض[4]، قال بعض المتأخرين: وعلىٰ هذا لا يسهم[5] للرهيص[6].

قلت: و(**الرَّهِيص**): هي[7] الدابة يُدمىٰ باطن حافرها من حجر تطؤه، ونحوه مثل الوقر، قاله الجوهري، قال[8]: فهي[9] مَرْهوصَةٌ ورَهيصٌ[10].

(وَيُسْهَمُ لِلْفَرَسِ سَهْمَانِ وَسَهْمٌ لِرَاكِبِهِ، وَلَا يُسْهَمُ لِعَبْدٍ وَلَا لامْرَأَةٍ وَلَا لِصَبِيٍّ[11] إِلاَّ أَنْ يُطِيقَ الصَّبِيُّ الَّذِي[12] لَمْ يَحْتَلِمْ[13] الْقِتَالَ وَيُجِيزَهُ الإِمَامُ وَيُقَاتِلَ فَيُسْهَمَ لَهُ، وَلَا يُسْهَمُ لِلأَجِيرِ إِلاَّ أَنْ يُقَاتِلَ).

الأصل في ذلك؛ ما في الصحيحين من رواية ابن عمر رضي الله عنهما، «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَعَلَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِصَاحِبِهِ سَهْمًا**»[14]، وفي أبي داود: «**قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةَ**

---

(1) قوله: (هو) ساقط في (ز).

(2) انظر: المدونة (صادر/ السعادة): 2/ 34، وتهذيب البراذعي: 1/ 344 و345.

(3) في (ت2): (سهم).

(4) قوله: (وروىٰ أشهب...للمريض) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 3/ 158.

(5) في (ت2): (سهم).

(6) قوله: (وعلىٰ هذا لا يسهم للرهيص) بنصِّه في التبصرة، للخمي: 3/ 1418.

(7) قوله: (هي) زيادة من (ز).

(8) قوله: (قال) زيادة من (ت2).

(9) في (ت1): (وهي).

(10) انظر: الصحاح، للجوهري: 3/ 1042.

(11) قوله: (لِامْرَأَةٍ وَلَا لِصَبِيٍّ) يقابله في (ز): (إمراة ولصبي).

(12) قوله: (الذي) ساقط من (ت1).

(13) في (ن1): (يحتمل).

(14) في (ز): (سهم). والحديث متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 4/ 30، في باب سهام الفرس، من كتاب الجهاد والسير، برقم (2863)، ومسلم: 3/ 1383، في باب كيفية قسمة الغنيمة بين =

أَسْهُمٍ وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا»[1]، وفعله[2] عمر رضي الله عنه[3]، ومضت به السُّنَّة؛ ولأنَّ الفارس والفرس ومن يخدمه ثلاثة.

وشذَّ أبو حنيفة فقال: للفرس سهم، قال سحنون: لم يقله غيره، ولا أراه من الاختلاف[4].

وأمَّا كون العبد لا يُسهم[5] له؛ فلأنَّه مال من الأموال، ومنافعه مستحقة لسيده، فلم يكن من جملة أهل الجهاد، والمرأة أضعف حالًا من العبد؛ إذ ليست من أهل القتال، بل هي محتاجة لمن يحميها ويذود عنها./ 186/ب

وفي مسلم؛ عن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ لم يسهم لعبد ولا لامرأة[6]، وقال ابن وهب: لم يكن النبي ﷺ يسهم للعبيد، ولا للنساء، ولا للصبيان[7].

قال ابن حبيب: إذا قاتلت المرأة كقتال الرجال أسهم لها[8]؛ لأنَّ السهم إنَّما جعله الله تعالىٰ لأهل الجيش؛ لقتال العدو[9] وحماية المسلمين، فمن وجد فيه هذا المعنىٰ فقد استحقه، رجلًا كان أو امرأة.

= الحاضرين، من كتاب الجهاد والسير، برقم (1762)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(1) صحيح، رواه أبو داود: 3/ 75، في باب سهمان الخيل، من كتاب الجهاد، برقم (2733)، والدارمي: 3/ 1607، في باب سهمان الخيل، من كتاب السير، برقم (2515)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(2) في (ز): (وفعل).

(3) رواه عبد الرزاق في مصنفه: 5/ 187، برقم (9325)، عن الحسن، ولفظه: كَتَبَ أَبُو مُوسَىٰ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ كَانَ فِي الْخَيْلِ الْعِرَابِ مَوْتٌ وَشِدَّةٌ، ثُمَّ كَانَتْ بَعْدَهَا أَشْيَاءُ لَيْسَتْ تَبْلُغُ مَبَالِغَ الْعِرَابِ بَرَاذِينُ وَأَشْبَاهُهَا، فَأُحِبُّ أَنْ تَرَىٰ فِيهَا رَأْيَكَ. فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: «أَنْ يُسْهِمَ لِلْفَرَسِ الْعَرَبِيِّ سَهْمَانِ، وَلِلْمُقْرِفِ سَهْمٌ، وَلِلْبَغْلِ سَهْمٌ».

(4) قوله: (وشذَّ أبو حنيفة... أراه من الاختلاف) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 3/ 157.

(5) في (ت2): (سهم).

(6) رواه مسلم: 3/ 1444، في باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم، والنهي عن قتل صبيان أهل الحرب، من كتاب الجهاد والسير، برقم (1812)، وأبو داود: 3/ 74، في باب المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة، من كتاب الجهاد، برقم (2728)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(7) قوله: (وقال ابن وهب...ولا للصبيان) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 3/ 186.

(8) قوله: (قال ابن حبيب... أسهم لها) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 3/ 186.

(9) قوله: (العدو) زيادة من (ت1).

قال اللخمي: وأرىٰ أن[1] يسهم لها إذا كان[2] فيها شدَّةٌ، ونصبت للحرب، وإن لم تقاتل[3].

وأمَّا الصبي إن[4] لم يراهق؛ فلا يسهم[5] له؛ لعدم[6] منفعة العسكر[7] به[8].

وإن راهق فاخْتَلف قول مالك فيه، والظاهر من المذاهب[9]؛ أنَّه إذا بلغ مبلغ القتال، وحضره؛ أسهم له؛ لما روىٰ سمرة بن جندب أنَّه قال: «**كان رسول الله ﷺ يُعْرَضُ[10] عليه غِلْمَانَ الْأَنْصَارِ، فَيُلْحِقُ مَنْ أَدْرَكَ مِنْهُمْ، فَعُرِضْتُ عليه عَامًا، فَأَلْحَقَ غُلَامًا، وَرَدَّنِي فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَلْحَقْتَهُ وَرَدَدْتَنِي[11] فلَوْ صَارَعْنِي لَصَرَعْتُهُ، قَالَ[12]: فَصَارَعْنِي فَصَرَعْتُهُ فَأَلْحَقَنِي**»[13].

قال ابن حبيب: أحسن ما سمعت أنَّ من شهد العسكر من الغلمان الذين راهقوا، وبلغوا خمس عشر سَنة، أنَّه يُسهم لهم[14]، قاتلوا أو لم يقاتلوا؛ لأنَّ سبيلهم سبيل

---

(1) قوله: (وأرىٰ أن) يقابله في (ز): (فإذا كان).

(2) في (ت2): (كانت).

(3) انظر: التبصرة، للخمي: 3/ 1423.

(4) في (ت1): (فإن).

(5) في (ت2): (سهم).

(6) في (ز): (بعد).

(7) قوله: (منفعة العسكر) يقابله في (ت1): (منفعته للعسكر).

(8) قوله: (به) ساقط في (ز).

(9) في (ز): (المذهب).

(10) في (ت1): (تعرض).

(11) في (ز): (ورديتني).

(12) قوله: (قال) ساقط في (ز).

(13) من قوله: (وإن راهق فاخْتَلف) إلىٰ قوله: (فَصَرَعْتُهُ فَأَلْحَقَنِي) بنحوه في الإشراف، لعبد الوهاب: 2/ 939. والحديث رواه الروياني في مسنده: 2/ 77، برقم (856)، والطبراني في الكبير: 7/ 177، برقم (6749)، والحاكم في مستدركه: 2/ 69، في كتاب البيوع، برقم (2356) -بإسناد قال عنه: صحيح، ولم يخرجاه، وأقره الذهبي- جميعهم عن سمرة بن جندب ﷺ.

(14) في (ز): (له).

الرجال[1]؛ لأنَّ النبي ﷺ أجاز ابن عمر يوم الخندق[2]، وزيد بن ثابت[3]، والبراء بن عازب، وهم أبناء خمس عشرة سنة[4]، وردَّ ابن عمر يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة[5]، ولأنَّه وجد فيه[6] ما يوجد[7] في البالغ، فكان كالبالغ[8].

وأمَّا الأجير[9] فإنَّه متشاغل[10] بمعاشه وكسبه وخدمته عن[11] القتال، ومن كان بهذه الصفة فليس من أهل القتال[12].

وأمَّا إن قاتل؟ فقال عبد الحق: في[13] كتاب ابن مزين: إذا قاتل الأجير أسهم له كانت[14] الغنيمة قبل القتال أو بعده، وإن كان القتال مرارًا فلم يشهد إلا مرة واحدة، وعُرف أنَّه حضر؛ أسهم له في جميع الغنيمة، وإن لم يحضر سوى تلك المرة.

---

(1) في (ز): (الرجل).

(2) متفق على صحته، رواه البخاري: 3/ 177، في باب بلوغ الصبيان وشهادتهم، من كتاب الشهادات، برقم (2664)، ومسلم: 3/ 1490، في باب بيان سن البلوغ، من كتاب الإمارة، برقم (1868)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(3) رواه الطبراني في الكبير: 5/ 109، برقم (4753)، والهيثمي في مجمع الزوائد: 9/ 345، برقم (15848)، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه.

(4) رواه أحمد في مسنده، برقم (18586)، وابن أبي شيبة في مصنفه: 7/ 352، برقم (36649)، عن البراء بن عازب رضي الله عنه.

(5) رواه البخاري: 5/ 107، في باب غزوة الخندق وهي الأحزاب، من كتاب المغازي، برقم (4097)، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْهُ، وَعَرَضَهُ يَوْمَ الخَنْدَقِ، وَهُوَ ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَهُ».

(6) قوله: (فيه) ساقط من (ت1).

(7) في (ت1): (وجد).

(8) من قوله: (قال ابن حبيب) إلى قوله: (فكان كالبالغ) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 3/ 187.

(9) في (ز): (الأخير).

(10) في (ز): (يتشاغل)، وقوله: (فإنه متشاغل) يقابله في (ت1): (فهو مشتغل).

(11) في (ت1): (على).

(12) قوله: (القتال ومن كان بهذه الصفة فليس من أهل القتال) يقابله في (ز): (القاتل).

(13) قوله: (في) يقابله في (ت2): (قال في).

(14) في (ت1): (كان).

وقال ابن نافع: لا يسهم له، إلا أن يحضر أكثر من[1] ذلك.

قال يحيىٰ: هذا أحسن؛ إذا حضر الأكثر أسهم له في الجميع، وإذا حضر مرة؛ قسم له فيما حضره[2].

وقال اللخمي: يسهم له[3] إذا خرج للتجارة والجهاد، وأراد القتال[4].

وفي المنهاج: قال ابن القصار في الأجير للجهاد: والإجارة بغير خدمة كالخياطة[5]، فله سهم حضر القتال أم لا[6]، فإن استؤجر للخدمة؛ فلا شيء له[7].

(وَمَنْ أَسْلَمَ مِنَ الْعَدُوِّ عَلَى شَيْءٍ فِي يَدِهِ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ لَهُ حَلَالٌ).

قال ابن بشير رَحِمَهُ اللَّهُ: ولو أسلموا علىٰ شيء من أموال المسلمين؛ كانت لهم بلا خلاف في المذهب، ولو أسلموا علىٰ عبيد لأهل الإسلام، أو لأهل الذمة؛ لكانوا[8] لهم رقيقًا، ولو أسلموا علىٰ أحرار أهل الذمة، فالمشهور المعروف من المذهب؛ أنَّهم ينتزعون من أيديهم، ولا يصح بقاء ملكهم عليهم؛ لرجوع هؤلاء الأحرار إلىٰ الأصل، ولا يصح تملكهم، وفي الزاهي لابن شعبان: أنَّهم يكونون[9] أرقاء لمن أسلم عليهم[10]، وهذا يصحح[11] تملكهم[12] بالكلية، وهو خلاف قاعدة المذهب.اهـ.

وكأنَّ الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ نبه[13] بقوله: (**مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ**) علىٰ غير الأموال، كأحرار

---

(1) قوله: (من) زيادة من (ت2).

(2) من قوله: (في كتاب ابن مزين) إلىٰ قوله: (قسم له فيما حضره) بنحوه في الجامع، لابن يونس: 3/ 433.

(3) قوله: (له) ساقط في (ز).

(4) انظر: التبصرة، للخمي: 3/ 1425.

(5) في (ز): (كالخياط).

(6) قوله: (قال ابن القصار... حضر القتال أم لا) بنحوه في الجامع، لابن يونس: 3/ 432.

(7) في (ز): (عليه).

(8) في (ز): (لكان).

(9) في (ز): (يكونوا).

(10) انظر: الزاهي، لابن شعبان، ص:303.

(11) في (ز): (صحيح).

(12) قوله: (يصحح تملكهم) يقابله في (ت2): (صحيح بملكهم).

(13) في (ز): (ينبه).

المسلمين، وفهم[1] ما تقدَّم، انظر المقدمات لابن رشد[2].

(وَمَنِ اشْتَرَى شَيْئًا مِنْهَا مِنْ مَالِ[3] الْعَدُوِّ لَمْ يَأْخُذْهُ رَبُّهُ إِلَّا بِالثَّمَنِ، وَمَا وَقَعَ فِي الْمَقَاسِمِ مِنْهَا[4] فَرَبُّهُ أَحَقُّ بِهِ بِالثَّمَنِ، وَمَا لَمْ يَقَعْ فِي الْمَقَاسِمِ فَرَبُّهُ أَحَقُّ بِهِ[5] بِلَا ثَمَنٍ).

(ر): واخْتَلف أهل العلم فيما حازه المشركون من أموال المسلمين؛ هل يملكونه بحيازتهم إياه أم لا؟ على ثلاثة أقوال: أحدها[6]: لا، والثاني: نعم، والثالث: التفرقة[7] بين ما[8] غلبوا عليه أو أبق إليهم؛ فعلى القول: أنَّهم لا يملكونها لا يرتفع ملك أربابها عنها، فإن غنمها المسلمون؛ لم تقسم في المغانم، وردت على أربابها إنْ عُلموا، أو وقفت لهم إن جُهلوا، وإن لم يُعلم أنَّها كانت للمسلمين حتَّى قسمت، فجاء أربابها؛ أخذوها بغير[9] ثمن[10] على حكم الاستحقاق، هذا قول الشافعي رحمه الله وأبي ثور، وأحد قولي الأوزاعي، وجماعة من أهل العلم، والحجة لهم من[11] طريق الآثار[12] حديث عمران بن حصين في ناقة رسول الله ﷺ العضباء[13].

قلت: (**الْعَضْبَاء**) في اللغة: المشقوقة الأذن، وأمَّا ناقة النبي ﷺ هذه فإنَّما كان ذلك لقبًا لها، ولم تكن مشقوقة الأذن، قاله الجوهري[14].

---

(1) في (ت2): (وفيهم).

(2) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: / 363.

(3) قوله: (مَالِ) زيادة من (ن1).

(4) قوله: (منها) زيادة من (ت2).

(5) قوله: (بالثمن، وما لم يقع في المقاسم فربه أحق به) زيادة من (ت2).

(6) في (ز): (أحدهما).

(7) في (ز): (الفرق).

(8) قوله: (التفرقة بين ما) يقابله في (ت2): (الفرق بينهما).

(9) في (ت1): (بلا).

(10) في (ت2): (من).

(11) في (ت2): (في).

(12) في (ز): (الإشارة).

(13) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 361.

(14) انظر: الصحاح، للجوهري: 1/ 184.

[1] إذ غار[2] عليه المشركون في سرح المدينة، فنجت عليها امرأة، ونذرت إنَّ الله أنجاها لتنحرنها[3]، فلمَّا قدمت بها علىٰ[4] المدينة، عُرفت الناقة، وأوتي[5] بها رسول الله ﷺ فأخذها، علىٰ ما جاء في بعض الآثار، وأخبرته[6] المرأة بنذرها، فقال: «**بِئْسَمَا جَزَيتهَا**[7]، **لا نَذْر فِي مَعْصِيَةٍ، وَلَا فِيمَا لا يَمْلِكُ ابن آدم**»[8]، وموضع الحجة من الحديث؛ أنَّ المشركين لو ملكوا الناقة لكانت[9] للمرأة التي نجت[10] عليها، وللزمها النذر فيها، والحجة لهم من طريق النظر؛ أنَّه لمَّا أجمعنا علىٰ أنَّهم لا يملكون رقابنا؛ وجب ألا يملكوا[11] أموالنا؛ لأنَّ النظر يوجب ألا يفرق بين رقابنا وأموالنا في أنَّهم لا يملكونها[12]، كما لا يفرق في رقابهم وأموالهم في أنا[13] نملكها.

قال: وعلىٰ القول بأنَّهم يملكونها بحيازتهم يرتفع[14] ملك أربابها عنها، فإنْ غنمها[15] المسلمون؛ كانت غنيمة للجيش، ولم يكن لأربابها أخذها قبل القسم ولا بعده،/ وقيل: لهم أنْ يأخذوها إن أدركوها قبل القسم، فإن قسمت لم يكن لهم[16] [187/أ]

---

(1) ههنا استأنف الشارح نقله من المقدمات.
(2) في (ز): (أغار).
(3) في (ت1): (لنحرتها).
(4) قوله: (علىٰ) زيادة من (ت1).
(5) في (ز): (وأتي).
(6) في (ت2): (فأخبرته).
(7) في (ز): (جزيتنيها).
(8) رواه مسلم: 3/ 1262، في باب لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك العبد، من كتاب النذر، برقم (1641)، عن عمران بن حصين رضي الله عنه.
(9) في (ت2): (فكانت).
(10) في (ت1): (نجيت).
(11) في (ز): (يملكون).
(12) في (ز): (يملكوها).
(13) في (ت2): (أننا).
(14) في (ت1): (ترتفع).
(15) في (ز): (أغنمها).
(16) قوله: (لهم) ساقط في (ز).

إليها سبيل، وقيل: لهم أنْ يأخذوها بعد القسم بالثمن، وهو مذهب مالك وجميع أصحابه على الآثار الواردة في ذلك عن النبي ﷺ من رواية ابن عباس رضي الله عنهما وتميم بن طرفة الطائي، وهو على قياس القول؛ بأنَّ الغانمين لا يتقدم ملكهم على الغنيمة إلا بالقسم، فيُحد منهم من وطئ جارية منها، ولا يجوز عتقه فيها[1].

قلت: وأصل[2] المسألة وتلخيصها؛ أنَّه على القول بعدم ملكهم متى وجدها[3] أربابها؛ أخذوها على الإطلاق، وعلى القول بملكهم؛ لا سبيل لهم إليها على الإطلاق، ومالك رحمه الله فرَّق بين أن تقسم؛ فلا بد من الثمن، أو لا تقسم؛ فلا ثمن، والله أعلم.

وهذا معنى قول[4] الشيخ: (**مَنِ اشْتَرَى شَيْئًا**[5] **مِنْهَا مِنْ مَالِ الْعَدُوِّ**[6]...) إلى آخره، والله أعلم.

[النفل من الخمس]

(**وَلاَ نَفْلَ إِلاَّ مِنَ الْخُمُسِ عَلَى الاجْتِهَادِ مِنَ الإِمَامِ**[7]**، وَلاَ يَكُونُ ذَلِكَ قَبْلَ الْغَنِيمَةِ**[8]**، وَالسَّلَبُ مِنَ النَّفْلِ**).

(**النَّفل**) -بإسكان الفاء، وفتحها- وهو زيادة السهم، أو هبته لمن ليس من أهل السهم، يفعله الإمام بطريق الاجتهاد لحارس، أو طليعة، أو نحو ذلك، والأصل في ذلك؛ قوله تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال:41]، فأضاف الغنيمة إلى جميع[9] جماعة المقاتلين، واستثنى منها الخمس، فدلَّ على[10] أنَّ ما عداه

---

(1) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 361 و362.

(2) في (ت2): (وحاصل).

(3) في (ت1): (وجدوها).

(4) في (ز): (كلام).

(5) قوله: (شيئا) زيادة من (ت1).

(6) قوله: (مِنْ مَالِ الْعَدُوِّ) يقابله في (ت2): (العدو شيئا).

(7) قوله: (من الإمام) زيادة من (ت2).

(8) في (ن1): (القسم).

(9) قوله: (جميع) ساقط من (ت2).

(10) قوله: (على) ساقط في (ز).

لهم، فإذا جعل النفل[1] من الغنيمة كان أكثر من الخمس، وقد روىٰ ابن وهب أنَّ رسول الله ﷺ إنَّما نفل يوم حنين من الخمس[2]، وروىٰ ابن عمر «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، بَعَثَ سَرِيَّةً قِبَلَ نَجْدٍ، فَغَنِمُوا إِبِلًا كَثِيرَةً، فَكَانَ سُهْمَانُهُمْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا، إِلىٰ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا[3]، وَنُفِّلُوا بَعِيرًا، بَعِيرًا**»[4]؛ فدلَّ علىٰ أنَّ النفل من الخمس.

قال اللخمي: ولا ينفل من رأس الغنيمة؛ لوجهين: أحدهما: أنَّ فيه ظلمًا علىٰ من لم ينفل[5]، علىٰ القول بأنَّ الغنيمة مملوكة بنفس الأخذ، والثاني: أنَّه فساد لقلوب الذين لم ينفلوا؛ لأنَّهم يعتقدون أنَّ ذلك من أنصبائهم وإن لم يكن كذلك[6].

وقال الشافعي: النفل من أصل الغنيمة، وقال أحمد بن حنبل: النفل[7] من خمس الخمس[8].

ودليلنا ما تقدَّم، والله أعلم.

وقوله: (**وَلا يَكُونُ ذَلِكَ قَبْلَ الْغَنِيمَة**) سره أن[9] لا يبذل أحد نفسه في طلب عرض الدنيا حتَّىٰ قال في الكتاب: أكره للأسير أنْ يقاتل مع الروم عدوًا لهم علىٰ أنْ يخلُّوه إلىٰ بلاد الإسلام، ولا يسفك أحد دمه علىٰ مثل هذا[10].

قلت: وإن[11] كان الأسير يجب عليه الخروج من دار الكفر مع

---

(1) في (ز): (الفعل).

(2) انظر: المدونة (صادر/ السعادة): 2/ 30.

(3) قوله: (إلىٰ اثني عشر بعيرًا) ساقط في (ز).

(4) قوله: (بعيرا) ساقط في (ز). والحديث متفق علىٰ صحته، رواه مالك في موطئه: 3/ 639، في باب النفل في الغزو، من كتاب الغزو، برقم (440)، والبخاري: 4/ 90، في باب ومن الدليل علىٰ أن الخمس لنوائب المسلمين، من كتاب فرض الخمس، برقم (3134)، ومسلم: 3/ 1368، في باب الأنفال، من كتاب الجهاد والسير، برقم (1749)، جميعهم عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(5) قوله: (علىٰ من لم ينفل) ساقط من (ت1).

(6) انظر: التبصرة، للخمي: 3/ 1414.

(7) قوله: (النفل) ساقط في (ز).

(8) انظر: المجموع، للنووي: 19/ 352.

(9) في (ت1): (أنه).

(10) انظر: تهذيب البراذعي: 1/ 344.

(11) في (ز): (فإن).

الإمكان[1] إجماعًا، قال في الكتاب: وأكره للإمام أنْ يقول: قاتلوا ولكم كذا، ومن قاتل من موضع كذا، أو تقدم[2] إلىٰ الحصن، أو قتل قتيلًا فله كذا، أو نصف ما غُنِم، ويكره أن يسفك أحدٌ دمه علىٰ مثل هذا[3].

قلت: ولكن[4] إن وقع ذلك مضىٰ، وقيل: لا يمضي، وإنَّما يكره في ابتداء القتال؛ لما تقدَّم.

وقوله: (**وَالسَّلَبُ مِنَ النَّفَلِ**) أي: سلب القتيل، وهو لا يستحق بقتله، بل بتنفيل[5] الإمام علىٰ حسب اجتهاده، فيكون له من الخمس لا من جملة الغنيمة.

وقال مالك: إنَّما[6] قال النبي ﷺ ذلك يوم حنين[7] -يعني[8]: «**مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلَبُهُ**»[9]- قال مالك: ولم يبلغني أنَّه قال ذلك في غيرها، ولا فعله[10] أبو بكر ولا عمر، قال ابن المواز: ولم يعط غير البراء بن مالك سلب قتيله وخمسه[11].

والعمل علىٰ قول أهل المدينة: إنَّه من الخمس إذا قاله الإمام، ويؤيده إعطاء النبي ﷺ أبا قتادة من غير بينة، ولم يحلفه مع شهادة من هو في يديه[12]، ولو كان حقًّا

---

(1) في (ز): (الإنكار).

(2) قوله: (أو تقدم) يقابله في (ز): (وتقدم).

(3) انظر: تهذيب البراذعي: 1/ 344.

(4) في (ت2): (لكن).

(5) في (ت1): (بنفل)، وفي (ز): (ينفل).

(6) في (ز): (وإنما).

(7) انظر: المدونة (صادر/ السعادة): 2/ 29، وتهذيب البراذعي: 1/ 343.

(8) قوله: (يعني) ساقط من (ت1).

(9) متفق علىٰ صحته، رواه مالك في موطئه: 3/ 645، في باب ما جاء في السلب في النفل، من كتاب الجهاد، برقم (441)، والبخاري: 4/ 92، في باب من لم يخمس الأسلاب، ومن قتل قتيلا فله سلبه من غير أن يخمس، وحكم الإمام فيه، من كتاب فرض الخمس، برقم (3142)، ومسلم: 3/ 1370، في باب استحقاق القاتل سلب القتيل، من كتاب الجهاد والسير، برقم (1751)، عن أبي قتادة رضي الله عنه.

(10) في (ت1): (يفعله).

(11) من قوله: (وقال مالك) إلىٰ قوله: (سلب قتيله وخمسه) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 3/ 223.

(12) تقدم تخريجه، ص: 330 من هذا الجزء.

يستحق المطالبة لم يعط إلا ببينة؛ لحق أهل الجيش في المغنم، ولكن لما كان من الخمس علىٰ جهة الاجتهاد[1] أدَّاه ﷺ اجتهاده إلىٰ إعطائه إياه[2]، والله أعلم.

قال اللخمي: والسلب ما كان من الثياب والدروع والسيوف والمنطقة -دون ما فيه من الدنانير- والعمامة والبيضة، قال سحنون: ولا شيء في الطوق والسوارين والقرطين والتاج، وقال ابن حبيب: وله سواره، وعلىٰ هذا يكون له[3] التاج والقرطان[4]، وقال ابن حبيب: القرطان داخل[5] في السلب، وقال سحنون: له[6] فرسه بما عليه من سرج ولجام[7].

ويستحب أنْ يكون النفل مما[8] يظهر علىٰ المعطي، كالفرس، والثوب، والعمامة، والسيف؛ لأنَّه أعظم في[9] النفوس من الدنانير، وإن كثرت، وقال في[10] المدونة: قال سليمان بن موسىٰ: لا نفل في عين ولا فضة[11].

وقال أبو عمران الفاسي في تعاليقه: إنَّما منع النفل في الذهب والفضة؛ لأنَّ الحديث إنَّما جاء بأنَّ النفل هو السلب، فقصر علىٰ ما جاء فيه، والله أعلم.

---

(1) قوله: (الاجتهاد) ساقط في (ز).

(2) من قوله: (والعمل علىٰ قول) إلىٰ قوله: (إلىٰ إعطائه إياه) بنحوه في إكمال المعلم، لعياض: 6/ 60 و61.

(3) قوله: (له) ساقط من (ت2).

(4) قوله: (وقال ابن حبيب...التاج والقرطان) ساقط في (ز).

(5) في (ت1): (داخلان).

(6) في (ز): (وله).

(7) انظر: التبصرة، للخمي: 3/ 1415.

(8) في (ت2): (بما).

(9) في (ز): (من).

(10) قوله: (وقال في) يقابله في (ت2): (وفي).

(11) انظر: المدونة (صادر/ السعادة): 2/ 30، وتهذيب البراذعي: 1/ 343.

(**وَالرِّبَاطُ فِيهِ[1] فَضْلٌ كَثِيرٌ[2] وَذَلِكَ بِقَدْرِ كَثْرَةِ[3] خَوْفِ أَهْلِ ذَلِكَ الثَّغْرِ، وَكَثْرَةِ تَحَرُّزِهِمْ مِنْ عَدُوِّهِمْ**).

الرباط والمرابطة[4]: ملازمة ثغر العدو، وهو موضع المخافة من فروج البلدان، ومنه: **الثُّغرة** -بالضم- وهي نقرة النحر التي[5] بين الترقوتين.

فصلٌ [في فضل الرباط]

في النسائي عن سلمان الفارسي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**مَنْ رَابَطَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ لَيْلَةً كَانَتْ لَهُ كَصِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، فَإِنْ مَاتَ أُجْرِيَ[6] عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُه، وَأُجْرِيَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ، وَأَمِنَ الْفَتَّانَ**»[7]، وخرَّجه مسلم، وقال: «**رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ**» الحديث[8]، وفي البخاري عن سهل بن سعد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا**»[9]، وفي النسائي: عن أبي ريحانة قال / سمعت[10] رسول الله[11] ﷺ يقول: «**حُرِّمَتِ النَّارُ عَلَىٰ عَيْنٍ دَمَعَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ، حُرِّمَتِ النَّارُ عَلَىٰ عَيْنٍ سَهِرَتْ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَنَسِيتُ الثَّالِثَةَ، وَسَمِعْتُ بَعْدُ أَنَّهُ قَالَ:**

187/ب

(1) قوله: (والرباط فيه) يقابله في (ز): (وفي الرباط).
(2) في (ت2): (كبير).
(3) قوله: (كثرة) ساقط من (ت1).
(4) في (ز): (والرباطة).
(5) قوله: (التي) ساقط من (ت1).
(6) في (ت2): (وأجري).
(7) صحيح، رواه النسائي: 6/ 39، في باب فضل الرباط، من كتاب الجهاد، برقم (3168)، عن سلمان رضي الله عنه.
(8) رواه مسلم: 3/ 1520، في باب فضل الرباط في سبيل الله عز وجل، من كتاب الإمارة، برقم (1913)، عن سلمان رضي الله عنه.
(9) رواه البخاري: 4/ 35، في باب فضل رباط يوم في سبيل الله، من كتاب الجهاد والسير، برقم (2892)، عن سهل بن سعد رضي الله عنه.
(10) قوله: (رضي الله عنه، أن رسول الله... وفي النسائي: عن أبي ريحانة قال سمعت) ساقط من (ت2).
(11) قوله: (رسول الله) يقابله في (ت2): (وأن رسول الله).

«حُرِّمَتِ النَّارُ عَلَىٰ عَيْنٍ غَضَّتْ عَنْ مَحَارِمِ اللهِ»[1]، وروي أنَّ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «فرض الجهاد لسفك دماء المشركين[2]، والرباط لحقن دماء المسلمين، وحقن دماء المسلمين أحب إلىٰ الله من سفك دماء المشركين»[3].

فظاهر[4] هذا أنَّ الرباط أفضل من الجهاد، وقد جاء من[5] كلام عمر رضي الله عنه ما يدل علىٰ أن الجهاد أفضل من الرباط[6]، والذي تأوله ابن رشد في هذا أنَّ ذلك بحسب الواقع وشدَّة الحاجة إلىٰ الرباط وعدمها، فلا يقال: إنَّ أحدهما أفضل من الآخر علىٰ الإطلاق.

وبيان ذلك: أنَّ شدَّة الخوف علىٰ أهل الثغر، وتوقع هجوم العدو عليهم آكد وأفضل من السفر لجهاد[7] العدو؛ ولأنَّ[8] هذا فيه دفع مفسدة غالبة الوقوع[9] يخاف معها استئصال الثغر، والسفر للجهاد مصلحة متوهمة، فحينئذٍ يكون الرباط أفضل، وعلىٰ[10] هذا فقس.

(ر): ويستحب الرباط أربعين ليلة[11]؛ لما روي أنَّ رسول الله ﷺ قال: «تَمَامُ

---

(1) صحيح، رواه الدارمي: 3/ 1552، في باب الذي يسهر في سبيل الله حارسًا، من كتاب الجهاد، برقم (2445)، وأحمد في مسنده، برقم (17213)، والنسائي في سننه الكبرىٰ: 8/ 139، في باب فضل الحرس، من كتاب السير، برقم (8818)، جميعهم عن أبي ريحانة رضي الله عنه.

(2) في (ز): (المجرمين).

(3) قوله: (وروي أنَّ عبد الله... دماء المشركين) بنصِّه في الجامع، لابن يونس: 3/ 351.

(4) في (ت2): (وظاهر).

(5) قوله: (من) زيادة من (ز).

(6) قوله: (وقد جاء كلام عمر... الجهاد أفضل من الرباط) ساقط من (ت2). وقول عمر رضي الله عنه: «اغز ما دام الغزو حلوا خضرا قبل أن يكون مرا عسيرا ثم يكون ثماما ثم يكون رماما ثم يكون حطاما». انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 364.

(7) في (ت2): (بجهاد).

(8) في (ت2): (لأن).

(9) في (ز): (الواقع).

(10) في (ز): (علىٰ).

(11) في (ز): (يوما).

الرِّبَاطِ أَرْبَعُونَ لَيْلَةً»[1]، قال: وليس من سكن الثغر بأهله وولده مرابطًا[2]، وإنَّما الرِّباط من خرج من منزله معتقدًا الرباط في موضع الخوف، وبالله التوفيق[3].

(وَلاَ يُغْزَى بِغَيْرِ إِذْنِ الأَبَوَيْنِ إِلاَّ أَنْ يَفْجَأَ الْعَدُوُّ مَدِينَةَ قَوْمٍ[4] وَيُغِيرُونَ عَلَيْهِمْ، فَفَرْضٌ عَلَيْهِمْ دَفْعُهُمْ، وَلاَ يُسْتَأْذَنُ الأَبَوَانِ[5] فِي مِثْلِ هَذَا).

يريد: إذا كان الأبوان مسلمين، وأمَّا[6] إذا كانا كافرين، فلا طاعة لهما في نفل الجهاد، ولا فرضه؛ لقوله تعالىٰ: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ الآية [**المجادلة:22**]، وقوله تعالىٰ: ﴿قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ﴾ الآية [**التوبة:24**]، فهذا[7] فيه التنبيه علىٰ تقدم[8] طاعة الله علىٰ طاعة الآباء والأبناء؛ لأنَّهما يعتقدان كفره، مع كراهتهما الإعانة علىٰ أهل دينهما، فلهذا افترق حكمهما عن[9] حكم المسلمين، وأمَّا[10] إذا كانا مسلمين، فلا يجاهد إلا بإذنهما، وكذلك العبْد لا يجاهد إلا بإذن سيده[11]، أعني: في النافلة، وأمَّا في النفير الذي يتعين علىٰ الأعيان؛ فيلزمه أنْ يغزو، وإنْ لم يأذنا؛ لأنَّه إنَّما تلزمه طاعتهما في ترك المباحات والنوافل، وأمَّا الفريضة فلا.

(ر): وقد روي في أصحاب الأعراف الذين حُبسوا دون الجنة، أنَّهم قوم غزوا في سبيل الله عصاة لآبائهم، فقتلوا[12] فأعتقهم الله ﷻ من النار ....

---

(1) رواه عبد الرزاق موقوفًا في مصنفه: 5/ 280، برقم (9616)، عن أبي هريرة ﵁.
(2) في (ز): (مرابط).
(3) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 365.
(4) قوله: (قَوْمٍ) زيادة من (ز)، ومن (ن1).
(5) في (ت2): (الأبوين).
(6) في (ت1): (فأما).
(7) في (ز): (وهذا).
(8) في (ز): (تقدمة).
(9) في (ز): (من).
(10) في (ت1): (أما).
(11) في (ت1): (السيد).
(12) قوله: (فقتلوا) ساقط من (ت2).

بقتالهم[1]، وحبسهم عن الجنة بمعصية آبائهم، وهم[2] آخر من يدخل الجنة، قال: وكذلك من عليه دين لا يجوز له أن يغزو إلا بإذن صاحب الدين، ما لم يحل الدين، ويكون له وفاء به[3]، فيوكل من يقضيه عنه عند وجوبه، وأمَّا إن كان عديمًا فله أن يغزو بغير إذن صاحب الدين، والشهادة تكفر كل شيء إلا الدين، وقد قيل: إنَّ ذلك كان في أول الإسلام؛ لما روي أنَّ الله ﷻ يقضي عنه دينه[4].

والله ولي التوفيق والإعانة، لا رب سواه، ولا معبود حاشاه.



(1) قوله: (بقتالهم) ساقط في (ز).

(2) في (ت2): (فهم).

(3) قوله: (وفاء به) يقابله في (ز): (وفائه).

(4) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 351.

بَابٌ فِي الأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ

(وَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ).

(**الأَيْمَان**) جمع يمين، واليمين مؤنثة، بلا خلاف أعلمه[1]، وفي الحديث: «**مَنِ اقْتَطَعَ مَالَ مُسْلِمٍ بِيَمِينٍ كَاذِبَةٍ...**» الحديث[2]، ويجمع[3] علىٰ أَيْمن[4] أيضًا، قال زهير:

فتجمعُ أيْمنٌ[5] مِنَّا ومِنْكم   بمقسمةٍ بمورِتها[6] الدِّماء[7]

فصلٌ [في الأيمان وأحكامها]

والأيمان مشروعة في الجملة بلا خلاف أعلمه، وإنْ كانت تنقسم إلىٰ مباح، ومكروه، وممنوع.

فالمباحة: الحلف بالله تعالىٰ، وبأسمائه[8] الحسنىٰ، وصفاته العلية، وقدْ أمر سبحانه نبيه ﷺ بالحلف باسمه تعالىٰ، فقال في سورة يونس: ﴿وَيَسْتَنْبِئُونَكَ أَحَقٌّ هُوَ قُلْ إِي وَرَبِّي﴾ [يونس:35]، وفي سورة التغابن: ﴿قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ﴾ [التغابن:7]، فكان[9] -عليه الصلاة والسلام- كثيرًا ما يحلف: «**لاَ وَمُقَلِّبِ القُلُوبِ**»[10]، «**لاَ، وَالَّذِي نَفْسِي**

---

(1) قوله: (أعلمه) ساقط من (ت2).

(2) رواه البخاري: 9/ 132، في باب قول الله تعالىٰ: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة: 23]، من كتاب التوحيد، برقم (7445)، والحميدي في مسنده: 1/ 53، برقم (95)، عن عبد الله بن مسعود ﷺ.

(3) في (ز): (وتجمع).

(4) في (ت1): (أيمان).

(5) في (ت1): (أيمان).

(6) في (ز): (تمورتها).

(7) قوله: (ويجمع علىٰ أَيْمن... بمورِتها الدِّماء) بنحوه في الصحاح، للجوهري: 6/ 2222.

(8) قوله: (وبأسمائه) يقابله في (ز): (أو بأسمائه).

(9) في (ت1): (وكان).

(10) رواه البخاري: 8/ 128، في باب كيف كانت يمين النبي ﷺ، من كتاب الأيمان والنذور، برقم =

وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ»[1]، وقال: لمَّا[2] قال له عمر ﷺ يوم الخندق: يَا رَسُولَ اللهِ مَا كِدْتُ أُصَلِّي العَصْرَ، حَتَّىٰ كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ: «وَاللهِ مَا صَلَّيْتُهَا»[3]، وقال له -عليه الصلاة والسلام- كل واحد من المتلاعنين: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ... الحديث[4]، وقال له المسيء صلاته: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَه... الحديث[5].

(ر): وهي التي[6] أمر الله بحفظها[7] فقال: ﴿وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡ﴾ [المائدة: 89][8].

قلت: اخْتَلف المفسرون في ذلك؟ فقيل: أي[9]: احفظوا أيمانكم عن الحنث، فلا تحنثوا، قال: وقال ابن عباس: لا تحلفوا[10].

=

(6628)، وأبو داود: 3/ 225، في باب ما جاء في يمين النبي ﷺ ما كانت، من كتاب الأيمان والنذور، برقم (3263)، عن ابن عمر ﷺ.

(1) رواه البخاري: 8/ 129، في باب كيف كانت يمين النبي ﷺ؟، من كتاب الأيمان والنذور، برقم (6632)، عن عمر بن الخطاب ﷺ.

(2) في (ز): (ولما).

(3) رواه البخاري: 1/ 122، في باب من صلىٰ بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت، من كتاب مواقيت الصلاة، برقم (596)، والنسائي: 3/ 84، في باب إذا قيل للرجل صليت هل يقول لا؟، من كتاب السهو، برقم (1366)، عن عمر ﷺ.

(4) رواه مسلم: 2/ 1130، في باب انقضاء عدة المتوفىٰ عنها زوجها، وغيرها بوضع الحمل، من كتاب الطلاق، برقم (1493)، والترمذي: 3/ 498، في باب ما جاء في اللعان، من كتاب أبواب الطلاق واللعان، برقم (1202)، عن ابن عمر ﷺ.

(5) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 1/ 152، في باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، من كتاب الأذان، برقم (757)، ومسلم: 1/ 297، في باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، من كتاب الصلاة، برقم (397)، عن أبي هريرة ﷺ.

(6) قوله: (التي) ساقط في (ز).

(7) في (ز): (لحفظها).

(8) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 407.

(9) قوله: (أي) زيادة من (ت2).

(10) قوله: (أي: احفظوا...وقال ابن عباس: لا تحلفوا) بنحوه في التفسير الوسيط، للواحدي: 2/ 222.

قلت: الظاهر[1] الأول؛ إذ لو كان الحلف منهيًّا عنه لما أمر الله تعالىٰ به نبيه ﷺ كما تقدَّم؛ **نعم** الإكثار منه حتَّىٰ يصير عادة وديدنًا[2] لا ينبغي، وقد قال الله سبحانه وتعالىٰ: ﴿وَلَا تَجْعَلُواْ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ﴾ [البقرة:224].

قال ابن عطية: أي: لا تكثروا[3] من الأيمان؛ فإنَّ الحنث مع الإكثار، وقد قيل[4]: مقصد الآية ما يراد به الشدة من ترك صلة الرحم، وترك البر، والإصلاح بين الناس، وقيل: المعنىٰ لا تحلفوا بالله كاذبين إذا أردتم[5] البر، والتقوىٰ، والإصلاح[6].

قلت: فإنَّ بعض من يريد الإصلاح بين اثنين[7]، أو بين[8] قوم ربَّما حلف كاذبًا حتَّىٰ يتم له غرضه من الإصلاح بينهم؛/ فنهي عن ذلك. 188/أ

وأمَّا **المكروهة**: فهي[9] الحلف بغير الله تعالىٰ ممَّا لا يعظم أهل الكفر، وقولي: مما لا يعظم أهل الكفر؛ احترازًا من أن يحلف باللات والعزىٰ ونحو ذلك؛ فإنَّه من القسم المحظور علىٰ ما سيأتي، وهي[10] -أعني: المكروهة[11]- بالنسبة إلىٰ اللزوم وعدمه قسمان: فاللازم؛ مثل أنْ يوجب علىٰ نفسه طلاقًا، أو إعتاقًا، ونحو ذلك، أو شيئًا يتقرب به إلىٰ الله تعالىٰ إن فعل، وإن لم يفعل.

وغير اللازم؛ أنْ يوجب علىٰ نفسه معصية، أو ما ليس بطاعة ولا معصية إن فعل شيئًا، وإن[12] لم يفعله، مثل شرب الخمر، أو المشي إلىٰ السوق، ونحو ذلك، وأن[13]

---

(1) في (ز): (والظاهر).
(2) في (ز): (ودينا).
(3) في (ز): (تكثرون).
(4) قوله: (وقيل) يقابله في (ت1): (وقد قيل).
(5) في (ت2): (رأيتم).
(6) انظر: تفسير ابن عطية: 1/ 300.
(7) قوله: (بين اثنين) يقابله في (ت1): (بين الناس أو بين اثنين).
(8) قوله: (بين) ساقط من (ت2).
(9) قوله: (المكروهة فهي) يقابله في (ز): (المكروه فهو).
(10) في (ت2): (وهو).
(11) في (ز): (المكروه).
(12) قوله: (وإن) يقابله في (ت1): (أو إن).
(13) قوله: (وأن) يقابله في (ت2): (أو أن).

يحلف بحق غير الله ﷻ مثل قوله: والمسجد، والرسول، ومكة، والصلاة، والزكاة ونحو ذلك؛ فالأيمان بهذه كلُّها مكروهة على المشهور، وقيل: حرام.

والمحظورة: أنْ يحلف بما يُعَظم أهل الكفر؛ كقوله: واللات والعزى، والطواغيت، والأنصاب، والأزلام، فهذه إن اعتقد تَعظيمها؛ فكُفْر، وإلا فحرام[1].

وقول الشيخ: «**وَمَنْ كَانَ حَالِفًا، فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ، أَوْ لِيَصْمُتْ**» هو نصُّ الحديث المروي عنه ﷺ أنَّه لما سمع عمر رضي الله عنه يحلف بأبيه، فقال عليه الصلاة والسلام: «**إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ...**» الحديث خرَّجه البخاري[2].

وقوله: (**أَوْ لِيَصْمُتْ**) أي: ولا يحلف؛ لأنَّه[3] يلزمه الصمت إذا لم يحلف بالله، ونظيره قوله تعالى: ﴿سَوَآءٌ عَلَيۡكُمۡ أَدَعَوۡتُمُوهُمۡ أَمۡ أَنتُمۡ صَٰمِتُونَ﴾ [الأعراف:193]، أي: أدعوتموهم أم لا[4] تدعوهم.

(**وَيُؤَدَّبُ مَنْ حَلَفَ بِطَلَاقٍ أَوْ عَتَاقٍ، وَيَلْزَمُهُ**).

قال ابن حبيب: وتسقط شهادته، واحتجَّ بقوله ﷺ: «**لَا تَحْلِفُوا بِالطَّلَاقِ، وَلَا عتاق فإنَّ ذلك من أَيْمَانِ الْفُسَّاقِ**»[5].

قلت: انظر هذا فإنَّه ممَّا يجيء على القول بالتحريم لا بالكراهة؛ لأنَّ المكروه جائز في الشرع، والجائز لا يؤدب عليه؛ لأنَّ[6] فاعل المكروه لا يذم، وإلا كان كالحرام الذي

---

(1) من قوله: (وأمَّا المكروهة) إلى قوله: (فكفر، وإلا فحرام) بنحوه في المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 407.

(2) متفق على صحته، رواه مالك في موطئه: 3/ 684، في باب الأيمان، من كتاب النذور، برقم (467)، والبخاري: 8/ 132، في باب لا تحلفوا بآبائكم، من كتاب الأيمان والنذور، برقم (6646)، ومسلم: 3/ 1267، في باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى، من كتاب الأيمان، برقم (1646)، جميعهم عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(3) قوله: (ولا يحلف؛ لأنّه) يقابله في (ز): (لا خلاف أنه).

(4) في (ت2): (لم).

(5) من قوله: (قال ابن حبيب...أيمان الفساق) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 4/ 7.
والحديث ذكره السخاوي في المقاصد الحسنة، ص: 437، برقم (655)، وقال: ولم أقف عليه، وأظنه مدرجًا، فأوله وارد دونه، والعجلوني في كشف الخفاء: 2/ 45، برقم (160).

(6) في (ت2): (فإن).

يذم فاعله، ولا خلاف في ذلك بين الأصوليين، ومن لا يذم كيف يؤدَّب! فتأمله.

[الاستثناء في اليمين]

(ولاَ ثُنْيَا ولاَ كفَّارَةَ إلاَّ فِي الْيَمِينِ بِاللهِ ﷻ أَوْ بِشَيْءٍ مِنْ أَسْمَائِهِ[1] وصِفَاتِه).

الأصل في ذلك[2]؛ الاستثناء قوله تعالىٰ: ﴿إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ ﴿١٧﴾ وَلَا يَسْتَثْنُونَ﴾ [القلم:17-18]، فذمهم سبحانه علىٰ ترك الاستثناء، وقوله ﷺ في حديث الأشعريين: «**وَإِنِّي وَاللهِ - إِنْ شَاءَ اللهُ - لاَ أَحْلِفُ عَلَىٰ يَمِينٍ، فَأَرَىٰ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي، وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ**»، خرَّجه البخاري[3]، وقوله ﷺ في حديث سليمان ؈: «**لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ لَمْ يَحْنَثْ، وَكَانَ دَرَكًا لَهُ فِي حَاجَتِهِ، قَالَ مَرَّةً** أبو هريرة: **قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «لَوِ اسْتَثْنَىٰ»**، خرَّجه البخاري ومسلم[4]، ولا خلاف أنَّ الاستثناء معتبر في اليمين بالله تعالىٰ وبأسمائه[5] وصفاته، واخْتُلف فيما عدا ذلك من[6] طلاق، أو عتاق[7]، وشبه[8] ذلك.

(ر): والمعروف[9] من المذهب أنَّه لا يكون فيها، ولا يكون إلا في الأيمان

---

(1) قوله: (أسمائه) يقابله في (ز): (أسماء الله تعالىٰ).

(2) قوله: (ذلك) زيادة من (ز).

(3) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 8/ 146، في باب الاستثناء في الأيمان، من كتاب الأيمان والنذور، برقم (6718)، ومسلم: 3/ 1270، في باب ندب من حلف يمينا فرأىٰ غيرها خيرا منها، أن يأتي الذي هو خير، ويكفر عن يمينه، من كتاب الأيمان، برقم (1649)، عن أبي موسي الأشعري ﵁.

(4) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 8/ 146، في باب الاستثناء في الأيمان، من كتاب كفارات الأيمان، برقم (6720)، ومسلم: 3/ 1275، في باب الاستثناء، من كتاب الأيمان، برقم (1654)، عن أبي هريرة ﵁.

(5) في (ت2): (وأسمائه).

(6) في (ز): (في).

(7) قوله: (أو عتاق) يقابله في (ت1): (وعتاق).

(8) قوله: (وشبه)يقابله في (ت2): (أو شبه).

(9) في (ز): (المعروف).

المشروعة، وهي اليمين بالله تعالىٰ وأسمائه وصفاته، دون ما لا[1] يشرع، كما[2] تقدَّم تقريره، وإذا قال الرجل لزوجته: أنت طالق إن شاء الله، أو لعبده: أنت حر إن شاء الله؛ وقعا جميعًا، ولم ينفعه الاستثناء[3].

(ع): ما معناه أنَّ القائل لزوجته: أنت طالق إن شاء الله تعالىٰ، إمَّا أنْ يكون قوله: إن شاء الله شرطًا أو استثناء، فإن كان شرطًا؛ صار كقوله: أنت طالق إن شاء زيد، وكل شرط علق علىٰ الطلاق به ولا سبيل إلىٰ العلم به فإنَّه يكون لغوًا، ويصير[4] الكلام كالمطلق العاري من الشرط، كما إذا[5] قال: أنت طالق إن كان الله خلق اليوم ملكًا[6]، وشبهه ممَّا لا طريق إلىٰ العلم به، فيحكم بوقوع الطلاق، وإن كان استثناء فذلك باطل؛ لأنَّ الاستثناء إنَّما يكون في مستقبل الأفعال دون ماضيها.

وقوله: أنت طالق خبر عن إيقاع[7]، فلا يصح الاستثناء فيه، وكذلك العتاق وشبهه ممَّا لا استثناء فيه[8].

(ر): واختلف في مشيئة الله تعالىٰ في اليمين بالطلاق علىٰ قولين: الأصح منهما في النظر؛ أنَّها تصح فيه إذا صرف الاستثناء إلىٰ الفعل، فقد برَّ، ولم يلزمه طلاق؛ لأنَّه علق الطلاق بصفة لا يصح وجودها، وهو أن يفعل الفعل، والله لا يشاء أن يفعله، وذلك مستحيل إلا علىٰ مذاهب القدرية مجوس هذه الأمة[9]؛ فعلىٰ قول ابن القاسم في قوله: إنَّ الاستثناء لا ينفعه؛ إنَّ صرفه إلىٰ الفعل درك عظيم، فإن لم تكن له نية في صرفه إلىٰ

(1) في (ت2): (لم).
(2) قوله: (كما) يقابله في (ت2): (علىٰ ما).
(3) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 414.
(4) في (ز): (ونظير).
(5) في (ت1): (لو)، وقوله: (إذا) ساقط في (ز).
(6) قوله: (اليوم ملكًا) يقابله في (ت1): (ملكًا اليوم)، بتقديم وتأخير.
(7) في (ز): (الإيقاع).
(8) انظر: المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 568 و569.
(9) يشير للحديث الحسن، الذي رواه أبو داود: 4/ 222، في باب القدر، من كتاب السنة، برقم (4691)، والطبراني في الأوسط: 3/ 65، برقم (2494)، عن ابن عمر ﷺ.

الفعل ولا إلىٰ نفس الطلاق، فلا أعرف في ذلك نص رواية، والذي[1] يوجبه النظر عندي؛ أنْ يكون مصروفًا إلىٰ الفعل إذا قصد به حل اليمين، ولم يقل ذلك لهجًا به دون القصد إلىٰ الاستثناء؛ لأن صرفه إلىٰ نفس الطلاق لغو لا[2] معنىٰ له، كما إذا حلف بالله واستثنىٰ[3]، فرد الاستثناء إلىٰ اسم[4] الله تعالىٰ المحلوف به، وصرف الاستثناء إلىٰ الفعل المحلوف عليه له معنىٰ صحيح بيِّن، علىٰ ما ذكرناه، وحمل الكلام إذا عري عن النيَّة علىٰ ما له وجه ومعنىٰ أَوْلىٰ من حمله علىٰ ما لا وجه له ولا معنىٰ.

قال: فقولنا: إن الاستثناء بمشيئة الله لا يصح في مجرد الطلاق؛ إنَّما معناه[5]: أنَّه لا يسقط عنه الطلاق؛ لأنَّه إذا قال لامرأته: طالق إن شاء الله، فقد علمنا أنَّ الله تعالىٰ قد[6] شاء ذلك؛ إذ لا يستطيع أن يطلق امرأته[7] بقوله: امرأته طالق، إلا بمشيئة الله؛ فوجب أن يلزمه الطلاق، كمن قال: امرأته طالق إن علم الله طلاقي؛ لأنَّه إذا طلق امرأته بقوله: امرأته طالق، فقد شاء[8] الله طلاقها وعلم ذلك، وقول من قال: إنَّما يلزمه الطلاق من أجل[9] أنَّ مشيئة الله تعالىٰ لا تُعلم قول منكر؛ لأنَّ مشيئة الله تعالىٰ تُعلم[10] بوقوع الفعل؛ / إذ لا يصح أنْ يقع من مخلوق فعل مع عدم مشيئة الله تعالىٰ. انتهىٰ كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ[11]. [188/ب]

فقد علمت ما في المسألة فتأمله.

ثُمَّ إنِّي رأيت بعد ذلك للشيخ شهاب الدين القرافي رَحِمَهُ اللَّهُ كلامًا علىٰ هذه المسألة في

---

(1) في (ز): (الذي).
(2) في (ت2): (ولا).
(3) في (ز): (واستثناء).
(4) في (ز): (أسماء).
(5) قوله: (قال فقولنا إن... الطلاق: إنّما معناه) ساقط في (ز).
(6) قوله: (قد) زيادة من (ت2).
(7) في (ت2): (امرأة).
(8) في (ز): (سأل).
(9) قوله: (أجل) ساقط من (ت2).
(10) قوله: (تعلم) ساقط من (ت1).
(11) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 414 و415.

اختصار شرح الجلاب للتلمساني، فأردت أنْ أذكره؛ لتكمل الفائدة في هذه المسألة إن شاء الله تعالىٰ. قال: هذه المسألة[1] صعبة جدًّا، لم أرَ أحدًا من الفقهاء تعرَّض لتحريرها، بل الكلام المنقول فيها عليه ظُلمة، بعيد من الصواب، وتحريرها وكشف الغطاء عنها؛ أنَّ الله تعالىٰ شرع الأحكام وشرع لها أسبابًا، وجعل الأحكام قسمين؛ منها: ما قدره الله تعالىٰ في أصل شرعه، كوجوب الصلاة، ومنها: ما وكله لخيرة عبيده، كنقل[2] المندوبات إلىٰ الواجبات بطريق واحد، وهو النذر[3]، فمن شاء أوجب علىٰ نفسه مندوبًا بالنذر[4]، ومن شاء لم يوجبه، وجعل الأسباب علىٰ قسمين أيضًا؛ منها: ما قرَّره في أصل شرعه، كالزوال، ورؤية[5] الهلال؛ لوجوب الصلاة، والصوم، ومنها: ما وكل تَبيينه لخيرة العبيد، فإن شاءوا جعلوه سببًا[6]، وإن شاءوا لم يجعلوه، وهي التعاليق كلُّها، فدخول الدار ليس سببًا لطلاق امرأته في الشرع؛ بل إنْ شاء المكلف علَّق عليه الطلاق، فصار حينئذٍ سببًا[7] لطلاقها، وإنْ شاء لم يعلق، فلا يكون[8] سببًا، وكذلك سائر التعاليق.

إذا تقررت هذه القاعدة فنقول: إنْ[9] قال: إن كلمت زيدًا فعليَّ الحج إن شاء الله تعالىٰ، وأعاد الاستثناء علىٰ لزوم الحج علىٰ تقدير الكلام؛ لزمه الحج؛ بسبب[10] أنَّ الله تعالىٰ إذا شاء وصف عبده بسبب شرعي، فقد شاء حكم[11] ذلك السبب[12]؛ لأنَّ

---

(1) في (ز): (مسألة).

(2) في (ت2): (لنقل).

(3) في (ز): (الندرة).

(4) في (ت2): (كنذر).

(5) قوله: (كالزوال ورؤية) يقابله في (ت2): (بالزوال ورؤيا).

(6) في (ز): (شيئا).

(7) قوله: (لطلاق امرأته في... فصار حينئذٍ سببًا) ساقط في (ز).

(8) في (ت2): (تكون).

(9) في (ز): (إذا).

(10) في (ت2): (لسبب).

(11) في (ت2): (بحكم).

(12) في (ت2): (سببه).

من شاءه بالبيع الصحيح، فقد شاءه بانتقال الملك، ومن شاءه بالطلاق، فقد شاءه بزوال العصمة، وهو قد[1] جزم بجعل كلام زيد سببًا لوجوب الحج عليه، فيكون سببًا، فإذا كلم زيدًا، فقد شاءه[2] الله بفعل لزوم الحج[3]، فيلزمه، وإن أعاد الاستثناء علىٰ كلام زيد، ومعناه أنِّي لم أجزم بجعل كلام زيد سببًا لوجوب[4] الحج عليَّ؛ بل ذلك مفوض إلىٰ مشيئة الله تعالىٰ إن شاء جعله سببًا، وإن شاء لم يجعله، فنقول[5] حينئذٍ: كل سبب فوضه[6] الله للعبد لا[7] يصير سببًا حتىٰ يجزم[8] العبد بجعله سببًا، فإذا لم يجزم وفوَّض سببه إلىٰ[9] الله تعالىٰ لم يكن سببًا، فإذا وقع الكلام بعد هذا، وقع كلام ليس سببًا، فلا يلزم به حج، كحاله قبل هذا الكلام، وكذلك إن دخلت الدار فأنت طالق، إن أعاده علىٰ الطلاق؛ لزمه، وإن أعاده علىٰ دخول الدَّار؛ لم يلزمه به[10] طلاق، كما تقدَّم، وكذلك جميع التعاليق إذا لم يجزم بها بجعل الشرط شرطًا؛ لم يلزمه شيئًا[11] إجماعًا، وعلىٰ هذا التقدير[12] ينبغي أن تكون المسألة مجمعًا عليها، ولم يكن[13] علىٰ ابن القاسم[14] درك عظيم، وتسقط تلك التهويلات، ومن قال لابن رشد: إنَّ ابن القاسم أراد بعوده علىٰ الفعل ما قاله عنه، وابن القاسم أَجلُّ من ذلك، والله أعلم.

---

(1) قوله: (وهو قد) يقابله في (ت2): (وقد).
(2) في (ت1): (شاء).
(3) قوله: (الحج) يقابله في (ز): (الحج فقد شاءه بلزوم الحج).
(4) في (ز): (لوجب).
(5) قوله: (فنقول) يقابله في (ز): (فنقول بل).
(6) في (ز): (فرضه).
(7) قوله: (لا) ساقط في (ز).
(8) قوله: (حتىٰ يجزم) يقابله في (ت1): (ويجزم).
(9) قوله: (سببه إلىٰ) يقابله في (ت2): (مشيئة).
(10) قوله: (به) ساقط من (ت1).
(11) قوله: (يلزمه شيئا) يقابله في (ت2): (تنعقد)، وقوله: (شيئًا) يقابله في (ز): (به شيء).
(12) في (ز): (التفريق).
(13) قوله: (ولم يكن) يقابله في (ت2): (ولا يكون).
(14) قوله: (ابن القاسم) يقابله في (ت2): (ابن قتيبة).

(وَمَنْ اسْتَثْنَى[1]؛ فَلاَ كَفَّارَةَ عَلَيْهِ إِذَا قَصَدَ الاسْتِثْنَاءَ وَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ وَوَصَلَهَا بِيَمِينِهِ قَبْلَ أَنْ يَصْمُتَ، وَإِلاَّ لَمْ يَنْفَعْهُ ذَلِكَ).

اعلم أنَّ الاستثناء علىٰ وجهين: تارة يكون بحرف الاستثناء، وتارة يكون بغير حرف الاستثناء، والذي يكون بحرف الاستثناء[2] علىٰ وجهين أيضًا: أحدهما: أن يكون بـ(**إلَّا**)، وما[3] في معناها من حروف الاستثناء، والثاني: أن يكون بـ(**أن**)، وبـ(**إلا أن**).

فأمَّا الاستثناء بـ(**إلا**) فالمشهور من المذهب؛ أنَّه لا بد فيه من تحريك اللسان.

(**ر**): وقد روىٰ أشهب عن مالك[4] في كتاب النذور: أنَّ النية تجزئ في ذلك، وقاله ابن حبيب في الذي يحلف بالحلال عليه حرام، ويستثني في نفسه إلا امرأته، قال: وأمَّا الاستثناء **بأن** و**بإلا أن** فلا تجزئ فيه النية، ولا بد فيه من تحريك اللسان، ولا خلاف في ذلك أعلمه[5].

قلت: ولم يذكر الفرق بينهما، ويحتمل عندي أنْ يكون الفرق بينهما -والله أعلم- من وجهين: أحدهما: أن الاستثناء بـ(**إلا**) نحو: لأضربن عبيدي إلا ناصحًا مثلًا، إنَّما هو إخراج فرد ممَّا دخل فيه الأول[6]، والاستثناء **بأن** و**بإلا أن**[7] رفع الحكم من أصله، وما رفع الحكم من أصله يحتاج إلىٰ ما لا[8] يحتاج إليه ما رفع بعض الحكم دون سائره، فافتقر فيما[9] رفع كل[10] الحكم إلىٰ اللفظ، ولا بد، وحسن الخلاف فيما يرفع[11] بعض الحكم.

---

(1) قوله: (ومن استثنىٰ) يقابله في (ن2): (ومن حلف واستثنىٰ).
(2) قوله: (والذي يكون بحرف الاستثناء) يقابله في (ت1): (فالأول).
(3) قوله: (وما) يقابله في (ت2): (أو بما).
(4) قوله: (عن مالك) ساقط في (ز).
(5) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 413.
(6) في (ت1): (أولا).
(7) قوله: (و«بإلا أن») يقابله في (ت2): (أو بإلا أن).
(8) قوله: (لا) ساقط من (ت1).
(9) في (ت1): (فيها).
(10) قوله: (كل) ساقط في (ز).
(11) في (ت2): (رفع).

والثاني: أنَّ (**إلا**) أُم حروف الاستثناء، وهي الأصل في الباب، وما عداها محمول عليها، وتقدير الأصل لا شك أنَّه أَوْلىٰ من تقدير الفرع؛ لأنَّ النَّاوي مقدر بلا شك، وهذا معنىٰ لطيف لم أعلمه تيسر لغيري. والله أعلم، وبالله التوفيق.

وأمَّا الاستثناء بغير حرف استثناء[1]، فنحو قولنا: والله ما رأيت اليوم فرسًا أبلق؛ لأنَّه بمنزلة قولك: ما رأيت فرسًا إلا غير أبلق، فقد أخرجت البلق[2] من عموم ما رأيت من الخيل، فهو[3] استثناء من حيث المعنىٰ لا من حيث اللفظ، وله حكم الاستثناء **بإلا أن**، فإنَّه[4] لا بد أن يكون الكلام نسقًا متتابعًا، وإلا لو قلت: ما رأيت إلا فرسًا ونويت أبلق؛ لم تنفع تلك النية ما لم يتحرك اللسان بذلك.

(**ر**): وذلك منصوص في رواية ابن القاسم في كتاب الأيمان بالطلاق[5] في الذي يسأل الرجل عن وديعة قد كان استودعه إياها، فيحلف بالطلاق، وإن كانت في بيته[6]، فيلقنه رجل في ذلك، فيقول: في علمي أنَّه استثنىٰ[7]: ينفعه إنْ كان الكلام نسقًا، لم يكن بينهما صمات[8]؛ لأنَّ قوله: في علمي، بمنزلة قوله: إلا أنْ أكون غير عالم[9].

وقوله: (**إذَا قَصَدَ الاسْتِثْنَاءَ**)؛ تحرزًا من أنْ يأتي بقوله: إن شاء الله علىٰ طريق التأدب[10]؛ بقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ۝ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [**الكهف:23-24**]، أو التأكيد[11] / كقوله تعالىٰ: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ﴾ [**الفتح:27**]، فإنَّ هذا لا ينفعه في حلِّ اليمين. 189/أ

(1) في (ت1): (الاستثناء).
(2) في (ت2): (الأبلق).
(3) في (ت2): (فهذا).
(4) قوله: (فإنه) يقابله في (ت2): (في أنه).
(5) قوله: (بالطلاق) يقابله في (ت1): (في الطلاق).
(6) في (ز) و(ت1): (نيته).
(7) في (ز): (استثناء).
(8) في (ز): (ضمان).
(9) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 413.
(10) في (ز): (التأديب).
(11) قوله: (أو التأكيد) يقابله في (ت1): (والتأكيد).

ولا بد في الاستثناء ههنا من ثلاثة شروط: أن يكون لفظًا، متصلًا، منويًّا[1].

قال في الجواهر: ولا يشترط أنْ يكون قصده مقارنًا لبعض حروف اللفظ، واشترط ابن المواز أنْ يكون قصد الاستثناء مقارنًا، ولو لآخر حرف، قال[2]: فلو انقضىٰ آخر يمينه، وهو غير قاصد الاستثناء[3]، ثُمَّ أتبعها الاستثناء من غير صمات ولا تنفس؛ لم ينفعه حتَّىٰ يبدو له في الاستثناء قبل آخر حرف من يمينه، فيكون له ذلك، إذا لم يكن بين[4] ذلك صمات إلا النفس[5].

وقال القاضي أبو إسحاق: لا يكون الاستثناء أبدًا نسقًا باليمين، إلا وقد أراده صاحبه قبل أن يتم اليمين، فأمَّا إن لم يعزم عليه إلا بعد فراغه، فإنَّه لا بد لذلك العزم من وقت يتخلل بين اليمين والاستثناء، فلا يصح معه[6] النسق، ويفرد[7] حكم اليمين في ذلك الوقت، وإذا عزم علىٰ الاستثناء قبل آخر جزء[8] من يمينه، وإنْ قلَّ[9] صح؛ لأنَّه لو قطع يمينه في هذا الموضع، وسكت عن تمامها؛ لم تلزمه[10].

قلت: وقد اخْتُلف في الاستثناء هل هو حل اليمين[11]؟ أو بدل عن الكفارة؟ وهو قول ابن القاسم، والأول قول ابن الماجشون[12].

قال في الجواهر: قال القاضي أبو بكر: وهو مذهب فقهاء الأمصار، وهو الصحيح؛

---

(1) في (ز): (منونا).

(2) قوله: (قال) ساقط من (ت2).

(3) في (ت1): (الاستثنىٰ).

(4) في (ز): (من).

(5) في (ز): (التنفس).

(6) في (ت1): (معنىٰ).

(7) في (ت1): (وتفرد).

(8) في (ت1): (حرف).

(9) قوله: (قل) ساقط في (ز).

(10) قوله: (لم تلزمه) ساقط من (ت2). وانظر المسألة في: عقد الجواهر، لابن شاس: 2/ 346.

(11) في (ت2): (لليمين).

(12) قوله: (اختلف... ابن الماجشون) بنصِّه في عقد الجواهر، لابن شاس: 2/ 345.

لأنَّه تبين أنَّه غير عازم علىٰ اليمين[1].

قلت: ولم يظهر لي الآن أين تظهر فائدة الخلاف؟

وأمَّا النية فمحلها[2] القلب دون اللسان، إلا أنَّ شرطها أنْ يعقد عليها صفة يمينه حتَّىٰ لو استدركها بعد أن فرطت منه اليمين ووصلها بها؛ لم ينتفع بذلك، بخلاف الاستثناء علىٰ ما تقدَّم، وفرَّق بينهما؛ بأنَّ النيّة محاشاة فلا بد من وقوعها قبل اليمين، والاستثناء إنَّما هو إخراج بعض ما تناوله اللفظ الأول، إلا أنْ ينوي الإخراج قبل اليمين فيكون محاشاة[3] أيضًا، فلا يفتقر إلىٰ لفظ[4]، فيستوي الاستثناء والمحاشاة.

[ما يُكفر من الأيمان]

(وَالأَيْمَانُ بِاللهِ أَرْبَعَةٌ، فَيَمِينَانِ تُكَفَّرَانِ وَهُوَ أَنْ يَحْلِفَ بِاللهِ إِنْ فَعَلْتُ، أَوْ يَحْلِفَ لَيَفْعَلَنَّ، وَيَمِينَانِ لاَ تُكَفَّرَانِ: إِحْدَاهُمَا لَغْوُ الْيَمِينِ، وَهُوَ[5] أَنْ يَحْلِفَ عَلَى شَيْءٍ[6] يَظُنُّهُ كَذَلِكَ فِي يَقِينِهِ[7]، ثُمَّ يَتَبَيَّنُ أَنَّهُ[8] خِلاَفُهُ فَلاَ كَفَّارَةَ عَلَيْهِ وَلاَ إِثْمَ، وَالأُخْرَى[9] الْحَالِفُ مُتَعَمِّدًا لِلْكَذِبِ أَوْ شَاكًّا[10] فَهُوَ آثِمٌ، وَلاَ تُكَفِّرُ ذَلِكَ الْكَفَّارَةُ وَلْيَتُبْ مِنْ ذَلِكَ إِلَى اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى).

الأصل في هذا؛ قوله تعالىٰ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ﴾ [المائدة:89]، واخْتُلف في اللغو ما هو؟ فقيل: هو أن يحلف علىٰ شيء يظنه، ثُمَّ يتبين له خلافه، كمن رأىٰ طائرًا فظنَّ أنَّه حمام، فتبين أنَّه غراب، ونحو ذلك.

---

(1) انظر: عقد الجواهر، لابن شاس: 2/ 345.

(2) في (ت1): (محلها).

(3) في (ز): (محاشا).

(4) في (ز): (اللفظ).

(5) قوله: (وَهُوَ) زيادة من (ز)، ومن (ن1).

(6) قوله: (شيء) ساقط في (ز).

(7) قوله: (في يقينه) ساقط في (ز).

(8) في (ز): (له).

(9) قوله: (فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ وَلَا إِثْمَ، وَالْأُخْرَىٰ) يقابله في (ز): (والأخر).

(10) في (ز): (أو شاك).

وقيل: لغو اليمين هو: لا والله، وبلىٰ والله، وروي عن عائشة ﵂[1]، وأظنه إحدىٰ الروايتين عن مالك، وقيل: لغو اليمين أن يحلف علىٰ معصية، وقيل: لغو اليمين أن يحلف الرجل وهو غضبان، وقيل: لغو اليمين أن يحرم الحلال.

وهذه أقوال، والمعتمد منها الأول، فدلَّ علىٰ أنَّه لا كفَّارة في لغو اليمين؛ قوله تعالىٰ: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَـٰنِكُمْ﴾ [المائدة:89]؛ لأنَّها[2] غير منعقدة[3]؛ بدليل ما بعده، وهو قوله تعالىٰ: ﴿وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ﴾ [المائدة:89]، ثُمَّ ذكر الكفارة في المنعقدة، يدل[4] علىٰ أنَّ غير اللغو هو الذي فيه الكفارة.

وأنَّ الغموس أيضًا[5] لا كفارة فيها؛ لعدم انعقادها؛ لأنَّ المنعقدة هي التي يصح البر والحنث فيها من الأفعال المستقبلة، وهذه الغموس لا يتصور فيها البر[6] أبدًا؛ لأنَّه[7] إمَّا أنْ يحلف كاذبًا متيقنًا للكذب، وإمَّا أن يكون شاكًّا، وكلاهما إثم غير متصور منه البر[8] بوجه، وبذلك[9] قال أبو حنيفة، وقال الشافعي: الغموس تكفر[10].

ودليلنا ما قدمناه، وفي[11] البخاري عن عبد الله بن عمرو ﵄ قال: **جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا الكَبَائِرُ؟ قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللهِ» قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «ثُمَّ عُقُوقُ الوَالِدَيْنِ» قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «اليَمِينُ[12] الغَمُوسُ» قُلْتُ: وَمَا اليَمِينُ الغَمُوسُ؟**

---

(1) رواه البخاري: 6/ 52، في باب قوله: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَـٰنِكُمْ﴾ [البقرة: 225]، من كتاب تفسير القرآن، برقم (4613)، عن عائشة ﵂.

(2) في (ت2): (بأنها).

(3) في (ز): (معتقدة).

(4) في (ت2): (فدل).

(5) في (ت2): (أنها).

(6) في (ز): (البراء).

(7) قوله: (لأنه) يقابله في (ت1): (إلا أنه).

(8) في (ز): (البرء).

(9) في (ز): (وكذلك).

(10) انظر: الاستذكار، لابن عبد البر: 5/ 191.

(11) في (ز): (في).

(12) في (ز): (فاليمين).

الغَمُوسُ؟ قَالَ: «**الَّذِي**[1] **يَقْتَطِعُ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ**»[2].

فثبت أنَّه لا كفارة فيهما- أعني: اللغو والغموس- وهو قول الشيخ: (**وَيَمِينَانِ**[3] **لا تُكَفَّرَانِ**).

وقوله: (**وَهُوَ أَنْ يَحْلِفَ بِاللهِ لا فَعَلْت**) هذه هو فيها علىٰ بر، وكذا إن فعلت.

وقوله: (**لَيَفْعَلَنَّ**) هذه هو فيها علىٰ حنث، فإن ضرب أجلًا كان علىٰ بِر ما لم يحل الأجل، مثل أن يقول: والله لأفعلن كذا بعد[4] شهر، ونحو ذلك، فهذا[5] علىٰ بِر ما لم ينقض[6] الشهر، ولم يفعل.

وقوله: (**فَيَظُنُّهُ**[7] **فِي يَقِينِهِ**) عبَّر بالظن هنا عن اليقين، وذلك شائع[8] في كلام العرب، قال الله ﷻ: ﴿فَظَنُّوٓاْ أَنَّهُم مُّوَاقِعُوهَا﴾ [الكهف:53]، وذلك وقت رفع الشكوك، وقال الشاعر:

فَقُلْتُ لَهُمْ ظُنُّوا بِأَلْفَيْ مُدَجَّجٍ ... سَرَاتُهُمُ فِي الْفَارِسِيِّ الْمُسَرَّدِ[9]

أي: أيقنوا.

وقوله: (**وَلْيَتُبْ إِلَى اللهِ مِنْ ذَلِكَ**[10]) للتوبة ثلاثة أركان لا بد منها؛ وهي: الندم علىٰ ما سلف منه[11]، والإقلاع في الحال، والعزم علىٰ أن لا يعود، وزاد بعضهم رابعًا؛ وهو: ردُّ المظالم، وأجمع المسلمون قاطبة علىٰ أنَّ التوبة واجبة من كل ذنب علىٰ الفور،

---

(1) في (ت1): (التي).

(2) رواه البخاري: 9/ 14، في باب إثم من أشرك بالله، وعقوبته في الدنيا والآخرة، من كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، برقم (6920)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(3) في (ت1): (فيمينان).

(4) في (ز): (بغير).

(5) في (ت1): (فهو).

(6) في (ز): (ينتقض).

(7) في (ت2): (وظنه).

(8) في (ت2): (سائغ).

(9) البيت لدريد بن الصمة، انظر: شرح ديوان الحماسة، للتبريزي: 1/ 337.

(10) قوله: (من ذلك) زيادة من (ز).

(11) قوله: (منه) ساقط من (ت2).

189/ب

ويحرم تأخيرها، والله أعلم./

[كفارة اليمين وصفة المساكين]

(وَالْكَفَّارَةُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الأَحْرَارِ مُدًّا لِكُلِّ مِسْكِينٍ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَحَبُّ إِلَيْنَا أَنْ لَوْ زَادَ عَلَى الْمُدِّ مِثْلَ ثُلُثِ مُدٍّ أَوْ نِصْفِ مُدٍّ[1]، وَذَلِكَ بِقَدْرِ مَا يَكُونُ مِنْ[2] وَسَطِ عَيْشِهِمْ فِي غَلاَءٍ أَوْ رُخْصٍ، وَمَنْ[3] أَخْرَجَ مُدًّا عَلَى كُلِّ حَالٍ؛ أَجْزَأَهُ، وَإِنْ كَسَاهُمْ كَسَاهُمْ لِلرَّجُلِ قَمِيصٌ وَلِلْمَرْأَةِ قَمِيصٌ وَخِمَارٌ، أو أعتق[4] رقبة مؤمنة[5]، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ذَلِكَ وَلاَ إِطْعَامًا فَلْيَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ يُتَابِعُهُنَّ، فَإِنْ فَرَّقَهُنَّ أَجْزَأَهُ).

الأصل في هذا؛ قوله تعالىٰ: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ﴾ إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة:89]، ولا خلاف أنَّ هذه الكفارة علىٰ التخيير، إن شاء أطعم، أو كسا، أو أعتق، فإنْ عجز عن جميع ذلك؛ صام ثلاثة أيام متتابعات علىٰ طريق الأَوْلىٰ والأحسن، وقياسًا علىٰ التتابع في قتل الخطأ.

وقال ابن مسعود: لا بد من التتابع[6]، وبه قال ابن حبيب.

تفصيل: أمَّا إنْ أطعم، فلا بد من اعتبار العدد في المساكين، كما قال الله ﷻ، وقال أبو حنيفة: إن أطعم واحدًا عشرة أيام، أو أعطاه إياها في عشرة مرار؛ أجزأه، وقال الأوزاعي: يجوز أن تعطي لمسكين واحد[7] في مرة واحدة[8]، وهذا كما ترىٰ يكاد أن يكون مخالفًا لكتاب الله سبحانه وتعالىٰ، وإذا ثبت أنَّه لا بد من العدد المنصوص عليه في الكتاب العزيز.

---

(1) قوله: (مد) ساقط في (ز).

(2) قوله: (من) ساقط في (ز).

(3) في (ز): (وإن).

(4) في (ز): (عتق).

(5) قوله: (أو أعتق رقبة مؤمنة) ساقط من (ت2).

(6) رواه عبد الرزاق في مصنفه: 8/ 513، برقم (16102)، عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(7) قوله: (أيام أو أعطاه إياها... تعطي لمسكين واحد) ساقط في (ز).

(8) انظر: المغني، لابن قدامة: 9/ 543.

فصفة المسكين[1]: أنْ يكون حرًّا مسلمًا فقيرًا؛ لأنَّ العبد ليس بمسكين؛ إذ هو غني بسيده، ولا خلاف فيه، وإنَّما الخلاف في المكاتب خاصَّة؛ فعندنا وعند الشافعي[2]: لا تدفع[3] إليه، وروي عن أبي حنيفة: أنَّها تدفع إليه، وكذلك لا خلاف[4] في كل من فيه شائبة رقٍّ من مدبر، أو أم ولد، أو معتق بعضه، أو معتق إلىٰ أجل؛ أنَّ حكمه حكم العبد فيما علمت، والله أعلم.

والكافر ليس محلًّا للقربة، وقال أبو حنيفة: يعطىٰ منها أهل الذمة.

ودليلنا؛ أنَّ ذلك مال واجب يخرج علىٰ وجه القربة، والتكفير للذنوب؛ فوجب أنْ يكون مصروفًا في المسلمين؛ اعتبارًا بالزكوات[5].

[صفة المعطَىٰ]

وأمَّا صفة المعطَىٰ فمد بمد النبي ﷺ إن كان بالمدينة.

واخْتُلف إذا كان في غيرها، فقال ابن القاسم: يجزؤه المد بكل مكان، وقال غيره: يخرج الوسط من الشبع، ثُمَّ قال بعضهم: هو رطلان بالبغدادي من الخبز، وشيء من الإدام، وذلك الوسط من الشبع في سائر الأمصار، قال ابن المواز: وأفتىٰ[6] ابن وهب بمصر بمد ونصف، وأشهب بمد وثلث[7]، قال: وإن مدًّا وثلثًا لوسط[8] من عيش الأمصار في الغداء والعشاء[9].

قلت: واخْتُلف هل يجزئ الخبز خاصة أو لا بد من الإدام؟

---

(1) في (ت1): (المساكين).

(2) في (ز): (الشافعية).

(3) في (ز): (يدفع).

(4) قوله: (لا خلاف) يقابله في (ز): (الخلاف).

(5) في (ت1): (بالزكاة).

(6) في (ت2): (أفتىٰ).

(7) في (ت2): (ونصف).

(8) قوله: (وثلثًا لوسط) يقابله في (ز): (وثلث الوسط).

(9) من قوله: (وأمَّا صفة المعطَىٰ فمد بمد النبي) إلىٰ قوله: (في الغداء والعشاء) بنحوه في عقد الجواهر، لابن شاس: 2/ 347.

فقال مالك: يطعم الخبز مأدومًا بزيت ونحوه[1].

قال ابن حبيب: ولا يجزئه[2] الخبز قفارًا، ولكن بإدام.

قال ابن عباس: أعلاه اللحم، وأوسطه اللبن، وأدناه الزيت[3].

قلت: ويجوز عندي الخل؛ لقوله ﷺ: «**نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ**»[4].

وانظر هل يكون الملح إدامًا؟ وقال ابن حبيب في شرح ابن مزين: يجزئه الخبز في كفارة اليمين بغير إدام، قال اللخمي: والأول أحسن؛ لقوله تعالىٰ: ﴿**مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ**﴾ [**المائدة:89**]، وذلك يقتضي الإدام وغيره، ومعلوم أنَّه أراد الوسط في الجودة والرداءة[5].

وهل يعتبر البلد أو عيش المكفر؟ قال مالك في المدونة: يخرج من عيش أهل البلد[6]، وقال في كتاب ابن المواز: من عيش أهل المكفر[7].

فرع: ويجوز[8] أن يُعطىٰ الفطيمُ من طعام الكفارة إذا أكل الطعام، وفي بعض الجلاليب: ويجوز إطعام الرضيع[9]، وكسوته إذا أكل الطعام[10].

وأمَّا الكسوة؛ فيكفي في حق الرجل ثوب ساتر لجميع الجسد، وأمَّا في حق النساء فأقل ما يجزئ[11] ما يجزئهن فيه الصلاة؛ وهو الدرع والخِمار، وهذا[12] حكم الصغار

---

(1) انظر: تهذيب البراذعي: 1/ 396.

(2) في (ز): (يجوز).

(3) من قوله: (فقال مالك) إلىٰ قوله: (وأدناه الزيت) بنصِّه في الجامع، لابن يونس: 4/ 141.

(4) صحيح، رواه أبو داود: 3/ 359، في باب الخل، من كتاب الأطعمة، برقم (3820)، والترمذي: 4/ 278، في باب ما جاء في الخل، من كتاب أبواب الأطعمة، برقم (1839)، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(5) انظر: التبصرة، للخمي: 4/ 1699.

(6) انظر: تهذيب البراذعي: 1/ 395.

(7) من قوله: (وهل يعتبر البلد أو عيش) إلىٰ قوله: (عيش أهل المكفر) بنحوه في التبصرة، للخمي: 5/ 2350.

(8) في (ت1): (يجوز).

(9) في (ت2): (المرضع).

(10) قوله: (وفي بعض الجلاليب.... إذا أكل الطعام) ساقط في (ز).

(11) في (ت1): (تجزئ).

(12) في (ت2): (وهكذا).

منهن، وقيل: يكسو[1] صغارهن كما يكسو[2] كبارهن؛ قياسًا على الطعام، وأظنه قول[3] ابن القاسم، وذكر عنه ابن المواز: أنَّه لم يكن يعجبه أنْ يكسو المرضع[4] على كل حال، وأما من أمر بالصلاة فلم يرَ بكسوته بأسًا[5].

فرع: اختلف قول ابن القاسم في تلفيق الكفارة؛ نحو أنْ يُطعم خمسة ويكسو خمسة، على قولين، وبعدم الإجزاء قال أشهب، وهو أحد[6] قولي ابن القاسم في الكتاب[7].

وأمَّا الإعتاق؛ فرقبة مؤمنة سليمة من العيوب ليس فيها شرك، ولا كتابة، ولا تدبير، ولا استيلاد، ولا من يعتق عليه إذا ملكه، ولا من يستحق عتقه، هذا قولنا وقول الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ خلافًا لأبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ في جواز إعتاق الكافر، واستدل بعض أصحابنا[8] بقوله ﷺ: «**مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً، أَعْتَقَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا**[9] **مِنَ النَّارِ، حَتَّىٰ فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ**»، أخرَجه البخاري[10].

قيل: ووجه الدليل منه؛ أنَّ المقصود في العتق[11] القربة، وتغطية الذنب، وقد جعله

---

(1) في (ز): (يكسىٰ).

(2) في (ز): (يكسوا).

(3) في (ت1): (قاله).

(4) في (ت1): (الرضيع).

(5) من قوله: (وأمَّا الكسوة فيكفي) إلىٰ قوله: (فلم يرَ بكسوته بأسًا) بنحوه في التبصرة، للخمي: 4/ 1705.

(6) في (ز): (إحدىٰ).

(7) انظر: المدونة (صادر/ السعادة): 2/ 126، وتهذيب البراذعي: 1/ 398. وقوله: (اختلف قول ابن القاسم... ابن القاسم في الكتاب) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد:4/ 22.

(8) قوله: (أصحابنا) ساقط في (ز).

(9) قوله: (عضوا) يقابله في (ز): (في العتق).

(10) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 8/ 145، في باب قول الله تعالىٰ: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: 89] وأي الرقاب أزكىٰ، من كتاب كفارات الأيمان، برقم (6715)، ومسلم: 2/ 1147، في باب فضل العتق، من كتاب العتق، برقم (1509)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(11) قوله: (في العتق) يقابله في (ت2): (بالعتق).

النبي ﷺ متعلقًا بكون المعتق مسلمًا، فدلَّ علىٰ أنَّه لا يحصل هذا[1] المعنىٰ لغيره[2]، وهو المقصود بالعتق في الكفارة.

قلت: وليس هذا عندي بذاك القوي فتأمله.

وقال بعضهم: إنْ عتق الكافر قد يبطل؛ لأنَّه قد يلحق بدار الحرب فيسبىٰ[3]، فيعود إلىٰ الرق، فيبطل العتق، ولا يتصور ذلك في المسلم، حتَّىٰ لو ارتد ولحق بدار الحرب -والعياذ بالله- ثُمَّ أُسر لقتل إن لم يسلم، وهذا كلُّه في الحر.

وأمَّا[4] العبد؛ فلا يجزئه التكفير بالعتق، وإن أذن له سيده[5]؛ لأنَّ الولاء لغيره، قال ابن بشير: ويجزئه الصوم بلا خلاف.

وهل يجزئه الإطعام والكسوة؟ إن لم يأذن له سيده فلا يجزئه، وإن أذن له فقولان: الإجزاء، ونفيه./ 190/أ

وقوله: (**فَإِن لَّمْ يَجِدْ ذَٰلِكَ**) إلىٰ آخره، وهذا لا خلاف[6] فيه؛ فقد اجتمع في كفارة الأيمان[7] التخيير والترتيب، فإذا عدم الإطعام؛ صام كما تقدَّم ثلاثة أيام[8] من تتابعهن.

قال ابن المواز: قال مالك: لا يصوم الحالف حتىٰ لا يجد إلا قوته، أو يكون في بلد لا يعطف عليه فيه[9].

وقال اللخمي: ولو[10] صام وهو يقدر علىٰ التسلف؛ أجزأه، ولو صام وعنده ما يطعم؛ لم يجزئه[11]، ولا يجزئه الصوم وله مال غائب، وليتسلف[12].

---

(1) قوله: (هذا) ساقط في (ز).

(2) في (ز): (بغيره).

(3) قوله: (الحرب فيسبىٰ) يقابله في (ت2): (الجيش فيؤسر).

(4) في (ت2): (فأما).

(5) في (ت1): (السيد).

(6) في (ت1): (اختلاف).

(7) في (ت2): (اليمين).

(8) قوله: (كما تقدم ثلاثة أيام) يقابله في (ت2): (ثلاثة أيام كما تقدم)، بتقديم وتأخير.

(9) قوله: (قال ابن المواز... يعطف عليه فيه) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 4/ 24.

(10) في (ت1): (لو).

(11) في (ز): (ينجزه).

(12) انظر: التبصرة، للخمي: 4/ 1707.

قال ابن بشير: فإن وجد ما هو مضطر إليه، فهل يجزئه الصيام؟ أمَّا مِن المسكن[1] والمستخدم؛ فلا يجزئه، وأمَّا مِن الملبوس والمطعوم، فإن كان فيه فضل عن قوته وستر جسده؛ فلا يجزئه، وأمَّا إذا لم يكن فيه إلا قوته وستر جسده؛ فتجزئه.

وهل تراعىٰ الأيام[2]؟ أمَّا إنْ خاف الضيعة؛ فله أنْ يصوم، وإن وجد قوت الأيام، وإن لم يخفها؛ فليس عليه[3] ذلك، وإن كان فقيرًا بموضعه غنيًّا في بلد ثان، فهل عليه أن يتسلف[4] أو يصبر؟ قولان: أحدهما: أنَّ ذلك عليه؛ لأنَّه في حكم الواجد، والثاني: أنْ ليس ذلك عليه، وأمَّا السلف فيجزئ علىٰ الخلاف فيمن ملك أن يملك، هل يعد مالكًا أم[5] لا؟ وأمَّا الصبر ونفيه، فيجري علىٰ الخلاف، هل الكفارة علىٰ الفور أو للمكلف[6] التراخي؟ وعليه أيضًا القولان فيمن حنث وهو موسر، ثُمَّ ترك الكفارة حتىٰ أعسر فصام، ثُمَّ وجد[7]، هل عليه أن ينتقل إلىٰ الكفارة؟ وفي[8] ذلك قولان.

قلت: ونظيرتها في الصلاة مسألة من فرط في الصلاة وهو صحيح، أو نسيها ثُمَّ ذكرها، وهو غير قادر علىٰ القيام؛ فإنَّه يصليها جالسًا، وإذا صحَّ بعد ذلك لم أعلم من يقول في المذهب: أنَّ عليه الإعادة، وينبغي أن يختلف فيها كالتي قبلها -والله أعلم- فإن كان فيها خلاف، فالباب واحد، وإلا نظر الفرق بينهما[9]، والله الموفق.

---

(1) في (ز): (المسكين).

(2) قوله: (الأيام) ساقط في (ز).

(3) في (ز): (له).

(4) في (ز): (يستلف).

(5) في (ز): (أو).

(6) قوله: (أو للمكلف) يقابله في (ت2): (للمكلف أو).

(7) في (ت2): (وجدها).

(8) في (ت1): (في).

(9) قوله: (بينهما) ساقط من (ت2).

[الكفارة قبل الحنث وبعده]

(وَلَهُ أَنْ يُكَفِّرَ قَبْلَ الْحِنْثِ وبَعْدَهُ[1]، وَبَعْدَ الْحِنْثِ أَحَبُّ إِلَيْنَا).

بوب البخاري علىٰ ذلك، فقال[2]: باب الكفارة قبل الحنث وبعده، وذكر حديث الأشعريين المتقدم إلىٰ قوله: «**إِنِّي وَاللهِ -إِنْ شَاءَ اللهُ- لاَ أَحْلِفُ عَلَىٰ يَمِينٍ، فَأَرَىٰ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا**»[3]، ثُمَّ ذكر حديث عبد الرحمن بن سمُرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لاَ تَسْأَلِ الإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا[4]، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَىٰ يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا[5]، فَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ**»[6].

قلت: وجه الدليل من الحديثين؛ قوله ﷺ في الأول: «**إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا**[7]»، ولم يقل: ثُمَّ تحللتها[8]، فيأتي بحرف الترتيب، أو فتحللتها، فيأتي بحرف التعقيب، وكذلك في الثاني: «**وَكَفِّرْ**»، ولم يقل: ثُمَّ كفر، فانظر إلىٰ لطافة فهم البخاري رحمه الله وغزارة علمه.

إذا ثبت هذا؛ فلتعلم أنَّ في المسألة في المذهب أربعة أقوال: أحدها: أنْ[9] يكفر قبل الحنث، وعكسه، والثالث: إن كان علىٰ بِرٍ؛ فليس له ذلك، وإن كان[10] علىٰ حنث؛

---

(1) قوله: (وبعده) يقابله في (ت2): (أو بعده).

(2) قوله: (فقال) ساقط من (ت1).

(3) تقدم تخريجه، ص: 340 من هذا الجزء.

(4) قوله: (إليها) ساقط في (ز).

(5) قوله: (منها) زيادة من (ز)

(6) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 8/ 147، في باب الكفارة قبل الحنث وبعده، من كتاب كفارات الأيمان، برقم (6722)، ومسلم: 3/ 1273، في باب ندب من حلف يمينا فرأىٰ غيرها خيرا منها، أن يأتي الذي هو خير، ويكفر عن يمينه، من كتاب الأيمان، برقم (1652)، عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه.

(7) في (ز): (فحللتها).

(8) في (ز): (حللتها).

(9) في (ز): (أنه).

(10) في (ز): (كانت).

فله ذلك[1]، والرابع[2]: إن كانت[3] يمينه بالله ﷻ أو بما في معناه من صفاته وأسمائه العلية؛ فله ذلك، وإن كانت بغيره؛ فليس له.

والمشهور منها[4]؛ ما ذكره الفقيه رحمه الله من[5] جوازها قبل الحنث وبعده[6]، وإن كان الأحسن بعد الحنث؛ ليأتي بالوجه المتفق عليه؛ لما تقدَّم من الدليل.

[أحكام النذر]

(وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ فَلَا يَعْصِهِ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ[7]).

هذا هو[8] نصُّ حديث البخاري[9] إلا قوله: (**وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ**)، وهذا -أعني: الحديث- مخصص لعموم قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [**المائدة:1**]، يريد: عقد اليمين، وعقد النذر[10]، وسائر العقود، وكذا[11] قوله تعالىٰ: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذۡرِ﴾ [**الإنسان:7**] وقوله تعالىٰ: ﴿وَلۡيُوفُواْ نُذُورَهُمۡ﴾ [**الحج:29**]، فبيَّن النبي ﷺ أنَّ النذر علىٰ قسمين: نذر طاعة؛ فيجب[12] الوفاء به، ونذر معصية؛ فلا يجب[13] الوفاء به.

---

(1) قوله: (ذلك) زيادة من (ت1).

(2) قوله: (والرابع) يقابله في (ز): (الرابع إنه).

(3) في (ت1): (كان).

(4) قوله: (منها) ساقط في (ز).

(5) في (ز): (في).

(6) قوله: (وبعده) في (ت1): (أو بعده).

(7) قوله: (وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ) ساقط في (ز).

(8) قوله: (هو) زيادة من (ز).

(9) رواه مالك في موطئه: 3/ 678، في باب ما لا يجوز من النذور في معصية الله، من كتاب النذور، برقم (465)، والبخاري: 8/ 142، في باب النذر في الطاعة، من كتاب الأيمان والنذور، برقم (6696)، عن عائشة رضي الله عنها.

(10) قوله: (عقد اليمين، وعقد النذر) يقابله في (ز): (عقد النذر وعقد اليمين)، بتقديم وتأخير.

(11) قوله: (وكذا) ساقط في (ز).

(12) في (ت2): (يجب).

(13) في (ت1): (يجوز).

لكن هل يكون[1] عليه كفارة؟ الجمهور: لا كفارة عليه، وروي عن أبي حنيفة وجوبها عليه، أعني: على من نذر معصية، فتركها ولم يفعلها.

ولا خلاف بين الأمة أنَّ السُنَّة تبين القرآن، وتخصص عمومه، وإنَّما الخلاف في جواز نسخ القرآن بالسُنَّة، وقد تقدَّم تقرير[2] ذلك صدر هذا الكتاب[3].

إذا ثبت هذا؛ فلتعلم أن النذر على أربعة أقسام: نذر طاعة؛ فيجب الوفاء به، ونذر في[4] معصية؛ فيحرم الوفاء به، ونذر في مكروه؛ فيكره[5] الوفاء به، ونذر في مباح؛ فيباح[6] الوفاء به.

ثُمَّ إنَّ النذر اللازم قسمان: مطلق، ومقيد، فالمطلق نحو قوله: لله علي كذا؛ إمَّا شكرًا لله على ما أنعم[7] به عليه، وإمَّا لغير سبب، والمقيد نحو قوله: إن شفى الله مريضي، أو قدم غائبي، فلله عليَّ كذا.

فالمطلق؛ ابن رشد[8] قال[9]: إنَّه مستحب[10]، والمقيد مباح، يعني: في الابتداء، انظر المقدمات[11].

(وَمَنْ نَذَرَ صَدَقَةَ مَالِ غَيْرِهِ أَوْ عِتْقَ عَبْدِ غَيْرِهِ؛ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ).

الأصل في هذا؛ قوله ﷺ في حديث العضباء وغيره: «**لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابن آدم**»، أخرجه البخاري[12]، ....

(1) قوله: (يكون) ساقط من (ت1).
(2) في (ت2): (تقريره).
(3) انظر ص: 440 من الجزء الأول.
(4) قوله: (في) زيادة من (ز).
(5) في (ت2): (يكره).
(6) في (ت2) و(ز): (يباح).
(7) في (ت2): (أنعمه).
(8) قوله: (ابن رشد) زيادة من (ت2).
(9) قوله: (قال) زيادة من (ت1).
(10) في (ز): (يستحب).
(11) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 404.
(12) لم أقف عليه عند البخاري، والذي وقفت عليه رواه مسلم، وقد تقدم تخريجه، ص: 327 من هذا =

نعم لو قرنه[1] بشرط صحَّ عندنا، ولزم عند وجود المشروط، نحو قوله: لله عليَّ أن أعتق عبد[2] فلان إن ملكته أو وهبته، ونحو ذلك؛ لأنَّ الشرط حينئذٍ لملكه لا لملك غيره./ 190/ب

[نذر الطاعة وحكمه]

(وَمَنْ قَالَ: إنْ فَعَلْتُ كَذَا فَعَلَيَّ نَذْرُ كَذَا وَكَذَا لِشَيْءٍ يَذْكُرُهُ مِنْ فِعْلِ الْبِرِّ مِنْ صَلَاةٍ أَوْ صَوْمٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَوْ صَدَقَةِ شَيْءٍ سَمَّاهُ؛ فَذَلِكَ يَلْزَمُهُ إنْ حَنِثَ، كَمَا[3] يَلْزَمُهُ لَوْ نَذَرَهُ مُجَرَّدًا مِنْ غَيْرِ[4] يَمِينٍ).

لأنَّه نذر طاعة، ونذر الطاعة لازم[5] كما تقدَّم[6]، ولا خلاف في ذلك، ولكن هل يقضىٰ عليه بذلك أم لا؟

أمَّا إن كان عتقًا معينًا؛ فيقضىٰ عليه به، بخلاف غيره من المشي، والصدقة، والعتق غير المعين، وإنَّما لم يقض عليه في ذلك؛ لأنَّه لا وفاء فيه إلا مع النية، ومتىٰ قضىٰ عليه بغير اختياره؛ لم يصح[7] منه نية، فلم يكن فيه وفاء، قاله ابن رشد، وغيره من أصحابنا[8].

(وَإِنْ لَمْ يُسَمِّ لِنَذْرِهِ مَخْرَجًا مِنَ الأَعْمَالِ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ).

يريد: نحو قوله: لله عليَّ نذر فقط؛ وهذا لما في أبي داود عن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسَمِّهِ، فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَا يُطِيقُهُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»[9].

=

الجزء.

(1) في (ت1): (نذر).

(2) في (ت2): (عبدي).

(3) في (ز): (مما).

(4) قوله: (بغير) يقابله في (ت2): (من غير).

(5) في (ت1): (يلزم).

(6) قوله: (كما تقدم) ساقط من (ت2).

(7) في (ت1): (تصح).

(8) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 405 و406.

(9) ضعيف، رواه أبو داود: 3/ 241، في باب من نذر نذرا لا يطيقه، من كتاب الأيمان والنذور، برقم =

[نذر المعصية وحكمه]

(وَمَنْ نَذَرَ مَعْصِيَةً مِنْ قَتْلِ نَفْسٍ أَوْ شُرْبِ خَمْرٍ أَوْ شِبْهِهِ[1]، أَوْ مَا لَيْسَ بِطَاعَةٍ وَلاَ مَعْصِيَةٍ؛ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ، وَلْيَسْتَغْفِرِ[2] اللهَ).

قد تقدَّم الكلام[3] أن نذر المعصية يحرم الوفاء به، ونذر المباح يباح الوفاء به فيما قاله ابن رشد[4]، وقد تقدَّم[5] أيضًا أنَّ أبا حنيفة يوجب الكفارة[6]، وقد رأيت لبعضهم أنَّ ناذر المباح مأثوم؛ لكونه عظَّم ما لم يعظم الله، وفيه نظر، وهو ظاهر كلام الشيخ؛ لأنَّه[7] جمع بين ناذر المعصية والمباح، ثُمَّ قال: (**ويستَغْفِرِ اللهَ**)، والاستغفار -في العادة- لا يكون إلا من[8] ذنب.

(وَإِنْ حلَفَ بِاللهِ لَيَفْعَلَنَّ مَعْصِيَةً فَلْيُكَفِّرْ عَنْ[9] يَمِينِهِ وَلاَ يَفْعَلْ ذَلِكَ، وَإِنْ تَجرَّأَ وَفَعَلَهُ[10] أَثِمَ وَلاَ كَفَّارَةَ عَلَيْهِ لِيَمِينِهِ[11]).

لأنَّ فعل المعصية حرام، وهو على حنث، فتعين[12] عليه أن يكفر عن[13] يمينه، فإن فعل المعصية؛ سقطت عنه[14] الكفارة؛ لأنَّه بَرَّ في يمينه، ولزمه الإثم بمعصية الله عَزَّ وَجَلَّ.

(3322)، والطبراني في الكبير: 11/ 412، برقم (12169)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(1) قوله: (أو شبهه) زيادة من (ت2).

(2) في (ز): (ويستغفر).

(3) قوله: (الكلام) ساقط في (ز).

(4) قوله: (ابن رشد) ساقط من (ت1)، ص: 359 من هذا الجزء.

(5) قوله: (وقد تقدم) يقابله في (ت1): (وتقدم).

(6) قوله: (أنّ أبا حنيفة يوجب الكفارة) ساقط في (ز)، وانظر ص: 359 من هذا الجزء.

(7) في (ز): (أنه).

(8) في (ز): (عن)، وقوله: (لا يكون إلا من) يقابله في (ت2): (إنّما يكون عن ذنب).

(9) قوله: (عن) ساقط من (ت1).

(10) في (ت1): (وفعل).

(11) قوله: (ليمينه) ساقط من (ت1).

(12) في (ت1): (يتعين).

(13) قوله: (عن) ساقط من (ت2).

(14) قوله: (عنه) ساقط في (ز).

[حكم من قال: عَلَيَّ عَهْدُ اللهِ وَمِيثَاقُهُ]

(وَمَنْ قَالَ: عَلَيَّ عَهْدُ اللهِ وَمِيثَاقُهُ فِي يَمِينٍ فَحَنِثَ فَعَلَيْهِ كَفَّارَتَانِ[1]).

(**العَهْد**) في اللغة: لفظ مشترك، قال الجوهري: العهد الأمان، واليمين، والموثق[2]، والذمة، والحفاظ والوصية، وقد عَهدت إليه، أي: أوصيته، وتقول: عليَّ عهد الله لأفعلن كذا، وفي الأمر عُهْدةٌ، أي: لم يُحْكم بعد[3].

وقال ابن عطية في قوله تعالىٰ: ﴿وَأَوْفُواْ بِٱلْعَهْدِ﴾ [الإسراء:34]: لفظ عام لكل عهد[4]، وعقد بين الإنسان وبين ربه، أو بينه وبين المخلوقين[5].

(ع): لأنَّ العهد يمين، والميثاق يمين آخر[6]، فإذا جمعهما فقد حلف بيمينين، فعليه إذا حنث؛ كفارتان سواء نوىٰ اليمين أو لم ينو، وبذلك قال أبو حنيفة، وقال الشافعي: وإن[7] أراد به اليمين[8] كان يمينًا، وإن[9] لم يرد به وأطلق فليس بيمين[10].

ودليلنا؛ أنَّه يمين في عرف الشريعة واللغة؛ لأنَّ القائل لا يفرق بين قوله: عليَّ عهد الله إن فعلت كذا[11]، وقوله[12]: أحلف بالله، وإذا كان حالفًا بعهد الله أشبه إذا نوىٰ بها اليمين، فسمَّاه يمينًا.

---

(1) في (ز): (كفارتين).
(2) في (ز): (الموثق).
(3) الصحاح، للجوهري: 2/ 515.
(4) قوله: (عهد) ساقط في (ز).
(5) تفسير ابن عطية: 3/ 455.
(6) انظر: الإشراف، لعبد الوهاب: 2/ 882.
(7) في (ت2): (إنه)، وفي (ز): (إن).
(8) قوله: (به اليمين) يقابله في (ت1): (باليمين).
(9) في (ت1): (أو).
(10) انظر: عيون المجالس، لعبد الوهاب: 3/ 992.
(11) قوله: (كذا) ساقط من (ت2).
(12) قوله: (وقوله) يقابله في (ت1): (أو قوله).

وفي المنهاج: أنَّ ابن حبيب قال: عليه كفارة واحدة، وسوَّىٰ بين الصفات والأسماء، قال: لأنَّ الصفات ترجع إلىٰ الموصوف.

قلت: ولتعلم أنَّ ما يحلف به شرعًا أسماء وصفات، فالأسماء[1] نحو قول القائل: والعليم، والعزيز، والسميع، والبصير، والحي، والقادر، وما أشبه ذلك، وأمَّا الصفات فهي عند أهل السُنَّة والحق علىٰ ثلاثة أقسام: صفات النفس؛ كالوحدانية والقدم والوجود وما في معنىٰ ذلك، وصفة معاني؛ كالحياة، والقدرة، والعلم، والإرادة، وما أشبه ذلك، وصفة فعل؛ كالخلق، والرزق، وما أشبه ذلك.

قال ابن بشير: وأصل المذهب؛ أنَّ اليمين بالصفات النفسية والمعنوية جائزة، وتتعلق عليها الكفارة، وقد ورد في الحديث إخبار الله تعالىٰ عن المقسمين بالعزة[2]، لكن وقع في المذهب كراهة اليمين بعمر[3] الله، وهو معنىٰ الحياة، ولكن يحتمل ذلك[4] أنْ يكون ذلك؛ لعدم ورود إطلاقه علىٰ الله تعالىٰ في الشرع فيما بلغ قائله، ووقع مثله في أمانة الله تعالىٰ، لكن قد بيَّن أشهب فقال: إنْ أراد الأمانة التي هي صفة الله تعالىٰ؛ لزمته الكفارة، وإن أراد المخلوقة في العباد؛ لم تلزمه، فتكون الكراهة[5] لهذا التردد[6].

قلت: ويلزم هذا في كل صفة تكون[7] للعباد[8]، كالعلم، والسمع[9]، والبصر، والإرادة

---

(1) في (ت2): (والأسماء).

(2) يشير للحديث المتفق علىٰ صحته، الذي رواه البخاري: 8/ 134، في باب الحلف بعزة الله وصفاته وكلماته، من كتاب الأيمان والنذور، برقم (6661)، عن أنس، ولفظه: « لاَ تَزَالُ جَهَنَّمُ تَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ، حَتَّىٰ يَضَعَ رَبُّ العِزَّةِ فِيهَا قَدَمَهُ، فَتَقُولُ: قَطْ قَطْ وَعِزَّتِكَ، وَيُزْوَىٰ بَعْضُهَا إِلَىٰ بَعْضٍ»، ومسلم: 4/ 2187، في باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء، من كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، برقم (2848)، عن أنس ﷺ.

(3) في (ز): (بغير).

(4) قوله: (ذلك) زيادة من (ز).

(5) في (ت2): (الكفارة).

(6) قوله: (إنْ أراد الأمانة...لهذا التردد) بنحوه في الجامع، لابن يونس: 4/ 123.

(7) في (ز): (يكون).

(8) قوله: (للعباد) يقابله في (ت2): (في العبد).

(9) قوله: (كالعلم والسمع) يقابله في (ت1): (كالسمع).

وغير ذلك؛ لأنَّ المصدر فيها يجوز أنْ يكون مضافًا إلىٰ الفاعل أو المفعول[1].

ثُمَّ قال: وأمَّا صفات الفعل، فلا يجوز اليمين بها بلا خلاف؛ لأنَّها ترجع إلىٰ غير الله تعالىٰ، ولا يجوز الحلف بغيره؛ فإنْ الصفة[2] بها لم تتعلق بها كفارة كما قاله أشهب.اهـ.

[حكم تكرار اليمين]

(وَلَيْسَ عَلَى مَنْ وَكَّدَ الْيَمِينَ فَكَرَّرَهَا فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ غَيْرُ كَفَّارَةٍ وَاحِدَةٍ).

قال في الكتاب: ومن حلف بالله أن لا يفعل كذا، ثُمَّ ردد اليمين في ذلك مرارًا في مجلس واحد، أو في[3] مجالس، ثُمَّ حنث؛ فكفارة واحدة تجزئه عن ذلك، نوىٰ باليمين[4] الثانية غير الأولىٰ، أو بالثالثة[5] غير الأولىٰ والثانية، أو[6] لم[7] ينو شيئًا، فهي يمين واحدة، إلا أن ينوي أنَّ عليه ثلاث أيمان كالنذر؛ فيلزمه ثلاث كفارات[8].

(ع): ما معناه؛ لأنَّها يمين واحدة، فلزم فيها كفارة واحدة؛ لأنَّ التكرار المقصود به التأكيد ليس باستئناف[9].

(وَمَنْ قَالَ: أَشْرَكْتُ بِاللهِ أَوْ هُوَ[10] يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ إِنْ فَعَلَ كَذَا فَلَا يَلْزَمُهُ غَيْرُ الاسْتِغْفَارِ).

لأنَّ الحالف[11] بغير ذات الله تعالىٰ وصفاته لا كفارة عليه؛ لقوله ﷺ: «**لَا تَحْلِفُوا**

---

(1) قوله: (أو المفعول) يقابله في (ت1): (والمفعول).

(2) في (ت2): (حلف).

(3) قوله: (في) ساقط في (ز).

(4) في (ت2): (اليمين).

(5) في (ت2): (ثالثة)، وفي (ز): (بالثانية).

(6) قوله: (أو) ساقط من (ت1).

(7) قوله: (والثانية أو لم) يقابله في (ز): (ولم).

(8) انظر: تهذيب البراذعي: 1/ 394.

(9) انظر: المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 422.

(10) قوله: (أو هو) يقابله في (ن2): (وهو).

(11) في (ت2): (الحالم).

بِآبَائِكُمْ، وَلَا بِأُمَّهَاتِكُمْ» الحديث[1]، وبذلك قال الشافعي،/ وعند أبي حنيفة في مثل 191/أ هذه[2] الكفارة، على تفصيل في مذهبه، ودليلنا ما تقدَّم.

(وَمَنْ حَرَّمَ عَلَى نَفْسِهِ شَيْئًا[3] مِمَّا أَحَلَّ اللهُ لَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِلَّا فِي زَوْجَتِهِ فَإِنَّهَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ زَوْجٍ).

لأنَّ المحلل والمحرم هو الله سبحانه، وقد ذمَّ من فعل ذلك، فقال تعالىٰ: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا﴾ [يونس:59]، وقال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة:87].

وإنَّما حرمت الزوجة؛ لأنَّ تحريمها طلاقها بخلاف غيرها؛ نعم إنْ نوىٰ بتحريم الأمة عتقها عتقت، وإلا فلا -والله أعلم- وخالف في ذلك الشافعي وأبو حنيفة، وأوجبا الكفارة، ودليلنا ما تقدَّم، والله أعلم.

(وَمَنْ جَعَلَ مَالَهُ صَدَقَةً أَوْ هَدْيًا[4]؛ أَجْزَأَهُ ثُلُثُهُ).

الأصل في ذلك؛ حديث أبي لبابة رضي الله عنه حين أخبر رسول الله ﷺ أنَّه جعل علىٰ نفسه إخراج كل ماله، فقال: «**يُجْزِيكَ مِنْ ذَلِكَ الثُّلُثُ**»[5]، وكذا حديث كعب بن مالك، وهو في الصحيح قال: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي، فقال: «**أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ**»، الحديث[6].

---

(1) صحيح، رواه أبو داود: 3/ 222، في باب كراهية الحلف بالآباء، من كتاب الأيمان والنذور، برقم (3248)، والنسائي: 7/ 5، في باب الحلف بالأمهات، من كتاب الأيمان والنذور، برقم (3769)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(2) في (ز): (هذا).

(3) في (ز): (شيء).

(4) قوله: (صَدَقَةً أَوْ هَدْيًا) يقابله في (ز): (هديا أو صدقة)، بتقديم وتأخير.

(5) ضعيف، رواه مالك في موطئه: 3/ 685، في باب الأيمان، من كتاب النذور، برقم (469)، وعبد الرزاق في مصنفه: 9/ 74، برقم (16397)، وابن حبان في صحيحه: 8/ 164، برقم (3371)، عن أبي لبابة رضي الله عنه.

(6) رواه البخاري: 4/ 7، في باب إذا تصدق، أو أوقف بعض ماله، أو بعض رقيقه، أو دوابه، فهو جائز، من كتاب الوصايا، برقم (2757)، وأبو داود: 3/ 240، في باب فيمن نذر أن يتصدق بماله، من كتاب الأيمان والنذور، برقم (3317)، جميعهم عن كعب بن مالك رضي الله عنه.

وقد اخْتُلف في ذلك، فقال أبو حنيفة: إذا علقه بشرط كان القياس إخراج كلّ ماله، ولكنه استحسن أنْ يتصدق بالأموال التي تجب فيها الزكاة، وهو عند الشافعي على ضربين: الأول: أنْ يخرجه مخرج النذر[1]، والمجازاة عند[2] مقابلة نعمة؛ فيلزمه إخراج ماله كله، والثاني: أن يكون على وجه الغضب، فيكون بالخيار إن شاء أن يفي بذلك، وإن شاء كفارة يمين، وحكي عن الشعبي، وحماد، والحكم، وابن أبي ليلى: أنه[3] لا يلزم شيء أصلًا[4]، وحكي عن ربيعة: أنَّه يؤدي زكاته، وقيل غير ذلك[5]، ودليلنا؛ ما تقدَّم من الحديث.

تتميم: قال في الكتاب: ومن قال: لله عليَّ أن أهدي مالي، أو قال: جميع مالي، أو قال: مالي[6] صدقة، أو في سبيل الله، أو أهدي، أو حلف بذلك، فحنث؛ أجزأه الثلث، وإن سمى شيئًا من ماله فقال: داري، أو دابتي، أو ثوبي، أو غيره صدقة، أو في السبيل، أو هدي، أو حلف بذلك فحنث[7]؛ أخرج ذلك كلَّه، وإن أحاط بماله، كمن عمَّ النساء أو خصَّ في الطلاق، وإن[8] قال: ثلث مالي صدقة، أو ثلاثة أرباعه، أو أكثر؛ فليخرج جميع ما سمَّى، ما لم يقلْ: ما لي كلَّه[9].

وفي الجواهر: وقال[10] ابن وهب فيمن لم يعين وسمَّى أكثر من الثلث: أنَّه[11] يقتصر على الثلث، وذكر ابن محرز في المعين إذا كان أكثر من الثلث روايتين: إحداهما:

---

(1) في (ت1): (النذور).

(2) في (ت2): (عن).

(3) في (ز): (أن).

(4) في (ز): (أيضا).

(5) من قوله: (فقال أبو حنيفة: إذا علقه) إلى قوله: (يؤدي زكاته، وقيل غير ذلك) بنحوه في عيون المجالس، لعبد الوهاب: 3/ 1024 وما بعدها.

(6) قوله: (أو قال مالي) ساقط في (ز).

(7) قوله: (أجزأه الثلث، وإن سمى... أو حلف بذلك، فحنث) ساقط من (ت1).

(8) قوله: (وإن) يقابله في (ت2): (أو).

(9) انظر: تهذيب البراذعي: 1/ 384.

(10) في (ت2): (روى).

(11) في (ت1): (فإنه).

لا يلزمه أكثر من الثلث،

وقال ابن حبيب: إذا حلف بجميع ماله، فإنَّما[1] يلزمه إخراج ثلثه إذا كان مليًّا، وأمَّا القليل المال الذي يجحفه الثلث؛ فيخرج قدر زكاة ماله، وأمَّا الفقير؛ فكفارة يمين، وقال سحنون في جميع ذلك، عين أو لم يعين: يخرج ما لا يضر به إخراجه.اهـ[2].

وفي[3] المسألة فروع، فانظر[4] ابن بشير والجواهر.

[حكم من حلف بنحر ولده]

(وَمَنْ حَلَفَ بِنَحْرِ وَلَدِهِ فَإِنْ ذَكَرَ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ أَهْدَى هَدْيًا يُذْبَحُ بِمَكَّةَ وَتُجْزِئُهُ شَاةٌ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرِ الْمَقَامَ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ).

(**مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ**): هو الحجر الذي قام عليه وقت رفعه القواعد من البيت لما طال البناء، فكلَّما علا[5] الجدار[6] ارتفع الحجر به في الهواء، فما زال يبني وهو قائم عليه، وإسماعيل يناوله الحجارة والطين، حتَّىٰ أكمل الجدار، ثُمَّ إنَّ الله تعالىٰ لما أراد إبقاء ذلك آية للعالمين؛ لين[7] الحجر؛ فغرقت فيه قدما إبراهيم عليه الصلاة والسلام، كأنَّه من طين، فذلك الأثر[8] العظيم باق في الحجر إلىٰ اليوم -وقد شاهدناه، والحمد لله- قال ابن عطية: وقد نقلت ذلك كافة العرب في الجاهلية علىٰ مرور الأعصار، فما حفظ أنَّ أحدًا من الناس نازع في هذا القول[9].

وإنَّما قال ذلك؛ لأنَّه[10] إذا لم يذكر المقام، ولم يرده كان ذلك النذر حرامًا،

---

(1) في (ت1): (فإنه).

(2) انظر: عقد الجواهر، لابن شاس: 2/ 362.

(3) في (ت2): (في).

(4) في (ت1): (انظر).

(5) في (ز): (علىٰ).

(6) في (ت1): (البناء).

(7) في (ت1) و(ز): (لان)، وما اخترناه موافق لما في تفسير ابن عطية.

(8) في (ز): (للأثر).

(9) انظر: تفسير ابن عطية: 1/ 475 و476.

(10) قوله: (ذلك لأنه) يقابله في (ز): (أنه).

والحرام يحرُم[1] الوفاء به؛ فإن ذكر المقام فإنَّه يهدي هديًا عندنا.

قال في الإنالة: قال بعض[2] أصحابنا: ذلك استحباب، وقال الحنفي: واجب، وقال الشافعي: لا شيء عليه.

ودليل استحبابنا قوله تعالىٰ: ﴿وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾ [الصافات:107]، وسئل ابن عباس عن ذلك؟ فقال: يهدي كبشًا مكانه[3]، وروي عنه أنَّه قال لآخر: عليك كفارة يمين، وروي عنه الرجوع عن ذلك[4].

قلت: وكأن في[5] قول الشيخ: (**وَتُجْزِئُهُ شَاةٌ**)، إشارة إلىٰ الكبش الذي فدي به ابن إبراهيم عليهما السلام.

[حكم من حلف المشي إلى مكة]

(**وَمَنْ حَلَفَ بِالْمَشْيِ إِلَى مَكَّةَ فَحَنِثَ فَعَلَيْهِ الْمَشْيُ مِنْ مَوْضِعِ حَلِفِهِ[6]، فَلْيَمْشِ إِنْ شَاءَ[7] فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْمَشْيِ رَكِبَ، ثُمَّ يَرْجِعُ ثَانِيَةً إِنْ قَدَرَ فَيَمْشِي أَمَاكِنَ رُكُوبِهِ[8]، فَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَقْدِرُ قَعَدَ وَأَهْدَى. وَقَالَ عَطَاءٌ: لَا يَرْجِعُ ثَانِيَةً وَإِنْ قَدَرَ، وَيُجْزِئُهُ الْهَدْيُ[9]، وَإِذَا[10] كَانَ صَرُورَةً جَعَلَ ذَلِكَ فِي عُمْرَةٍ، فَإِذَا طَافَ وَسَعَى وَقَصَّرَ أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ بِفَرِيضَةٍ وَكَانَ مُتَمَتِّعًا[11]، وَالْحِلَاقُ فِي غَيْرِ هَذَا أَفْضَلُ، وَإِنَّمَا يُسْتَحَبُّ لَهُ التَّقْصِيرُ فِي هَذَا؛ اسْتِبْقَاءً لِلشَّعَثِ فِي الْحَجِّ**).

---

(1) في (ز): (تحريم).

(2) قوله: (بعض) زيادة من (ت1).

(3) رواه عبد الرزاق في مصنفه: 8/ 488، برقم (16003)، والبغوي في شرح السنة: 10/ 33، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(4) انظر: تهذيب البراذعي: 1/ 387، وقوله: (وسئل ابن عباس...عنه الرجوع عن ذلك) بنحوه في المغني، لابن قدامة: 9/ 516.

(5) قوله: (في) ساقط في (ز).

(6) في (ز): (حلف).

(7) قوله: (شاء) ساقط في (ز).

(8) قوله: (ركوبه) ساقط من (ت1).

(9) قوله: (الهدي) ساقط من (ت1).

(10) في (ت1): (وإن).

(11) قوله: (وكان متمتعا) ساقط من (ت1).

يلزمه[1] المشي؛ لقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة:1]، وهذا عقد التزمه فلزمه[2]، ولا خلاف أعلمه في ذلك.

واخْتَلف المتأخرون في سبب لزومه الحج والعمرة، فقيل: لأنَّهما المقصودان عرفًا وعادة، وقيل: لأنَّ ذلك يقتضي دخول الحرم وهو لا يدخل إلا بإحرام.

ويتخرج علىٰ ذلك فروع، انظر ابن بشير.

وقوله: (**مِنْ مَوْضِعِ حَلِفِ**) يريد: من البلد الذي حلف فيه / لا من المكان الذي هو [191/ب] مستقر عليه[3] حال حلفه، إلا أن يعين موضعًا بعينه فلا إشكال.

فرع: فإنْ كان في[4] الموضع الذي حلف فيه وحنث لا يبلغ منه إلىٰ مكة إلا بعد ركوب[5] البحر، فهل يلزمه الركوب إلىٰ أقرب المواضع، فينزل منه ويمشي، أو له أن يركب إلىٰ الموضع المعتاد؟

قال ابن بشير: للمتأخرين في ذلك قولان، قال: وهذا[6] إنَّما يكون مع فقد النية، وأمَّا مع وجودها فيرجع إلىٰ نيته.

وهما[7] علىٰ الاختلاف في حمل الألفاظ علىٰ العوائد، أو علىٰ مقتضىٰ اللغة، فمن حمله علىٰ مقتضىٰ العوائد؛ لزمه الركوب إلىٰ الموضع المعتاد لا غير، ومن حمله[8] علىٰ مقتضىٰ اللغة؛ لزمه المشي، إلا في الموضع الذي يضطر فيه إلىٰ ركوب البحر خاصة، وهذا كله إذا كان حنث[9] في الموضع الذي حلف فيه، فإن كان في غيره، فإمَّا أن يكون مثله في المسافة، أو هو أقرب إلىٰ مكة بالمشي القليل، فإن كان مثله في المسافة[10]، فكمن حنث في بلده الذي حلف فيه، وإن كان أقرب ولا نية له؟

---

(1) في (ت2): (لزمه).
(2) في (ز): (فيلزمه).
(3) قوله: (عليه) زيادة من (ز).
(4) قوله: (في) زيادة من (ت1).
(5) قوله: (بعد ركوب) يقابله في (ز): (بركوب).
(6) في (ز): (هذا).
(7) ما يقابل قوله: (وهما) غير قطعي القراءة في (ز).
(8) في (ت2): (حمل).
(9) في (ت2): (حنثه).
(10) قوله: (أو هو أقرب إلىٰ... مثله في المسافة) ساقط من (ت2).

قال ابن بشير: لا يخلو من[1] أن يكون على بر أو على حِنْث؛ فإن كان على بر مشى من حيث حنث؛ لأنَّه غير مأخوذ بما قبل ذلك، وإن كان على حنث فقولان: أحدهما: أنَّه كالأول، والثاني: أنَّه يمشي من حيث حلف[2].

وهما على الخلاف في الحنث؛ هل هو سبب الكفارة أو شرط في لزومها؟ فإن قلنا: إنَّه سبب؛ لزمه من حيث حنث، وإن قلنا: إنَّه شرط؛ فمن حيث حلف.

قال اللخمي: وإن بعد ما بين الموضعين؛ لم يجزه[3].

فرع: فإن كانت يمينه من مكة؛ فإن وقعت[4] اليمين في المسجد الحرام؛ خرج إلى الحِلِّ، وأحرم من هناك، وإن كانت[5] في غير المسجد؛ مشى إلى المسجد، فصلى هناك إن قصد الصلاة، أو رؤية المسجد فيبصره؛ لأنَّ رؤيته عبادة، وهو أحد القولين.

والقول الثاني: أنَّه يخرج إلى الحِلِّ، فينشئ[6] منه حجًّا أو عمرة، وحمل نيته على قصد ذلك.

فصل

وهذا مبتدأ[7] المشي، وأمَّا منتهاه؛ فإن كان مشيه في عمرة، فلا خلاف أنَّه يكمل أفعالها ويسقط عنه المشي، فإن ركب بعد سعيه، وقبل أنْ يحلق؛ فلا شيء عليه.

وانظر لو ركب بعد الطواف وقبل السعي.

وأمَّا إن كان مشيه في حجة[8]، فبطواف الإفاضة يسقط عنه المشي، ويركب في رمي الجمار على المشهور[9]، ....

(1) قوله: (من) زيادة من (ت2).
(2) في (ز): (حنث).
(3) انظر: التبصرة، للخمي: 3/ 1643.
(4) في (ز): (وقعت).
(5) في (ز): (كان).
(6) في (ز): (فيمشي).
(7) في (ت2): (مبدأ).
(8) في (ز): (حج).
(9) انظر: المدونة (صادر/ السعادة): 2/ 76، وتهذيب البراذعي: 1/ 375.

خلافًا لابن حبيب[1]، وهذا أشبه بقول عبد الملك الذي يرىٰ[2] أنَّ الجمرة[3] ركن من أركان الحج[4]، وإمَّا لأنَّ الحج بتمام الرمي، ووجه المذهب؛ أنَّ الرمي ليس بركن؛ بل هو تحلل، وحكىٰ اللخمي عن بعض العلماء: أنَّه لا يلزمه سوىٰ الوصول إلىٰ مكة خاصة[5]، وأمَّا تمام أفعال الحج فلا يلزمه المشي فيها، واستصوبه؛ لكونه مقتضىٰ اللفظ.

وقوله، (**فَإِنْ عَجَزَ**...) المسألة، إن كان ما ركبه يسيرًا لكن له مقدارًا[6]؛ اغتفر[7]، ولزمه دم، وإن كان مشيه كثيرًا، فإمَّا أن يكون قادرًا فيما بعد علىٰ المشي، أو يتمادىٰ عجزه، فإنْ كان قادرًا علىٰ المشي؛ ألغىٰ المشي الأول، ووجب عليه مشي ثانٍ[8]، وإن[9] كان عاجزًا؛ اكتفىٰ بالأول، وأجزأه الهدي؛ لأنَّه غير مكلف بما لا يقدر إن كان لا يقدر علىٰ المشي أصلًا، ولا يأمن[10] في المشي الثاني ما وقع إن[11] كان قادرًا علىٰ اليسير، فإن تساوىٰ ركوبه ومشيه، أو كان كل واحد منهما كثيرًا، فإمَّا أن يكون موضعه بعيدًا جدًّا أو غير بعيد، فإن كان[12] بعيدًا[13] جدًّا ففي إلزامه الرجوع لمشي ما ركب قولان: المشهور: إلزامه، والشاذ: عدم إلزامه[14]، وهذا؛ لأنَّ الرجوع فيه كبير

---

(1) قوله: (وأمَّا إن كان مشيه... خلافًا لابن حبيب) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 494، وعقد الجواهر، لابن شاس: 2/ 367.

(2) قوله: (يرىٰ) ساقط في (ز).

(3) قوله: (الجمرة) يقابله في (ت2): (جمرة العقبة).

(4) قوله: (بقول عبد الملك... من أركان الحج) بنحوه في الذخيرة، للقرافي: 3/ 266.

(5) انظر: التبصرة، للخمي: 3/ 1657.

(6) في (ز): (مقدار).

(7) في (ت1): (اعتبر).

(8) في (ز): (ثاني).

(9) في (ت1): (فإن).

(10) في (ت1): (بأس).

(11) في (ز): (فإن).

(12) قوله: (كان) ساقط من (ت2).

(13) في (ز): (بعيد).

(14) في (ز): (إلتزامه).

مشقة[1]، ومذهب المخالف: أنَّه لا يرجع بوجه، فلمَّا كثرت المشقة روعي فيه[2] مذهب المخالف، فأسقط الرجوع، وإلا فالأصل وجوب الرجوع، وإن لم يبعد جدًّا وجب الرجوع ليلًا في ما ركب، وركب في المواضع التي مشىٰ، ويمشي المواضع التي ركب، فإن عجز في الثاني، لم يكلف العود ثالثة؛ إمَّا لأنَّه لا يأمن[3] العجز، وإمَّا لكبير مشقة[4] في الرجوع.

فإن ركب مختارًا فههنا قولان: أحدهما: بطلان مشيه، والثاني: صحته، ويكون كالعاجز، وهو علىٰ الخلاف الذي قدمناه في وجوب موالاة المشي، وإذا أمرناه[5] بالرجوع فمشىٰ ما ركب أهدىٰ؛ لتفرقته[6] المشي.

وإن مشىٰ في الثاني كلَّ الطريق، فهل يسقط عنه الهدي؟ فقال ابن المواز: يسقط، وتعقب بأنَّ المشي الثاني غير واجب، فلا يسقط ما ترتب في ذمته من الهدي، ومثلوه بمن صلىٰ صلاة سها فيها، فوجب عليه سجود السهو فأعادها ولم يسجد؛ أنَّ[7] السهو متقرر في ذمته، وفرَّق بعضهم: بأنَّ المصلي مخطئ بالإعادة، وإنَّما تقررت في ذمته سجدتا السهو، فإذا أعاد[8] أتىٰ بما لم[9] يؤمر به، فلم[10] تسقط الإعادة ما تقرر في ذمته، وفي الحج هو[11] مأمور بالعودة[12]، فإذا أعاد، وأكمل المشي، فإنَّه قد استوفىٰ ما في ذمته من المشي في عودته، وهو مأمور بها، ففارق مسألة الصلاة.

---

(1) في (ز): (المشقة).

(2) في (ز): (فيها).

(3) قوله: (لا يأمن العجز) يقابله في (ت1): (في العجز).

(4) في (ز): (مشقته).

(5) في (ز): (أمرنا).

(6) في (ت1): (لتفريقه).

(7) في (ز): (لأن).

(8) في (ز): (عاد).

(9) في (ز): (لا).

(10) في (ز): (فلا).

(11) قوله: (هو) ساقط في (ز).

(12) في (ت1): (بالعود).

وفي المذهب فيمن[1] قام من اثنتين ثُمَّ عاد ساهيًا؛ قولان، هل يسجد قبل السلام أو بعده؟

ومسألة ماشي الطريق الثاني تشبه هذه المسألة، فمن رأىٰ ترتب السجود في ذمته، ولأنَّه مخطئ في العود؛ جعل[2] السجود قبل السلام، ويكون علىٰ الماشي دم؛ لترتبه في ذمته، ومن رأىٰ أنَّ الجلوس الذي عاد إليه يجزئه عن الجلوس الذي فارقه؛ يقول: بالسجود بعد السلام[3]؛ لأنَّها زيادة، / وسقط عن هذا الدم، كما قال محمد، وما قدمناه 192/أ في وجوب الدم للتفرقة جارٍ[4] في حق من لم يكن عجز في غير أفعال الحج، ففي المذهب قولان: أحدهما: وجوب الدم عليه، والثاني: سقوطه مراعاة للخلاف، هذا[5] معنىٰ كلام ابن بشير وأكثر لفظه.

فإن قيل: ما قدر اليسير والكثير؟ فالجواب: أنَّ ما دون اليوم يسير، وما فوق اليومين كثير، وفيما بينهما قولان، وقيل: الحق أنَّه يختلف باختلاف المسافة.

وقوله: (**وَإِن كَانَ[6] صَرُورَةً**) إلىٰ آخره، هذا إذا أراد أن يجمع في مشيه بين قضاء فرضه ونذره؛ فالوجه فيه ما ذكر، فيكون بإحرامه بعمرة قاضيًا فرض المشي، ثُمَّ يحرم[7] بالحج، فيسقط الفرض عنه، ويكون عليه هدي التمتع؛ لتمتعه[8] بإسقاط أحد السفرين، فإن لم يختر ذلك، وأراد أنْ يفرد كل واحد منهما بسفر ينشئه له[9]، فذلك له.

وقوله: (**فَإِذَا طَافَ وَسَعَى وَقَصَّرَ أَحْرَمَ**)؛ فلأن الإحرام بالحج لا يكون إلا بعد فراغ العمرة.

---

(1) في (ز): (فمن).

(2) في (ز): (وجعل).

(3) قوله: (السلام) ساقط من (ت2)، وقوله: (بعد السلام) يقابله في (ز): (بعده).

(4) في (ز): (جاز).

(5) في (ز): (وهذا).

(6) في (ت1): (كانت).

(7) قوله: (ثم يحرم) يقابله في (ت2): (ويحرم).

(8) في (ز): (كتمتعه).

(9) قوله: (له) ساقط في (ز).

وقوله: ﴿ **مِنْ مَكَّةَ** ﴾ فرخصة له؛ لأنَّ المتمتع له أن يفعل ذلك[1].

وقوله: ﴿ **وَالْحِلَاقُ فِي غَيْرِ هَذَا أَفْضَلُ** ﴾؛ لما تقدَّم من قوله[2] ﷺ: «رَحِمَ اللهُ الْمُحَلِّقِينَ» الحديث[3]، وقد ذكر علَّة التقصير هنا في العمرة.

﴿ **وَمَنْ نَذَرَ مَشْيًا إِلَى الْمَدِينَةِ أَوْ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ أَتَاهُمَا رَاكِبًا إِنْ نَوَى الصَّلَاةَ[4] بِمَسْجِدَيْهِمَا[5]، وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ[6]، وَأَمَّا غَيْرُ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ مَسَاجِدَ[7] فَلَا يَأْتِيهَا[8] مَاشِيًا وَلَا رَاكِبًا لِصَلَاةٍ نَذَرَهَا، وَلْيُصَلِّ بِمَوْضِعِهِ** ﴾.

تخصيصه ثلاثة المساجد[9]؛ لقوله ﷺ: «**لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَىٰ ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ**»، الحديث[10] خرَّجه مسلم[11]؛ ولأنَّ هذه المواضع الثلاثة لها من الشرف والتعظيم ما ليس لغيرها حتَّىٰ يجلب إليها من أعمالها للقسامة بخلاف غيرها؛ ولأنَّ الصلاة تضعف فيها، فلذلك[12] وجب المضي إليها علىٰ ناذرها، وللشافعي في وجوب نذر[13] مسجد النبي ﷺ قولان، ودليلنا ما تقدَّم.

وقوله: ﴿ **إِنْ نَوَى الصَّلَاةَ فِيهِمَا** ﴾؛ لأنَّه إن لم ينوها لم يلزمه شيء؛ لأنَّ مجرد المشي ليس بعبادة.

---

(1) قوله: (ذلك) ساقط من (ت2).

(2) قوله: (قوله) يقابله في (ت2): (قول النبي).

(3) تقدم تخريجه، ص: 184 من هذا الجزء.

(4) قوله: (الصلاة) يقابله في (ت1): (الصلاة في مشيها).

(5) قوله: (في مشيها بِمَسْجِدَيْهِمَا) يقابله في (ز): (في مسجديهما).

(6) قوله: (وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ) ساقط في (ز).

(7) في (ت1): (المساجد).

(8) في (ز): (يأتيهما).

(9) قوله: (ثلاثة المساجد) يقابله في (ت1): (الثلاثة مساجد).

(10) قوله: (الحديث) ساقط من (ت1).

(11) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 2/ 60، في باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، من كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، برقم (1189)، ومسلم: 2/ 1014، في باب لا تشد الرحال إلا إلىٰ ثلاثة مساجد، من كتاب الحج، برقم (1397)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(12) في (ت2): (فكذلك).

(13) قوله: (نذر) زيادة من (ت2).

فرع: فلو كان بمكة أو المدينة، وقال: عليَّ أنْ أصلي ببيت المقدس صلىٰ بموضعه؛ لأنَّه أفضل، ولو نذر أحدهما، وهو ببيت المقدس أتاه، ولو نذر مكي الصلاة بمسجد رسول الله ﷺ أتاه، وهو أحوط له؛ لخروجه من الخلاف، ولا يأتي المدني مكة.

فرع: ولو قال: عليَّ المشي إلىٰ مسجد المدينة أو مسجد[1] بيت المقدس، فقد اخْتُلف فيه، هل يأتيهما ماشيًا أو راكبًا[2]؟

فقال ابن الجلاب: يلزمه إتيانهما راكبًا والصلاة فيهما[3].

وقال ابن وهب، وأصبغ: يأتيهما ماشيًا[4].

وقال إسماعيل القاضي: من[5] نذر المشي إلىٰ المسجد الحرام للصلاة فقط، لم يكن عليه أنْ يمشي، ولا يدخل إلا محرمًا، قال اللخمي: القول بالمشي في ذلك كلِّه[6] أحسن؛ لأنَّ المشي للصلاة قربة؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**أَلاَ أَدُلُّكُمْ[7] عَلَىٰ مَا يَمْحُو بِهِ اللهُ الْخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟**»، **قَالُوا: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ:** «**كَثْرَةُ الْخُطَا إِلَىٰ الْمَسَاجِدِ**»، الحديث[8].

وقوله: (**وَأَمَّا غَيْرُ هَذِهِ[9]...**) إلىٰ آخره، فلِمَا تقدَّم من قوله عليه الصلاة والسلام: «**لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ**»، الحديث، فمن نذر غيرها صلىٰ بموضعه.

وقال ابن المواز: مثل الأميال اليسيرة يأتيه[10] ماشيًا يصلي فيه، كما جعل علىٰ[1]

---

(1) قوله: (مسجد) زيادة من (ت2).

(2) قوله: (ماشيًا أو راكبًا) يقابله في (ز): (راكبًا أو ماشيًا)، بتقديم وتأخير.

(3) انظر: التفريع، لابن الجلاب: 1/ 280.

(4) قوله: (وقال ابن وهب، وأصبغ: يأتيهما ماشيًا) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 499.

(5) في (ت1): (ومن).

(6) قوله: (في ذلك كله) ساقط من (ت1).

(7) في (ز): (أدلك).

(8) انظر: التبصرة، للخمي: 3/ 1660 و1661. والحديث رواه مالك في موطئه: 2/ 224، في باب انتظار الصلاة والمشي إليها، من كتاب السهو، برقم (169)، ومسلم: 1/ 219، في باب فضل إسباغ الوضوء علىٰ المكاره، من كتاب الطهارة، برقم (251)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(9) في (ت2) و(ز): (هؤلاء)، وما اخترناه موافق لما في الرسالة.

(10) في (ت2): (يأتي).

نفسه، والمشي ضعيف[2].

وقال ابن عباس: من نذر مشيه إلىٰ مسجد قباء وهو بالمدينة مشىٰ إليه؛ لأنَّ النبي ﷺ كان يأتيه ماشيًا وراكبًا، ويصلي فيه[3] وهو علىٰ ثلاثة أميال، وأصل[4] هذا مستند ابن المواز رَحِمَهُ اللَّهُ.

(وَمَنْ نَذَرَ رِبَاطًا بِمَوْضِعٍ مِنَ الثُّغُورِ فَذَلِكَ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَهُ).

ذلك إشارة إلىٰ النذر المفهوم من قوله: (**نَذَرَ**)، وأعاد الضمير عليه[5] من قوله: (**أَنْ يَأْتِيَهُ**)، والضمير في (**عَلَيْهِ**) ضمير (**مَنْ**)، وهو الناذر، وإنَّما ألزمه الإتيان؛ لأنَّ الرِّباط قربة كبيرة، وقد تقدَّم بعض ما جاء فيه[6] من الترغيب[7].

ومن التزم قربة لزمته بلا خلاف، ولا يستأذن أبويه في ذلك؛ لأنَّه بالنذر تعين، زاد في الكتاب: وإن كان من أهل مكة أو المدينة[8]، يعني: ناذر الرباط.

وقد تقدَّم تعريف[9] الثغر ما هو؟ والرباط ما هو؟ وشروط الرباط في هذا الكتاب[10]. والحمد لله رب العالمين.



=

(1) قوله: (علىٰ) ساقط من (ت2).

(2) قوله: (وقال ابن المواز... والمشي ضعيف) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 499.

(3) متفق علىٰ صحته، رواه مالك في موطئه: 2/ 233، في باب العمل في جامع الصلاة، من كتاب السهو، برقم (176)،والبخاري: 2/ 61، في باب من أتىٰ مسجد قباء كل سبت، من كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، برقم (1193)، ومسلم: 2/ 1016، في باب فضل مسجد قباء، وفضل الصلاة فيه، وزيارته، من كتاب الحج، برقم (1399)، جميعهم عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(4) في (ز): (ولعل).

(5) قوله: (عليه) ساقط في (ز).

(6) قوله: (فيه) ساقط من (ت2).

(7) انظر ص: 332 من هذا الجزء.

(8) انظر: المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 232، وتهذيب البراذعي: 1/ 380.

(9) في (ز): (تقرير).

(10) انظر ص: 332 من هذا الجزء.

بَابٌ فِي النِّكَاحِ، وَالطَّلَاقِ، وَالرَّجْعَةِ، وَالظِّهَارِ، وَالْإِيلَاءِ، وَاللِّعَانِ، وَالْخُلْعِ، وَالرَّضَاعِ

قال الأزهري: أصلُ النِّكَاح في كلام العرب: الوَطْء،أما وقيل للتزويج نكاح؛ لأنَّه سبب الوَطْء، يقال: نكَحَ المطر الأرض، ونكَحَ النعاس العين[1].

وقال أبو القاسم الزجاجي: النِّكَاح في كلام العرب بمعنىٰ الوَطْء والعقد جميعًا، وموضوع (ن ك ح) علىٰ هذا الترتيب في كلامهم؛ للزوم[2] الشَّيْء الشَّيْء[3] راكبًا عليه، فإذا قالت العرب: نكح[4] فلانة ينْكحها نِكَاحًا ونكْحًا[5]، أرادوا تزوجها.

قال ابن جني: سألت أبا علي الفارسي عن قولهم: نكحها، فقال: فرقت العرب/ [192/ب] فرقًا لطيفًا يعرف به موضع العقد من الوَطْء، فإذا قالوا: نكح فلانة، أو بنت فلان، أو أخته أرادوا تزويجها والعقد عليها، وإذا قالوا: نكح امرأته، أو زوجته[6] لم يريدوا إلا[7] المجامعة؛ لأنَّ بذكر امْرَأته وزوجته[8] يستغنىٰ عن العقد.

قال الفراء: العرب تقول[9]: نُكح المرأة -بضم النون- بضعها، وهو كناية عن الفرج[10].

قلت: ونقل الأزهري فيه قولًا آخر أنَّه الجماع نفسه[11].

---

(1) انظر: تهذيب اللغة، للأزهري: 4/ 64.

(2) في (ت1): (للزومهم).

(3) في (ت1): (للشيء).

(4) في (ت1): (نكحت).

(5) قوله: (ونكحا) ساقط في (ز).

(6) قوله: (امرأته أو زوجته) يقابله في (ز): (زوجته أو امرأته)، بتقديم وتأخير.

(7) قوله: (إلا) ساقط في (ز).

(8) قوله: (امرأته وزوجته) يقابله في (ز): (أمته أو زوجته).

(9) في (ز): (يقولوا).

(10) من قوله: (قال الأزهري) إلىٰ قوله: (كناية عن الفرج) بنصِّه في تحرير ألفاظ التنبيه، للنووي، ص: 249.

(11) انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، للأزهري، ص: 200.

[1] ثُمَّ قال: فإذا قالوا: نكحها أصاب نُكْحَها، وهو فرجها، وقلما يقال: ناكحها، كما يقال: باضعها، وقال ابن فارس، والجوهري: النِّكَاح الوَطْء، وقد يكون العقد، ونكحتها، ونكحت[2] هي، أي: تزوجت، وأنكحته: زَوجته[3]، وهي ناكح، أي: ذات زوج، واستنكحتها: تزوجتها، وأنكحها زوجها، هذا[4] كلام أهل اللغة[5].

[حقيقة النكاح]

وأمَّا حقيقة النِّكَاح عند الفقهاء، فقال القاضي عياض: هو في عرف الشرع يطلق علىٰ العقد؛ لأنَّه بمعنىٰ الجمع، ومآله الوَطْء، وقد جاء[6] في كتاب الله تعالىٰ، وحديث النبي ﷺ كثيرًا للعقد، وهو أكثر استعماله في الشرع، قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء:22]، ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة:221]، ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟﴾[7][البقرة:221]، ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء:3]، ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ [النساء:25]، قال: ويبعد أن يكون أراد به الوَطْء؛ إذ الوَطْء عمومًا منهيٌّ عنه بغير عقد، وقد ورد أيضًا بمعنىٰ الوَطْء في قوله[8] تعالىٰ: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة:230]، وقوله تعالىٰ: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ الآية[النور:3] علىٰ خلافٍ ما في تأويلها بيْن[9] العلماء.

وكذلك قيل أيضًا: إنَّه ورد بمعنىٰ الصداق[10] في قوله تعالىٰ: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا

---

(1) ههنا استأنف الشارح نقله من تحرير ألفاظ التنبيه.

(2) قوله: (ونكحت) ساقط في (ز).

(3) في (ت2): (تزوجته).

(4) في (ز): (وهذا).

(5) من قوله: (فإذا قالوا: نكحها) إلىٰ قوله: (كلام أهل اللغة) بنصِّه في تحرير ألفاظ التنبيه، للنووي، ص: 249 و250.

(6) قوله: (وقد جاء) يقابله في (ت1) و(ز): (وجاء)، وما اخترناه موافق لما في التنبيهات.

(7) قوله: (﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟﴾) ساقط من (ت1).

(8) قوله: (في قوله) يقابله في (ز): (وقوله).

(9) في (ز): (من).

(10) في (ز): (الطلاق).

يَجِدُونَ نِكَاحًا﴾ [النور:33]، والصحيح أنَّ المراد هنا العقد[1]، ومعنىٰ ﴿لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا﴾، أي: لا يقدرون علىٰ النِّكَاح؛ لعسرهم[2].اهـ[3].

وقال الشيخ محيي الدين النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وأمَّا حقيقة النِّكَاح عند الفقهاء ففيه ثلاثة أوجه لأصحابنا، حكاها القاضي حسين في تعليقه؛ أصحها: أنَّه حقيقة في العقد مجاز في الوَطْء، وهذا هو[4] الذي صححه القاضي، وأطنب في الاستدلال له[5]، وبه قطع صاحب التَّتمة[6]، وهو الذي جاء به القرآن العزيز والأحاديث[7].

قلت: فهذا موافق لما قاله القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ.

[8] والثاني: حقيقة في الوَطْء مجاز في العقد، وبه قال أبو حنيفة، والثالث: أنه حقيقة فيهما بالاشتراك[9].

قلت: وفي هذا القول الأخير ضعف؛ لأنَّ الاشتراك مرجوح[10]، وخلاف الأصل، وبالله التوفيق.

---

(1) في (ت1) و(ز): (الوَطْء)، وما اخترناه موافق لما في التنبيهات.

(2) في (ت1) و(ز): (لغيرهم)، وما اخترناه موافق لما في التنبيهات.

(3) انظر: التنبيهات المستنبطة، لعياض: 2/ 717 و718.

(4) قوله: (هو) ساقط في (ز).

(5) قوله: (له) ساقط في (ز).

(6) صاحب التتمة هو: العلامة شيخ الشافعية أبو سعد عبد الرحمن بن مأمون بن علي النيسابوري المتولي، دَرس ببغداد بالنظامية بعد الشيخ أبي إسحاق، ثم عزل بابن الصباغ، ثم بعد مديدة أعيد إليها، وله كتاب «التتمة» الذي تمم به «الإبانة» لشيخه أبي القاسم الفوراني، فعاجلته المنية عن تكميله، انتهىٰ فيه إلىٰ الحدود، مات ببغداد: سنة ثمان وسبعين كهلا، وله اثنتان وخمسون سنة. انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء، للذهبي: 18/ 585 و586.

(7) في (ت1): (والحديث)، وقوله: (العزيز والأحاديث) يقابله في (ز): (الحديث). وانظر المسألة في: تحرير ألفاظ التنبيه، للنووي، ص: 250.

(8) ههنا استأنف الشارح نقله من تحرير ألفاظ التنبيه.

(9) تحرير ألفاظ التنبيه، للنووي، ص: 250.

(10) في (ز): (مرجوع).

فصلٌ [في حكم النِّكاح]

إذا ثبت هذا فالنِّكَاح الذي هو الوَطْء والغشيان لا يجوز في الشرع إلا بأحد أمرين: عقد نكاح وملك يمين، فلا يحل[1] استباحة الفرج بما عداهما[2]، والأصل في ذلك؛ قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ﴾ الآية [المؤمنون:5-6]، فأمَّا النِّكَاح فهو مرغب فيه من حيث الجملة، خلافًا لأهل الظاهر القائلين بوجوبه، والظاهر من قول العلماء المحققين عدم الاعتداد بخلافهم؛ بل قد[3] صرح بعضهم، فقال[4]: الصحيح[5] أنَّهم غير معتد[6] بخلافهم.

فصلٌ [في الأحكام الخمسة للنكاح]

والتحقيق في هذا أنه لا[7] يقال: إنَّه واجب ولا مندوب علىٰ الإطلاق، فإنَّه يتعاقب[8] عليه الأحكام الخمسة، كما قاله العلماء ﷺ، **فيجب**؛ إذا خشي العنت، ولم يقدر علىٰ التسري[9]، **ويحرم**؛ إذا لم يخف ذلك، وكان يضر بالزوجة؛ لعدم النفقة، أو عدم الوَطْء، أو بكسب[10] من موضع لا يحل، **ويندب إليه**[11]؛ إذا كانت نفسه[12] تدعوه إليه، وتشوش عليه أحواله إن تركه، **ويكره**؛ إذا كان لا حاجة له عند النساء، أو

---

(1) في (ت2): (تحل).

(2) قوله: (بما عداهما) يقابله في (ت1): (إلا بأحدهما)، وفي (ز): (بأحدهما).

(3) قوله: (بل قد) يقابله في (ت1): (فقد).

(4) قوله: (فقال) زيادة من (ت2).

(5) في (ت1): (بالصحيح).

(6) قوله: (أنّهم غير معتد) يقابله في (ز): (أنه غير معتبر).

(7) قوله: (أنه لا) يقابله في (ت1): (ألا)، وفي (ت2): (أن لا).

(8) في (ت1): (تتعاقب).

(9) في (ز): (التسرر).

(10) في (ز): (مكسب).

(11) قوله: (إليه) ساقط من (ت1).

(12) قوله: (نفسه) ساقط في (ز).

يقدر علىٰ التعفف، وتزويجه قد يؤدي إلىٰ تضييق حاله، ويباح؛ إذا تساوت أحواله، أو كان[1] لا يرجىٰ له نسل، وكذلك المرأة، وأمَّا الوَطْء بملك اليمين فإنَّه مباح، والله أعلم.

فصلٌ [في فائدة النِّكاح]

قال الشيخ أبو الطاهر: قالوا: وفائدة النِّكَاح في الشريعة[2] وجهان: أحدهما: تكثير النسل؛ ولهذا[3] قال النبي ﷺ: «فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ»[4].

والثاني: اطلاع الإنسان[5] علىٰ ما هو مثال لبعض لذَّات الآخرة؛ ولهذا قال بعضهم: النِّكَاح سبب لحياتين: إحداهما: الحياة الفانية، وهو تكثير النسل، والثاني: التشوف إلىٰ الدار الآخرة.

فصلٌ [في حكم الخِطبة]

(م): قال ابن المواز: واستحب[6] أهل العلم الخطبة في عقد النِّكَاح، قال مالك: وهو الأمر القديم، وما قل منها فهو أفضل[7].

فصلٌ [في الأكفاء في النكاح]

(م): قال النبي ﷺ: «تُنْكَحُ المَرْأَةُ: لِمَالِهَا وَجَمَالِهَا[8] وَحَسَبِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ»[9]، ....

---

(1) قوله: (أو كان) يقابله في (ز): (وكان).

(2) في (ت2): (للشريعة).

(3) قوله: (ولهذا) ساقط من (ت1).

(4) حسن صحيح، رواه أبو داود: 2/ 220، في باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، من كتاب النكاح، برقم (2050)، والبيهقي في سننه الكبرىٰ: 7/ 131، برقم (13475)، عن معقل بن يسار ﷺ.

(5) قوله: (الإنسان) ساقط في (ز).

(6) في (ز): (استحب).

(7) انظر: الجامع، لابن يونس: 4/ 207.

(8) قوله: (وجمالها) ساقط في (ز).

(9) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 7/ 7، في باب الأكفاء في الدين، من كتاب النكاح، برقم (5090)، =

وأمر أن ينكح في الأكفاء[1]، وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لا يزوج الرجل وليته للقبيح الذميم، ولا للشيخ الكبير.

قال ابن المواز: قيل لمالك فيما جاء عن عمر رضي الله عنه: لا تزوجوهن إلا الأكفاء، وأنَّه فرَّق بين امرأة تزوجت غير كفء، قال: قد جاء عنه غير هذا: دين الرجل حسبه، وكرمه تقواه، ومروءته خلقه، فليس الشرف، والحسب، والتقوىٰ إلا في الإسلام[2].

[أركان النكاح]

(وَلاَ نِكَاحَ إلاَّ بِوَلِيٍّ وَصَدَاقٍ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ[3]، فَإِنْ لَمْ يُشْهَدَا فِي الْعَقْدِ؛ فَلاَ يَبْنِي[4] بِهَا حَتَّى يَشْهَدَا).

اعلم أنَّه ذكر أركان النِّكَاح الثلاثة: وهي الولي، والصداق، والإشهاد[5].

193/أ

فأمَّا الولي فهو شرط عندنا[6] في صحة/ العقد، ولا يصح دونه؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ الآية[البقرة:232]، و(**العضل**) في اللغة: الْمَنْع، عضل المرأة يعضُلها -بضم الضاد وكسرها- إذا امْتنع من تزويجها[7].

ووجه الدليل من الآية الكريمة؛ نهيه تعالىٰ الأولياء عن عضلهن، ولو[8] كان عقدهن علىٰ أنفسهن جائزًا، لم يكنَّ معضولات بامتناع الأولياء.

ومسلم: 2/ 1086، في باب استحباب نكاح ذات الدين، من كتاب الرضاع، برقم (1466)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(1) حسن، رواه ابن ماجة: 1/ 633، في باب الأكفاء، من كتاب النكاح، برقم (1968)، عَنْ عَائِشَةَ، ولفظه: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ، وَانْكِحُوا الْأَكْفَاءَ، وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ»، والدارقطني في سننه: 4/ 458، برقم (3788)، والبيهقي في سننه: 7/ 214، برقم (13758)، عن عائشة رضي الله عنها.

(2) انظر: الجامع، لابن يونس: 4/ 207.

(3) قوله: (وشاهدي عدل) يقابله في (ت1): (وشاهدين عدلين)، وفي (ز): (وشاهدين).

(4) في (ز): (يبين).

(5) في (ت1): (والشهود).

(6) قوله: (عندنا) ساقط في (ز).

(7) قوله: (والعضل في...من تزويجها) بنصِّه في تحرير ألفاظ التنبيه، للنووي، ص: 251.

(8) في (ت2): (فلو).

وفي الدارقطني عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ وَلَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا فَإِنَّ الزَّانِيَةَ هِيَ الَّتِي تُزَوِّجُ نَفْسَهَا**»، قال: هذا حديث[1] حسن[2] صحيح[3].

قال عبد الحق: كذا قال صحيح، وقد روي موقوفًا[4].

وقال البخاري: إنَّ الآية نزلت في معقل بن يسار حين امتنع من تزويج أخته التي[5] طلقها، هذا معنىٰ كلامه لا لفظه[6].

وقال أبو حنيفة: يجوز للمرأة أن تعقد النِّكَاح علىٰ نفسها، وعلىٰ غيرها، وأن تأذن لغير وليها في تزويجها[7]، وما تقدَّم دليلنا عليه.

[شروط الولي]

وإذا ثبت أنَّه لا بد من الولي[8]؛ فله شروط خمسة، قالوا: متفق عليها؛ أن يكون

---

(1) قوله: (حديث) ساقط من (ت1).

(2) قوله: (حسن) ساقط في (ت2).

(3) صحيح دون جملة الزانية، رواه ابن ماجة: 1/ 606، في باب لا نكاح إلا بولي، من كتاب النكاح، برقم (1882)، والبزار في مسنده: 17/ 306، برقم (10058)، والدارقطني في سننه: 4/ 325، برقم (353)، جميعهم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(4) انظر: الأحكام الوسطىٰ، لعبد الحق الأشبيلي: 3/ 141.

والحديث موقوف، رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: 3/ 458، برقم (15960)، والدارقطني في سننه: 4/ 326، برقم (3539)، والبيهقي في سننه الكبرىٰ: 7/ 178، برقم (13635)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(5) في (ز): (للذي).

(6) رواه البخاري: 6/ 29، في باب ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ [البقرة: 232]، من كتاب تفسير القرآن، برقم (4529)، عن مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ، ولفظه: كَانَتْ لِي أُخْتٌ تُخْطَبُ إِلَيَّ، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ، حَدَّثَنِي مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ، ح حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الحَسَنِ، «أَنَّ أُخْتَ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا فَتَرَكَهَا حَتَّىٰ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، فَخَطَبَهَا، فَأَبَىٰ مَعْقِلٌ» فَنَزَلَتْ: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ [البقرة: 232]، وأبو داود: 2/ 230، في باب العضل، من كتاب النكاح، برقم (2087)، عن معقل بن يسار رضي الله عنه.

(7) انظر: اختلاف الأئمة العلماء، لابن هبيرة: 2/ 122.

(8) في (ز): (ولي).

حرًّا، مسلمًا، بالغًا، عاقلًا، ذكرًا، واخْتُلف في الرشد والعدالة؟

أمَّا الرشد؛ فقال[1] ابن وهب: إنَّ السَّفه ينقل الولاية إلىٰ ولي السفيه، ويستحب حضوره، ولا تضر غيبته، وعن[2] ابن القاسم: لا ينقلها؛ بل يعقد علىٰ ابنته بإذن وليه، وقال أشهب: يعقد[3] إذا كان ذَا رأي، إذا[4] لم يول عليه، وإن كان سفيهًا[5].

وأمَّا **العدالة**؛ فاخْتُلف في الفاسق، والمشهور أنَّه لا يسلب الولاية، وإنَّما يقدح فسقه في كمال العقد دون صحته[6].

فرع: فإن زوجت امرأة نفسها أو غيرها.

(ع): فالنِّكَاح فاسد، لا يصح بوجه قبل الدخول وبعده؛ لأنَّ[7] منع ذلك لحق الله تعالىٰ، وفي[8] كيفية فسخه روايتان: إحداهما[9]: بغير طلاق؛ لأنَّهما لا يقران عليه، والأخرىٰ: أنَّه بطلاق؛ لأنَّه نكاح مختلف فيه، فإن أدرك قبل الدخول؛ فلا صداق؛ لأنَّ النِّكَاح الفاسد إذا فسخ قبل الدخول؛ لم يجب فيه صداق، وإن لم يعلم به إلا بعد الدخول؛ لزم به المهر؛ للاستمتاع، فإنْ كان قد سمىٰ لها؛ فلها المسمَّىٰ، وإلا فصداق[10] المثل، وحكمه في وجوب العدة، ولحوق النسب، وتحريم المصاهرة، حكم النِّكَاح الصحيح، وفي التوارث قبل الفسخ خلافٌ علىٰ ما قدمناه[11]، والله أعلم.

---

(1) قوله: (فقال) يقابله في (ت1): (فقد قال).

(2) في (ت2): (وقال).

(3) في (ت2): (ويعقد).

(4) في (ت2): (أو).

(5) من قوله: (فقال ابن وهب) إلىٰ قوله: (وإن كان سفيهًا) بنصِّه في عقد الجواهر، لابن شاس: 2/ 412.

(6) قوله: (فاخْتُلف في الفاسق...دون صحته) بنحوه في عقد الجواهر، لابن شاس: 2/ 422.

(7) في (ز): (لأنه).

(8) في (ز): (في).

(9) في (ز): (أحدهما).

(10) في (ز): (صداق).

(11) انظر: المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 480 و481.

وأمَّا **الصداق**؛ فمن شرط صحة النِّكَاح ثبوته، إمَّا مسمًّىٰ، وإمَّا مسكوتًا عنه[1] مفوضًا[2] إلىٰ الزوج علىٰ ما سيأتي في موضعه إن شاء الله تعالىٰ؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء:4]، ومعنىٰ[3] ﴿نِحْلَةً﴾ علىٰ ما جاء في التفسير: هبة من الله تعالىٰ للنساء، وفريضة عليكم، ويقال: نحلة ديانة، يقال[4]: ما نحلتك؟ أي: ما دينك[5]، وقوله تعالىٰ: ﴿فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [النساء:24]، وفي ذلك من السُّنَّة أحاديث كثيرة، ولا خلاف في شرط الصداق، وإنَّما الخلاف في قدره، ومذهبنا؛ أنَّه لا يكون أقل من ربع دينار من الذهب، أو ثلاثة[6] دراهم[7] من الوَرِق، أو ما يساويهما[8]، وللعلماء في ذلك قريب من عشرة أقوال، وقد استوعبت الكلام علىٰ ذلك في **رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام**، في باب الصداق[9].

وأمَّا **الإشهاد**؛ فيصح[10] عندنا تأخره عن العقد، لكن لا بد منه قبل الدخول، فهو شرط في صحة الدخول لا في صحة العقد، وإن كان وجوده في العقد أولىٰ، وجعله أبو حنيفة والشافعي شرطًا في صحة العقد، واستدل عبد الوهاب[11] بأنَّه عقد من العقود فأشبه سائرها، ولأنَّه معنىٰ يقصد به التوثق، فلم يكن شرطًا في انعقاد النِّكَاح كالرَّهن والكفالة، ولأنَّ كل من لم يحتج إلىٰ حضوره في إيجاب أو قبول؛ لم يكن[12] حضوره شرطًا في عقد النِّكَاح، أصله الزوجة[13]، فهذه أركان النِّكَاح.

---

(1) في (ز): (فيه).

(2) قوله: (عنه مفوضا) يقابله في (ت1): (فيه مفروضا).

(3) قوله: (ومعنىٰ) ساقط من (ت1).

(4) في (ت2): (فقال).

(5) قوله: (هبة من الله تعالىٰ للنساء... أي: ما دينك) بنصِّه في غريب القرآن، للسجستاني، ص: 477.

(6) قوله: (أو ثلاثة) يقابله في (ز): (وثلاثة).

(7) في (ت2): (دنانير).

(8) انظر: تهذيب البراذعي: 2/ 9.

(9) انظر: رياض الأفهام، للمؤلف: 4/ 656.

(10) في (ت1): (يصح).

(11) قوله: (عبد الوهاب) ساقط من (ت2).

(12) قوله: (يكن) ساقط في (ز).

(13) انظر: المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 494.

[سنن النكاح]

وأمَّا سُننه، فقال بعضهم: ثلاثة؛ الوليمة، والدخان[1]، واللعب.

(ع): يستحب الإعلان في النِّكَاح والإشادة [به][2] ونشره؛ لقوله ﷺ: «**أَعْلِنُوا النِّكَاحَ، وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالْغِرْبَالِ**»[3].

(ع): وروي: «**أَظْهِرُوا النِّكَاحَ**»[4]، ولنهيه -عليه الصلاة والسلام- عن نكاح السر[5]، ولأنَّ في إظهاره حفظًا للأنساب[6]، واحتياطًا من جَحْدها[7]؛ لأن[8] الزوج قد ينكر النِّكَاح وتكون المرأة حاملًا، فلا يكون لها سبيل إلىٰ إثباته، فيؤدي إلىٰ إضاعة النسب، فإذا كان هناك إشهاد وإعلان، لم يمكنه ذلك[9].

ويستحب أنْ يكون النِّكَاح في رمضان، وفيه تزوج النبي ﷺ عائشة رضي الله عنها[10]، وكان جماعة من أهل العلم يستحبون النِّكَاح يوم الجمعة[11].

---

(1) في (ز): (والزمان).

(2) قوله (به) من المعونة.

(3) ضعيف دون الشطر الأول فهو حسن، رواه ابن ماجة: 1/ 611، في باب إعلان النكاح، من كتاب النكاح، برقم (1895)، وأبو نعيم في الحلية: 3/ 265، عن عائشة رضي الله عنها.

(4) رواه سعيد بن منصور في سننه: 1/ 203، برقم (635)، وابن راهوية في مسنده: 2/ 392، برقم (945)، عن عائشة رضي الله عنها.

(5) رواه الطبراني في الأوسط: 7/ 68، برقم (6874)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ نِكَاحِ السِّرِّ»، والهيثمي في مجمع الزوائد: 4/ 285، برقم (7508)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(6) قوله: (حفظا للأنساب) يقابله في (ز): (حفظ الإنسان).

(7) في (ت1): (جحده).

(8) في (ت1) و(ز): (فإن)، وما اخترناه موافق لما في المعونة.

(9) انظر: المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 494.

(10) لم أقف عليه، والذي وقفت عليه، رواه مسلم: 2/ 1039، في باب استحباب التزوج والتزويج في شوال، واستحباب الدخول فيه، من كتاب النكاح، برقم (1423)، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي شَوَّالٍ، وَبَنَىٰ بِي فِي شَوَّالٍ، فَأَيُّ نِسَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانَ أَحْظَىٰ عِنْدَهُ مِنِّي؟»، قَالَ: «وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَسْتَحِبُّ أَنْ تُدْخِلَ نِسَاءَهَا فِي شَوَّالٍ»، والترمذي: 3/ 393، في باب ما جاء في الأوقات التي يستحب فيها النكاح، من أبواب النكاح، برقم (1093)، عن عائشة رضي الله عنها.

(11) قوله: (ويستحب أنْ يكون... الجمعة) بنحوه في المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 482.

﴿وَأَقَلُّ الصَّدَاقِ رُبُعُ دِينَارٍ﴾.

قد تقدَّم الكلام علىٰ ذلك قريبًا[1].

[تزويج الثيب، واليتيمة، ومن له الحق في جبرها على النكاح]

﴿وَلِلأَبِ إِنْكَاحُ ابْنَتِهِ الْبِكْرِ وَإِنْ بَلَغَتْ بِغَيْرِ إِذْنِهَا[2]، وَإِنْ شَاءَ شَاوَرَهَا، وَأَمَّا غَيْرُ الأَبِ فِي الْبِكْرِ وَصِيٌّ أَوْ غَيْرُهُ فَلا يُزَوِّجُهَا حَتَّى تَبْلُغَ وَتَأْذَنَ[3]، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا وَلا يُزَوِّجُ الثَّيِّبَ أَبٌ وَلا غَيْرُهُ إِلاَّ بِرِضَاهَا وَتَأْذَنُ بِالْقَوْلِ﴾.

هذا هو المشهور عند جماهير العلماء، أعني: أنَّ ولاية الأب وإجبار ابنته البكر البالغ علىٰ النِّكَاح/ ثابتان له، وقال الكوفيون وزفر: كل امرأة بلغت فهي أحق بنفسها [193/ب] من وليها، وعقدها النِّكَاح علىٰ نفسها صحيح، وبه قال الشعبي[4] والزهري، قالوا: وليس الولي من أركان صحة[5] النِّكَاح؛ بل من[6] تمامه[7].

ومنشأ الخلاف؛ قوله ﷺ: **«الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا»**[8]، وفي رواية: **«الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ[9]، وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا»**[10]، وقد اتفق العلماء علىٰ أنَّ الأيم تُطلق علىٰ كل من لا زوج له، من رجل[1]

---

(1) انظر ص: 358 من هذا الجزء.

(2) قوله: (وإن بلغت بغير إذنها) يقابله في (ت2): (بغير إذنها وإن بلغت)، بتقديم وتأخير.

(3) قوله: (حتىٰ تبلغ وتأذن) يقابله في (ت1): (حتىٰ تأذن).

(4) في (ت1) و(ز): (الشافعي)، وما اخترناه موافق لما في إكمال المعلم

(5) قوله: (صحة) ساقط في (ز).

(6) قوله: (من) ساقط في (ز).

(7) من قوله: (وقال الكوفيون) إلىٰ قوله: (بل من تمامه) بنحوه في إكمال المعلم، لعياض: 4/ 565.

(8) رواه مالك في موطئه: 3/ 749، في باب استئذان البكر، والأيم في أنفسهما، من كتاب النكاح، برقم (495)، ومسلم: 2/ 1037، في باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت، من كتاب النكاح، برقم (1421)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(9) قوله: (تستأمر) يقابله في (ت1): (تستأمر نفسها).

(10) رواه مسلم: 2/ 1037، في باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت، من كتاب =

رجل[1] أو امرأة، بكرًا أو ثيبًا، فمن نظر إلىٰ مقتضىٰ اللغة علىٰ هذا قال بقول الكوفيين كما تقدَّم، لكنَّ جمهور العلماء علىٰ أنَّ الأيم هنا الثيب، كما فسرته الرواية الأخرىٰ، فهي[2] المختصة بالأحقية دون البكر.

قلت: بل ظاهر قوله ﷺ: «**وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ**» أو «**تُسْتَأْذَنُ**»؛ وجوب الإذن لا استحبابه، لكن[3] حمله مالك رحمه الله علىٰ البكر اليتيمة[4].

(م): وذلك مفسَّرٌ في رواية ابن وهب[5].

والذي يجمع أشتات هذه المسألة أنْ يقال: المجبر علىٰ الإنكاح؛ صنفان: أب وغيره، فغيره يأتي. **والأب**؛ إمَّا أن يكون ولده ذكورًا أو إناثًا، **فالذكر**[6] بالغ وغيره، فغير البالغ؛ له إجباره، والبالغ: رشيد وغيره، فالرشيد؛ لا يجبر اتفاقًا، وفي غيره خلاف، انظر المعونة[7].

والإناث: أبكار وثيب، **فالثيب**؛ إمَّا بمحض الحرام، وإمَّا بالنِّكَاح[8]، أو شبهة النِّكَاح[9]، فإنْ كان الأول؛ فهي كالبكر، وهو المشهور، أو لا، وهو الشاذ، فعلىٰ المشهور لو تكرر[10] منها الزنا حُدًّا، فهل يرتفع[11] إجباره عنها؟ ظاهر الروايات بقاؤه، والتزم عبد الوهاب نفيه[12] حين ألزمه عند ولي العقد[13]، وإن كان الثاني، فإمَّا قبل

=

النكاح، برقم (1421)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(1) في (ت1): (زوج).

(2) في (ز): (وهي).

(3) في (ت2): (ولكن).

(4) انظر: المدونة (صادر/ السعادة): 2/ 158.

(5) انظر: الجامع، لابن يونس: 4/ 216.

(6) في (ت1): (فالذكور).

(7) انظر: المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 474و 475.

(8) في (ت2): (بنكاح).

(9) في (ت2): (نكاح).

(10) قوله: (تكرر) يقابله في (ز): (تكرر الزنا).

(11) في (ت1): (يرفع).

(12) في (ز): (نفسه).

(13) في (ز): (العهدىٰ).

البلوغ أو بعده، فإن كان قبل؛ فثالثها له الجبر ما لم تبلغ[1]، وإمَّا بعد؛ فلا إجبار اتفاقًا، وفي الثيب تبلغ بعد الطلاق؛ قولان.

وأمَّا **البكر**؛ فإمَّا صغيرة، أو بالغ، أو عانس، فأمَّا الصغيرة[2]؛ تجبر اتفاقًا من غير استئذان مطلقًا، والبالغ؛ تجبر أيضًا عندنا، وقيل: يستحب استئذانها، والمجنونة وذات القفزة ونحوها؛ كالبكر.

وفي العانس؛ قولان[3]، وفي حد العنوس ثلاثة أقوال: ثلاثون، وأربعون، وخمسون، قال التلمساني: ولا خلاف أنَّ ما بعد الخمسين تعنيس.

وفيمن[4] طالت إقامتها بعد الدخول وطلقت قبل المسيس؛ قولان، وفي تحديد طول الإقامة بالسنة أو بالعرف[5]؛ قولان.

وأمَّا غير الأب؛ فسيد ووصي، فالسيد؛ يجبر[6] عبده وأمته[7] إذا كانا كاملي الرق اتفاقًا، وفيمن فيه عقد حرية أربعة أقوال؛ ثالثها: التفرقة بين من له انتزاع ماله فيجبر، أو لا فلا يجبر، ورابعها: يجبر[8] الذكور دون الإناث[9].

وأمَّا **الوصي** ووصيه[10] وإن بَعُد؛ فالمذهب أنَّه في البالغ كالأب حتَّىٰ في الإجبار، وقيل: إلا في الإجبار، وقيل: له الإجبار إذا قال له الأب: زوج ابنتي من[11] فلان، أو ممن ترضىٰ، ويزوجها أيضًا قبل بلوغها، وهذا قول ابن حبيب، قال: وإنَّما يكون أحق

---

(1) في (ز): (يبلغ).

(2) قوله: (فأما الصغيرة) يقابله في (ت1): (والصغيرة)، وفي (ز): (فالصغيرة).

(3) في (ز): (قولا).

(4) في (ز): (وفيما).

(5) قوله: (أو بالعرف) يقابله في (ز): (والعرف).

(6) في (ت2): (تجبر).

(7) قوله: (عبده وأمته) يقابله في (ت2): (أمته وعبده)، بتقديم وتأخير.

(8) في (ز): (تجبر).

(9) من قوله: (**والأب**؛ إمَّا أن يكون) إلىٰ قوله: (الذكور دون الإناث) بنحوه في المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 475 وما بعدها.

(10) قوله: (ووصيه) يقابله في (ز): (ووصي الوصي).

(11) قوله: (من) ساقط في (ز).

بها من الأولياء بعد بلوغها، ومؤامرتها، إذا قال: فلان وصي فقط، أو علىٰ بضع[1] بناتي، قال: وسواء كانت بناته أبكارًا أو ثيبًا.

وقال ابن الماجشون، وابن عبد الحكم: لا تزويج لوصي إلا أن يكون وليًّا، وقال سحنون: قال غير ابن القاسم من أصحابنا: الأولياء أولىٰ بالعقد من الوصي، واستحسنه اللخمي؛ لأنَّه أجنبي، وإنَّما هو وكيل علىٰ المال، وقيل: هو والولي سواء[2].

وقوله: (**وَإِنْ شَاءَ شَاوَرَهَا**) ظاهره التخيير، وقد تقدَّم التفصيل فيه[3]، والحديث محمول علىٰ البالغ، وهي التي يعتبر في حقها الاستئذان؛ إمَّا جبرًا لقلبها، وإمَّا لاحتمال إظهار عيب إن[4] كان بها، فتحترز منه في تزويجها.

وقوله: (**وَلا يُزَوِّجُ الثَّيِّبَ**...) إلىٰ آخره، يريد[5]: الثيب الكبيرة، وأمَّا الصغيرة؛ فلا يزوجها غير الأب علىٰ ما رجع إليه مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فاليتيمة لا تزوج حتىٰ تبلغ، وروي: أنَّ لسائر الأولياء تزويجها، ولها الخيار إذا بلغت، وروي: إنْ كان بها حاجة، وفي النِّكَاح مصلحة لها، ومثلها يوطأ؛ جاز تزويجها، والأول هو المعول عليه في المذهب والمفتىٰ به، قاله عبد الوهاب، وقال[6]: قال ابن بشير: وأمَّا لو[7] كانت ممَّن يخاف عليها الفساد، فلم يختلف أحد من المتأخرين أنَّها تزوج، وإن كان إطلاق الروايات يقتضي منع التزويج[8].

قلت: فإذا[9] فرعنا علىٰ الرواية الصحيحة فزوجت، فإن لم يدخل بها؛ فقال ابن القاسم:

---

(1) في (ت1): (بعض)، وفي (ت2): (رضيع).

(2) من قوله: (وأمَّا الوصي ووصيه) إلىٰ قوله: (هو والولي سواء) بنحوه في عقد الجواهر، لابن شاس: 2/ 416 و417.

(3) انظر ص: 389 من هذا الجزء.

(4) قوله: (إن) ساقط من (ت1).

(5) قوله: (الثيب إلىٰ آخره يريد) ساقط في (ز).

(6) قوله: (وقال) زيادة من (ت2).

(7) في (ت1): (إن).

(8) من قوله: (وأمَّا الصغيرة فلا يزوجها) إلىٰ قوله: (يقتضي منع التزويج) بنحوه في عقد الجواهر، لابن شاس: 2/ 417 و418.

(9) في (ز): (وإذا).

يفسخ[1] أبدًا، وإن طالت المدة، وكبرت ورضيت، وسئل عن التي بنىٰ بها وقد ولدت؟ فقال: منذ كم بنيت بها؟ فقال: منذ ثمانية عشر شهرًا، قال: أرىٰ أن يفسخ[2].

وقيل: ينظر فيه الحاكم؛ فإن رآه صوابًا، وإلا فسخه، وقيل: الخيار لها، فإن رضيت مضىٰ، وإلا فسخ، قال: وإنَّما يكون ذلك بعد بلوغها[3].

وقال ابن المواز: وأحب إليَّ أنْ لا[4] يفسخ إذا زوجت بعد الإشعار[5].

وقوله: (**وَتَأْذَنُ بِالْقَوْلِ**) وإنَّما كان إذنها بالقول دون البكر؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا**»[6]، فخصَّها بذلك، وفي حديث آخر: «**والأَيِّمُ تُعْرِبُ عَنْ نَفْسِهَا**»[7]، وفي أفراد البخاري: «**يُعْرِبُ عَنْهَا لِسَانُهَا**»[8]، قيل: ولأنَّ الأصل أن الإذن[9] لا يثبت إلا بالقول، وإنَّما خصت البكر بالصمات؛ لغلبة الحياء عليها؛ لئلا[10] ينسب إليها متىٰ تسرعت إلىٰ أن تقول: نعم، أو: رضيت، أو: قد أذنت، وما أشبه ذلك/ إلىٰ [194/أ] شدة الميل إلىٰ الرجال، أو لغلبة[11] الشهوة عليها[12]، فيكون ذلك مزهدًا فيها، والثيب بخلاف ذلك؛ لزوال هذا الاعتبار عنها ببروز وجهها، ومعرفتها بالرجال، وبما يراد

---

(1) في (ت2): (يصح).

(2) قوله: (فقال ابن القاسم... يفسخ) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 4/ 398.

(3) من قوله: (فإذا فرعنا علىٰ الرواية) إلىٰ قوله: (ذلك بعد بلوغها) بنحوه في عقد الجواهر، لابن شاس: 2/ 418.

(4) قوله: (لا) ساقط من (ت1).

(5) قوله: (وقال ابن المواز...زوجت بعد الإشعار) بنصِّه في الجامع، لابن يونس: 4/ 223.

(6) تقدم تخريجه، ص: 387 من هذا الجزء.

(7) صحيح، رواه ابن ماجة: 1/ 602، في باب استئمار البكر والثيب، من كتاب النكاح، برقم (1872)، وأحمد في مسنده، برقم (17722)، عن عَدِيٍّ الْكِنْدِيِّ ﷺ.

(8) لم أقف عليه في الأدب المفرد، والذي وقفت عليه صحيح، رواه أحمد في مسنده، برقم (15588)، والطبراني في الكبير: 1/ 284، برقم (829)، والبيهقي في سننه الكبرىٰ: 9/ 219، برقم (18334)، عن الأسود بن سريع ﷺ.

(9) قوله: (أن الإذن) يقابله في (ز): (الإذن أن)، بتقديم وتأخير.

(10) في (ت1): (ولئلا).

(11) قوله: (أو لغلبة) يقابله في (ت1): (ولغلبة).

(12) قوله: (عليها) ساقط في (ز).

منها[1]، ففارقت البكر؛ لما بيناه، وبالله التوفيق.

[إذن المرأة في النكاح]

(وَلاَ تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ إِلاَّ بِإِذْنِ وَلِيِّهَا أَوْ ذِي الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا كَالرَّجُلِ مِنْ عَشِيرَتِهَا أَوِ السُّلْطَانِ، وَقَدِ اخْتُلِفَ[2] فِي الدَّنِيَّةِ أَنْ تُوَلِّيَ أَجْنَبِيًّا).

(**العَشِيرة**) بعد الفصيلة[3] وتليها، وكذلك الحي، وهما آخر الطبقات، وبيان هذا أنَّ العرب طبقات فأعلاها شعب، ثُمَّ قبيلة، ثُمَّ عمارة، ثُمَّ بطن، ثُمَّ فخذ، ثُمَّ فصيلة، ثُمَّ حي وعشيرة، ومثل ذلك حمير، والأزد، ومضر، وربيعة، ومذحج هذه شعوب، وإنَّما كانت شعوبًا؛ لأنَّ القبائل تشعبت منها[4]، وسمِّيت قبائل؛ لأنَّ العمائر تقابلت عليها، فأسد بن خزيمة قبيلة، ودودان بن أسد عمارة، والشعب يجمع القبائل، والقبائل تجمع العمائر، والعمائر تجمع البطون، والبطون تجمع الأفخاذ والأفخاذ[5] تجمع[6] الفصائل؛ فبنو العباس بن عبد المطلب فصيلة، وهاشم فخذ، وقصي بطن، وقريش عمارة، وكنانة قبيلة، ومضر شعب، والأنساب[7] علىٰ هذه الطبقات[8]، فافهم[9]، هكذا وجدته في بعض الحواشي عن ابن الكلبي.

---

(1) من قوله: (وإنَّما كان إذنها بالقول) إلىٰ قوله: (وبما يراد منها) بنحوه في المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 479.

(2) قوله: (وقد اختلف) يقابله في (ز): (واختلف).

(3) في (ت2): (القبيلة).

(4) قوله: (تشعبت منها) يقابله في (ز): (شعيب عنها).

(5) في (ت2): (والفخذ).

(6) في (ت1) و(ت2): (يجمع).

(7) في (ت1): (فالأنساب).

(8) من قوله: (وبيان هذا أنَّ العرب) إلىٰ قوله: (علىٰ هذه الطبقات) بنحوه في الأحكام السلطانية، للماوردي، ص: 304.

(9) في (ت2): (وافهم).

فصلٌ [في الولي]

قد تقدَّم أنَّ الولي شرط في عقد النِّكَاح؛ لقوله ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ»[1]، والسرُ في ذلك الاحتياط للفروج؛ لئلا تحمل المرأة الشهوة للنكاح على أنْ تُوقع[2] نفسها في غير كفء، فتلحق عارًا بأهلها.

ثُمَّ الولاية قسمان: عامة وخاصة، فالعامة؛ ولاية الدين، قال تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة:71]، والخاصة؛ أسبابها خمسة: الأبوة، ثُمَّ خلافة الأبوة، وذلك الوصي على ما تقدَّم تقريره، ثُمَّ العصبة، وهي طبقات، فأعلاها بعد الأب الابن على المشهور، وأدناها الرجل من العشيرة، ثُمَّ الولاء[3].

فالمولى[4] الأعلى كالعصبة عند عدمها، فيعقد المعتق، وتستخلف المعتقة من يعقد، ولا ولاية للمولى الأسفل، وفي الجواهر: قال الشيخ أبو عمر: وقيل: إنَّ له مدخلًا في الولاية، ثُمَّ قال: ليس بشيء[5].

قلت: وفي[6] المقدمات بعد قوله: وأدناها الرجل من العشيرة على مذهب ابن القاسم، فيدخل المولى الأسفل[7]، ويكون من الولاية العامة، ثُمَّ الحاكم على هذا الترتيب، فإن استخلفت امرأة[8] أجنبيًّا مع وجود أحد[9] ممَّن تقدَّم فزوجها، فإن كانت[10] الخاصَّة ولاية إجبار، كالأب والسيد؛ فسخ النِّكَاح على كل حال، وليس

---

(1) صحيح، رواه أبو داود: 2/ 229، في باب الولي، من كتاب النكاح، برقم (2085)، والترمذي: 3/ 399، في باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، من كتاب أبواب النكاح، برقم (1101)، عن أبي موسى رضي الله عنه.

(2) في (ز): (تضع).

(3) في (ت1): (الولي).

(4) في (ز): (فالولي).

(5) انظر: عقد الجواهر، لابن شاس: 2/ 417.

(6) في (ز): (في).

(7) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 472.

(8) في (ت1): (المرأة).

(9) في (ت1): (واحد).

(10) في (ت2): (كان).

للأب ولا للسيد إجازته.

الجواهر[1]: وحكىٰ القاضي أبو محمد في إجازة السيد روايتين.

(ج): وإن كانت الولاية الخاصة ليست بولاية إجبار، كالأب في الثيب وسائر العصبة في البكر والثيب، فقال ابن القاسم في الكتاب: إن أجازه الولي قبل البناء أو بعده[2]؛ جاز، وإن ردَّه قبل البناء أو بعده؛ رُدَّ، ما لم يطل ويكون[3] صوابًا، وقد توقف مالك في الجواب عنه إذا أجازه الولي بالقرب، وقال ابن نافع، وعلي بن زياد: لا يجوز وإن أجازه الولي، وقال عبد الوهاب: إن زوجها الأجنبي مع القدرة علىٰ ولي بالنسب أو بالحكم؛ ففيها روايتان: إحداهما: أن ذلك غير جائز، والثانية: أنَّه ماضٍ إذا تزوجت كفؤًا[4].

قلت[5]: وهذا كله في ذات الحال.

[6] وأمَّا الدنية؛ ففيها روايتان؛ أظهرها[7] جواز النِّكَاح، قاله عبد الوهاب[8].

فرع: فإنْ لم تكن ولاية خاصة سوىٰ ولاية الحكم، فولت الدنية رجلًا ينكحها؛ ففي الموازية من رواية أشهب النهي عن ذلك، وقال: إذا عمل هذا ضاعت الفروج[9].

وفي الجواهر: روىٰ ابن وهب في المرأة لا ولي لها تكون في البادية: يجوز لها ذلك، إذا لم تضع نفسها في دناءة، وليس كلّ امرأة تقدر علىٰ رفع أمرها إلىٰ السلطان، وروىٰ ابن القاسم في الواضحة: في الدنية في الحال والموضع، لا ولي لها بقرابة؛ لا يزوجها أجنبي دون الإمام، وأنكر ابن الماجشون رواية ابن القاسم، وقال: إنَّما قال مالك وعلماؤنا في مثل الأعجمية الوغدة تستند إلىٰ الرجل في الحال، فيصير لها كنفًا ومستندًا،

---

(1) قوله: (الجواهر) ساقط من (ت2).

(2) قوله: (أو بعده) زيادة من (ت2).

(3) في (ت2): (فيكون).

(4) انظر: عقد الجواهر، لابن شاس: 2/ 418 و419.

(5) في (ت1): (وقلت)، وقوله: (وقلت) ساقط من (ت2).

(6) ههنا استأنف الشارح نقله من عقد الجواهر.

(7) في (ز): (أظهرهما).

(8) انظر: عقد الجواهر، لابن شاس: 2/ 419.

(9) قوله: (فإنْ لم تكن ولاية... ضاعت الفروج) بنحوه في عقد الجواهر، لابن شاس: 2/ 419.

ويأخذ لها القسم، ويجري عليها النفقة، ويلي منها ما يلي من مولاته؛ فلا بأس أنْ يعقد عليها بإذنها إذا لم يكن لها ولي، فأمَّا ذات النعمة، والحال، والنسب، والمال؛ فلا.

فرع: قال في الجواهر: إذا قلنا بالمنع من التزويج بالولاية العامة مع وجود الولاية الخاصة، فزوجها أجنبي وأولياؤها غيب، فقال ابن القاسم في الموازية: للولي[1] والسلطان فسخ ذلك، وكتب مالك إلىٰ ابن غانم: إذا زوجها الأجنبي، وأولياؤها غيب، فرفع[2] إلىٰ السلطان؛ فلا ينظر فيه، إلا أن يتقدم الولي فيطلب الفسخ؛ فيفسخ، إلا فيما يطول مع الولادة، وأمَّا التي لا خطب لها وليست من العرب؛ فلا تفسخ وإن قرب، ثُمَّ حيث قلنا: بالفسخ، فإن كان قبل الدخول؛ فلا[3] عقوبة عليها إذا كان النِّكَاح مشهورًا، إذا لم يوجد منها[4] سوىٰ العقد بالقول، وإن بنىٰ بها[5]؛ عوقبا جميعًا، ومن تولَّىٰ العقد، ومن علم من الشهود، والفسخ بطلقة بائنة[6]./ 194/ب

(وَالابْنُ أَوْلَى مِنَ الأَبِ، وَالأَبُ أَوْلَى مِنَ الأَخِ، وَمَنْ قَـرُبَ مِنَ الْعَصَبَةِ أَحَقُّ، وَإِنْ زَوَّجَهَا الْبَعِيدُ مَضَى ذَلِكَ).

هذا هو المشهور من المذهب أنَّ الابن وابنه وإن سفل مقدم علىٰ الأب؛ لقوله ﷺ لعمر بن أبي سلمة: «قُمْ فَزَوِّجْ أُمك»[7]، ولأنَّ الولاية بالنسب تفتقر إلىٰ التعصيب[8]، والابن أقوىٰ العصبة مطلقًا؛ بدليل أنَّه أحق بموالي مواليها من الأب، وأولىٰ بالصلاة عليها من الأب، ولأنَّ الأب يكون معه صاحب فرض بخلاف الابن، وإذا كان أقوىٰ تعصيبًا منه كان مقدمًا عليه، كالأخ الشقيق مع الأخ للأب، وابن الابن كالابن؛ لوجود

(1) في (ت2): (للمولىٰ).
(2) في (ت1): (ورفع).
(3) قوله: (تفسخ وإن قرب... الدخول فلا) ساقط في (ز).
(4) في (ت1): (منه).
(5) في (ت1): (عليها).
(6) انظر: عقد الجواهر، لابن شاس: 2/ 419 و420.
(7) ضعيف، رواه النسائي: 6/ 81، في باب إنكاح الابن أمه، من كتاب النكاح، برقم (3254)، وأحمد في مسنده، برقم (26669)، عن أم سلمة ﵂.
(8) في (ت2): (التعصب).

معنىٰ البنوة فيه، وهو التعصيب، وقال الشافعي: الأب مقدم علىٰ الابن[1]، وهي رواية في المذهب أيضًا، ودليلنا ما سبق.

وأمَّا كون الأب أولىٰ من الأخ؛ فلأنَّ الأخ[2] يدلي بالأب، والأب يحجبه عن الميراث، والحاجب أقوىٰ من المحجوب.

وبالجملة فالولاية مرتبة ترتيب الميراث إلا أنَّ الأخ وابنه مقدمان علىٰ الجد علىٰ المشهور، وقال المغيرة: الجد وأبوه أولىٰ من الأخ وابنه[3].

ووجه المشهور؛ أنَّ الولاية المطلوب[4] فيها التعصيب الأقوىٰ فالأقوىٰ، والأخ وابنه أقوىٰ تعصيبًا من الجد؛ بدليل أنَّ الجد يكون صاحب فرض، وينتقل عن التعصيب إليه، بخلاف الأخ وابنه، ولذلك[5] قدما عليه في الولاء علىٰ ما سيأتي إن شاء الله تعالىٰ.

واخْتُلف أيضًا هل يقدم الأخ الشقيق علىٰ الأخ للأب كما هو في الميراث -وهو المشهور- أم يستويان؟ روايتان لمالك.

قيل: وكذلك يجري الخلاف في أبنائهما، وفي العمين وأبنائهما، وبعد هؤلاء المعتق وعصباته إذا مات، ثُمَّ معتقه، ثم عصبات معتقه، وترتيب عصبات المعتق كعصبات القرابة، وابن المعتق مقدم علىٰ أبيه[6].

وقوله: (**وَإِنْ زَوَّجَهَا الْبَعِيدُ مَضَى ذَلِكَ**) قال سحنون: وقال بعض الرواة: ينظر السلطان في ذلك، وقال آخرون: للأقرب أنْ يجيز أو يرد، إلا أن يطول الأمر، وتلد الأولاد، وقال ابن حبيب: للأقرب أن يفسخه أو يمضيه، ما لم يبن بها، ويطَّلع علىٰ عورتها.

قيل: وسبب الخلاف: النظر[7] إلىٰ تقدمة الأقرب، هل هي من باب الأَوْلىٰ، أو

---

(1) من قوله: (هذا هو المشهور) إلىٰ قوله: (مقدم علىٰ الابن) بنحوه في المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 482.

(2) قوله: (الأخ) ساقط في (ز).

(3) قوله: (وقال المغيرة: الجد وأبوه أولىٰ من الأخ وابنه) بنصِّه في عقد الجواهر، لابن شاس: 2/ 420.

(4) قوله: (المطلوب) ساقط في (ز).

(5) في (ت2): (وكذلك).

(6) من قوله: (واخْتُلف أيضًا هل يقدم) إلىٰ قوله: (مقدم علىٰ أبيه) بنحوه في عقد الجواهر، لابن شاس: 2/ 420.

(7) قوله: (الخلاف النظر) يقابله في (ز): (الخلاف في النظر).

ذلك حق له كالقيام بالدم؟ قال اللخمي: ولم يختلفوا أنَّ النِّكَاح صحيح لا يتعلق به فساد، وإنَّما الخلاف في أنَّه هل يتعلق به حق آدمي أم لا؟ ثُمَّ قال: فإن كانت المرأة لا قدر لها، مضىٰ نكاح الأبعد بنفس العقد قولًا واحدًا[1].

(وَلِلْوَصِيِّ[2] أَنْ يُزَوِّجَ الطِّفْلَ فِي وِلَايَتِهِ، وَلَا يُزَوِّجُ الصَّغِيرَةَ إِلَّا أَنْ يَأْمُرَهُ الْأَبُ بِإِنْكَاحِهَا).

قد تقدَّم الكلام علىٰ هذا عند الكلام علىٰ[3] قوله: **(وَأَمَّا غَيْرُ الْأَبِ فِي الْبِكْرِ)** مستوعبًا بما يغني عن الإعادة[4].

إلا أنَّ الفرق بينهما[5] وبين الصبي؛ أنَّ الصبي قادر علىٰ حلِّ العقد عن نفسه متىٰ كرهه بعد بلوغه، والوصي لَمَّا كان هو الناظر له؛ جاز[6] أنْ يزوجه إذا رأىٰ له[7] ذلك مصلحة، كبيعه وشرائه.

(وَلَيْسَ ذَوُو[8] الْأَرْحَامِ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ، وَالْأَوْلِيَاءُ مِنَ الْعَصَبَةِ).

لأنَّ ولاية النِّكَاح من النسب، فافتقرت إلىٰ التعصيب، فمن لا تعصيب فيه[9] لا ولاية له.

وقوله: **(وَالْأَوْلِيَاءُ مِنَ الْعَصَبَةِ)**؛ ليتحرز بذلك ممَّن لا تعصيب فيه، وإن لم يكن من ذوي الأرحام، كالأخ للأم ونحوه، وذوو الأرحام من ليس بذي فرض ولا عصبة، وسيأتي الكلام علىٰ ذلك في الفرائض إن شاء الله تعالىٰ.

---

(1) من قوله: (قال سحنون:) إلىٰ قوله: (قولًا واحدًا) بنصِّه في عقد الجواهر، لابن شاس: 2/ 420 و421.

(2) في (ت1): (وللولي).

(3) في (ز): (عند)، وقوله: (الكلام علىٰ) ساقط من (ت1).

(4) انظر ص: 389 من هذا الجزء.

(5) في (ت1): (بينها).

(6) قوله: (له جاز) يقابله في (ت1): (جاز له).

(7) قوله: (له) ساقط من (ت1).

(8) في (ت1): (ذوي).

(9) في (ت1): (له).

[الخِطْبة وآدابها]

(وَلاَ يَخطُبُ أَحَدٌ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلاَ يَسُومُ عَلَى سَوْمِهِ، وَذَلِكَ إِذَا رَكَنَا[1] وَتَقَارَبَا).

الخِطبة هنا[2] -بكسر الخاء- وخُطبة الجمعة ونحوها -بالضم- وروايتنا في هذا الموضع: (**وَلاَ يَخْطُبُ**[3]) -بضم الباء- وكذلك (**وَلاَ يَسُومُ**)؛ وكأنَّه أمر بلفظ الخبر، **والركون** قريب من معنىٰ التقارب؛ لأنَّ الركون في اللغة: هو الميل إلىٰ شيء والسكون إليه، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ﴾ [هود:113]، قال بعض المتأخرين: الركون هنا كقوله: لا أتزوج عليك، ولا أخرجك من بلدك، والصداق كذا[4] وكذا، ونحو ذلك.

والأصل في هذا؛ نهيه ﷺ عن ذلك[5]، وفي البخاري أنَّ ابن عمر كان يقول: «**نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَيْعِ بَعْضٍ، وَلاَ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَىٰ خِطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّىٰ يَتْرُكَ الخَاطِبُ قَبْلَهُ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الخَاطِبُ**»[6].

(ر): ويستحب إخفاء خطبة النِّكاح، وأن يبدأ الخاطب بحمد الله والصلاة علىٰ نبيه ﷺ، ويجيبه المخطوب إليه[7] بمثل ذلك قبل الإجابة، وأن يهنئ الناكح[8] عند

---

(1) في (ز): (أركنا).

(2) قوله: (هنا) ساقط في (ز).

(3) قوله: (ولا يخطب) ساقط من (ت1).

(4) في (ت2): (وكذا).

(5) متفق علىٰ صحته، رواه مالك في موطئه: 3/ 747، في باب ما جاء في الخطبة، من كتاب النكاح، برقم (493)، والبخاري: 3/ 69، في باب لا يبيع علىٰ بيع أخيه، ولا يسوم علىٰ سوم أخيه، حتىٰ يأذن له أو يترك، من كتاب البيوع، برقم (2140)، ومسلم: 2/ 1029، في باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، من كتاب النكاح، برقم (1408)، جميعهم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(6) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 7/ 19، في باب لا يخطب علىٰ خطبة أخيه حتىٰ ينكح أو يدع، من كتاب النكاح، برقم (5142)، ومسلم: 2/ 1032، في باب تحريم الخطبة علىٰ خطبة أخيه، حتىٰ يأذن أو يترك، من كتاب النكاح، برقم (1412)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(7) قوله: (إليه) ساقط من (ت1).

(8) في (ز): (النكاح).

نكاحه، ويدعو له بالبركة فيه، ويُكره للرجل[1] أنْ يخطب المرأة[2] علىٰ خطبة أخيه؛ للنهي الوارد في ذلك عن النبي ﷺ وذلك إذا ركنا وتقاربا، وإن لم[3] يتفقا علىٰ صداق مسمًّىٰ، وقيل: ذلك جائز ما لم يسميا الصداق[4]، والأول أصح وأكثر؛ لأنَّ النِّكَاح ينعقد ويتم دون تسمية صداق[5]، فإنْ فعل؛ لم يفسخ نكاحه، ووجب عليه أنْ يستغفر الله ﷻ ويتحلل صاحبه مما[6] فعل، فإن لم يحلله؛ فليخل سبيلها، إن كان أفسدها عليه بعد أنْ كانت رضيت به،/ فإن تزوجها الأول وإلا راجعها هو إنْ شاء، وبدا له بنكاح جديد، وليس يقضىٰ بذلك عليه، وإنَّما هو علىٰ وجه التنزه والبر والخوف لله تعالىٰ، وقيل: إنَّ النِّكَاح يفسخ قبل الدخول وبعده إذا علم بذلك[7] وثبت، وهو قول ابن نافع وروايته عن مالك. 195/أ

وأمَّا قبل أنْ يركنا ويتقارب الأمر بينهما؛ فلا بأس[8] بالخطبة، ولا بأس أنْ يجتمع الاثنان والثلاثة وأكثر علىٰ خطبة المرأة، وقد روي أنَّ جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه سأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يخطب عليه امرأة من دوس، ثُمَّ سأله مروان بن الحكم بعد ذلك أن يخطبها عليه، ثُمَّ سأله[9] بعد ذلك ابنه عبد الله أن يخطبها عليه، فدخل علىٰ أهلها والمرأة جالسة في قبتها[10] عليها سترها، فسلم عمر رضي الله عنه فردوا السلام، وهشُّوا له وأجلسوه، فحمد الله وأثنىٰ عليه، ثُمَّ صلىٰ[11] علىٰ نبيه ﷺ، ثُمَّ قال: إنَّ جرير بن عبد الله البجلي يخطب فلانة، وهو سيد أهل المشرق، ومروان بن الحكم يخطبها، وهو سيد

---

(1) قوله: (للرجل) ساقط من (ت2).
(2) قوله: (المرأة) يقابله في (ت1): (الرجل المرأة).
(3) قوله: (لم) ساقط من (ت2).
(4) في (ت2): (صداقا).
(5) في (ز): (الصداق).
(6) في (ت1)و (ت2): (بما).
(7) قوله: (بذلك) ساقط من (ت1).
(8) قوله: (بأس) ساقط في (ز).
(9) قوله: (سأله) زيادة من (ت2).
(10) في (ت2): (بيتها).
(11) قوله: (ثم صلىٰ) يقابله في (ت2): (وصلىٰ).

شباب قريش، وعبد الله بن عمر يخطبها، وهو من[1] قد علمتم، وعمر بن الخطاب يخطبها، فكشفت المرأة سترها، فقالت: أجاد يا أمير المؤمنين؟ قال: نعم، قالت: قد زوجت يا أمير[2] المؤمنين زوجوه، فزوجوه إياها[3]، فولدت منه ولدين. اهـ[4].

قلت: وهذا إذا كانا صالحين، وأمَّا إن كان الأول فاسقًا والثاني صالحًا؟ فقال ابن القاسم: ذلك جائز للرجل الصالح؛ ليعلِّمها أمر دينها، وهو أحق من الأول[5].

قلت: وإنَّما يجيء هذا على أحد القولين: أنَّ نكاح الفاسق صحيح، وهو المشهور، وإلا متى قلنا بالقول الآخر، فما بينهما صيغة أفعل، والله أعلم.

[نكاح الشغار]

(**وَلَا يَجُوزُ نِكَاحُ الشِّغَارِ، وَهُوَ الْبُضْعُ بِالْبُضْعِ**).

(**الشِّغَار**)[6] - بكسر الشين- وأصله في اللغة: الرفع.

قال ثعلب: هو مأخوذ من شغر الكلب برجله، إذا رفعها فَبَال، قال: معناه رفعت رجلي عمَّا أراد فأعطيته إياه، ورفع رجله عمَّا أردت فأعطانيه[7]، وقال غيره: معناه[8] لا ترفع رجل بِنْتِي[9] أو أختي حتَّى أرفع رجل بنتك[10] أو أختك، وقيل: هو[11] مأخوذ من شغر الْبَلَد إذا خلا؛ لخلو النِّكَاح عن مهر[12].

---

(1) قوله: (من) يقابله في (ت1): (ابن من).

(2) قوله: (يا أمير) يقابله في (ت2): (بأمير)، وما اخترناه موافق لما في المقدمات الممهدات.

(3) في (ز): (إياه).

(4) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 481 و482.

(5) قوله: (وهذا إذا كانا صالحين... الأول) بنحوه في الاستذكار، لابن عبد البر: 5/ 384.

(6) قوله: (الشغار) ساقط من (ت2).

(7) قوله: (فأعطانيه) ساقط من (ت1).

(8) قوله: (معناه) ساقط من (ت1).

(9) في (ت1): (ابنتي).

(10) في (ت1): (ابنتك).

(11) قوله: (هو) زيادة من (ت2).

(12) من قوله: (الشِّغَار بكسر) إلى قوله: (النِّكَاح عن مهر) بنصِّه في تحرير ألفاظ التنبيه، للنووي، ص: =

وقال القاضي عياض: ثُمَّ استعملوه فيما يشبهه[1] فقالوا: شغر الرجل المرأة، إذا فعل بها[2] ذلك للجماع، وشغرت هي إذا فعلته، ثُمَّ استعملوه في النِّكَاح بغير مهر، إذا كان وطئًا بوطء، أو فعلًا[3] بفعل، فكان الرجل يقول: شاغرني، أي: أنكحني وليتك، وأنكحك وليتي بغير مهر، فمنعته[4] الشريعة، وجاء[5] في الحديث مفسرًا[6] بذلك[7].

فصلٌ [في حكم نكاح الشغار]

وقد أجمع العلماء علىٰ تحريم نكاح الشغار، ولكن اخْتَلفوا[8] فيه بعد وقوعه، والأصل في ذلك؛ ما خرَّجه مسلم في صحيحه من قوله عليه الصلاة والسلام: «**لَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ**»[9]، وله ثلاث صور: إحداها: أنْ يقول: زَوِّجْني ابنتك علىٰ أنْ أزوجك ابنتي، ولا صداق بينهما[10]، فهذا صريح الشغار.

=

253 و254.

(1) في (ت1): (يشبه).

(2) قوله: (بها) ساقط في (ز).

(3) قوله: (أو فعلا) يقابله في (ت1): (وفعلا).

(4) في (ز): (فمنعه).

(5) قوله: (وجاء) يقابله في (ت2): (وقد جاء).

(6) في (ز): (مفسر).

(7) انظر: التبيهات المستنبطة، لعياض: 2/ 719 و720.

ويشير للحديث المتفق علىٰ صحته، الذي رواه مالك في موطئه:3/ 766، في باب جامع ما لا يجوز من النكاح، من كتاب النكاح، برقم (501)، والبخاري:7/ 12، في باب الشغار، من كتاب النكاح، برقم (5112)، عن ابن عمر، ولفظه: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الشِّغَارِ» وَالشِّغَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَىٰ أَنْ يُزَوِّجَهُ الآخَرُ ابْنَتَهُ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ، ومسلم: 2/ 1034، في باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه، من كتاب النكاح، برقم (1415)، جميعهم عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(8) في (ت1): (اختلف).

(9) رواه مسلم: 2/ 1035، في باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه، من كتاب النكاح، برقم (1415)، وأحمد في مسنده، برقم (4918)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(10) قوله: (ولا صداق بينهما) يقابله في (ت1): (ولا مهر بيننا).

والثانية[1]: أنْ يقول: زَوِّجْني ابنتك بخمسين[2] علىٰ أنْ أزوجك ابنتي بخمسين مثلًا، ويسميه بعضهم الوجه مع الوجه[3].

والثالثة: أنْ يقول له: زَوِّجْني ابنتك بخمسين علىٰ أنْ أزوجك ابنتي بغير شيء، وهذا يسمَّىٰ الوجه مع النفس.

أمَّا الأولىٰ، فقال مالك فيها: يفسخ النِّكَاح قبل الدخول وبعده، وإن ولدت الأولاد ورضياه، وللمدخول بها صداق المثل، ولا شيء لغير المدخول بها[4].

وروىٰ علي بن زياد عن مالك: أنَّه يفسخ قبل البناء، ويثبت بعده، ويكون لها صداق المثل[5].

قال المازري: وعلَّل ذلك بعض العلماء:[6] بأنَّه يصير المعقود به معقودًا عليه؛ لأنَّ الفرجين كل واحد منهما معقود به ومعقود عليه، وعلىٰ هذه الطريقة يكون فساده في عقده، فيفسخ قبل البناء وبعده، وزعم بعضهم: أنَّ ذلك يرجع إلىٰ فساد الصداق، وأنَّه كمن تزوج بغير صداق، وعلىٰ هذا يمضي[7] بالدخول[8].

وإذا قلنا بالفسخ، فهل يكون بطلاق أو بغير طلاق؟

فقال[9] مالك مرة[10]: بطلاق، وقال سحنون: أكثر الرواة أنَّ كلَّ نكاح كانا مغلوبين علىٰ فسخه، فالفسخ فيه[11] بغير طلاق، ولا ميراث فيه[12].

---

(1) في (ت1): (والثاني).

(2) قوله: (بخمسين) يقابله في (ت1): (بخمسين مثلا).

(3) قوله: (مع الوجه) ساقط من (ت1).

(4) انظر: تهذيب البراذعي: 1/ 412.

(5) قوله: (وروىٰ علي بن زياد... لها صداق المثل) بنحوه في الجامع، لابن يونس: 4/ 209.

(6) قوله: (بعض العلماء) يقابله في (ت1): (بعضهم).

(7) في (ز): (مضىٰ).

(8) انظر: المعلم، للمازري: 2/ 141.

(9) في (ت1): (قال).

(10) قوله: (مرة) ساقط في (ت1).

(11) في (ز): (به).

(12) انظر: المدونة (صادر/ السعادة): 2/ 181.

فإنْ فسخ بعد الدخول، فهل فيه المسمَّىٰ أو صداق المثل؟ خلاف.

وأمَّا الصورة الثانية، فقال مالك فيها: هي من ناحية الشغار، فيفسخ قبل البناء، ويثبتُ بعده، بالأكثر[1] من صداق المثل أو التسمية[2]، وليس بصريح الشغار؛ كمن تزوج بمائة دينار وخمر، فإنَّه يثبت بعد البناء ويفسخ قبل[3].

وأمَّا الصورة الثالثة، فقال مالك: يفسخان قبل البناء، ويثبت نكاح المسمَّىٰ لها بعد البناء، ويفسخ نكاح الأخرىٰ، ولها صداق المثل[4].

وقوله: (**وَهُوَ الْبُضْعُ بِالْبُضْعِ**) يريد: في صريح الشغار، وهي الصورة الأولىٰ، وقد تقدَّم تفسير البضع، وهل هو الفرج أو الجماع نفسه[5]؟

(**وَلاَ نِكَاحٌ بِغَيْرِ صَدَاقٍ**).

195/ب

لقوله تعالىٰ ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء:4]، وقد تقدَّم[6]./

(**وَلاَ نِكَاحُ الْمُتْعَةِ؛ وَهُوَ النِّكَاحُ إِلَى أَجَلٍ**).

قال الأزهري، وغيره: سُمِّيَ نكاح المتعة؛ لانتفاعها بما يعطيها، وانتفاعه بقضاء شهوته، وكل ما انتفع به فهو متاع ومتعة[7].

قلت: وهذا فيه نظر؛ لأنَّ النِّكَاح الشرعي كذلك، ولا يسميه أحد نكاح المتعة، والذي عندي فيه أنَّ هذا صار لقبًا علىٰ قول الرجل: متعيني نفسك[8] شهرًا أو سنة مثلًا، بكذا وكذا.

---

(1) في (ت2): (بأكثر).

(2) قوله: (أو التسمية) يقابله في (ت2): (والتسمية).

(3) انظر: تهذيب البراذعي: 1/ 413.

(4) انظر: تهذيب البراذعي: 1/ 413.

(5) انظر ص: 377 من هذا الجزء.

(6) انظر ص: 385 من هذا الجزء.

(7) انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، للأزهري، ص: 207.

(8) في (ز): (بنفسك).

فصلٌ [في نكاح المتعة وصوره]

واخْتُلف في صورة عقده، فقال في المنهاج: قال ابن رشد: نكاح المتعة بولي وصداق وشهود، وإنَّما فسد من ضرب الأجل، وقال ابن عبد البر في التمهيد: نكاح المتعة هو بغير ولي، وبغير صداق، وبغير شهود.

قلت: وهو[1] ظاهر أحاديث مسلم، والأصل في تحريمه ما خرَّجه مسلم في صحيحه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الِاسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهُ، وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا**»[2].

قال المازري: وتقرر الإجماع علىٰ منعه، ولم يخالف فيه أحد إلا طائفة من المبتدعة[3].

قال الأبهري: وأمَّا ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما في المتعة[4] فإنَّه رجع عنه[5]، ويفسخ قبل البناء وبعده بغير طلاق.

قال اللخمي: ويختلف في الصداق، هل لها المسمَّىٰ أو صداق المثل؟ واستحسن المسمَّىٰ؛ لأنَّ الفساد في العقد[6].

قال ابن الجلاب: ويجب فيه صداق المثل[7]، إلا أن يكون هناك تسمية فيجب[8]

---

(1) في (ت1): (وهذا).

(2) رواه مسلم: 2/ 1025، في باب نكاح المتعة، وبيان أنه أبيح، ثم نسخ، ثم أبيح، ثم نسخ، واستقر تحريمه إلىٰ يوم القيامة، من كتاب النكاح، برقم (1406)، والدارمي: 3/ 1403، في باب النهي عن متعة النساء، من كتاب النكاح، برقم (2241)، عن سبرة الجهني رضي الله عنه.

(3) المعلم، للمازري: 2/ 130.

(4) رواه الطبراني في الأوسط: 9/ 119، برقم (9295)، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(5) صحيح، رواه الترمذي: 3/ 421، في باب ما جاء في تحريم نكاح المتعة، من كتاب أبواب النكاح، برقم (1121)، عن علي رضي الله عنه.

(6) انظر: التبصرة، للخمي: 4/ 1858.

(7) قوله: (واستحسن المسمىٰ... فيه صداق المثل) ساقط من (ت2).

(8) في (ت1) و(ز): (فلها)، وما اخترناه موافق لما في التفريع.

المسمَّىٰ، ويسقط الحد، ويلحق الولد، وعليها العدة كاملة[1].

[حكم النكاح في العدة]

(وَلاَ النِّكَاح[2] فِي الْعِدَّةِ).

الأصل في ذلك؛ قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ [البقرة: 235]، وقضىٰ عمر وعلي رضي الله عنهما فيمن[3] نكح في العدة بالفراق، وأن لا[4] يتناكحا أبدًا، وحدَّهما عمر رضي الله عنه وأعطىٰ المرأة مهرها[5].

قال ابن الجلاب: فمن[6] نكح امرأة في عدتها من طلاق أو وفاة، وهو يعلم بتحريمها، ودخل بها ففيها[7] روايتان: إحداهما: أنَّه زانٍ وعليه الحد، ولا يلحق به الولد، وله أنْ يتزوج بها إذا انقضت عدتها، والرواية الأخرىٰ: أنَّ الحدَّ عنه ساقط، والمهر لازم، والولد لاحق، ويفرق بينهما، ولا يتزوجها أبدًا، فإن تزوجها ولم يدخل بها؛ فرِّق بينه وبينها، وفي تأبيد[8] تحريمها[9] عليه روايتان: إحداهما: أنَّه يتأبد تحريمها، والرواية الأخرىٰ: أنَّه لا يتأبد، ويتزوجها إنْ شاء إذا انقضت عدتها[10].

أمَّا[11] إذا لم يعلم بالتحريم ولم يدخل؛ فقال الأبهري: لا تحرم[12]، قال مالك:

---

(1) انظر: التفريع، لابن الجلاب: 1/ 398.

(2) في (ز): (نكاح).

(3) في (ز): (فمن).

(4) قوله: (وأن لا) يقابله في (ت1): (ولا).

(5) رواه مالك في موطئه: 3/ 768، في باب جامع ما لا يجوز من النكاح، من كتاب النكاح، برقم (1961)، والشافعي في مسنده، ص: 301، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وعبد الرزاق في مصنفه: 6:208، برقم (10532)، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(6) في (ت1) و(ز): (فيمن)، وما اخترناه موافق لما في التفريع.

(7) في (ت1): (فيها).

(8) في (ز): (تأبد).

(9) في (ت1): (التحريم).

(10) انظر: التفريع، لابن الجلاب: 1/ 415.

(11) قوله: (أما) ساقط في (ز).

(12) قوله: (فقال الأبهري: لا تحرم) بنحوه في الذخيرة، للقرافي: 4/ 198.

وحرمت علىٰ آبائه وأبنائه[1].

(م): لأَنَّه مسٌّ بشبهة[2] نكاح[3]، والله أعلم.

[حكم النكاح الفاسد]

(**وَلاَ مَا جَرَّ إِلَى غَرَرٍ فِي عَقْدٍ أَوْ صَدَاقٍ، وَلاَ بِمَا لاَ يَجُوزُ بَيْعُهُ وَمَا[4] فَسَدَ مِنَ النِّكَاحِ لِصَدَاقِهِ فُسِخَ قَبْلَ الْبِنَاءِ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا مَضَى وَكَانَ فِيهِ صَدَاقُ الْمِثْلِ، وَمَا فَسَدَ مِنَ النِّكَاحِ لِعَقْدِهِ وَفُسِخَ بَعْدَ الْبِنَاءِ فَفِيهِ الْمُسَمَّى، وَتَقَعُ الْحُرْمَةُ بِهِ[5] كَمَا تَقَعُ بِالنِّكَاحِ الصَّحِيحِ، وَلَكِنْ لاَ تَحِلُّ بِهِ الْمُطَلَّقَةُ ثَلاَثًا[6]، وَلاَ يُحصَنُ بِهِ الزَّوْجَانِ[7]**).

أمَّا ما جرَّ إلىٰ غَررٍ في العقد فكالنِّكَاح[8] علىٰ خيار، أو يقول: إن لم آت بالمهر إلىٰ كذا، وإلا فلا نكاح بيننا ونحو ذلك.

وقوله: (**أَوْ صَدَاقٍ**[9]) كالنِّكَاح علىٰ عبد آبق أو بعير شارد، أو جنين، أو ثمرة لم يبد صلاحها ونحو ذلك، أو يتزوج امرأتين، ويجعل لهما صداقًا واحدًا، ولا يدرىٰ ما ينوب كل واحدة[10] منهما.

وقوله: (**بِمَا لاَ يَجُوزُ بَيْعُهُ**) يريد: كالخمر والخنزير ونحو ذلك، وهذا كلُّه لا خلاف في[11] أنَّه لا يجوز العقد به ولا عليه ابتداء، وإنَّما الخلاف إذا وقع ذلك، فعن مالك

(1) انظر: تهذيب البراذعي: 2/ 154.

(2) في (ت2): (شبهة).

(3) انظر: الجامع، لابن يونس: 5/ 36.

(4) قوله: (وما) يقابله في (ز): (وأما ما).

(5) قوله: (الحرمة به) يقابله في (ت2): (به الحرمة)، بتقديم وتأخير.

(6) قوله: (ثلاثا) ساقط في (ز).

(7) في (ز): (الزوجين).

(8) في (ت1): (كالنكاح)، وقوله: (فكالنكاح) يقابله في (ز): (فكأن النكاح).

(9) قوله: (صداق) ساقط في (ز).

(10) في (ز): (واحد).

(11) قوله: (في) زيادة من (ت2).

روايتان: إحداهما: أنَّ العقد يبطل ويفرَّق بينهما قبل الدخول وبعده[1]، والأخرىٰ: أنَّه إنْ أدرك قبل الدخول فسخ، وإن لم يدرك حتَّىٰ دخل بها أقر ولم يفسخ[2].

قال صاحب الإنالة: واخْتَلفت العبارة عن أصحابنا في معنىٰ الفسخ قبل الدخول علىٰ هذا[3] القول؛ فظاهر عبارتهم أنَّها تدل علىٰ وجوب الفسخ، وأكثر المتأخرين قالوا: حققنا النظر فعلمنا أن ذلك استحباب واحتياط من قول مالك؛ لوقوع العقد صحيحًا بالإجماع والإمكان أن يستأنف بصداق صحيح، بخلاف ما إذا وقع الدخول لم[4] يفسخ؛ لفوات العقد بالوَطْء، ووجب فيه صداق صحيح، وإنَّما يفسخ[5] مع عدم تقرر[6] وجوب الصداق، فإذا[7] استقر، فلا معنىٰ للفسخ؛ لزوال الصداق الذي ثبت الفسخ من أجله، ووجوب صداق صحيح.

فرع: قال: فأمَّا المهر المغصوب، فمن أصحابنا من فرَّق بينه وبين المجهول، والغرر، والمحرم[8]؛ بأنْ قالوا: إن[9] ذلك ممنوع لحق آدمي؛ لأنَّه لو أذن فيه لجاز، وهذه الأشياء ممنوعة لحق الله تعالىٰ.

ومنهم من سحب الباب، وقال: يفرق بينهما قبل الدخول، ويثبت بعده.

قلت: فأمَّا[10] أبو حنيفة والشافعي -رحمهما الله تعالىٰ- فلا فسخ[11] عندهما في شيء من ذلك قبل الدخول ولا بعده، بل يوجبان صداق المثل خاصَّة، والعقد علىٰ حاله ثابت صحيح.

---

(1) في (ت2): (بعده).

(2) قوله: (فعن مالك روايتان... يفسخ) بنحوه في الجامع، لابن يونس: 4/ 213.

(3) في (ز): (عهد).

(4) في (ت2): (فلم).

(5) في (ز): (ينفسخ).

(6) قوله: (عدم تقرر) يقابله في (ت1): (تقرر عدم)، بتقديم وتأخير.

(7) قوله: (فإذا) يقابله في (ت2): (فما إذا).

(8) في (ز): (المحرم).

(9) قوله: (إن) زيادة من (ت2).

(10) في (ز): (وأما).

(11) في (ت1): (يفسخ).

(ع): فإذا قلنا: إنَّ العقد فاسد فوجهه قوله تعالىٰ: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾ [النساء:24] فعلق الإحلال بشرط الابتغاء بالمال، والخمر والخنزير ليس بمال لنا، ولأنَّه عقد معاوضة؛/ فوجب أنْ يفسد بفساد المعوض كالبيع، ولأنَّ المعقود به إذا كان فاسدًا؛ وجب فساد العقد، أصله نكاح الشغار.

196/أ

ووجه التصحيح؛ أنَّ عقد النِّكَاح مفارق لعقد البيع في موضعه[1]؛ لأنَّ سائر عقود المعاوضات[2] العوض مقصود فيها[3]؛ لأنَّ طريقها المغابنة والمكايسة، وليس كذلك النِّكَاح؛ لأنَّ طريقه المواصلة والمكارمة دون العوض، ألا ترىٰ أنَّهما إذا عقدا من غير تسمية صداق، فإنَّ العقد جائز، ولو سكتا عن ذكر العوض في البيع والإجارة[4] لم يصح العقد، ويفارق نكاح الشغار؛ لأنَّه[5] يفسد بكون المعقود عليه[6] معقودًا به، بخلاف مسألتنا[7]، وبالله التوفيق.

وقوله: (**وَمَا فَسَدَ مِنَ النِّكَاحِ لِعَقْدِهِ وَفُسِخَ بَعْدَ الْبِنَاءِ فَفِيهِ الْمُسَمَّى**) أمَّا ما فسد لعقده كالمتعة والشغار والنِّكَاح علىٰ خيار، فإنْ[8] فسخ قبل البناء؛ فلا شيء فيه، وإن فسخ بعد البناء؛ كان فيه المسمَّىٰ إن كان، وإلا فصداق المثل؛ لأنَّه لا يجوز خلو الاستمتاع من[9] عوض، فكان[10] المسمَّىٰ أولىٰ به[11]؛ لأنَّهم قد تراضوا به. والله أعلم.

قال شيخنا جمال الدين الصنهاجي رَحِمَهُ اللَّهُ: لم يخرج عن هذه القاعدة سوىٰ

---

(1) في (ت1) و(ت2): (موضوعه)، وما اخترناه موافق لما في المعونة.
(2) في (ت1): (المعاوضة).
(3) في (ز): (فيهما).
(4) قوله: (والإجارة) يقابله في (ت2): (أو الإجارة).
(5) في (ز): (ولأنه).
(6) قوله: (عليه) ساقط في (ز).
(7) انظر: المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 499.
(8) في (ز): (وإن).
(9) في (ت1): (عن).
(10) في (ت2): (وكان).
(11) قوله: (به) ساقط من (ت2)، وقوله: (أولىٰ به) يقابله في (ز): (أولىٰ).

مسألتين: إحداهما: إذا عقد علىٰ أن يختار[1] إحداهما[2]، والثانية: إذا عقد وشرط[3] إن لم يأت بالمهر إلىٰ كذا، وإلا فلا عقد[4] بيننا؛ فإنَّ ظاهر المدونة أنْ[5] يكون لها إذا دخل بها فيهما صداق المثل.

قلت[6]: العجب من الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ يقول هذا، والنص في المسألتين في الكتاب أنَّ لها المسمىٰ، قال: ومن نكح علىٰ أنَّ الخيار له، أو للمرأة[7]، أو للولي، أو لجميعهم يومًا أو يومين؛ لم يجز وفسخ[8] قبل البناء؛ إذ لو ماتا قبل الخيار؛ لم يتوارثا، وإن بنىٰ بها؛ ثبت النِّكَاح، وكان لها المسمَّىٰ، وكذلك الجواب فيمن تزوج امرأة علىٰ أنَّه إنْ لم يأت بالصداق إلىٰ أجل كذا فلا نكاح بينهما، وقد كان مالك يقول فيهما[9]: إنَّ النِّكَاح يفسخ[10] بعد البناء؛ لأنَّ فساده في عقده، ثُمَّ رجع فقال[11]: يثبت بعد البناء. اهـ[12].

فهذا وهم ظاهر، والله سبحانه أعلم.

وقوله: (**وَتَقَعُ بِهِ الْحُرْمَةُ**)؛ لأنَّ النِّكَاح الفاسد إذا أصابه[13] الوَطْء جرىٰ مجرىٰ الصحيح في سقوط الحدَّ، ولحاق[14] النسب، فكذلك[15] في وقوع الحرمة به[16]،

---

(1) في (ت1): (تختار).
(2) قوله: (إحداهما) زيادة من (ت2).
(3) في (ز): (واشترط).
(4) في (ت2): (عقدة).
(5) في (ز): (أنه).
(6) في (ز): (فصل).
(7) في (ت2): (للزوجة).
(8) في (ت2): (ويفسخ).
(9) في (ت2): (فيها).
(10) قوله: (إنَّ النكاح يفسخ) يقابله في (ت1): (يفسخ النكاح).
(11) قوله: (فقال) يقابله في (ز): (ثم قال).
(12) انظر: تهذيب البراذعي: 1/ 434.
(13) ما يقابل قوله: (أصابه) غير قطعي القراءة في (ز).
(14) قوله: (سقوط الحد ولحاق) يقابله في (ت1): (سقوطه ولحوق).
(15) في (ت1): (وكذلك).
(16) قوله: (به) زيادة من (ت2).

فتحرم هذه الموطوءة بالنِّكَاح الفاسد علىٰ آبائه وأبنائه؛ كما تحرم عليهم بالنِّكَاح الصحيح سواء، وأمَّا لو[1] فسخ قبل البناء؛ لم تقع به حرمة[2]، إلا أنْ يفعل شيئًا من مقدمات الوَطْء؛ كالقبلة والمباشرة ونحو ذلك.

وقوله: (**وَلَكِنْ لا تَحِلُّ بِهِ[3] الْمُطَلَّقَةُ ثَلاثًا**...) إلىٰ آخره.

(ع): ما تلخيصه؛ لأنَّ المشترط[4] في ذلك عقد صحيح؛ لأنَّ طريق ذلك مغلظة في الاستحلال[5] والإحصان، انظر كلام القاضي[6].

[المحرمات من النساء]

(**وَحَرَّمَ اللهُ سُبْحَانَهُ مِنَ النِّسَاءِ سَبْعًا بِالْقَرَابَةِ، وَسَبْعًا بِالرَّضَاعِ وَالصِّهْرِ، فَقَالَ** ﷻ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: 23]، **فَهَؤُلاءِ مِنَ الْقَرَابَةِ.**

وَاللَّوَاتِي مِنَ الرَّضَاعِ وَالصِّهْرِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ﴾ [النساء: 23]، **وَقَالَ تَعَالَى** ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: 22].

وَحَرَّمَ النَّبِيُّ ﷺ **بِالرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، وَنَهَى أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا، فَمَنْ نَكَحَ امْرَأَةً حُرِّمَتْ بِالْعَقْدِ دُونَ أَنْ تُمَسَّ عَلَى آبَائِهِ وَأَبْنَائِهِ، وَحُرِّمَتْ عَلَيْهِ أُمَّهَاتُهَا، وَلا تَحْرُمُ عَلَيْهِ[7] بَنَاتُهَا حَتَّى يَدْخُلَ بِالأُمِّ أَوْ يَتَلَذَّذَ مِنْهَا[8] بِنِكَاحٍ أَوْ مِلْكِ يَمِينٍ أَوْ بِشُبْهَةٍ[9] مِنْ نِكَاحٍ أَوْ مِلْكِ يَمِينٍ[10]، وَلا يَحْرُمُ بِالزِّنَا حَلالٌ**)..

---

(1) في (ز): (الوصي).

(2) في (ز): (الحرمة).

(3) قوله: (به) ساقط من (ت2).

(4) في (ت1): (المشروط).

(5) في (ت2): (الإحلال).

(6) انظر: المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 309.

(7) قوله: (عليه) ساقط في (ز).

(8) في (ت2): (بها).

(9) في (ت2): (شبهة).

(10) قوله: (يمين) زيادة من (ز).

ينبغي أنْ يبتدئ بتفسير[1] الآية الكريمة، وبتفسيرها يتحصل جُل أحكام الفصل أو كلّه.

قوله تعالىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ إلىٰ آخرها[النساء:23]، أول ما ينبغي أنْ تعلم أنَّ التحريم والتحليل ليس مصروفًا إلىٰ الأعيان، وإنَّما الأعيان[2] محال للتحريم والتحليل؛ لأنَّ التكليف إنَّما متعلقه الأمر والنهي بأفعال المكلفين من حركة وسكون[3]، وإنَّما أضيفا -أعني: التحليل والتحريم- إلىٰ الأعيان؛ لِما كانت[4] محلًا لهما علىٰ طريق المجاز البديع علىٰ معنىٰ الكناية بالمحل عن الفعل الذي يحل[5] به، والله أعلم.

حرَّم[6] الله سبعًا من النسب، وستًّا من الرضاع، وألحقت السُنَّة المتواترة سابعة؛ وذلك الجمع بين المرأة وعمتها[7]، ومضىٰ عليه الإجماع، ومنهم: من جعل السابعة قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ﴾ [النساء:24]، وتحريم الأمهات عام في كل الأحوال لا يتخصص بوجه[8]، ويسمِّيه أهل العلم: المبهم، أي: لا بيان فيه ولا طريق إليه؛ لاشتداد التحريم وقوته، وكذلك تحريم البنات والأخوات.

تفصيل: الأم: كل من ولدت المرء، وإن علت، **والبنت**: كل من ولدها، وإن سفلت.

والأخت: كل من جمعه وإياها صلب أو بطن، ولا تحرم أخت الأخت إذا لم تكن

---

(1) قوله: (يبتدئ بتفسير) يقابله في (ز): (يبدأ في تفسير).

(2) قوله: (وإنّما الأعيان) ساقط في (ز).

(3) في (ز): (وبسكون).

(4) في (ت1): (كان).

(5) في (ز): (يجعله).

(6) في (ز): (وحرم).

(7) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 7/ 12، في باب لا تنكح المرأة علىٰ عمتها، من كتاب النكاح، برقم (5109)، ومسلم: 2/ 1028، في باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، من كتاب النكاح، برقم (1408)، عن أبي هريرة ﷺ.

(8) في (ز): (لوجه).

لك أختا[1]، وبيان هذا: أن تتزوج أمك برجل له بنت، فتلد أمك بنتًا، فهذه البنت أختك لأمِّك، وبنت الرجل أختها لأبيها، وهي أجنبية منك؛ فتحل لك، وإن كانت أختًا لأختك؛ إذا لم تشاركك[2] في أحد أصليك، **وتلخيصه**: أنَّك تزوجت بربيبة أمك.

والعمَّة: أخت الأب، **والخالة**: أخت الأم، وكذلك فيهما العموم والإبهام، وكذلك / **عمة الأب وخالته، وعمة الأم وخالتها**، وكذلك **عمة العمة**، وأمَّا **خالة العمة**؛ فإنْ كانت العمة أخت أب لأم، أو لأب[3] وأم؛ فلا تحل خالة العمة؛ لأنَّها أخت الجدة، وإن كانت العمَّة إنَّما هي[4] أخت أب لأب فقط، فخالتها أجنبية من بني أخيها؛ تحل للرجال ويجمع بينها[5] وبين النساء، وكذلك عمة الخالة يُنظر؛ فإن كانت الخالة أخت أم لأب فعمتها[6] حرام؛ لأنَّها أخت جد، وإن كانت الخالة أخت أم لأم فقط فعمتها أجنبية من بني أخيها، وكذلك في بنات الأخ، وبنات الأخت العموم والإبهام، سواء كانت[7] الإخوة شقاقة، أو لأب، أو لأم، قاله[8] ابن عطية رَحِمَهُ اللَّهُ[9].

[196/ب]

وقد تكون العمة من قبل الأم، وهي أخت أبي أمك، وقد تكون الخالة من قبل الأب، وهي أخت أم أبيك[10]، وذلك لأنَّ كلَّ[11] ذكرٍ رجع نسبك إليه بالولادة فأخته عمتك، وكلَّ أنثى[12] رجع نسبك إليها بالولادة فأختها خالتك، قاله الواحدي[13].

---

(1) قوله: (تكن لك أختا) يقابله في (ت2): (يكن لها).

(2) في (ز): (يشاركك).

(3) قوله: (أب لأم أو لأب) يقابله في (ز): (الأم أو للأب).

(4) قوله: (إنما هي) يقابله في (ت1): (هي إنما هي).

(5) في (ز): (بينهما).

(6) قوله: (لأم لأب فعمتها) يقابله في (ز): (أم لأن عمتها).

(7) في (ت1)و (ت2): (كان).

(8) في (ت1): (وقاله)، وفي (ز): (قال).

(9) انظر: تفسير ابن عطية: 2/ 31 و32.

(10) قوله: (وقد تكون الخالة من قبل الأب، وهي أخت أم أبيك) زيادة من (ت2).

(11) في (ز): (لكل).

(12) في (ز): (امرأة).

(13) انظر: التفسير الوسيط، للواحدي: 2/ 31 و32.

فهذه السبع المحرمة من النسب.

[المحرم بالرضاع]

وأمَّا **المحرم بالرضاع**؛ فقوله تعالىٰ: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء:23] ولم يذكر في القرآن من المحرم بالرضاع[1] سواهما، وَالْأُمُّ أصل، والأخت فرع، فَنَبَّهَ تعالىٰ بذلك علىٰ جميع الأصول والفروع، قاله ابن العربي، قال: وَثَبَتَ[2] عن النبي ﷺ أنَّه قال: «**يَحْرُمُ مِنْ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنْ الْوِلَادَةِ**»[3].

وفي الرضاع مسائل تأتي في موضعها[4] إن شاء الله تعالىٰ.

وقوله تعالىٰ: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ﴾ [النساء:23] اخْتَلَف الناس في تأويل هذه الآية، فقال جمهور أهل العلم: هي تامة العموم فيمن[5] دخل بها أو لم يدخل، فبالعقد علىٰ الابنة حرمت الأم.

قال ابن عطية: وهذا مذهب جملة الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار، وروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنَّه قيل له في رجل تزوج امرأة فطلقها قبل أنْ يدخل بها: أيتزوج أمها؟ فقال: نعم هي بمنزلة الربيبة[6]، يريد: أنَّ قوله عز وجل: ﴿ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ﴾ شرط في هذه وفي الربيبة، وروي نحوه عن ابن عباس، وروي عنه كقول الجمهور، وروي عن زيد بن ثابت أنَّه كان يقول: إذا ماتت عنده فأخذ ميراثها كره أنْ يخلف علىٰ أمها، وإنْ طلقها قبل أن يدخل بها فإن شاء فعل، وقال مجاهد: الدخول مراد في النازلتين[7]، وقول

---

(1) قوله: (بالرضاع) ساقط في (ز).

(2) قوله: (وثبت) يقابله في (ت1): (وقد ثبت).

(3) انظر: أحكام القرآن، لابن العربي: 1/ 479.

والحديث متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 7/ 38، في باب ما يحل من الدخول والنظر إلىٰ النساء في الرضاع، من كتاب النكاح، برقم (5239)، ومسلم: 2/ 1068، في باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة، من كتاب الرضاع، برقم (1444)، عن عائشة رضي الله عنها.

(4) قوله: (تأتي في موضعها) يقابله في (ت1): (نذكرها).

(5) في (ت2): (فمن).

(6) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: 3/ 484، برقم (16266)، عن علي رضي الله عنه.

(7) في (ز): (التأويلين).

جمهور الناس مخالف لهذا القول.اهـ[1].

قلت: والذي يقوي قول الجمهور ويؤيده من جهة العربية؛ أنَّ القاعدة المستمرة[2] عند النحاة البصريين: منع جمع[3] الوصفين إذا اختلف عامل الموصوفين، فلا يجوز جاء غلام زيد ومررت بعمرو العاقلين، علىٰ أنَّ تجعل العاقلين وصفًا لزيد وعمرو، إذا كان زيد فيه[4] مجرورًا بالإضافة وعمرو مجرورًا[5] بحرف الجر، وإنَّما يجوز نصب العاقلين علىٰ إضمار أعني، أو رفعهما علىٰ إضمار مبتدأ، وإذا ثبت هذا؛ علمت أنَّ الآية الكريمة منزلة علىٰ هذا المثال طبقًا[6]؛ فإنَّ نساء من قوله تعالىٰ: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ [**النساء**:23] مجرور بالإضافة، وفي قوله تعالىٰ: ﴿مِّن نِّسَآئِكُمُ﴾ مجرور بحرف الجر، فلا يصح علىٰ ما تقرر أنْ يكون قوله تعالىٰ: ﴿ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ صفة لمجموع الموصوفين فاعرفه، وأيضًا فإنَّه لما احتمل أنْ يرجع الوصف إلىٰ الربائب خاصة، وأن يرجع إليهما[7] جميعًا كان ردَّه إلىٰ الربائب خاصَّة أَوْلىٰ؛ لوجهين: أحدهما: الأقربية، والثاني: الاحتياط للفروج بتغليب[8] التحريم علىٰ التحليل، وهو شأن السلف رضي الله عنهم عند تعارض الأدلة بالتحريم والتحليل عليها، وهذا واضح، وأيضًا[9] أنَّه قد روىٰ عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «**أَيُّمَا رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا**[10] **فَلَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ أُمِّهَا، وأَيُّمَا رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا، فَلَا يَحِلُّ**[11] **لَهُ نِكَاحُ ابْنَتِهَا، فإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، فَلْيَنْكِحْها**»[12]، ....

---

(1) انظر: تفسير ابن عطية: 2/ 32.

(2) في (ز): (مستمرة).

(3) في (ز): (جميع).

(4) قوله: (فيه) زيادة من (ز).

(5) قوله: (وعمرو مجرورًا) يقابله في (ز): (وعمر).

(6) في (ت2): (طبعا).

(7) في (ز): (إليها).

(8) في (ز): (تغليب).

(9) في (ز): (أيضا).

(10) قوله: (بها) ساقط في (ز).

(11) قوله: (له نكاح أمها... بها فلا يحل) ساقط في (ز).

(12) ضعيف، رواه الترمذي: 3/ 417، في باب ما جاء فيمن يتزوج المرأة ثم يطلقها قبل أن يدخل بها هل =

فإنْ صح هذا؛ فلا عِطْرَ بعدَ عَرُوسٍ[1]، إلا أنَّهم قالوا: راويةُ المثنىٰ بن الصباح تضعف.

وقوله تعالىٰ: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ﴾ إلىٰ قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء:23] الربائب جمع ربيبة، فعيلة بمعنىٰ مفعولة، أي: مربوبة من قولهم: ربها يربها إذا ولي أمرها، وهي محرمة بإجماع، إلا ما روي عن علي رضي الله عنه أنَّه قال: تحِلّ إذا لم تكن في الحجر، وإن دخل بالأم؛ لأنَّها بعيدة عنه كانت في حجره أو في[2] حجر حاضنتها غير أمها.

والحُجُر[3] جمع حِجر -بفتح الحاء وكسرها- وهو مقدم ثوب الإنسان، وما بين يديه منه[4] في حال اللبس، ثُمَّ استعملت اللفظة في الحفظ والستر؛ مجازًا بديعًا، علاقته[5] أنَّ اللابس إنَّما يحفظ طفلًا، وما أشبهه بذلك الموضع من الثوب[6].

واخْتُلف في معنىٰ الدخول هنا علىٰ ثلاثة أقوال:

الأول: أنَّه الجماع، قاله الشافعي والطبري، والثاني: أنَّه التمتع من اللمس والقبل[7]، قاله مالك وأبو حنيفة، الثالث: أنَّه النظر إليها بشهوة، قاله عطاء وعبد الملك بن مروان.

قال ابن العربي: وجملة القول فيها أنَّ الجماع هو الأصل[8]، ويحمل عليه اللمس؛ لأنَّه استمتاع مثله يَحِلُّ بِحِلِّهِ، وَيَحْرُمُ بِحُرْمتهِ، ويدخل في عمومه كما بيناه[9] قبل هذا، وأمَّا النظر فعند ابن القاسم أنَّه[10] يُحَرِّمُ، وقال غيره: لا يُحَرِّمُ؛ لأنَّه[11] في الدرجة =

يتزوج ابنتها أم لا، من كتاب أبواب النكاح، برقم (1117)، والبيهقي في سننه الكبرىٰ: 7/ 259، برقم (13911)، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(1) في (ز): (عرس). وانظر المسألة في: مجمع الأمثال، للميداني: 2/ 211.

(2) قوله: (في) زيادة من (ت1).

(3) في (ت1) و (ت2): (والمحجور).

(4) قوله: (منه) زيادة من (ت2).

(5) قوله: (علاقته) يقابله في (ت1): (علىٰ قلة).

(6) من قوله: (الربائب جمع ربيبة) إلىٰ قوله: (الموضع من الثوب) بنحوه في تفسير ابن عطية: 2/ 32.

(7) في (ت1): (والقبلة).

(8) في (ز): (اللمس).

(9) في (ز): (بينا).

(10) قوله: (أنه) ساقط في (ز).

(11) قوله: (لأنه) ساقط في (ز).

الثالثة[1] يشبه في الربا ذريعة الذريعة، لَكِنَّ[2] الأموال تارة يغلب فيها التحليل[3]، وتارة يُغَلَّبُ[4] فيها التحريم[5]، فأمَّا الفروج فقد اتفقت الأمة فيها علىٰ تغليب التحريم، كما أنَّ النظر لا يباح إلا بعقد نكاح أو شراء، فكذلك يَحْرُمُ / إذا حَلَّ، أصله اللمس والوَطْء[6]. 197/أ

و(**الحلائل**) جمع حليلة، فَعَيْلَةٌ بِمَعْنَىٰ مُفَعَّلَةٍ.

قال ابن العربي: حرَّم الله تعالىٰ علىٰ الآباء نكاح أزواج أبنائهم[7]، كما حرم علىٰ الأبناء نكاح أزواج آبائهم[8] في قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء:22]، فكلُّ فَرْج حلَّ للابن حَرُم علىٰ الأب[9].

وقوله تعالىٰ: ﴿مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾ [النساء:23] تخصيص؛ ليخرج من عمومه التبني، وكان ذلك في صدر الإسلام كثيرًا.

قيل: إنَّها نزلت في رسول الله ﷺ حين تزوج امرأة زيد بن حارثة، فقال المشركون: قد تزوج امرأة ابنه، فنزلت الآية[10]، وحرمت حليلة الابن من الرضاع، وإن[11] لم تكن من الصلب بالإجماع[12] المستند[13] إلىٰ قوله عليه الصلاة والسلام: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**»[14].

---

(1) قوله: (الثالثة) يقابله في (ز): (في الثالثة).

(2) قوله: (لكن) ساقط في (ز).

(3) في (ت2) و(ز): (التحريم)، وما اخترناه موافق لما في أحكام القرآن.

(4) في (ز): (يحرم).

(5) في (ت2) و(ز): (التحليل)، وما اخترناه موافق لما في أحكام القرآن.

(6) انظر: أحكام القرآن، لابن العربي: 1/ 486 و487.

(7) في (ز): (أبنائهن).

(8) في (ز): (أبائهن).

(9) انظر: أحكام القرآن، لابن العربي: 1/ 487.

(10) رواه عبد الرزاق في مصنفه: 6/ 280، برقم (10837)، عن عطاء رحمه الله.

(11) في (ت2): (فإن).

(12) قوله: (من الصلب بالإجماع) يقابله في (ت2): (للصلب فالإجماع).

(13) في (ز): (المسند).

(14) قوله: (قيل: إنَّها نزلت... يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ) بنحوه في تفسير ابن عطية: 2/ 33. والحديث متفق =

وقوله تعالىٰ: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء:23] لفظ يعم الجمع بنكاح، أو[1] بملك يمين.

قال ابن عطية: وأجمعت الأمة علىٰ منع جمعهما بنكاحٍ، وأمَّا[2] بملك يمين، فقال عثمان بن عفان: أحلتهما آية، وحرمتهما آية؛ فأمَّا أنا[3] في خاصة نفسي، فلا أرىٰ الجمع بينهما حسنًا[4]، وروي نحو هذا عن ابن عباس.

قال ابن المنذر: وذكر أنَّ إسحاق بن راهويه حرم الجمع بينهما بالوَطْء[5]، وأنَّ جمهور أهل العلم[6] رضي الله عنهم كرهوا ذلك، وجعل مالكًا فيمن كرهه، ولا خلاف في جواز جمعهما[7] بالملك، وكذلك الأم وبنتها[8]، ويجيء من قول إسحاق: أنْ يرجم الجامع بينهما بالوَطْء[9]، وتستقرأ الكراهية[10] من قول مالك: أنَّه إذا وطئ[11] ثُمَّ وطئ الأخرىٰ وقف عنهما حتىٰ يحرم إحداهما؛ فلم يُلزمه حدًّا[12].

قلت: وذهب أبو حنيفة إلىٰ أنَّه[13] لا يجوز نكاح الأخت في عدة الأخت، ولا =

علىٰ صحته، رواه البخاري: 3/ 170، في باب الشهادة علىٰ الأنساب، والرضاع المستفيض، والموت القديم، من كتاب الشهادات، برقم (2645)، ومسلم: 2/ 1071، في باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة، من كتاب الرضاع، برقم (1447)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(1) في (ت2): (وأما).

(2) قوله: (وأما) ساقط في (ز).

(3) قوله: (أنا) ساقط في (ز).

(4) رواه مالك في موطئه: 3/ 772، في باب ما جاء في كراهية إصابة الأختين بملك اليمين، والمرأة وابنتها، من كتاب النكاح، برقم (1974)، والشافعي في مسنده، ص: 288، وعبد الرزاق في مصنفه: 7/ 189، برقم (12728)، عن عثمان رضي الله عنه.

(5) في (ز): (باللفظ).

(6) قوله: (أهل العلم) يقابله في (ت1): (العلماء).

(7) قوله: (جواز جمعهما) يقابله في (ز): (جميعهما).

(8) في (ت1): (وابنتها).

(9) في (ز): (باللفظ).

(10) قوله: (وتستقرأ الكراهية) يقابله في (ز): (ويستقف الكراهة).

(11) قوله: (وطئ) يقابله في (ت1): (وطئ الأول).

(12) انظر: تفسير ابن عطية: 2/ 33.

(13) قوله: (أبو حنيفة إلىٰ أنّه) يقابله في (ز): (إلا أن).

نكاح الخامسة في عدة الرابعة، وقال[1]: إنَّ هذا مُحَرَّمٌ بعموم القرآن، وجعل الحبس في العدة كالجمع، وهذا ليس بجمع[2]؛ لأنَّ النِّكَاح اكتسبه، والعدة لزمته[3]، فالجامع بينهما هو الله سبحانه وتعالىٰ، وليس للعبد في هذا الجمع كسب يرجع النهي بالخطاب إليه[4].

وقوله تعالىٰ: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ استثناء منقطع، معناه: لكن ما قد سلف من ذلك، ووقع وأزاله الإسلام، فإنَّ الله يغفره، والإسلام يجبه[5].

تنبيه: وليس هذا مثل قوله تعالىٰ: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ في نكاح مَنْكُوحَاتِ الآباء؛ لأنَّ ذلك لم يكن بشرع قط؛ وإنَّما كانت جاهلية جهلاء، وفاحشة شائعة، ونكاح الأختين كان شرعًا لمن قبلنا فنسخه الله ﷻ فينا[6]، وبالله التوفيق.

فصلٌ [في حصر المحرمات من النساء]

اعلم أنَّ القاضي أبا محمد رَحِمَهُ اللهُ أجاد في حصر المحرمات من النساء، وأحسن في تقسيمها، فأردت أنْ ألخص من[7] كلامه ما يليق بهذا الباب مع إيضاح بعض ما استغلق من لفظه، وإضافة ما يليق بذلك من غيره إليه؛ لتتم فائدة الباب إن شاء الله تعالىٰ.

فنقول وبالله التوفيق: التحريم ضربان: مؤبد وغير مؤبد.

فالمؤبد: يرجع إلىٰ عين المرأة فلا تحل أبدًا، وذلك بوجهين: أحدهما: أصل، والآخر: معنىٰ طارئ محظره[8] بعد الإباحة[9]، وجملته خمسة أشياء: نسب، ورضاع،

---

(1) قوله: (وقال) ساقط في (ز).

(2) في (ز): (يجتمع).

(3) في (ز): (المرتبة).

(4) من قوله: (وذهب أبو حنيفة) إلىٰ قوله: (النهي بالخطاب إليه) بنحوه في أحكام القرآن، لابن العربي: 1/ 488.

(5) قوله: (وقوله تعالىٰ: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾... يجبه) بنصِّه في تفسير ابن عطية: 2/ 34.

(6) قوله: (وليس هذا مثل قوله... فينا) بنصِّه في أحكام القرآن، لابن العربي: 1/ 488.

(7) في (ز): (في).

(8) في (ز): (محضره).

(9) في تلقين عبد الوهاب: (يحظرها بعد إباحتها).

وصهر، ولعان[1]، ووطء في العدة[2].

والأصل[3] هو **النسب**، وقد تقدَّم حصره، والفرع ما عداه، أمَّا[4] **الرضاع**: فقد تقدَّم أنَّه يحرم منه ما يحرم من النسب، وسيأتي بسطه في موضعه، إن شاء الله تعالىٰ، وأمَّا **الصهر** فأربع: أم المرأة، وابنتها، وزوجة الأب، وزوجة الابن؛ سواء كانت الأبوة والبنوة من نسب أو رضاع، فالحرمة في نكاح أحدهما زوجة الآخر ثابتة، وأمَّا محصن الزنا فيأتي الكلام عليه، وأمَّا **اللعان** فيحرم علىٰ التأبيد، وكذلك وطء المتزوجة في عدة بنكاح أو ملك، فهذه جملة التحريم المؤبد[5].

وأمَّا **التحريم غير المؤبد**[6]: فهو الذي يكون لعارض يزول بزواله، وذلك يرجع إلىٰ أمرين: **أحدهما**: صفة لأحد المتزوجين يزول التحريم بزوالها، والآخر: صفة في العقد، وجملة ذلك أشياء: أحدها: أن تكون المرأة ذات زوج مسلم أو ذمي، وأمَّا[7] أهل الحرب فالسبي قاطع لأنكحتهم، سبي الزوجان[8] معًا أو متفرقين[9]، إلا أن يقدم الزوج مسلمًا قبل سبي الزوجة.

والثاني: أن تكون في عدة من زوج رجعية أو بائنة.

والثالث: أن تكون مستبرأة من غير الناكح[10]، أو حاملًا حملًا لا يلحق[11] به، كان لاحقًا بالوَطْء أو غير لاحق.

والرابع: أن يكون أحدهما مرتدًّا.

والخامس: أن تكون المرأة كافرة غير كتابية.

---

(1) قوله: (وصهر ولعان) يقابله في (ز): (صهر لعان).

(2) في (ت2) و(ز): (عدة)، وما اخترناه موافق لما في التلقين.

(3) في (ت2): (الأصل).

(4) في (ز): (وأما).

(5) في (ت2): (للتأبيد).

(6) في (ت2) و(ز): (المتأبد)، وما اخترناه موافق لما في التلقين.

(7) في (ت2): (فأما).

(8) في (ت1): (الزوجين).

(9) في (ت1): (متفرقان).

(10) في (ز): (النكاح)، وقوله: (غير الناكح) يقابله في (ت1): (النكاح)، وما اخترناه موافق لما في التلقين.

(11) في (ز): (يلج).

والسادس: أن يكون الرجل كافرًا، أي أنواع الكفر كان.

السابع: أن تكون أمة كافرة.

الثامن: أن يكونا في حال إحرام.

التاسع: أن تكون المرأة أمته، أو أمة[1] ولده.

العاشر: أن يكون الرجل عبدًا للمرأة، أو ولدها[2].

الحادي عشر: نكاح الأمة المسلمة للحر الذي يجد الطول، ولا يخشىٰ العنت، علىٰ خلاف فيه في المذهب.

الثاني عشر: أن يكون الزوج[3] جامعًا بين أربع.

الثالث عشر: أن يكون عنده من ذوات محارمها من[4] لا يجوز له الجمع بينه وبينها.

الرابع عشر: أن يكون أحدهما مريضًا مرضًا يحجر عليه فيه، ويشتد الخوف عليه[5]، علىٰ ما سيأتي إن شاء الله تعالىٰ.

الخامس عشر: أن تكون قد ركنت إلىٰ غيره، وتمهد الأمر بينهما، ولم يبق[6] إلا العقد/ وشبهه. 197/ب

السادس عشر: أن يكون العقد يوم الجمعة والإمام علىٰ المنبر، علىٰ خلاف فيه، علىٰ ما سيأتي إن شاء الله تعالىٰ.

السابع عشر: أن تكون المرأة سيدته، أو[7] أم سيده[8].

الثامن عشر: اليتيمة علىٰ المشهور[1].

---

(1) قوله: (أو أمة) يقابله في (ت1) و(ز): (وأمة)، وما اخترناه موافق لما في التلقين.

(2) قوله: (أو ولدها) يقابله في (ز): (ولدها).

(3) قوله: (الزوج) ساقط من (ت2).

(4) في (ز): (ما).

(5) في (ت1): (فيه).

(6) في (ز): (يسبق).

(7) قوله: (أو) ساقط من (ت2).

(8) في (ت1): (سيدته).

وقد علمت بما تقدَّم مراد الشيخ في جميع الباب، إلا[2] قوله: (**وَلا يَحْرُمُ بِالزِّنَا حَلالٌ**)، فهذه مسألة اشتهر الخلاف فيها في[3] المذهب.

وتلخيص الكلام فيها[4]؛ أنَّ المشهور ما ذكره الشيخ أبو محمد، وهو قول مالك رحمه الله في الموطأ، قال سحنون: وأصحابه كلهم عليه[5] لا اختلاف بينهم في ذلك، وهو الأمر عندهم، يريد: إلا ابن القاسم؛ فإنَّه روىٰ أنَّ[6] من زنىٰ بأم امرأته فإنَّه يفارقها[7].

ثُمَّ اخْتُلف علىٰ هذا[8] القول، هل الأمر بالفراق وجوب أو استحباب؟

فرع: فإن[9] كان الوطء[10] باشتباه؛ ففي المذهب أيضًا قولان؛ مشهورهما التحريم، وعلىٰ المشهور: لو حاول أنْ يلتذ بزوجته، فوقعت يده علىٰ ابنتها فالتذ؛ فجمهور المذهب علىٰ التحريم، واختار الإمام أبو عبد الله: عدمه، وألف فيها «**كشف الغطاء عن لمس الخطأ**»[11]، واحتج بأنَّه لا رافع للحل[12] المستصحب في الزوجة إلا آية[13] تحريم المصاهرة، وهي لا تتناول البنت؛ إذ ليست[14] من نسائه في الحال كالزوجة، ولا يصح أنْ تكون من نسائه في المآل كالأجنبية.

---

(1) من قوله: (التحريم ضربان) إلىٰ قوله: (اليتيمة علىٰ المشهور) بنحوه في التلقين، لعبد الوهاب: 1/ 119 وما بعدها.

(2) في (ز): (إلىٰ).

(3) في (ز): (علىٰ).

(4) في (ت1): (فيه).

(5) قوله: (عليه) يقابله في (ت1): (علىٰ ذلك).

(6) قوله: (أن) ساقط من (ت1).

(7) انظر: المدونة (صادر/ السعادة): 2/ 277 و278، وتهذيب البراذعي: 2/ 35.

(8) قوله: (علىٰ هذا) يقابله في (ز): (هذا علىٰ).

(9) في (ز): (فإذا).

(10) في (ت2): (الواطئ).

(11) من قوله: (فإن كان الوطء) إلىٰ قوله: (عن لمس الخطأ) بنحوه في جامع الأمهات، لابن الحاجب: 2/ 385 و386.

(12) في (ت2): (للحد).

(13) في (ز): (أنه).

(14) في (ز): (ليس).

فرع: فإن وطئ مكرهًا؛ فقال الإمام: يتخرج علىٰ أنَّ المكره زانٍ أو معذور[1].

فإنْ قلنا: إنَّه زانٍ فعلىٰ ما تقدَّم من الروايتين، وإن قلنا: إنَّه معذور فهو كالغالط، وقد تقدَّم حكم الغالط، والخلاف فيه أيضًا.

قاعدة كلية: كل نكاح[2] اخْتُلف فيه اعتبر عقده ووطؤه، إلا أنْ يكون بنص كتاب الله ﷻ، أو سُنَّة رسول الله ﷺ؛ ففي عقده قولان، وما لم يختلف فيه إن درئ الحد فيه[3] كالشبهة[4]، اعتبر وطؤه لا عقده علىٰ المشهور، وذلك[5] كالمعتدة.

قال ابن القاسم: يقول[6]: إذا تزوج امرأة في عدتها، ففرق[7] بينهما قبل البناء؛ جاز لابنه أنْ يتزوجها[8].

وكذلك ما في معناها[9] من ذوات المحرم، أو ذات الرضاع، وإن لم يدرأ فيه الحد لم يعتبر عقده، وفي وطئه قولان؛ لأنَّه زنا.

فرع: المخلوقة من زنا لا تتزوج والدها إجماعًا، والمشهور تحريمها علىٰ واطئ أمها، ولا تحل المنفية باللعان[10] لنافيها[11]، والله تعالىٰ أعلم.

(1) قوله: (فإن وطئ مكرهًا... معذور) بنحوه في جامع الأمهات، لابن الحاجب: 2/ 386.
(2) في (ز): (ناكح).
(3) قوله: (الحد فيه) يقابله في (ز): (فيه الحد)، بتقديم وتأخير.
(4) في (ت1): (بالشبهة).
(5) في (ز): (وكذلك).
(6) قوله: (يقول) ساقط من (ت1).
(7) في (ز): (فرق).
(8) انظر: المدونة (صادر/ السعادة): 2/ 185.
(9) في (ت1): (معناهما).
(10) في (ز): (للعان).
(11) قوله: (المخلوقة من زنا... لنافيها) بنحوه في عقد الجواهر، لابن شاس: 2/ 430.

[حكم نكاح غير المسلمة]

(وَحَرَّمَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَطْءَ الْكَوَافِرِ مِمَّنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ بِمِلْكٍ أَوْ نِكَاحٍ، وَيَحِلُّ وَطْءُ الْكِتَابِيَّاتِ بِالْمِلْكِ، وَيَحِلُّ وَطْءُ حَرَائِرِهِنَّ بِالنِّكَاحِ، وَلا يَحِلُّ وَطْءُ إِمَائِهِنَّ بِالنِّكَاحِ لِحُرٍّ وَلا لِعَبْدٍ[1]).

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة:221] وهذا يعم الوطء بالنِّكَاح والملك، وهذا هو المشهور، وفي[2] المذهب قول بجواز نكاح نساء[3] المجوس، وبه قال أبو ثور وبعض أصحاب الشافعي[4].

ودليل المشهور؛ ما تقدَّم من قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ﴾ [البقرة:221]؛ والشرك يشمل[5] المجوس والصابئة وعبدة الأوثان وغيرهم ممَّن اعتقد أنَّ مع الله سبحانه إلهًا شريكًا، ولأنَّهم غير مستمسكين بكتاب كعبدة الأوثان.

وأمَّا نكاح حرائر أهل الكتاب، فلا خلاف فيه أعلمه، إلا شيء[6] حكي عن ابن عمر والحسن، والأصل فيه؛ قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة:5] وهذا نص، ولأنَّ كل جنس أكلت ذبائحهم؛ جاز لنا مناحكتهم أصله[7] المسلمون، عكسه المجوس، مع أن الملك أحد نوعي استباحة الفرج، فجاز في أهل الكتاب كالنِّكَاح.

وأمَّا منع نكاح إمائهن؛ فلِمَا تقدَّم من قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة:221]، وقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [النساء:25]، فشرط سبحانه

---

(1) في (ز): (عبد).

(2) في (ز): (في).

(3) قوله: (قول بجواز نكاح نساء) يقابله في (ز): (وقول يجوز نكاح).

(4) قوله: (وفي المذهب قول... أصحاب الشافعي) بنحوه في التبصرة، للخمي: 4/ 2110.

(5) في (ت2): (شمل).

(6) في (ت1): (شيئا).

(7) في (ز): (أكله).

الإيمان فيهن؛ فدلَّ علىٰ[1] أنَّه لا يجوز نكاح من لم يوجد الشرط فيه، إمَّا بأصل المنع، وإمَّا بدليل الخطاب، وقال أبو حنيفة بجوازه، ودليلنا ما تقدَّم، هذا معنىٰ كلام القاضي، وأكثر لفظه[2].

فقد تحصل من هذا: أنَّ الكوافر علىٰ قسمين: قسم لا يجوز نكاحهن، ولا وطؤهن بالملك؛ وهن الكوافر من غير أهل الكتاب، وقسم يجوز نكاح حرائرهن، ولا يجوز وطء إمائهن بالنِّكَاح؛ وهنَّ نساء أهل الكتاب.

[حكم نكاح العبد والأمة]

(وَلاَ تَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةُ عَبْدَهَا وَلاَ عَبْدَ وَلَدِهَا، وَلاَ الرَّجُلُ أَمَتَهُ وَلاَ أَمَةَ وَلَدِهِ، وَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَمَةَ وَالِدِهِ، وَأَمَةَ أُمِّهِ).

إنَّما لم تتزوج المرأة عبدها؛ لما يؤدي إليه ذلك[3] من تعارض الحقوق؛ لأنَّها لها عليه سلطنة[4] الرِّق، فإذا تزوجته[5] صار له عليها سلطنة[6] الزوجية، ولأنَّها إذا طلبته بنفقة الزوجية طلبها بنفقة العبودية، فيؤدي إلىٰ إسقاط النفقة، وذلك خلاف الكتاب والسُنَّة، ولأنَّ الملك عقد علىٰ الرقبة، والنِّكَاح عقد علىٰ المنفعة، والعقد علىٰ الرقبة[7] يسقط معه العقد علىٰ المنافع فلا يجتمعان، وإنَّما لم[8] تتزوج عبد ولدها؛ لأنَّه كعبدها؛ إذ لو مات ولدها ورثته، وإذا ورثته جرت فيه العلَّة المتقدمة.

وإنَّما لم يتزوج الرجل أمته؛ لأنَّ الزوجة لها علىٰ الزوج[9] حق الوَطْء، وليس ذلك

---

(1) قوله: (أنه) ساقط في (ز).
(2) انظر: الإشراف، لعبد الوهاب: 2/ 705.
(3) قوله: (إليه ذلك) يقابله في (ز): (إليه من ذلك).
(4) في (ت1): (سلطانية).
(5) في (ت1): (تزوجها).
(6) في (ت1): (سلطانية).
(7) قوله: (والنكاح عقد علىٰ المنفعة، والعقد علىٰ الرقبة) ساقط في (ز).
(8) قوله: (لم) ساقط في (ز).
(9) في (ز): (الرجل).

للأمة، فإذا / طلبته بالزوجية يدفعها بالملك، ولم يصح[1] لها مرافعته[2] إذا آلىٰ منها، **198/أ** فخالف[3] في ذلك الكتاب والسُنَّة والإجماع.

ولا أمة ولده؛ لأنَّ الوالد له شبهة في مال الولد، بدليل قوله ﷺ: «**أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ**»[4]، ويدرأ الحدُّ عنه في وطء أمة ولده، وكونه لا يقطع في سرقة ماله، وبوجوب نفقته عليه إذا احتاج، وإذا كان كذلك كان في معنىٰ من تزوج أمة نفسه سواء.

وقال اللخمي وابن عبد الحكم، فيما نقل اللخمي[5]: له أن يتزوج أمة ولده[6].

ودليلنا عليهما[7] ما تقدَّم.

(وَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِنْتَ امْرَأَةِ أَبِيهِ مِنْ رَجُلٍ غَيْرِهِ، وَتَتَزَوَّجُ[8] الْمَرْأَةُ ابْنَ زَوْجَةِ أَبِيهَا مِنْ رَجُلٍ غَيْرِهِ).

لأنَّ كلَّ واحد منهما أجنبي من صاحبه، ليس بينهما نسب يقتضي المنع؛ لأنَّ ابنة[9] زوجة أبي من غيره، ليس بيني وبينها جهة من جهات[10] التحريم، وكذلك ابن زوجة المرأة أجنبي منها، فجاز ذلك.

(وَيَجُوزُ لِلْحُرِّ وَالْعَبْدِ نِكَاحُ أَرْبَعِ حَرَائِرَ مُسْلِمَاتٍ أَوْ كِتَابِيَّاتٍ، وَلِلْعَبْدِ نِكَاحُ أَرْبَعِ إِمَاءٍ مُسْلِمَاتٍ، وَلِلْحُرِّ ذَلِكَ إِنْ خَشِيَ الْعَنَتَ وَلَمْ يَجِدْ لِلْحَرَائِرِ طَوْلاً).

أَمَّا نكاح العبد أربع إماء فهذا[11] هو المشهور من المذهب، ....

---

(1) في (ت1): (تصح).

(2) في (ت1): (مرافعة).

(3) في (ت2): (فخالفت).

(4) صحيح، رواه ابن ماجة: 2/ 769، في باب ما للرجل من مال ولده، من كتاب التجارات، برقم (2291)، والطبراني في الأوسط: 4/ 31، برقم (3534)، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(5) قوله: (نقل اللخمي) يقابله في (ت1): (نقله له).

(6) انظر: التبصرة، للخمي: 4/ 1878.

(7) قوله: (عليهما) ساقط من (ت1).

(8) في (ت1): (ويتزوج).

(9) في (ز): (بنت).

(10) في (ز): (جهة).

(11) في (ت1): (وهذا).

وحُكي عن[1] ابن وهب أنَّه لا يتزوج العبد[2] إلا اثنتين؛ حمله[3] علىٰ الحدود والطلاق، وروي عن عمر وعلي وابن عوف رضي الله عنهم، ومن الفقهاء عن أبي حنيفة[4].

ودليلنا؛ قوله تعالىٰ: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء:3]، وهذا عام، فمن ادعىٰ تخصيصه فعليه الدليل.

وأمَّا قوله: (**وَلِلْحُرِّ إِنْ خَشِيَ الْعَنَتَ**) إلىٰ آخره.

فقال[5] ابن عطية في قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا﴾ الآية[النساء:25]: الطول هنا: السعة في المال، وقال ربيعة، وإبراهيم النخعي الطول هنا: الجلد والصبر لمن أحب أمة وهويها[6] حتىٰ صار لذلك[7] لا يستطيع أن يتزوج غيرها؛ فإنَّ له أن يتزوج الأمة إذا لم يملك هواها، وإن كان يجد سعة في المال لنكاح حرة، ثُمَّ يكون قوله تعالىٰ: ﴿خَشِيَ ٱلْعَنَتَ﴾ علىٰ هذا التأويل بيانًا في صفة عدم الجلد، وعلىٰ التأويل الآخر يكون تزويج الأمة معلقًا بشرطين: عدم السعة في المال، وخوف العنت؛ فلا يصح إلا[8] باجتماعهما، وهذا هو[9] نص مذهب[10] مالك في المدونة من رواية ابن نافع وابن القاسم وابن وهب وابن زياد.

أنَّ الحر لا يتزوج الأمة علىٰ حال، إلا ألا[11] يجد سعة في المال لمهر حرة، وأن يخشىٰ[12] العنت ....

---

(1) قوله: (عن) ساقط من (ت1).

(2) قوله: (أنه لا يتزوج العبد) يقابله في (ت1): (أن العبد لا يتزوج).

(3) في (ز): (وحمله).

(4) من قوله: (أمَّا نكاح العبد أربع) إلىٰ قوله: (عن أبي حنيفة) بنحوه في الاستذكار، لابن عبد البر: 5/ 512.

(5) في (ت1): (قال).

(6) في (ت1) و(ت2): (وهواها)، وما اخترناه موافق لما في تفسير ابن عطية.

(7) في (ت2): (كذلك).

(8) قوله: (إلا) ساقط في (ز).

(9) قوله: (هو) ساقط من (ت1).

(10) قوله: (مذهب) زيادة من (ت2).

(11) قوله: (إلا ألا) يقابله في (ز): (أن لا إلا).

(12) في (ت2): (خشىٰ).

مع ذلك[1]، وقال مالك في كتاب محمد: إذا وجد المهر ولكنَّه لا يقدر على النفقة؛ فإنَّه لا يجوز له أن يتزوج أمة، وقال أصبغ: ذلك جائز؛ إذ نفقة الأمة على أهلها إذا لم يضمها إليه، وقال مطرف، وابن الماجشون: لا يحل للحر أنْ ينكح أمة، ولا يقر إنْ وقع، إلا أنْ يجتمع الشرطان كما قال الله تعالىٰ.

قال أصبغ: وقد كان ابن القاسم يسمع[2] مالكًا يقول: نكاح الأمة حلال في كتاب الله تعالىٰ، وهو[3] في المدونة، وقال سحنون في غيرها: ذلك في قوله تعالىٰ: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ [النور:32].

قال ابن مزين: وليس في الآية ما يلزم منه تحليل الأمة لحر دون الشرطين، وقال مالك في المدونة: ليست الحرة بطول يمنع من[4] نكاح الأمة إذا لم يجد سعة لأخرىٰ، وخاف العنت، قال مالك في كتاب محمد ما يقتضي أنَّ الحرة بمثابة الطول، قال الشيخ أبو الحسن اللخمي: وهو ظاهر القرآن، وروي نحو هذا عن ابن حبيب[5].

[العدل بين الزوجات]

(وَلْيَعْدِلْ بَيْنَ نِسَائِهِ، وَعَلَيْهِ النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى بِقَدْرِ وُجْدِهِ).

أمَّا العدل بين الزوجات فواجب؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً﴾ الآية [النساء:3]، فأمر[6] بالاقتصار علىٰ واحدة عند[7] خوف عدم العدل؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: 228]، وقوله تعالىٰ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:19].

وأمَّا النفقة والسكنىٰ؛ فلقوله تعالىٰ: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾ الآية[الطلاق:7]،

---

(1) قوله: (مع ذلك) ساقط في (ز).
(2) في (ت1): (سمع).
(3) في (ز): (وهي).
(4) قوله: (من) زيادة من (ت2).
(5) انظر: تفسير ابن عطية: 2/ 37.
(6) في (ت2): (فأمرنا).
(7) قوله: (عند) يقابله في (ز): (عند عدم).

وقوله تعالىٰ:[1] ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق:6]، وقوله[2] عليه الصلاة والسلام: «تَقُولُ لك زَوْجَتُكَ: أَنْفِقْ عَلَيَّ أَوْ طَلِّقْنِي» الحديث[3]، ولا خلاف في نفقة الزوجة على الحر من حيث الجملة.

وقوله: (**بِقَدْرِ وُجْدِهِ**) أي[4]: الاعتبار بحاله وحالها ما يستطيعه.

(ع): وتقديرها[5] بحالهما، فيلزمه كفايتها على قدر حالها من حاله، ويخدمها كفايتها، إلا أنْ تتزوجه عالمة بفقره، وأنَّه متكفف لا حال له، فلا قول لها، ولها في غير ذلك أنْ تفارق مع الإعسار بعد ضرب[6] أجل له[7]؛ ليتضح إعساره، وطلاقه رجعي، وله الرجعة إن أيسر[8].

واخْتُلف في مقدار الأجل، فقال في المبسوط: يؤخر اليوم ونحوه ممَّا لا[9] يضر بها الجوع، وفي[10] كتاب محمد: ما علمت أنَّه يضرب له الأجل إلا الأيام، ثُمَّ قال: ولا أعلم له أجلًا، قال محمد: الذي عليه أصحاب مالك في التلوم الشهر ونحوه، وقال ابن الماجشون: الشهر والشهرين، وقال[11] أصبغ: فإنْ لم يطمع له في مال؛ فالشهر[12] إذا[13] وجدت هي ما تنفق[14].

---

(1) قوله: (﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾، وقوله تعالىٰ) ساقط من (ت2).

(2) في (ز): (وقال).

(3) صحيح، رواه الشافعي في مسنده، ص: 266، والبخاري في الأدب المفرد، ص: 78، برقم (196)، والطبراني في الأوسط: 9/ 102، برقم (9251)، جميعهم عن أبي هريرة ﷺ.

(4) قوله: (أي) ساقط في (ز).

(5) في (ت1): (وتقديره).

(6) قوله: (ضرب) زيادة من (ت1).

(7) قوله: (له) ساقط من (ت1).

(8) انظر: التلقين، لعبد الوهاب: 1/ 119.

(9) قوله: (لا) ساقط من (ت1).

(10) في (ز): (في).

(11) في (ت2): (قال).

(12) في (ت2)، (ز): (فأشهر)، وما اخترناه موافق لما في التبصرة.

(13) في (ز): (فإذا).

(14) من قوله: (فقال في المبسوط) إلىٰ قوله: (هي ما تنفق) بنحوه في التبصرة، للخمي: 4/ 2032 و2033.

وقال أهل العراق: لا يفرق بالإعسار؛ لأنَّ الله هو الرزاق، هكذا ذكره صاحب المنهاج.

(وَلاَ قَسْمَ فِي الْمَبِيتِ لِأَمَتِهِ، وَلاَ لِأُمِّ وَلَدِهِ).

لأنَّ القسم لمن له حق في الوَطْء، ومن ذكر لا حق لهما فيه اتفاقًا.

فرع[1]: لو[2] كان له زوجتان حرة وأمة؛ ساوىٰ[3] بينهما في القسم كالحرتين سواء.

وروىٰ[4] ابن المسيب رَحِمَهُ اللَّهُ: لِلْحُرَّةِ لَيْلَتَانِ، وَلِلْأَمَةِ لَيْلَةٌ[5]. / 198/ب

(وَلاَ نَفَقَةَ لِلزَّوْجَةِ حَتَّى يَدْخُلَ بِهَا أَوْ يُدْعَى إِلَى الدُّخُولِ وَهِيَ مِمَّنْ يُوطَأُ مِثْلُهَا).

لأنَّ النفقة في[6] مقابلة الاستمتاع، أو ما هو في حكم الاستمتاع[7]؛ فالأول بالدخول، والثاني بتسليمها[8] نفسها، وهذا إذا كانت ممَّن يستمتع بها[9] وتوطأ، فإنْ كان الزوجان صغيرين[10]، أو أحدهما؛ فلا نفقة علىٰ الزوج، والله أعلم.

---

(1) قوله: (فرع) ساقط من (ت1).

(2) في (ت1): (فلو).

(3) في (ت1): (سواء)، وفي (ز): (يسوي).

(4) في (ت2): (ورأىٰ).

(5) لم أقف علىٰ رواية ابن المسيب، والذي وقفت عليه رواه ابن أبي شيبة: 3/ 469، برقم (16096)، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «إِذَا نُكِحَتِ الْحُرَّةُ عَلَىٰ الْأَمَةِ فُضِّلَتِ الْحُرَّةُ، يُقْسَمُ لِلْحُرَّةِ لَيْلَتَانِ، وَلِلْأَمَةِ لَيْلَةٌ».

(6) قوله: (في) ساقط في (ز).

(7) قوله: (أو ما هو في حكم الاستمتاع) زيادة من (ت2).

(8) في (ت1): (بتسليمها).

(9) في (ت1): (بمثلها).

(10) في (ت1): (صغيران).

[نكاح التفويض]

(وَنِكَاحُ التَّفْوِيضِ جَائِزٌ، وَهُوَ أَنْ يَعْقِدَاهُ وَلَا يَذْكُرَانِ[1] صَدَاقًا ثُمَّ لَا يَدْخُلُ بِهَا حَتَّى يَفْرِضَ لَهَا، فَإِنْ فَرَضَ لَهَا صَدَاقَ الْمِثْلِ لَزِمَهَا، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ فَهِيَ مُخَيَّرَةٌ، فَإِنْ كَرِهَتْهُ[2] فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، إِلَّا أَنْ يُرْضِيَهَا، أَوْ يَفْرِضَ لَهَا صَدَاقَ مِثْلِهَا فَيَلْزَمُهَا).

(م): وقد أذن الله تعالىٰ سبحانه في نكاح[3] التفويض بقوله: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾ [البقرة: 236]، قال مالك: ونكاح التفويض جائز، وهو أن يقول: قد أنكحناك، ولا يسمون صداقًا، فهو بالخيار إن شاء دفع مهر مثلها ودخل، وإن شاء فارق، ولا يلزمه غير المتعة، وهذه سُنة نكاح التفويض، فإنْ بنىٰ بها؛ فلها صداق مثلها، وليس كصداق أختها، أو ذات رحمها، ولكن مثلها في مالها وجمالها وشأنها في زمانها[4].

قال ابن القاسم: وقد يكون لها مال وجمال، وأختها لا مال لها ولا جمال؛ فليس لها صداقها عند الناس[5]، وقد تخفف[6] عن القريب، وتحمل علىٰ[7] الأجنبي صداق المثل.

قال مالك: ولا يجب صداق المثل في نكاح التفويض إلا بالبناء، ولو مات الزوج قبل البناء والتسمية؛ لم يكن لها صداق ولا[8] متعة، ولها الميراث[9].

قلت: وكذلك إذا ماتت هي؛ فلا صداق لها، والتوارث قائم بينهما، بلا خلاف

---

(1) في (ت1): (يسميان).
(2) في (ز): (كرهت).
(3) قوله: (في نكاح) يقابله في (ت1): (بنكاح).
(4) قوله: (في زمانها) ساقط من (ت1).
(5) قوله: (عند الناس) زيادة من (ت2).
(6) في (ت1): (يخفف).
(7) في (ز): (عن).
(8) في (ز): (فلا).
(9) انظر: الجامع، لابن يونس: 4/ 340 و341.

أعلمه في المذهب.

[1] قال في المدونة: وإن طلقها قبل البناء وقبل أنْ يتراضيا علىٰ صداق لم يكن لها إلا المتعة[2].

قلت: استحبابًا لا وجوبًا، هذا مذهبنا، خلافًا لمن ذهب إلىٰ وجوب المتعة.

وبالجملة[3] من فرض منهما ورضي الآخر فذلك[4] هو الصداق، ومن كره لم يلزمه.

(ع): وينظر؛ فإنْ كانت المرأة لزمها ممَّا يفرضه صداق المثل دون ما قصر عنه، وإن كان الزوج كان مخيرًا بين[5] أمور ثلاثة؛ إمَّا أن يبذل صداق المثل، أو يرضىٰ[6] بفرضها، أو يطلق، ولا يلزمه شيء؛ فإنْ طلق استحب له[7] أن يمتع، والمتعة هو[8] أن يعطيها شيئًا يجري مجرىٰ الهبة بحسب[9] ما يحسن[10] من مثله علىٰ قدر حاله من يسر وعسر[11].

قلت: لقوله تعالىٰ: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ﴾ الآية[البقرة:236]، وحيث يفرض صداق المثل، هل يوم العقد أو يوم الفرض؟ وفي ظني[12] أنَّ في[13] المذهب قولين، والله أعلم.

---

(1) ههنا استأنف الشارح نقله من الجامع.
(2) انظر: الجامع، لابن يونس: 4/ 341.
(3) قوله: (وبالجملة) يقابله في (ت1): (ولا لجملة).
(4) في (ز): (بذلك).
(5) في (ز): (من).
(6) في (ت1): (يفرض)، وقوله: (أو يرضىٰ) يقابله في (ز): (ويرضىٰ)، وما اخترناه موافق لما في التلقين.
(7) قوله: (له) ساقط من (ت1).
(8) قوله: (هو) ساقط في (ز).
(9) في (ز): (ويستحب).
(10) قوله: (بحسب ما يحسن) يقابله في (ت1): (ويحسب من يحسن).
(11) انظر: التلقين، لعبد الوهاب: 1/ 166.
(12) قوله: (وفي ظني) يقابله في (ز): (فظني).
(13) قوله: (في) ساقط من (ت1).

[حكم إذا ارتد أحد الزوجين]

(وَإِذَا ارْتَدَّ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ انْفَسَخَ النِّكَاحُ[1] بِطَلَاقٍ، وَقَدْ قِيلَ: بِغَيْرِ طَلَاقٍ).

ردة المسلم تقطع[2] العصمة حال ارتداده.

قال ابن القاسم: وكذلك ردة المرأة عندي، قال: وانقطاع ذلك بطلقة بائنة، ولا يكون[3] له عليها رجعة، وإن أسلم في عدتها؛ لأنَّه تركها حين ارتد، ولم[4] يكن يقدر في حال ارتداده علىٰ رجعتها.

وروي أنَّ الردة فسخ، وقال سحنون، والمخزومي: إذا أسلم، ورجع إلىٰ الإسلام في عدتها؛ فهو أحق بها، وقال ابن الماجشون: إن تاب، وأدرك زوجته في عدتها؛ كان[5] أحق بها بالطلاق كلّه، كالمشرك تُسْلم زوجته، ثُمَّ يُسْلم في عدتها، فإنْ انقضت العدة[6]؛ كان إسلام هذه تطليقة، وارتداد هذا تطليقه.

ومنشأ الخلاف؛ هل للردة[7] أثر فيما تقدَّم من عمله أو[8] لا؟ وفيم يقع التأثير علىٰ القول بذلك؟ فالذين رأوا[9] تأثيرها اختلفوا فمن[10] رأىٰ أثرها الإحباط[11]؛ قطع العصمة، ثُمَّ من[12] نظر منهم إلىٰ ما[13] تقدَّم صحة النِّكَاح؛ جعل القطع طلاقًا، ومن نظر إلىٰ غلبة الفسخ؛ جعله فسخًا بغير طلاق.

---

(1) في (ز): (نكاحهما).

(2) في (ز): (يقطع).

(3) في (ت2): (تكون).

(4) في (ت1): (لم).

(5) في (ت1) و(ز): (فهو)، وما اخترناه موافق لما في عقد الجواهر.

(6) في (ت1): (عدتها).

(7) في (ت1): (الردة).

(8) في (ت1): (أم).

(9) قوله: (فالذين رأوا) يقابله في (ت2): (فالذي روىٰ).

(10) في (ت1): (فيمن).

(11) قوله: (الإحباط) ساقط في (ز).

(12) قوله: (من) ساقط في (ز).

(13) قوله: (ما) ساقط في (ز).

وإذا قلنا بالطلاق، هل[1] بائن أو رجعي؟ المذهب أنَّه بائن كما تقدَّم، وقيل: رجعي؛ لأنَّ الرِّدة إنَّما أثرت تشعيث العصمة لا قطعها[2]، وأمَّا الذين لم يروا للردة أثرًا[3] في الفعل الماضي فرأوا أنَّ حكمها يرتفع[4] بالتوبة، حتَّىٰ يعود إلىٰ ما كان عليه قبلها؛ جعلوه باقيًا علىٰ زوجته، كما هو باق علىٰ ماله، علىٰ المعروف من المذهب.

هذا تلخيص ما في الجواهر في مسألة المرتد، والله الموفق[5].

فرع: لو ارتد الزوج إلىٰ دين زوجته اليهودية أو النصرانية لوقعت الفرقة بينهما عند ابن القاسم، كالمسلمة، وفي كتاب[6] ابن حبيب: لا يحال بينهما، ولا تحرم عليه إن عاد إلىٰ الإسلام.

فرع: لو ادَّعىٰ الرجل[7] علىٰ زوجته ارتدادًا فأنكرت؟ فرَّق الحاكم بينهما؛ لإقراره بما يوجب الفرقة، وهو الردة، وكذلك لو كانت كتابية[8]، والله أعلم.

[ما يُقر عليه الكافر من الأنكحة]

(وَإِذَا أَسْلَمَ الْكَافِرَانِ ثَبَتَا عَلَى نِكَاحِهِمَا، وَإِنْ أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا فَذَلِكَ فَسْخٌ بِغَيْرِ طَلَاقٍ، وَإِن[9] أَسْلَمَتْ هِيَ كَانَ أَحَقَّ بِهَا إِنْ أَسْلَمَ فِي الْعِدَّةِ، وَإِنْ أَسْلَمَ هُوَ وَكَانَتْ كِتَابِيَّةً ثَبَتَ عَلَيْهَا، فَإِنْ[10] كَانَتْ مَجُوسِيَّةً فَأَسْلَمَتْ بَعْدَهُ مَكَانَهَا كَانَا زَوْجَيْنِ، وَإِنْ تَأَخَّرَ ذَلِكَ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ).

تلخيص الكلام علىٰ المسألة بجملتها[11] أنْ يقال: لا يخلو أن يسلما معًا أو

---

(1) قوله: (هل) يقابله في (ت2): (فهل هو).

(2) في (ت2): (لا لقطعها).

(3) في (ز): (أثر).

(4) في (ز): (يرفع).

(5) انظر: عقد الجواهر، لابن شاس: 2/ 442 و443.

(6) قوله: (كتاب) يقابله في (ت1): (كتاب ابن المواز، وكتاب).

(7) في (ت1): (الزوج).

(8) من قوله: (لو ارتد الزوج) إلىٰ قوله: (كانت كتابية) بنحوه في عقد الجواهر، لابن شاس: 2/ 443.

(9) في (ت2): (فإن).

(10) في (ت1): (وإن).

(11) في (ز): (يحتملها).

أحدهما، فإنْ أسلما معًا؛ ثبتا علىٰ نكاحهما؛ إذ الإسلام مصحح له، كان الإسلام قبل الدخول أو بعده، / وإنْ أسلم[1] أحدهما[2]، فإنْ كان الزوج، وكانا كتابيين؛ ثبتا أيضًا علىٰ نكاحهما، كان الإسلام قبل الدخول أو بعده؛ لأنَّه لو ابتدأ المسلم العقد علىٰ الكتابية صحَّ عقده عليها[3]، وإن كانا غير كتابيين عُرض علىٰ المرأة الإسلام، فإنْ أسلمت بالقرب؛ ثبت النِّكَاح، وإن أبت؛ فسخ في الحال. 199/أ

وقال أشهب: لا يفسخ حتَّىٰ تنقضي العدة، وإنْ أسلمت الزوجة قبله[4].

فإنْ كان قبل الدخول؛ فقد بانت منه، ولا رجعة له عليها إنْ أسلم، وإنْ كان بعد الدخول؛ وقف علىٰ العدة، فإنْ أسلم قبل انقضائها؛ ثبتا[5] عليها[6]، وإلا بانت منه، وسواء في هذا كونهما كتابيين أو مجوسيين، والصحة في هذا كلّه مشروطة بكونها[7] ممَّن لو أراد ابتداء العقد عليها؛ لجاز له ذلك.

ويحترز بذلك ممَّا لو أسلم علىٰ ذات محرم، أو نكحها في عدتها، وأسلم[8] قبل انقضائها، فقارن المفسد الإسلام، فيندفع النِّكَاح، كما لو أسلم علىٰ ذات محرم منه، وكذلك لو كان النِّكَاح مؤقتًا فأسلما[9] قبل الأجل؛ فإنَّه يفسخ قبل الدخول وبعده، وأمَّا بعد الأجل؛ فلا يفسخ ولا نقرهم أيضًا علىٰ ما كان فاسدًا عندهم، إلا إذا كان صحيحًا عندنا.

وبالجملة؛ فأنكحتهم فاسدة علىٰ المشهور، ولكن إذا أسلموا صحح الإسلام منها[10] ما لو ابتدأوا[11] عقده بعد الإسلام لجاز عندنا، ويعفىٰ عمَّا بنوها عليه من

---

(1) قوله: (أسلم) ساقط من (ت1).

(2) قوله: (أحدهما) يقابله في (ت1): (أحدهما فذلك فسخ بغير طلاق، وإن أسلمت).

(3) قوله: (عليها) زيادة من (ت2).

(4) قوله: (وقال أشهب... الزوجة قبله) بنحوه في الجامع، لابن يونس: 4/ 420.

(5) في (ت1): (ثبت).

(6) قوله: (عليها) زيادة من (ت2).

(7) قوله: (مشروطة بكونها) يقابله في (ز): (مشروط بكونهما).

(8) قوله: (وأسلم) يقابله في (ت2): (أو أسلم).

(9) في (ز): (فأسلم).

(10) في (ت1): (منهما).

(11) في (ز): (إبتدأ).

التحريم والإخلال بالشرائط[1]، وكذلك لو طلق الكافر زوجته ثلاثًا، ثُمَّ أسلم في الحال؛ كان له أن يبقىٰ[2] علىٰ نكاحها[3]، ولو أبانها عنه بعد الطلاق مدة، ثُمَّ أسلم، ثُمَّ أراد أن يعقد عليها[4]؛ لم يفتقر إلىٰ محلل.

فرع (ج): فإنْ قيل: ما حكم صداقهم الفاسد بعد الإسلام؟ قلنا: إذا أصدقها خمرًا، وقبضته قبل الإسلام ودخل بها، ثُمَّ أسلما[5]؛ فلا مهر لها، وإن لم تقبض، ولم يدخل؛ فلها صداق المثل، وقيل: قيمة[6] ما أصدقها من ذلك لو كان يجوز بيعه، وكذلك إنْ دخل، ولم تقبض المهر.

وإن قبضت ولم يدخل، فقال ابن القاسم: يجب لها صداق المثل، وقال ابن عبد الحكم: قيمة المسمىٰ، وقال أشهب: ربع دينار، وقال غيرهم[7]: لا يجب لها شيء أصلًا[8].

[فيمن أسلم وعنده أكثر من أربع]

(**وَإِذَا[9] أَسْلَمَ مُشْرِكٌ وَعِنْدَهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعٍ فَلْيَخْتَرْ أَرْبَعًا وَيُفَارِقْ بَاقِيَهُنَّ**).

الأصل في هذا؛ ما خرَّجه أبو داود عن الحارث بن قيس أنَّه قال: أَسْلَمْتُ وَعِنْدِي ثَمَانِ نِسْوَةٍ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «**اخْتَرْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا**»[10]، وحديث غيلان

---

(1) في (ز): (بشرائط).
(2) في (ت2): (يبقي).
(3) في (ت1): (نكاحهما).
(4) في (ز): (عليه).
(5) في (ز): (أسلم).
(6) قوله: (قيمة) ساقط من (ت1).
(7) في (ت1): (غيره).
(8) انظر: عقد الجواهر، لابن شاس: 2/ 445.
(9) في (ز): (وإن).
(10) صحيح، رواه أبو داود: 2/ 272، في باب من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان، من كتاب الطلاق، برقم (2241)، وابن ماجة: 1/ 628، في باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة، من كتاب النكاح، برقم (1952)، عن قيس بن الحارث ﷺ.

خرجه أبو داود حين أسلم عن عشر نسوة فأمره النبي ﷺ أن يختار منهن أربعًا[1]، فإذا أسلم علىٰ[2] عشر نسوة[3] مثلًا اختار أربعًا، فثبت نكاحه عليهن، كن أوائل أو أواخر، عقد عليهن في عقد واحد، أو في عقود مختلفة، واندفع[4] نكاح الباقيات من غير طلاق علىٰ المشهور، ولا مهر لهن إذا لم يدخل بهن؛ إذ هو مغلوب علىٰ الفراق، وقال ابن حبيب: لكل واحدة[5] نصف صداقها؛ لأنَّه يعد في الاختيار كالمتنقل[6]، فيصير كالمطلق[7]، وقال ابن المواز: لكل واحدة من صداقها خمسه[8]؛ لأنَّه لو فارق الجميع ما لزمه إلا صداقان، وقال ابن حبيب: عليه لكل واحدة منهن مثل[9] نصف صداقها، وجعله بمنزلة من طلق طوعًا؛ إذ[10] كان له أن[11] يمسكهن ويفارق غيرهن.

قال الشيخ أبو إسحاق: وإن مات عنهن فإنَّ لهنَّ علىٰ قول ابن حبيب سبع صداقات[12]؛ لِستٍ منهن ثلاث صداقات[13] ولأربعٍ أربع صداقات[14] يقسمنها أعشارًا[15].

(1) قوله: (وحديث عيلان خرجه... أن يختار منهن أربعا) ساقط من (ت2).
والحديث رواه مالك في موطئه: 4/ 844، في باب جامع الطلاق، من كتاب الطلاق، برقم (520)، وأبو داود في مراسيله، ص: 197، برقم (234)، عن الزهري رَحِمَهُ اللهُ.
(2) في (ت1): (عن).
(3) قوله: (عشر نسوة) يقابله في (ز): (عشرة).
(4) في (ت1): (وانعقد)، وقوله: (واندفع) يقابله في (ز): (وإن دفع).
(5) في (ز): (واحد).
(6) قوله: (كالمتنقل) ساقط من (ت1).
(7) في (ت1): (كالطلاق).
(8) في (ت1): (خمسة).
(9) قوله: (مثل) زيادة من (ت2).
(10) في (ز): (إن).
(11) قوله: (إذ كان له أن) يقابله في (ت1): (إذا كان).
(12) في (ز): (صدقات).
(13) في (ز): (صدقات).
(14) في (ز): (صدقات).
(15) من قوله: (فإذا أسلم علىٰ عشر) إلىٰ قوله: (يقسمنها أعشارًا) بنحوه في عقد الجواهر، لابن شاس: 2/ 445 و446.

وقال أبو حنيفة: إن تزوجهن في عقد فنكاحهن باطل، وإن كان في عقود متفرقة فله أنْ يختار الأوائل ويفسخ نكاح الأواخر[1].

قال الأبهري: ولو وجب أن يختار الأوائل[2]؛ لأنَّ نكاح الأواخر فاسد؛ لوجب[3] أنْ يفارقهن كلَّهن؛ لأنَّ عقد[4] نكاحهن فاسد؛ بدلالة أنَّهم يتزوجون في العدة، وبالخمر، والخنزير، وبغير شهود، فقد خيَّر النبي ﷺ غيلان[5]، والاختيار قد[6] يقع على الأواخر، وكذلك الحارث بن قيس لما أسلم عن ثمان نسوة[7]، ولو كان على الترتيب لناقض التخيير، والله أعلم.

(وَمَنْ لاعَنَ زَوْجَتَهُ لَم تَحِلَّ لَهُ أَبَدًا، وَكَذَلِكَ الَّذِي يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فِي عِدَّتِهَا وَيَطَؤُهَا[8] فِي عِدَّتِهَا[9]).

إنَّما لم تحل[10] له أبدًا؛ لما رواه الدارقطني عن سهل فذكر الحديث الذي في آخره: فَتَلَاعَنَا فَفَرَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَقَالَ: «**لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا**»[11].

---

(1) قوله: (وقال أبو حنيفة... نكاح الأواخر) بنحوه في الاستذكار، لابن عبد البر: 6/ 198.

(2) قوله: (ويفسخ نكاح الأواخر... أن يختار الأوائل) ساقط من (ت1).

(3) في (ت1): (وجب)، وقوله: (فاسد لوجب) يقابله في (ز): (فاسدا وجب).

(4) في (ز): (عقدة).

(5) صحيح، رواه الترمذي: 3/ 427، في باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة، من كتاب أبواب النكاح، برقم (1128)، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ الثَّقَفِيَّ أَسْلَمَ وَلَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ، «فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَخَيَّرَ أَرْبَعًا مِنْهُنَّ»، وابن ماجة: 1/ 628، في باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة، من كتاب النكاح، برقم (1953)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(6) في (ز): (فقد).

(7) رواه سعيد بن منصور في سننه: 2/ 46، برقم (1863)، وابن أبي شيبة في مسنده: 2/ 209، برقم (694)، والطحاوي في شرح معاني الآثار: 3/ 255، برقم (5257)، عن الحارث بن قيس رضي الله عنه.

(8) في (ت1): (ويطأها).

(9) قوله: (وَيَطَؤُهَا فِي عِدَّتِهَا) ساقط من (ن2).

(10) في (ز): (يحل).

(11) رواه الدارقطني في سننه: 4/ 415، برقم (3705)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار: 11/ 165، برقم (15136)، عن سهل بن سعد رضي الله عنه.

وقال أبو داود: مضت السُنَّة في المتلاعنين[1] أنْ يفرق بينهما ثُمَّ لا يجتمعان أبدًا[2].

وقال أبو حنيفة: إنْ أكذب[3] نفسه حلَّت له، وإلا فلا[4].

ودليلنا ما تقدَّم.

وأمَّا المتزوج[5] في العدة فقد[6] تقدَّم الكلام عليه بما يغني عن الإعادة[7].

[حكم نكاح العبد]

(وَلَا نِكَاحَ لِعَبْدٍ وَلَا لِأَمَةٍ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ[8] السَّيِّدُ).

لقوله ﷺ: «أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ، فَهُوَ عَاهِرٌ»[9]، وهذا أبلغ شيء في الحظر، ولأنَّ منافعه مملوكة لسيده، فلم يكن له إتلافها عليه.

قال[10] الأبهري: لأنَّه يشتغل بزوجته عنه وتلزمه النفقة.

قال: فإنْ تزوج بغير إذن سيده، / ثُمَّ[11] علم السيد بذلك[12]؛ فله فسخ عقده إن شاء. [199/ب]

---

(1) في (ت1): (الملاعنين).

(2) قوله: (أبدا) ساقط من (ت1). والحديث صحيح، رواه أبو داود: 2/ 274، في باب اللعان، من كتاب الطلاق، برقم (2250)، عن سهل بن سعد رضي الله عنه.

(3) في (ز): (كذب).

(4) قوله: (وقال أبو حنيفة... حلَّت له، وإلا فلا) بنحوه في المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 618.

(5) في (ز): (التزويج).

(6) قوله: (فقد) ساقط من (ت2).

(7) انظر ص: 405 من هذا الجزء.

(8) قوله: (أَنْ يَأْذَنَ) يقابله في (ز): (بإذن).

(9) حسن، رواه أبو داود: 2/ 228، في باب نكاح العبد بغير إذن سيده، من كتاب النكاح، برقم (2078)، والترمذي: 3/ 411، في باب ما جاء في نكاح العبد بغير إذن سيده، من كتاب أبواب النكاح، برقم (1111)، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(10) في (ت2): (قاله).

(11) قوله: (ثم) ساقط من (ت2).

(12) قوله: (بذلك) يقابله في (ت2): (بعد ذلك).

قال الأبهري: لأنَّه أدخل علىٰ[1] ملكه نقصًا، فله أنْ يرد ذلك، وله ترك فسخه، وفسخه إن فسخه بطلاق، والفرق بينه وبين الأمة؛ أنَّ العبد[2] أهل للعقد علىٰ نفسه بخلاف الأمة.

قال أبو الفرج: والقياس أنَّه يفسخ ولا يصح بوجه؛ لأنَّه كالعقد علىٰ خيار.

قلت: ولأنَّ النبي ﷺ جعله بعقده بغير إذن سيده عاهرًا.

وهل للسيد أنْ يطلق عليه طلقتين[3] أو لا يطلق إلا واحدة؟ قولان، فإن[4] باعه ولم يعلم؛ فليس له فسخ نكاحه؛ لأنَّه إنَّما جعل له فسخ النِّكَاح؛ لإزالة العيب عن ملكه، وهذا قد انتقل إلىٰ ملك الغير، فلا سبيل له[5] عليه.

وأمَّا الأمة تتزوج بغير إذن سيدها، لا تخلو[6] من[7] أن تباشر العقد بنفسها[8]، أو توكل رجلًا يعقد نكاحها؛ فإنْ باشرت العقد بنفسها؛ لم يجز نكاحها، وإن أجازه السيد؛ لأنَّ فساده لحق الله تعالىٰ، لا لحق السيد؛ إذ ليست أهلًا للعقد علىٰ نفسها، وليس ذلك مثل ما[9] إذا باعت نفسها فأجاز السيد بيعها.

والفرق بينهما؛ أنَّ[10] الولاية في النِّكَاح حق لله تعالىٰ، وفي البيع الحق فيه للسيد؛ فهو بالخيار بين الإجازة والرد.

ونقل الأبهري في شرح مختصر ابن عبد الحكم عن مالك أنَّه قال[11]: إذا أجازه السيد جاز كنكاح العبد سواء.

---

(1) في (ت2): (في).

(2) في (ت1): (العقد).

(3) في (ز): (تطليقتين).

(4) في (ز): (وإن).

(5) قوله: (له) ساقط من (ت1).

(6) في (ز): (يخلوا).

(7) قوله: (لا تخلو من) يقابله في (ت1): (لا يخلو إما أن).

(8) قوله: (بنفسها) ساقط من (ت1).

(9) قوله: (ما) ساقط من (ت1).

(10) في (ز): (لأن).

(11) قوله: (قال) ساقط من (ت1).

وأمَّا إن جعلت أمرها إلىٰ رجل فزوجها؛ ففيها روايتان: إحداهما: أنَّه[1] كنكاح العبد إن شاء السيد فسخه، وإن شاء تركه، والأخرىٰ: أنَّه باطل علىٰ كل حال.

فوجه الأولىٰ؛ أنَّ السيد لو أذن لهذا العاقد؛ لصح نكاحها، كما إذا أذن للعبد أنْ يعقد علىٰ نفسه، وأنَّه إذا عقده من غير إذن السيد؛ كان موقوفًا علىٰ إذنه، فكذلك هذا العاقد.

ووجه الرواية الأخرىٰ؛ أنَّ التزويج بالولاية لا يوجد[2] إلا مع الملك.

قال الأبهري: من قبل إنَّه لا[3] يوجد أحد يقوم مقام السيد في عقد النِّكَاح علىٰ أمته؛ لأنَّ السيد يعقد بالرِّق، وليس أحد[4] بهذا المعنىٰ يقوم مقامه، إلا أن يكون بأمره.

[حكم عقد المرأة النكاح لنفسها أو لغيرها]

(وَلَا تَعْقِدُ امْرَأَةٌ وَلَا عَبْدٌ وَلَا مَنْ عَلَى غَيْرِ دِينِ الإِسْلَامِ نِكَاحَ امْرَأَةٍ).

(ج): ولا تعقد المرأة النِّكَاح علىٰ نفسها ولا علىٰ غيرها، بكرًا كانت أو ثيبًا، شريفة أو دنية، رشيدة أو سفيهة، حرة أو أمة، أذن لها[5] وليها أو لم[6] يأذن، لا يجوز ذلك بوجه.

(ع): ولا خلاف في ذلك من[7] قول أصحابنا أنَّها لا تكون ولية في عقد النِّكَاح علىٰ امرأة، قال[8]: وروي عن ابن القاسم في العتبية: أنَّها تلي العقد علىٰ غيرها، أو[9] من هي وصية عليه من أصاغر[10] الذكور دون الإناث، قال: ووجه التفرقة بينهما من ثلاثة

---

(1) قوله: (أنه) ساقط في (ز).

(2) في (ت1): (توجد).

(3) قوله: (لا) ساقط في (ز).

(4) في (ز): (لأحد).

(5) قوله: (لها) زيادة من (ت1).

(6) قوله: (أو لا) يقابله في (ز): (أم لا).

(7) في (ت1): (ومن).

(8) قوله: (قال) ساقط من (ت1).

(9) قوله: (أو) يقابله في (ت1): (أو علىٰ).

(10) في (ت1): (أصاغير).

أوجه: أحدها: ما ذكره[1] ابن القاسم مِنْ[2] أنَّ الصبي مِنْ أهل العقد علىٰ نفسه بعد البلوغ، وكذلك العبد[3] بعد العتق والإذن، بخلاف الأنثىٰ، والثاني: أنَّ الصبي قادر علىٰ رفع العقد إن كرهه، بخلاف الأنثىٰ، والثالث: أنَّه لا ولاية[4] عليه في طلب الكفاءة، وليس كذلك الأنثىٰ، قال: ويجوز مباشرة المرأة للعقد علىٰ من يعقد علىٰ نفسه بوكالته[5] لها[6] في ذلك[7].

(م): ولما كانت المرأة لا تعقد علىٰ نفسها؛ كان عقدها علىٰ غيرها من النساء أحرىٰ ألا يجوز[8].

وأمَّا العبد؛ فلا ولاية له؛ لأنَّ الرق ينافي ولاية النِّكَاح؛ لأنَّه نقص سببه الكفر، لكن له عبارة في القبول لنفسه ولغيره بالوكالة بإذن السيد، أو بغير إذنه[9].

وأمَّا الكافر؛ فليس بولي للمسلمة علىٰ وجهٍ؛ لقوله تعالىٰ: ﴿لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَـٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖ﴾ [المائدة:51].

[حكم المحلل]

(**وَلا يَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ امْرَأَةً[10] لِيُحِلَّهَا لِمَنْ طَلَّقَهَا ثَلاثًا، وَلا يُحِلُّهَا ذَلِكَ[11]**).

الأصل في ذلك؛ ما رواه الترمذي عن عبد الله بن مسعود قال: «**لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُحَلِّلَ، وَالْمُحَلَّلَ لَهُ**»، وقال: هذا حديث حسن صحيح[12]، وهذا أشد ما ينتهىٰ إليه في

---

(1) في (ت2): (ذكر).
(2) قوله: (من) ساقط في (ز).
(3) في (ت2): (العقد).
(4) قوله: (أنّه لا ولاية) يقابله في (ز): (أن لأوليائه).
(5) في (ز): (بوكالتها)، وقوله: (نفسه بوكالته) يقابله في (ت1): (نفسها بوكالتها).
(6) قوله: (لها) ساقط في (ز).
(7) انظر: عقد الجواهر، لابن شاس: 2/ 413.
(8) انظر: الجامع، لابن يونس: 4/ 227.
(9) قوله: (إذنه) يقابله في (ت1): (إذن السيد).
(10) في (ز): (المرأة).
(11) قوله: (ولا يحلها ذلك) ساقط من (ت1).
(12) صحيح، رواه الترمذي: 3/ 420، في باب ما جاء في المحل والمحلل له، من كتاب أبواب النكاح، =

بيان التحريم والحظر[1]، وخرَّج الدارقطني عن عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ الْمُسْتَعَارِ؟**» قالوا: بلىٰ، قال: «**هُوَ الْمُحَلِّلُ**»، ثُمَّ قال: «**لَعَنَ اللهُ الْمُحَلِّلَ، وَالْمُحَلَّلَ لَهُ**»[2].

قلت: ويسمىٰ نكاح الدُلْسة بضم الدال، وإسكان اللام.

قال مالك في المختصر: فمن[3] نكح امرأة ليحلها لزوجها؛ فلا يحل له[4] ذلك، ولا يقرَّ علىٰ ذلك النِّكَاح حتىٰ يستقبل[5] نكاحًا جديدًا[6]، ولها مهرها إذا أصابها، ولا ترجع إلىٰ زوجها الأول إلا بنكاح رغبة غير نكاح دُلْسة يصيبها[7] فيه، فنصَّ ﷺ علىٰ أنَّ نكاح[8] المحلل[9] لا يَحل ولا يُحلل[10]، فإنَّ نكاح الدُلْسة لا يجوز، ولا ينتفع بلطائف الحيل عندنا، بل لا يقع حلالًا ولا يفيد إحلالًا، كما هو مقتضىٰ الحديث الصحيح[11].

=

برقم (1120)، عن عبد الله بن مسعود ﷺ.

(1) في (ز): (والخطر).

(2) حسن، رواه ابن ماجة: 1/ 623، في باب المحلل والمحلل له، من كتاب النكاح، برقم (1936)، والدارقطني في سننه: 4/ 369، برقم (3618)، عن عقبه بن عامر ﷺ.

(3) في (ت1): (فيمن).

(4) قوله: (له) زيادة من (ز).

(5) في (ز): (تستقبل).

(6) قوله: (حتىٰ يستقبل نكاحًا جديدًا) ساقط من (ت2).

(7) قوله: (ولا ترجع إلىٰ زوجها... غير نكاح دُلْسة يصيبها) ساقط من (ت1).

(8) قوله: (علىٰ أنّ نكاح) يقابله في (ت1): (بأن النكاح).

(9) في (ت1) و (ت2): (المحل).

(10) في (ز): (يحل).

(11) من قوله: (قال مالك في المختصر) إلىٰ قوله: (مقتضىٰ الحديث الصحيح) بنحوه في عقد الجواهر، لابن شاس: 2/ 438.

[حكم نكاح الْمُحْرِمِ]

(وَلاَ يَجُوزُ نِكَاحُ الْمُحْرِمِ لِنَفْسِهِ وَلاَ يَعْقِدُ نِكَاحًا لِغَيْرِهِ[1]).

الأصل في ذلك؛ ما رواه البخاري في صحيحه من قوله ﷺ: «**لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ**»[2].

فإن[3] تزوج فالعقد باطل، وفي كيفية فسخه روايتان؛ إحداهما: بطلاق، والأخرى: بغير طلاق.

وجه[4] الطلاق[5]؛ كون المسألة مختلفًا فيها[6]، فإنَّ أبا حنيفة يجيزه، والنِّكَاح المختلف فيه؛ فسخه بطلاق.

ووجه عدم/ الطلاق؛ أنَّ كل فسخ وجب لأجل حال لو أراد الزوجان أو أحدهما الإقامة عليها؛ لم يجز[7] ذلك، فإنَّه بغير طلاق، كالفسخ بالرضاع وشبهه. **200/أ**

فإن قيل: ما الفرق بين المحرم والمعتكف؟

قلنا: الفرق بينهما من وجوه؛ أحدها: أنَّ المعتكف محبوس عن الوَطْء؛ للزومه المسجد، فلا يتطرق إليه احتمال الوَطْء؛ لِمَا كان ممنوعًا من الوَطْء فيه إجماعًا، والمحرم ليس كذلك، ونظيره مشروعية السلام علىٰ المصلي دون المؤذن؛ لِمَا كان المصلي محبوسًا عن الكلام بالإحرام.

الثاني: قال صاحب الفروق: الفرق بينهما أنَّ الطيب ممنوع من المحرم، وهو من

---

(1) قوله: (لغيره) ساقط في (ز)، وقوله: (نكاحا لغيره) يقابله في (ت1): (نكاح غيره).

(2) لم أقف علىٰ رواية البخاري، والذي وقفت عليه رواه مالك في موطئه: 3/ 505، في باب نكاح المحرم، من كتاب الحج، برقم (366)، ومسلم: 2/ 1030، في باب تحريم نكاح المحرم، وكراهة خطبته، من كتاب نكاح، برقم (1409)، عن عثمان بن عفان ﷺ.

(3) في (ت1): (وإن).

(4) في (ت1): (ووجه).

(5) قوله: (وجه الطلاق) ساقط في (ز).

(6) في (ت1): (فيه).

(7) قوله: (عليها لم يجز) يقابله في (ز): (عليه لم يحرم).

دواعي النِّكَاح، فكان النِّكَاح أَوْلىٰ بالمنع، وليس كذلك المعتكف.

الثالث: أنَّ أمر المعتكف قريب، وأمر المحرم بعيد.

قيل[1]: ولأنَّ الأصل إباحة النِّكَاح لكل النَّاس، فجاء النهي عن نكاح المحرم وعقده، وبقي ما عداه علىٰ أصل الجواز[2]، والله أعلم.

[حكم نكاح المريض]

(وَلَا يَجُوزُ نِكَاحُ الْمَرِيضِ وَيُفْسَخُ، وَإِنْ بَنَى بِهَا[3] فَلَهَا الصَّدَاقُ فِي الثُّلُثِ مُبَدًّا، وَلَا مِيرَاثَ لَهَا).

قال اللخمي: نكاح المريض ثلاثة أقسام: جائز، وممنوع، ومختلف فيه؛ والمرض أربعة: غير مخوف؛ فيجوز النِّكَاح فيه[4]، وكذلك إن كان مخوفًا متطاولًا كالسل والجذام، ومجوز في أوله، ومخوف أشرف صاحبه علىٰ الموت؛ فلا يجوز، ومخوف غير متطاول[5] لم يشرف صاحبه علىٰ الموت؛ فاخْتُلف فيه علىٰ ثلاثة أقوال: فقيل: فاسد ولا ميراث بينهما فيه[6]، وهو المشهور من قول مالك وأصحابه، وذكر[7] ابن المنذر عن مالك، والقاسم، وسالم، وابن شهاب رضي الله عنهم أنَّهم قالوا: يجوز إلا أن يكون مضارًّا، أي: إن كان للحاجة؛ للإصابة[8] أو للقيام به، وإن[9] لم يكن للحاجة كان مضارًّا، وذكر عن مطرّف أنَّه أجاز ذلك جملة[10] من غير تفصيل.

---

(1) في (ت1): (وقيل).

(2) قوله: (أصل الجواز) يقابله في (ت1): (أصله).

(3) قوله: (بها) ساقط من (ت2).

(4) قوله: (النكاح فيه) يقابله في (ت1): (فيه النكاح)، بتقديم وتأخير.

(5) قوله: (كالسل والجزام... غير متطاول) ساقط من (ت2).

(6) قوله: (فيه) ساقط من (ت2).

(7) في (ت2): (وذكره).

(8) قوله: (للإصابة) يقابله في (ت1): (إلىٰ الإصابة).

(9) في (ت2): (فإن).

(10) قوله: (جملة) ساقط من (ت1).

واخْتُلف عن مالك بعد القول بفساده إذا صحَّ[1]، والخلاف يحسن إذا علما موجب الحكم من سقوط الميراث، وكون الصداق من[2] الثلث؛ لأنَّ نكاح المريض فاسد من قبل العقد؛ لأنَّه لا ميراث فيه، ومن قبل الصداق؛ لأنَّه في[3] الثلث، ولا[4] يدرىٰ هل يحمله الثلث أم لا؟ فيصح أنْ يقال: يفسخ، وإنْ صح لهذا[5] الوجه، ويصح[6] أنْ يقال: يثبت؛ لزوال الوجه الذي كان يفسد لأجله، وإن كانا[7] ممَّن يجهل ويريان أنَّه جائز؛ لم يفسخ؛ لأنَّهما لم يدخلا علىٰ[8] فساد، ولأنَّ حكم ذلك حكم الصحة؛ لأنَّهم أخطأوا في ظنهم أنَّه مخوف.

واخْتُلف بعد القول: إنه يصح؛ إذا صحَّ المريض، فعثر عليهما في المرض علىٰ ثلاثة أقوال: فقال محمد: يفسخ وإنْ دخل، وقال ابن كنانة في المبسوط: إنْ[9] علم به قبل أنْ يمس؛ فسخ، وإن علم به بعد أنْ مس؛ ترك، فإن صح ثبتا[10] عليه، وقال أبو الحسن بن القصار: الفرقة استحباب؛ لقول مالك: إذا صح ثبت، وهذا أصوبها، فيؤمران الآن، ولا يجبران؛ لأنَّا لا نقطع أنَّه مرض مخوف، ويمكن أن يصح، فيتبين أنَّ العقد كان صحيحًا، فيتربص حتَّىٰ ينظر ما ينكشف عنه أمرهما، ويوقف عنها[11].

فرع: (ج): إذا صححنا نكاح المريض، علىٰ ما ذكر من رواية مطرف؛ لزم الصداق من رأس المال وإن أبطلناه، علىٰ المشهور، فإن لم يدخل بها؛ فلا صداق لها، وإن دخل بها؛ فلها الصداق في الجملة.

---

(1) في (ز): (بفاسده إذا صحا).
(2) في (ت2): (في).
(3) في (ت2): (فيه).
(4) في (ت2): (فلا).
(5) في (ز): (لها).
(6) في (ز): (يصح).
(7) في (ت1): (كان).
(8) قوله: (علىٰ) ساقط في (ز).
(9) في (ت1): (وإن).
(10) في (ت2): (بينا).
(11) في (ت2): (عنهما). وانظر المسألة في: التبصرة، للخمي: 4/ 2000 و2001.

لكن اخْتُلف هل المسمَّىٰ، أو صداق المثل إن كان أقل من المسمَّىٰ؟ والأول قول مالك في المختصر، وكتاب محمد[1]، وكتاب ابن حبيب، وقال سحنون: إذا كان المسمَّىٰ أكثر[2] من صداق المثل، لم يكن لها إلا صداق مثلها في قول ابن القاسم.

وبنىٰ بعض المتأخرين هذا[3] الاختلاف[4] علىٰ الخلاف في التوريث، فمن ورثها أسقط الزائد؛ لأنَّها[5] وصية لوارث، ومن لم يورثها أثبته، وجعله كالوصية لأجنبي[6].

ثُمَّ حيث أثبت الصداق اخْتُلف في تبدئتها بجملته، فقيل: تبدىٰ؛ لأنَّه في الجملة عن استهلاك، وقيل: لا تبدىٰ؛ لأنَّه وصية محضة، ثُمَّ يكون صداق المثل من الثلث، وحكىٰ الشيخ أبو الحسن عن المغيرة أنَّه يكون[7] من رأس المال، وقال الشيخ أبو عمران: أجمع أصحابنا علىٰ أنَّ صداق المريض لا يكون في رأس المال، وإنَّما ذكر الشيخ أبو الحسن شيئًا عن المغيرة أنَّه قال: ذلك في رأس المال، وقد رأيت كتب المغيرة، فذكر فيها أنَّه من الثلث، وقال: وما[8] أدري من[9] أين رآه أبو الحسن للمغيرة، وقال الشيخ أبو الحسن: يكون ربع دينار من رأس المال، والباقي من الثلث[10]، واستحب عبد الحق قوله: إن ربع دينار من رأس المال[11].

قلت: والشافعي، وأبو حنيفة يجيزان نكاح المريض مطلقًا، وجعلوه[12] كبيعه

---

(1) قوله: (وكتاب محمد) ساقط في (ز).

(2) في جميع النسخ المعتمدة (أقل)، وما أثبتناه موافق لما في عقد الجواهر.

(3) قوله: (المتأخرين هذا) يقابله في (ز): (المتأخرين علىٰ هذا).

(4) في (ت1) و(ز): (الخلاف)، وما اخترناه موافق لما في عقد الجواهر.

(5) في (ز): (لأنه).

(6) قوله: (كالوصية لأجنبي) يقابله في (ز): (كالوصي الأجنبي).

(7) قوله: (يكون) زيادة من (ت1).

(8) في (ت1): (لا).

(9) قوله: (من) زيادة من (ت1).

(10) قوله: (والباقي من الثلث) ساقط في (ز).

(11) قوله: (واستحب عبد الحق قوله: إن ربع دينار من رأس المال) زيادة من (ت2). وانظر المسألة في: عقد الجواهر، لابن شاس: 2/ 449 و450.

(12) في (ز): (وجعلاه).

وشرائه؛ ولأنَّ[1] قوله تعالىٰ: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ الآية [النساء:3]، شامل[2] لنكاح الصحيح والمريض[3].

قال الأبهري: وإنَّما لم يجز للمريض أنْ يتزوج؛ لأنَّه محجور عليه في ماله، ولا[4] يجوز له التصرف في أكثر من ثلثه[5] إلا بإذن ورثته، ولا يجوز لمحجور[6] عليه أنْ يعقد النِّكَاح.

وقول الشيخ: (**وَلا يَجُوزُ نِكَاحُ الْمَرِيضِ**) إلىٰ آخره، يريد: المخوف عليه مطلقًا، أشرف علىٰ الموت بلا خلاف أو لم يُشرف، وهو المشهور من المذهب، علىٰ ما تقرر آنفًا[7].

[حكم طلاق المريض]

(**وَلَوْ طَلَّقَ الْمَرِيضُ امْرَأَتَهُ[8] لَزِمَهُ ذَلِكَ، وَكَانَ لَهَا الْمِيرَاثُ مِنْهُ إِنْ مَاتَ فِي مَرَضِهِ ذَلِكَ**).

أمَّا لزومه الطلاق؛ فلأنَّه عاقل مكلف كالصحيح، وأمَّا وجوب الميراث؛ فلأنَّه ممنوع من إخراج وارث وإدخال وارث[9]، وأيضًا/ فإنَّه لما كان محجورًا عليه من أجل ورثته، وهو [200/ب] ممنوع من الهبة والصدقة، وإخراج ماله بغير عوض، لم يكن له أيضًا إخراج الميراث؛ لأنه لو كان له ذلك لم يكن محجورًا عليه[10]، قال[11]: وهذا إجماع الصحابة.

---

(1) في (ت1): (لأن).

(2) في (ز): (شاملة).

(3) قوله: (لنكاح الصحيح والمريض) يقابله في (ت1): (نكاح المريض والصحيح).

(4) قوله: (ولا) يقابله في (ز): (إذ لا).

(5) في (ت1): (الثلث).

(6) في (ز): (للمحجور).

(7) قوله: (علىٰ ما تقرر آنفًا) يقابله في (ت1): (علىٰ ما مضىٰ).

(8) قوله: (امرأته) ساقط من (ت1).

(9) قوله: (إخراج وارث وإدخال وارث) يقابله في (ت1): (إدخال وارث وإخراج وارث)، بتقديم وتأخير.

(10) قوله: (لما كان محجورًا عليه... لو كان له ذلك لم يكن محجورًا عليه) ساقط من (ت1).

(11) في (ت2): (قالوا).

وقوله: (**إنْ مَاتَ مِنْ مَرَضِهِ ذَلِكَ**)؛ فلأنَّه إنْ صحَّ منه فقد زال الحجر عنه الذي هو سبب ميراثها.

(**وَمَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاثًا لَمْ تَحِلَّ لَهُ بِمِلْكٍ وَلاَ نِكَاحٍ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ**).

لقوله تعالىٰ: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة:230]، وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أنَّها قالت: جاءت امرأة رفاعة القرظي إلىٰ رسول الله ﷺ، فقالت: إنِّي كنت عند رفاعة فَطَلَّقَنِي، فَبَتَّ طَلَاقِي، فَتَزَوَّجْتُ بعده عبد الرحمن بن الزبير، وإنَّما مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ[1] الثَّوْبِ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وقَالَ: «**أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَىٰ رِفَاعَةَ؟ لاَ، حَتَّىٰ يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ**»، الحديث[2]، فهذا الحديث نصٌّ في أنَّ[3] قوله تعالىٰ: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة:230]، المراد به: الوَطْء[4] لا العقد خاصة، قالوا: ولا خلاف بين الصحابة رضي الله عنهم في ذلك.

قال ابن عطية: وأجمعت الأمة في هذه النازلة علىٰ اتباع الحديث الصحيح في بنت سموأل امرأة رفاعة -وذكر الحديث- قال: فرأىٰ العلماء أنَّ النِّكَاح المحِل[5] إنَّما هو الدخول والوَطْء، وكلَّهم علىٰ أنَّ مغيب الحشفة يحِل، إلا الحسن بن أبي الحسن فإنَّه قال: لا يحل إلا الإنزال، وهو ذوق العسيلة، وقال بعض الفقهاء: التقاء الختانين يحِل، والمعنىٰ واحد؛ إذ لا يلتقي الختانان إلا مع المغيب الذي عليه الجمهور.

وروي عن سعيد بن المسيب أنَّ العقد عليها يحلها للأول، وخطئ[6] هذا القول؛ لخلافه الحديث، قال: ويتأول علىٰ سعيد[7] رحمه الله أنَّ الحديث لم يبلغه، ولما رأىٰ العقد

---

(1) في (ز): (هدب).

(2) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 7/ 142، في باب الإزار المهدب، من كتاب اللباس، برقم (5792)، ومسلم: 2/ 1055، في باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتىٰ تنكح زوجا غيره، ويطأها، ثم يفارقها وتنقضي عدتها، من كتاب النكاح، برقم (1433)، عن عائشة رضي الله عنها.

(3) قوله: (أن) ساقط في (ز).

(4) قوله: (به الوطء) يقابله في (ز): (بالوطء).

(5) في (ز): (الحل).

(6) في (ز): (وحكي).

(7) قوله: (أنَّ العقد عليها... ويتأول علىٰ سعيد) ساقط من (ت1).

عاملًا في منع الرجل نكاح امرأة قد عقد عليها أبوه[1] قاس عليه عَمَلَ العقد في تحليل المطلقة، وتحليل المطلقة ترخيص، فلا يتم[2] إلا بالأوفى، ومنع الابن شدة تدخل بأرق الأسباب على أصلهم في البر والحنث.

والذي يحِل عند مالك رحمه الله النِّكَاح الصحيح، والوَطْء المباح، والمحلِل إذا وافق المرأة[3] فلم تنكح زوجًا، فلا[4] يحل ذلك، ولا أعلم مع اتفاقه مع الزوجة خلافًا.

وقال عثمان بن عفان رضي الله عنه: «**إذا قصد[5] المحل التحليل وحده لم يحل، وكذلك[6] إن قصدته المرأة وحدها**».

ورخَّص فيه مع قصد المرأة وحدها.

إبراهيم والشعبي، إذا لم يأمر به الزوج، وقال الحسن بن أبي الحسن: إذا هم أحد الثلاثة بالتحليل[7] له لم تحل للأول، وهذا شاذ.

وقال سالم، والقاسم: لا بأس أن يتزوجها ليحلها إذا لم يعلم الزوجان.اهـ[8].

قلت: وقال ابن الماجشون[9]: يحصل الإحلال بالوَطْء في الحيض، والإحرام، والصيام إذا صح العقد[10].

فرع: وهل تحل الذمية بنكاح الذمي؟ المشهور؛ لا تحل؛ لفساد أنكحتهم، على المشهور أيضًا، وكذلك لا يكفي نكاح الشبهة، ولا نكاح الدُلْسة، وقد تقدَّم ذكر «**لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُحَلِّلَ، وَالْمُحَلَّلَ لَهُ**»[11].

---

(1) في (ز): (أمره).

(2) في (ز): (تحل).

(3) في (ت2): (المراد).

(4) في (ز): (ولا).

(5) في (ت1) و(ز): (عقد)، وما اخترناه موافق لما في تفسير ابن عطية.

(6) في (ت1): (وذلك).

(7) في (ز): (التحليل).

(8) انظر: تفسير ابن عطية: 1/ 308 و309.

(9) قوله: (وقال ابن الماجشون) ساقط من (ت1).

(10) قوله: (وقال ابن الماجشون... العقد) بنحوه في عقد الجواهر، لابن شاس: 2/ 437.

(11) تقدم تخريجه، ص: 442 من هذا الجزء.

قال مالك: ولو نكح بشرط الطلاق؛ فسد العقد ولم[1] يحل[2]، وفسد العقد أيضًا باشتراط عدم الوَطْء[3].

فرع: لو حلف ليتزوجن، فتزوج مبتوتة[4]، هل[5] يحلها ذلك للأول أم لا؟ ثالثها: الفرْق بين أنْ تكون من نسائه؛ فتحل، أو لا؛ فلا تحل[6]، ثُمَّ حيث فسد العقد؛ لوقوعه علىٰ الوجه المنهي عنه، فرق[7] بينهما قبل البناء وبعده بطلقة بائنة، وكان لها[8] المسمَّىٰ في أظهر الروايتين،

وقيل: صداق المثل.

(ج): ولا يكفي وطء الصبي، ولا وطء من لم تنتشر عليه آلته؛ إذ انتشار الآلة شرط في قول أكثر المتأخرين، وقيل: يكفي الوَطْء بغير انتشار، ويشترط أنْ تكون الزوجة عالمة بوطء الزوج عند ابن القاسم دون الزوج، واشترط أشهب علم الزوج خاصة، فلو وطئها الزوج في حال جنونه، وهي سليمة أحلها عند ابن القاسم، ولم يحلها عند أشهب، ولو كانت هي المجنونة فالعكس، وقال ابن الماجشون: يحلها كان الجنون بأحدهما أو بهما.

ثُمَّ حيث وقع الوَطْء المعتبر فاتفق الزوجان عليه حلَّت به، فإنْ ادعت المرأة الوَطْء وأنكره؛ لم يحلها عند مالك، وقال ابن القاسم: يحلها، وقال ابن وهب: إن كان[9] الزوج ينكر عند الفراق؛ لم يحلها، وإن قاله بعد الفراق؛ لم يقبل قوله[10]، وقد حلت، قال ابن رشد: كل موضع تصدق فيه علىٰ الزوج في دعوىٰ الوَطْء؛ صدقت في الإحلال،

---

(1) في (ز): (ولا).

(2) في (ت1): (تحل).

(3) قوله: (قال مالك: ولو نكح... عدم الوَطْء) بنحوه في عقد الجواهر، لابن شاس: 2/ 438.

(4) في (ز): (مبتوة).

(5) في (ت1): (فهل).

(6) قوله: (تحل) زيادة من (ت1).

(7) قوله: (عنه فرق) يقابله في (ت1): (عنه، ثَمَّ فرق).

(8) قوله: (لها) ساقط من (ت1).

(9) قوله: (كان) ساقط من (ت2).

(10) قوله: (قوله) ساقط من (ت1).

وكل موضع لا تصدق فيه إذا ناكرها[1]؛ فلا تحل بدعواها[2]، هذا معنىٰ كلامه، وأكثر لفظه[3].

فائدة: قوله ﷺ في الحديث المتقدم: «**حَتَّىٰ يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ**»[4].

قال البغوي في شرح السُنَّة: (**العُسَيْلَةُ**) تصغير العَسل، شبه لذة الجماع بالعسل[5]، قال: وإنَّما دخلت الهاء في التصغير علىٰ نية اللذة، وقيل: علىٰ معنىٰ القطعة الواحدة[6]؛ يريد: قِطعة من العسل، كما قالوا: ذو الثُّدَيَّة[7] علىٰ معنىٰ قِطعة[8] من الثدي، وقيل: علىٰ معنىٰ الْوَقْعَة الواحدة التي تحل للزوج الأول، وقيل: العسل يُذكر ويؤنث، فإذا أُنِّث قيل في[9] تصغيرها: عُسيلة[10].

قلت: فهذه خمسة أقوال.

وقال الجوهري: وصُغِّرت بالهاء؛ لأنَّ[11] الغالب علىٰ العسل التأنيث، قال: ويقال: إنَّما أُنِّث؛ لأنَّه أريد به العسلة[12] وهي القطعة منه، كما يقال[13] للقطعة من الذهب: ذهبة[14].

---

(1) في (ت1): (أنكرها).

(2) قوله: (بدعواها) يقابله في (ت1): (به دعواها).

(3) انظر: عقد الجواهر، لابن شاس: 2/ 438 و439.

(4) تقدم تخريجه، ص: 448 من هذا الجزء.

(5) في (ز): (للعسل).

(6) قوله: (وقيل: علىٰ معنىٰ القطعة الواحدة) ساقط في (ز).

(7) في (ز): (الندية)، وقوله: (علىٰ معنىٰ القطعة الواحدة؛ يريد: قطعة من العسل، كما قالوا: ذو الثدية) ساقط من (ت2).

(8) في (ت2): (القطعة).

(9) قوله: (في) ساقط في (ز).

(10) في (ز): (عسله). انظر: شرح السنة، للبغوي: 9/ 233.

(11) في (ز): (أن).

(12) في (ت1): (العسل).

(13) في (ت2): (تقول).

(14) في (ت1): (ذهبية).

انظر: الصحاح، للجوهري: 5/ 1764.

[الطلاق البدعي والسني]

(وَطلاقُ الثَّلاثِ فِي كَلِمَةٍ واحِدَةٍ[1] بِدْعَةٌ، ويَلْزَمُ إنْ وَقَعَ).

الأصل في ذلك؛ قوله تعالىٰ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة:229]، وقوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق:1]؛ وهي الرجعة، فجعلها فائتة[2] في إيقاع[3] الثلاث في كلمة واحدة، وإذا لم تقع ولم تلزمه؛ لم تفته[4] الزوجة،/ ولا كان ظالمًا لنفسه، ولما ألزم رسول الله ﷺ عبد الله بن عمر الطلقة التي طلقها في الحيض فقال: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا»[5]؛ دلَّ ذلك أيضًا علىٰ[6] أنَّ الطلاق[7] يقع بسُنَّة[8] وبغير[9] سُنَّة، وهو مذهب جميع الفقهاء وعامة العلماء، ولا شكَّ في ذلك[10] عندهم إلا من لا يعتد بخلافه[11] منهم، قاله ابن رشد[12].

201/أ

قال ابن رشد[13]: وقد أجاز الشافعي أنْ يطلق ....

---

(1) قوله: (واحدة) ساقط من (ت1).

(2) في (ت2): (بائنة).

(3) قوله: (في إيقاع) يقابله في (ت2): (بإيقاع).

(4) في (ز): (تفت).

(5) متفق علىٰ صحته، رواه مالك في موطئه: 4/ 830، في باب ما جاء في الأقراء، في عدة الطلاق، وطلاق الحائض، من كتاب الطلاق، برقم (517)، والبخاري: 7/ 41، في باب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق، من كتاب الطلاق، برقم (5252)، ومسلم: 2/ 1093، في باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق، ويؤمر برجعتها، من كتاب الطلاق، برقم (1471)، جميعهم عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(6) قوله: (علىٰ) ساقط من (ت1).

(7) قوله: (الطلاق) ساقط من (ت1).

(8) قوله: (بسنة) يقابله في (ت1): (للسنة).

(9) في (ز): (ولغير).

(10) قوله: (في ذلك) ساقط من (ت1).

(11) في (ز): (مخالفة).

(12) قوله: (قاله ابن رشد) ساقط من (ت1). وانظر المسألة في: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 501 و502.

(13) قوله: (قال ابن رشد) زيادة من (ت2).

الرجل[1] امرأته ثلاثًا[2]، واحتج بحديث الملاعن[3]، ولا حجة فيه؛ لأنَّه إنَّما طلقها بعد وقوع الفرقة بينهما باللعان[4].

وكذلك يكره عندنا أيضًا طلاق المبارأة الذي يجري عندنا، ويطلق الناس به نساءهم طلاق بدعة.

(ر): ولا ينبغي لأحدٍ أنْ يفعله، وإنَّما يجوز منه ما كان علىٰ وجه الخلع[5]، وكذلك الحلف بالطلاق مكروه، روي[6] عن النبي ﷺ أنَّه قال: «**لا تحْلِفُوا بِالطَّلَاقِ، وَلَا بِالْعَتَاقِ فَإِنَّهَا من أَيْمَان الْفُسَّاقِ**»[7]، وروىٰ زياد عن مالك: أنَّه يعزر من حلف بالطلاق، وروىٰ مطرف، وابن الماجشون: من اعتاد الحلف بالطلاق فذلك[8] جرحة فيه، وإن لم يعلم له حنث فيه.

ابن رشد: ومكروهه[9]؛ لوجهين: أحدهما: نهي النبي ﷺ عن الحلف به، وعن الحلف بغير الله تعالىٰ[10].

والثاني: أنَّه قد يقع حنثه[11] في حال الحيض، أو النفاس[12]، ....

---

(1) قوله: (الرجل) ساقط من (ت2).

(2) في (ت1): (ثلاثة).

(3) متفق علىٰ صحته، رواه مالك في موطئه: 4/ 813، في باب ما جاء في اللعان، من كتاب الطلاق، برقم (515)، والبخاري: 7/ 53، في باب اللعان، ومن طلق بعد اللعان، من كتاب الطلاق، برقم (5308)، ومسلم: 2/ 1129، في باب انقضاء عدة المتوفىٰ عنها زوجها، وغيرها بوضع الحمل، من كتاب الطلاق، برقم (1492)، جميعهم عن سهل بن سعد رضي الله عنه.

(4) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 502.

(5) في (ت1): (الجعل).

(6) في (ت1): (وروي).

(7) تقدم تخريجه، ص: 339 من هذا الجزء.

(8) في (ز): (فذاك).

(9) في (ز): (ومكروه)، وما اخترناه موافق لما في المقدمات الممهدات.

(10) رواه البخاري: 3/ 180، في باب كيف يستحلف، من كتاب الشهادات، برقم (2679)، عَنْ عَبْدِ اللهِ بن عمر رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ حَالِفًا، فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ».

(11) في (ت1): (حنث).

(12) قوله: (أو النفاس) يقابله في (ت1): (والنفاس).

أو في[1] طهر قد مسَّ فيه، فإنْ كانت الزوجة ممَّن لا تحيض، أو يائسة[2] من الحيض؛ كره[3]؛ لمخالفة السُنَّة[4].

وفي المسألة كلام لا يليق بهذا التعليق[5].

وقوله: (**بِدْعَةٌ**) قال الجوهري: (**البِدْعَة**): الحدث في الدين بعد الإكمال[6].

وقد رأيت في كلام الشيخ عز الدين رحمه الله تقسيمها إلىٰ خمسة أحكام الشريعة[7]، وأظنه في قواعده[8]، وسيأتي ذكرها في كتاب الجامع.

(وَطَلَاقُ السُّنَّةِ مُبَاحٌ، وَهُوَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فِي طُهْرٍ لَمْ يَقْرَبْهَا فِيهِ طَلْقَةً، ثُمَّ لَا يُتْبِعُهَا طَلَاقًا حَتَّى تَنْقَضِيَ الْعِدَّةُ).

(ر): الطلاق مأخوذ من قولك: أطلقت الناقة، فطلقت إذا أرسلتها من عقال وقيد، فكأنَّ ذات الزوج موثقة عند زوجها، فإذا فارقها أطلقها من وثاق، ويدلك علىٰ ذلك قول الناس: هي في حبالك إذا كانت تحتك، يرىٰ[9] أنَّها مرتبطة عندك، كارتباط الناقة في حبالها، ثُمَّ فرَّقوا بين الحركات من فعل الناقة وفعل المرأة والأصل واحد، فقالوا: طلَقت الناقة -بفتح اللام- وطلُقت المرأة -بضمها- والطلاق حلُّ العصمة المنعقدة بين الزوجين، وهو[10] أمر جعله الله تعالىٰ بأيدي الأزواج، وملكهم إياه دون الزوجات، فقال تعالىٰ: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ [البقرة: 232]، وقال تعالىٰ[11]: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾

---

(1) قوله: (في) ساقط من (ت2).

(2) في (ت2): (آيسة)، وفي (ز): (يأست)، وما اخترناه موافق لما في المقدمات.

(3) قوله: (كره) ساقط من (ت1).

(4) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 503 و504.

(5) في (ت2): (الحديث).

(6) الصحاح، للجوهري: 3/ 1184.

(7) قوله: (الشريعة) ساقط في (ت2).

(8) قوله: (وأظنه في قواعده) ساقط في (ز). وانظر المسألة في: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام: 2/ 204.

(9) في (ز): (ويروىٰ).

(10) في (ت1): (وهذا).

(11) قوله: (﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾، وقال تعالىٰ:) زيادة من (ت1).

[البقرة:231]، وهو يلزم باللفظ مع النية ظاهرًا وباطنًا[1]؛ لافتقاره إلىٰ لفظ ونية[2]، وقد اخْتُلف إذا انفرد أحدهما، وصحح ابن رشد وقوع الطلاق بالنية خاصة[3]، وعدم وقوعه باللفظ دون النية إلا في الحكم الظاهر؛ إذ لا يصدق؛ إذ لم يرد الطلاق وقد لفظ به، واستبعد القول الآخر؛ لقوله[4] عليه الصلاة والسلام: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»، الحديث[5]، وهو علىٰ قسمين: مباح، ومحظور؛ فالمباح الواقع علىٰ الصفة التي أمر الله سبحانه بها، والمحظور ما وقع علىٰ خلافها، والصفة المأمور بها قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ إلىٰ ﴿بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: 1-2]، وقرأ ابن عمر: «**فَطَلِّقُوهُنَّ لِقُبُلِ عِدَّتِهِنَّ**»[6]، معناه: في موضع يعتدون فيه، وهو أنْ يطلقها في طهر لم يمس فيه كما قال رسول الله ﷺ في حديث عبد الله بن عمر؛ إذ[7] طلق امرأته وهي حائض» الحديث[8].

فالمحظور كالطلاق في الحيض، أو النفاس[9]، أو في طهر قد مسَّ فيه، وفي[10] كل طهر طلقة، أو ثلاثًا[11] في كلمة واحدة، وكذلك طلاق المبارأة، وقد تقدَّم، ويسمَّىٰ المباح طلاق السُنَّة، والمحظور طلاق البدعة، ويتفرعان إلىٰ وجه ثالث لا يوصف بسُنَّة ولا بدعة، وهو الذي يعرىٰ عن صفتهما[12].

---

(1) قوله: (وباطنا) يقابله في (ز): (أو باطنا).

(2) في (ز): (دونه).

(3) قوله: (خاصة) ساقط من (ت1).

(4) في (ت1) و(ت2): (كقوله)، وما اخترناه موافق لما في المقدمات.

(5) قوله: (الحديث) ساقط في (ز). والحديث تقدم تخريجه، ص: 45 من الجزء الأول.

(6) رواه مالك في موطئه: 4/ 846، في باب جامع الطلاق، من كتاب الطلاق، برقم (2182)، والشافعي في مسنده، ص: 101، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(7) في (ز): (إذا).

(8) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 497 وما بعدها.

(9) قوله: (أو النفاس) يقابله في (ت1): (والنفاس).

(10) قوله: (وفي) يقابله في (ت1): (أو في).

(11) في (ت1): (ثلاث).

(12) في (ز): (صفتيهما).

(ع): والسُنَّة والبدعة يرجعان إلىٰ أمرين؛ الوقت والعدد[1].

ولطلاق السُنَّة ستة شروط: أحدها: أنْ تكون المطلقة ممَّن تحيض، والثاني: ألا تكون حائضًا ولا نفساء، والثالث: أنْ تكون في طهر لم تمس فيه، والرابع: أنْ يكون تاليًا لحيض لم يطلق فيه، والخامس: أنْ يطلق واحدة، والسادس: أن يترك[2] فلا يتبعها طلاقًا.

ومتىٰ انخرم بعض[3] هذه الأوصاف[4] خرج الطلاق عن السُنَّة، وأمَّا من تتساوىٰ أوقاتها في جواز طلاقها فثلاث: الصغيرة، واليائسة، والحامل البيِّن حملها، فطلاق هؤلاء لا يوصف بسُنَّة ولا بدعة من حيث الوقت، ويوصف بذلك[5] من حيث العدد[6].

(ر): وإنَّما نهي عن الطلاق في الحيض؛ لتطويل العدة؛ لأنَّ ما بقي من تلك الحيضة لا يعتد به، فتكون في تلك العدة كالمعلقة[7]؛ لا معتدة، ولا ذات زوج، ولا فارغة من زوج، وقد نهىٰ الله ﷻ عن إضرارها بتطويل العدة عليها[8]، فقال تعالىٰ: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُواْ﴾ الآية[البقرة: 231]، وذلك أنَّ الرجل في الجاهلية كان[9] يطلق المرأة، ثُمَّ يمهلها حتىٰ إذا شارفت[10] انقضاء عدتها راجعها، ولا حاجة له بها، ثُمَّ يطلقها؛ ليطول عليها العدة، فنهىٰ الله ﷻ عن ذلك بهذه الآية، وإنَّما نهىٰ أنْ يطلق في طهر قد مسَّ فيه؛ لأنَّه[11] إذا

---

(1) في (ز): (والعدة).
(2) في (ت2): (يتركها).
(3) في (ت1): (من).
(4) قوله: (الأوصاف) يقابله في (ت1): (الأوصاف شيء).
(5) قوله: (بذلك) يقابله في (ت1): (من ذلك).
(6) انظر: التلقين، لعبد الوهاب: 1/ 124 و125.
(7) في (ز): (كالمطلقة).
(8) قوله: (عليها) ساقط من (ت1).
(9) قوله: (كان) ساقط من (ت1).
(10) في (ت2): (تقارب).
(11) قوله: (لأنه) ساقط في (ز).

فعل ذلك لبس عليها العدة، فلم تدر بم تعتد[1] بالوضع أو بالأقراء[2]، وقيل: إنَّما نهي عن ذلك[3]؛ ليكون علىٰ يقين من نفي الحمل إنْ أتت بولد، فأراد أنْ ينفيه، كما كره له بيع الأمة قبل الاستبراء إذا وطئها[4]، وإن كانت رفيعة تواضع[5] لهذه العلة[6].

وإنَّما منع من طلق امرأته/ حائضًا فارتجعها أنْ يطلقها في الطهر الأول من أجل أنَّ [201/ب] ذلك يطول عليها العدة، وهو منهي عنه بقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟﴾ [البقرة:231]، فلا يجوز له أنْ يراجع؛ ليطلق، وإنَّما يجوز له أنْ يراجع؛ ليطأ ويمسك، فإذا وطئ في ذلك الطهر؛ لم يصح له أن يطلق فيه، فالطهر[7] الأول مقصوده الوَطْء، فلا يصح فيه الطلاق، والطهر الثاني هو مخير فيه[8] بين الوَطْء والطلاق[9].

وقد قيل: إن[10] التعليل غير هذا، وسيأتي الكلام عليه في موضعه إن شاء الله تعالىٰ، وقد قيل: إن ذلك شرع غير معلل.

وينبني علىٰ ذلك طلاق المستحاضة علىٰ القول بالسُّنَّة، والحامل الحائض، والحائض التي لم يدخل بها زوجها[11]، فإن كانت[12] العلة التطويل فيجوز طلاق هؤلاء[13] الثلاث؛ إذ لا تطويل عليهن في الطلاق؛ إذ لا يختلف حالهن، وإن كان ذلك تعبدًا[14] فلا يجوز، ....

---

(1) في (ز): (تعتبر).

(2) في (ز): (بالإقرار).

(3) قوله: (بهذه الآية، وإنّما نهىٰ أنْ... وقيل: إنّما نهي عن ذلك) ساقط من (ت1).

(4) قوله: (وطئها) يقابله في (ت1): (طلقها وطئها).

(5) في (ز) و(ت1): (تتواضع)، وما اخترناه موافق لما في المقدمات.

(6) في (ز): (العدة).

(7) قوله: (فالطهر) يقابله في (ت1): (لأن الطهر).

(8) قوله: (فيه) ساقط في (ز).

(9) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 500 و501.

(10) في (ت2): (في).

(11) قوله: (زوجها) زيادة من (ت1).

(12) في (ز): (كان).

(13) قوله: (هؤلاء) زيادة من (ت2).

(14) في (ز): (بعيدا).

ويلحق بذلك[1] أيضًا ما إذا سألت المرأة طلاقها والله أعلم.

وإنَّما نهي أن يتبعها في كل طهر طلقة؛ لأنَّ الطلقة الثانية والثالثة لا عدة لهما[2]، ولم يبح الله ﷻ الطلاق إلا للعدة، فقال[3] تعالىٰ: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق:1]، قاله ابن رشد[4].

قلت: بل[5] قد أباح الله ﷻ الطلاق لغير عدة، فقال تعالىٰ: ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب:49]، ولا[6] خلاف أنَّ الطلاق قبل الدخول جائز، والذي يظهر لي -والله أعلم- أنَّ ذلك راجع لمعنىٰ الطلاق الثلاث في كلمة واحدة؛ لأنَّه ثلاث تطليقات لا رجعة فيها، وإنَّما تنبني[7] العدة علىٰ الطلقة الأولىٰ، وإنَّما اختلفا بتراخي الزمان في هذا خاصة، دون الطلاق في كلمة واحدة، وإذا كان ذلك في[8] معنىٰ الكلمة الواحدة حكم له بحكمه، وصار[9] للبدعة لا للسُنَّة والله أعلم.

وقد تقدَّم[10] الكلام علىٰ كونه لا يجوز أن يطلق ثلاثًا في كلمة واحدة[11].

وأمَّا من تتساوىٰ أوقاتها في جواز طلاقها فثلاث[12]: الصغيرة، واليائس[13]، والحامل البين[14] حملها ....

---

(1) قوله: (بذلك) ساقط من (ت1).

(2) في (ت2) و(ز): (لها)، وما اخترناه موافق لما في المقدمات.

(3) في (ت1): (قال).

(4) قوله: (ابن رشد) ساقط من (ت2). وانظر المسألة في: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 501.

(5) قوله: (بل) ساقط من (ت1).

(6) في (ت1): (لا).

(7) في (ز): (تبنىٰ).

(8) قوله: (في) ساقط في (ز).

(9) في (ز): (وسار).

(10) في (ت1): (تم).

(11) انظر ص: 452 من هذا الجزء.

(12) في (ز): (ثلاثا).

(13) قوله: (واليائس) يقابله في (ت1): (واليائس الحائل).

(14) في (ز): (والبين).

كما تقدَّم[1]، فطلاق هؤلاء لا يوصف كما تقدَّم[2] بأنَّه للسُنَّة ولا للبدعة من حيث الوقت، ويوصف بذلك من حيث العدد، والله أعلم.

[أحكام الرَّجْعَةُ]

(وَلَهُ الرَّجْعَةُ فِي الَّتِي تَحِيضُ مَا لَمْ تَدْخُلْ فِي الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فِي الْحُرَّةِ أَوِ الثَّانِيَةِ فِي الأَمَةِ).

(ر): الأصل في الرجعة؛ قوله تعالىٰ: ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق:1] الذي يحدث[3] في النفوس الندم علىٰ الفرقة، وإرادة[4] الرجعة، ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق:2]، وبلوغ الأجل ههنا المقاربة لا البلوغ علىٰ الحقيقة، والرجعة يملكها الزوج في كل طلاق نقص عدده عن الثلاث، ما لم يكن معه فداء، وما لم يكن علىٰ وجه المبارأة والفدية، وإن لم يكن معه فداء علىٰ مذهب ابن القاسم، إذا كانت مدخولًا بها ما دامت في عدتها.

وإنَّما كانت له الرجعة ما لم تنقض العدة؛ لأنَّ العصمة بين الزوجين لا تنقطع بما دون الثلاث في الحرة، إذا لم يكن معه فداء ما لم تنقض العدة، ألا ترىٰ أنَّ أسباب الزوجية كلَّها قائمة بينهما ما عدا الوَطْء، فارتفاع الوَطْء هو التأثير الذي حصل في النِّكَاح بإيقاع الطلاق، فإنْ هو راجعها صلح ذلك الثلم برجعته، وعادت إلىٰ ما كانت عليه من عصمتة.

والرجعة تكون بالنية مع القول، أو ما يقوم مقام القول، بما[5] لا يصح فعله إلا بعد المراجعة، مثل[6]: الوَطْء ومقدماته، فأمَّا الدخول عليها والأكل معها؛ فيجري علىٰ

---

(1) قوله: (كما تقدم) ساقط من (ت2).

(2) قوله: (كما تقدم) زيادة من (ت2).

(3) في (ت1) و(ز): (حدث).

(4) في (ز): (وإرادته).

(5) في (ت1): (مما).

(6) في (ز): (قبل).

اختلاف قول مالك[1] في جواز ذلك قبل المراجعة، فيكون فعل ذلك رجعة إذا نوىٰ به الرجعة علىٰ القول[2] الذي منع منه، ولا يكون رجعة علىٰ القول بإجازته.

فإن انفردت[3] النية لم تكن رجعة، علىٰ ما[4] قاله في كتاب ابن المواز.

(ر): والصحيح أنَّ الرجعة تصح بمجرد النية؛ لأنَّ اللفظ إنَّما هو عبارة عمَّا في النفس، فإذا نوىٰ في نفسه أنَّه راجعها واعتقد ذلك في ضميره فقد صحت رجعتها فيما بينه وبين الله تعالىٰ، فإنْ أظهر لنا بلفظه[5] ما قد أضمر من ذلك في قلبه[6] حكمنا عليه به، ويجري علىٰ هذا[7] الاختلاف في لزوم الطلاق بمجرد النية دون اللفظ، ولو انفرد اللفظ دون النية لما صحت له بذلك رجعة فيما بينه وبين الله تعالىٰ، وإن حكمنا عليه بما ظهر من قوله، ولم نصدقه فيما ادعاه من عدم النية، إلا علىٰ مذهب من يرىٰ أنَّ الطلاق يلزم المستفتي بمجرد القول دون النية.

فلا تكون رجعة في الباطن ولا في الحكم الظاهر، خلافًا لليث رَحِمَهُ اللَّهُ، وذلك أن[8] الوَطْء حرام، خلافًا لأبي حنيفة.

واخْتُلف في الإشهاد علىٰ الرجعة، هل هو واجب أو مستحب؟ فقال عبد الوهاب باستحبابه، وقال ابن بكير بوجوبه، وذلك لتحصين الفروج والاحتياط لها، والله أعلم[9].

وقوله: (**مَا لَمْ تَدْخُلْ فِي الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ**...) إلىٰ آخره، هو مذهب ابن القاسم، وقال

---

(1) في (ت2): (لمالك).

(2) في (ت1) و(ز1): (قول)، وما اخترناه موافق لما في المقدمات.

(3) في (ت1): (انفرد).

(4) قوله: (علىٰ ما) زيادة من (ت2).

(5) قوله: (بلفظه) يقابله في (ت1): (في لفظه).

(6) في (ت1) و(ز): (نفسه)، وما اخترناه موافق لما في المقدمات.

(7) قوله: (ويجري علىٰ هذا) يقابله في (ت2) و(ز): (ويجيء هذا علىٰ)، وما اخترناه موافق لما في المقدمات.

(8) قوله: (أن) زيادة من (ز).

(9) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 543 وما بعدها.

أشهب: إلا أنِّي أستحب ألا تعجل[1] حتَّىٰ تعلم أنَّها حيضة مستقيمة تتمادىٰ[2] بها فيها[3]؛ لأنَّه ربَّما رأت الدم الساعة والساعتين واليوم، ثُمَّ ينقطع، فيجب عليها الرجوع إلىٰ بيتها، ويكون لزوجها الرجعة عليها[4].

وهل ذلك تفسيره لقول ابن القاسم أو خلاف؟ قال[5] ابن رشد: والصحيح أنَّه خلاف؛ لأنَّ أقل الحيض لا حدَّ له عند ابن القاسم، وقد يكون يومًا وبعض يوم[6]، وساعة ولمعة إذا كان قبله طهر فاصل وبعده / طهر فاصل، فإذا رأت المرأة[7] أول قطرة من الحيضة الثالثة؛ فقد انقضت عدتها وحلَّت للأزواج، ولم يكن للزوج عليها الرجعة، ولا معنىٰ لاستحباب تربصها علىٰ مذهبه حتَّىٰ يتمادىٰ بها الدم أيامًا؛ إذ لو انقطع بعد ساعة أو ساعتين[8] لما كان عليها للزوج[9] الرجعة، ولا وجب[10] عليها الرجوع إلىٰ بيتها[11]، والله أعلم.

202/أ

قلت: وحكم الحيضة الثانية في الأمة حكم الثالثة في الحرة، والله أعلم.

(فَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ لَمْ تَحِضْ أَوْ مِمَّنْ قَدْ[12] يَئِسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ[13] طَلَّقَهَا مَتَى شَاءَ، وَكَذَلِكَ الْحَامِلُ، وَتُرْتَجَعُ الْحَامِلُ مَا لَمْ تَضَعْ، وَالْمُعْتَدَّةُ بِالشُّهُورِ مَا لَمْ تَنْقَضِ الْعِدَّةُ[14]).

---

(1) في (ت1): (يعجل)، وفي (ز): (تجعل).

(2) في (ت2): (يتمادىٰ).

(3) قوله: (فيها) ساقط من (ت1).

(4) قوله: (الرجعة عليها) يقابله في (ت2): (عليها الرجعة)، بتقديم وتأخير.

(5) قوله: (قال) زيادة من (ت1).

(6) قوله: (وبعض يوم) يقابله في (ت1): (وينقطع يوما).

(7) في (ت1): (الدم).

(8) في (ز): (ساعة).

(9) قوله: (للزوج) ساقط من (ت1)، وقوله: (للزوج عليها) يقابله في (ت2): (عليها للزوج)، بتقديم وتأخير.

(10) في (ز): (وجوب).

(11) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 544.

(12) قوله: (قد) ساقط في (ز).

(13) في (ز): (الحيض).

(14) في (ت1): (عدتها).

قد تقدَّم الكلام علىٰ هؤلاء الثلاث، وأنَّهن ممن تتساوىٰ أوقاتهن في جواز طلاقهن[1]؛ لأنَّه أيَّ وقت طلقهن فيه فهو مطلق للعدة؛ لأنَّ عدتهن لا تختلف بتطويل ولا تقصير.

وقوله: (**وَتُرْتَجَعُ الْحَامِلُ**...) إلىٰ آخره، واضح؛ لأنَّ انقضاء عدتهن بوضع الحمل وانقضاء الشهور، وهذا بيِّن.

(**وَالأَقْرَاءُ هِيَ الأَطْهَارُ**).

(**الأَقْرَاء**) جمع قُرء -بفتح القاف وضمها- والجمهور علىٰ الضم، وجمع القلة: أقراء وأقرؤ، والكثرة: قروء، وهو مشترك بين الطهر والحيض عند أهل اللغة.

واختلف فيه الفقهاء، فمذهبنا، ومذهب الشافعية، وطائفة: أنَّها الأطهار، ومذهب طائفة: أنَّها الحيض.

(**ر**): والأقراء هي الأطهار علىٰ مذهب أهل الحجاز، وهو مذهب مالك وأصحابه، لا خلاف[2] بينهم في ذلك، وذهب أهل العراق إلىٰ أنَّها الحيض، والدليل علىٰ صحة قول مالك قول الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق:1]، أي: في مكان يعتددن[3] فيه؛ كما قرأ ابن عمر رضي الله عنهما: «فَطَلِّقُوهُنَّ لِقُبُلِ عِدَّتِهِنَّ»، وهي قراءة تساق[4] علىٰ طريق التفسير، وبيَّن النبي ﷺ أنَّ ذلك أنْ يطلقها في طهر لم يمس[5] فيه، فدلَّ ذلك علىٰ[6] أنَّ الطهر الذي طلقها فيه تعتد به، وأنَّه من أقرائها، ولو كانت الأقراء الحيض كما قال أهل العراق لكان المطلق في الطهر مطلقًا لغير العدة، ومن جهة المعنىٰ: أنَّ القرء[7] مأخوذ من قريت الماء في الحوض، أي: جمعته، والرحم يجمع[8]

(1) انظر ص: 456 من هذا الجزء.
(2) في (ت1): (اختلاف).
(3) في (ت2) و(ز): (تعتدون)، وما اخترناه موافق لما في المقدمات.
(4) في (ز): (تنساق).
(5) في (ز): (تمس).
(6) قوله: (علىٰ) ساقط في (ز).
(7) في (ز): (القراء).
(8) في (ز): (يجتمع).

الدم في مدة الطهر، ثُمَّ يمجه في مدة الحيض.

وموضع الخلاف؛ إنَّما هو هل تحل المرأة بدخولها في الدم الثالث، أو بانقضاء آخره؟ فمن[1] قال: إنَّ الأقراء هي الأطهار، يقول: إنَّها تحلُّ بدخولها في الدم الثالث[2]، ومن قال: إنَّها الحيض، يقول: إنَّها لا تحلُّ حتَّىٰ تتم الحيضة[3].

[الطلاق في الحيض]

(وَيُنْهَى أَنْ يُطَلِّقَ فِي الْحَيْضِ، فَإِنْ طَلَّقَ لَزِمَهُ وَيُجْبَرُ عَلَى الرَّجْعَةِ مَا لَمْ تَنْقَضِ الْعِدَّةُ).

قال الإمام أبو عبد الله: الطلاق في الحيض محرَّم، لكنه إنْ وقع لزم[4].

قلت: والأصل في ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أخرجه[5] الإمامان عن ابن عمر رضي الله عنهما **أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ**، فذكر ذلك عمر لرسول الله ﷺ، **فَتَغَيَّظَ** فيه رسول الله ﷺ ثُمَّ قال: «**لِيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّىٰ تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهُرَ، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا، قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، فَتِلْكَ العِدَّةُ كَمَا[6] أَمَرَ اللهُ عَجَلَ بها[7]**»، وفي لفظ: «**حَتَّىٰ تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَىٰ مُسْتَقْبَلَةً سِوَىٰ حَيْضَتِهَا الَّتِي طَلَّقَهَا فِيهَا**»[8]، وفي لفظ: **فَحُسِبَتْ مِنْ طَلَاقِهَا، وَرَاجَعَهَا عَبْدُ اللهِ كَمَا أَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ**[9]، قال الإمام أبو عبد

---

(1) في (ز): (فإن).

(2) قوله: (أو بانقضاء آخره؟...في الدم الثالث) ساقط من (ت1).

(3) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 517.

(4) انظر: المعلم، للمازري: 2/ 183.

(5) في (ت2): (أخرج).

(6) في (ت1): (إلىٰ).

(7) قوله: (بها) ساقط في (ز). والحديث متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 6/ 155، في تفسير القرآن، برقم (4908)، ومسلم: 2/ 1094، في باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق، ويؤمر برجعتها، من كتاب الطلاق، برقم (1471)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(8) رواه مسلم: 2/ 1095، في باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق، ويؤمر برجعتها، من كتاب الطلاق، برقم (1471)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(9) رواه مسلم: 2/ 1095، في باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق، ويؤمر برجعتها، من كتاب الطلاق، برقم (1471)، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

الله[1]: والأمر[2] بمراجعتها واجب عندنا، خلافًا لأبي حنيفة والشافعي، ولا حجة لهما إنْ قالا: فإن الآمر لابن عمر بالرجعة[3] أبوه، وليس لأبيه أنْ يضع الشرع؛ لأنَّ أباه إنَّما أمره بأمر رسول الله ﷺ، فهو مبلغ إليه أمر رسول الله ﷺ[4].

قلت: ودليل لزوم الطلاق الواقع في الحيض؛ قوله: «**فَحُسِبَتْ مِنْ طَلَاقِهَا**»، وقد تقدَّم تعليل كونه -عليه الصلاة والسلام- أمره بتأخير الطلاق إلىٰ طهر آخر بعد هذا[5] الطهر الذي يلي[6] حيضة الطلاق، ويزاد هنا بعض[7] الأجوبة التي ذكرها الناس.

فقيل أيضًا: إنَّ الطهر الذي يلي الحيض والحيضة التي قبلها الموقع فيها الطلاق كالقرء الواحد[8]، فلو طلق فيه لصار كموقع طلقتين في قرء[9] واحد[10]، وقيل[11] فيه غير ذلك[12].

وقد استوعبت الكلام علىٰ الحديث في **رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام**[13]، وبالله التوفيق.

وقوله: (**وَيُجْبَرُ عَلَى الرَّجْعَةِ**) هذا مذهبنا؛ أنَّ أمره ﷺ ابن عمر في الرجعة[14] علىٰ طريق الوجوب، خلافًا للإمامين، كما تقدَّم.

---

(1) قوله: (أبو عبد الله) زيادة من (ت1).

(2) في (ت2): (الأمر).

(3) قوله: (لابن عمر بالرجعة) يقابله في (ت1): (بالرجعة لابن عمر)، بتقديم وتأخير.

(4) انظر: المعلم، للمازري: 2/ 184.

(5) قوله: (هذا) زيادة من (ت2).

(6) في (ت2): (تليه).

(7) في (ز): (بعد).

(8) في (ز): (للواحد).

(9) في (ت1): (طهر).

(10) قوله: (فقيل أيضًا: إنَّ الطهر... قرء واحد) بنحوه في المعلم، للمازري: 2/ 184.

(11) في (ز): (وقال).

(12) في (ز): (هذا)، وقوله: (فيه غير ذلك) يقابله في (ت1): (غيرها).

(13) انظر: رياض الأفهام، للمؤلف: 4/ 683.

(14) قوله: (في الرجعة) ساقط من (ت1)، وقوله: (في الرجعة) يقابله في (ز): (بالرجعة).

قال الإمام: واختلف المذهب عندنا إذا لم يرتجعها[1] حتَّىٰ جاء فيه[2] الطهر الذي أبيح له الطلاق فيه؛ هل يجبر علىٰ الرجعة فيه؛ لأنَّه حق عليه، ولا يزول بزوال وقته، أم لا يجبر علىٰ ذلك؛ لأنَّه قادر علىٰ إيقاع الطلاق في الحال، فلا معنىٰ للارتجاع[3]؟

(وَالَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا يُطَلِّقُهَا مَتَى شَاءَ، وَالْوَاحِدَةُ تُبِينُهَا، وَالثَّلَاثُ تُحَرِّمُهَا إِلَّا بَعْدَ زَوْجٍ).

هذا هو المشهور من المذهب؛ إذ لا عدة عليها، فلا فرق بين أنْ تكون طاهرًا[4] أو حائضًا علىٰ هذا التعليل، ومنع أشهب طلاقها حائضًا؛ لأنَّ الطلاق في الحيض حرام من حيث الجملة، فهي كالمدخول بها في منع الطلاق في الحيض، وإذا[5] سقط المنع لحق[6] المرأة، لم يسقط حق[7] الله تعالىٰ، كما لو أذنت له أن يطلقها حائضًا[8]، فإنَّ ذلك ممنوع، وإنَّما كانت الواحدة تبينها؛ لأنَّها لا عدة عليها،/ وأمَّا كون الثلاث [202/ب] تحرمها[9]؛ فلقوله تعالىٰ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ [البقرة:230]، وقد تقدَّم نحو هذا.

(وَمَنْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ فَهِيَ وَاحِدَةٌ حَتَّى يَنْوِيَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ).

(ع): هذا قولنا، وقول الشافعي، وقال الحنفي[10]: لا يقع بذلك إلا طلقة رجعية نوىٰ أو لم ينو[11].

ودليلنا؛ قوله ﷺ: **«إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»**[12]، ....

---

(1) في (ت2): (يرجعها).
(2) قوله: (فيه) ساقط من (ت2).
(3) انظر: المعلم، للمازري: 2/ 185.
(4) في (ز): (طاهرة).
(5) في (ت1): (فإذا).
(6) قوله: (لحق) ساقط من (ت1).
(7) في (ت1): (لحق).
(8) قوله: (حائضا) يقابله في (ت1): (وهي حائض).
(9) في (ت1): (تحريمها).
(10) قوله: (وقال الحنفي) زيادة من (ت2).
(11) انظر: عيون المجالس، لعبد الوهاب: 3/ 1225.
(12) تقدم تخريجه، ص: 45 من الجزء الأول.

وهو[1] عام في كل عمل.

[الخلع وأحكامه]

(والْخُلْعُ طَلْقَةٌ لا رَجْعَةَ فِيهَا وإِنْ لَمْ يُسَمَّ طَلاقًا إِذَا أَعْطَتْهُ شَيْئًا فَخَلَعَهَا بِهِ مِنْ[2] نَفْسِهِ).

الخلع مفارقة المرأة بعوض له منها، مأخوذ من خلع الثوب وغيره، قال تعالىٰ: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [البقرة: 187]، فإذا فارقها فقد خلعها منه، ونزع اللباس، وفارق بدنه بدنها، فيقال: خلعها وخالعها، واختلعت نفسها اختلاعًا، والأصل فيه؛ قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة:229].

(ع): والخلع جائز، وصفته أنْ يوقع الطلاق بعوض يأخذه من الزوجة[3]، أو ممن يبذله عنها، ثُمَّ له ثلاثة أحوال: حال يحرم معها أخذ[4] العوض، وحال[5] يكره، وحال[6] يباح ولا يكره[7]، فأمَّا الحال التي يحرم فترجع إلىٰ أمرين: أحدهما: يرجع إليه، والآخر: إلىٰ العوض؛ فأمَّا الراجع إليه، فإنَّه[8] يكون مضرًّا لها مؤذيًا لها مسيئًا إليها[9]، فتبذل العوض؛ لتتخلص من ظلمه، وتطلب[10] الراحة من أذيته، فهذا ينفذ طلاقه ويرد العوض، والآخر: أنْ يكون العوض[11] خمرًا أو خنزيرًا، أو ما[12] لا يصح

---

(1) في (ت1): (وهذا).
(2) في (ت1): (عن).
(3) في (ت1): (المرأة).
(4) قوله: (أخذ) ساقط في (ز)، وقوله: (معها أخذ) يقابله في (ت2): (معه).
(5) في (ت1): (وحالة).
(6) في (ت1): (وحالة).
(7) قوله: (ولا يكره) ساقط من (ت1).
(8) قوله: (إليه فإنّه) يقابله في (ز): (عليه فإن).
(9) في (ز): (عليها).
(10) في (ت1): (وتتطلب).
(11) قوله: (العوض) ساقط من (ت1).
(12) في (ت1): (مما).

تملكه[1]، فإنَّ الطلاق يلزمه، ولا شيء له[2] عليها، وأمَّا الحال التي تكره، فأن يقطع عنها ما يعلم أنَّها تستضر[3] به، إلا أنَّه لا يلزمه، ولا يمكنها المقام[4] معه؛ فيكره له، وأمَّا المباح فأنْ يكون إيثار الفرقة من قبلها وباختيارها دون الزوج، وطلاق الخلع بائن لا رجعة فيه[5]؛ لأنَّه لو كان فيه الرجعة لما أفاد الاختلاع بما أعطته شيئًا، ولأنَّ العصمة قد انقطعت، بدليل أنَّه لا نفقة لها عليه ولا كسوة، ولا يتوارثان.

(ع): وطلاق الخلع لا يلحقه إرداف إلا أن يكون متصلًا من غير تراخ، فيكون كاللفظة الواحدة، وله أن ينكحها في العدة[6].

[ألفاظ الطلاق]

(وَمَنْ قَالَ لِزَوْجَتِه: أَنْتِ طَالِقٌ أَلْبَتَّةَ فَهِيَ ثَلَاثٌ، دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ، وَإِنْ قَالَ: بَرِيَّةٌ أَوْ خَلِيَّةٌ أَوْ حَرَامٌ أَوْ حَبْلُكِ عَلَى غَارِبِكِ فَهِيَ ثَلَاثٌ فِي الَّتِي دَخَلَ بِهَا، وَيُنَوَّى فِي الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا).

(**أَلْبَتَّة**) فعلة من البت، وهو القطع، أي: قطعت الوصلة بيننا.

و(**البَرِيَّة**) فعيلة من البراءة، أي: برأت[7] من الزوج.

و(**الخَلِيَّة**) فعيلة بمعنىٰ فاعلة، أي: خالية من الزوج، وهو خال منها.

و(**حَرَام**) أي: أنت حرام علي ممنوعة مني للفرقة[8].

و(**حَبْلُكِ عَلَى غَارِبِكِ**) قال الأزهري: أصله أنْ يفسخ خطام البعير عن[9] أنفه[10]،

---

(1) في (ت2) و(ز): (تمليكه)، وما اخترناه موافق لما في التلقين.
(2) قوله: (له) ساقط من (ت1).
(3) في (ت2): (تستنصر).
(4) في (ت2): (القيام).
(5) انظر: التلقين، لعبد الوهاب: 1/ 130 و131.
(6) انظر: التلقين، لعبد الوهاب: 1/ 131.
(7) في (ز): (برية).
(8) قوله: (مني للفرقة) يقابله في (ت1) و(ز): (من الفرقة).
(9) في (ت1): (في)، وما اخترناه موافق لما في الزاهر.
(10) قوله: (في أنفه) ساقط من (ت2).

ويلقىٰ علىٰ[1] غاربه، وهو مقدم سنامه، ويسيب للرعي[2] مستقلًّا[3].

فكأنَّ الزوج يقول لها[4]: قد سيبت وصرت[5] مستقلة بنفسك، أي: لا زوج لك.

فصلٌ [في الصريح والكناية]

اعلم أنَّ الطلاق يكون بشيئين: صريح وكناية، فالصريح: ما كان فيه لفظ الطلاق.

قال[6] ابن رشد: وهو مذهب عبد الوهاب، وقال ابن القصار: إنَّ[7] هذه الألفاظ كلَّها صريح، وبعضها أبين من بعض[8].

فعلىٰ القول[9] الأول الكنايات ما عدا ما فيه لفظ الطلاق، والكنايات عند ابن القاسم علىٰ ثلاثة أقسام: قسم لا ينوَّىٰ فيه لا[10] قبل الدخول[11] ولا ينوىٰ بعده، وهو بَتَّةٌ، وبات، وبَتْلَةٌ؛ ويلزمه الثلاث.

وقسم ينوَّىٰ فيه قبل الدخول ولا ينوَّىٰ بعده وهو[12] بائن، وخَلِيَّةٌ، و بَرِيَّةٌ، وحَرَام[13]، وشأنك بأهلك، وشَأْنُكُمْ بِهَا، و حَبْلُكِ عَلَىٰ غَارِبِكِ.

وقسم ينوَّىٰ فيه قبل الدخول وبعده، وهو فارقتك، وخليتك، وخليت سبيلك،

---

(1) في (ز): (إلىٰ).

(2) في (ت2): (للمرعىٰ).

(3) انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، للأزهري، ص: 214.

(4) قوله: (لها) ساقط من (ت1).

(5) في (ت1): (وسرت).

(6) قوله: (قال) ساقط في (ز).

(7) قوله: (إن) ساقط من (ت1).

(8) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 578.

(9) قوله: (القول) ساقط من (ت2).

(10) قوله: (لا) ساقط من (ت2).

(11) قوله: (لا قبل الدخول) ساقط في (ز).

(12) قوله: (بتة وبات وبتلة... بعده وهو) زيادة من (ز).

(13) قوله: (وحرام) ساقط في (ز).

وسرحتك، وتركتك، واعتدي؛ علىٰ أحد[1] قوليه في اعتدي خاصة، هكذا أخذناه عن شيخنا أبي الحجاج الصنهاجي رَحِمَهُ اللَّهُ.

(ر): واخْتُلف بماذا يلزم علىٰ ثلاثة أقوال: **أحدها**: أنَّه يلزم بمجرد النية، **والثاني**: أنَّه يلزم بمجرد القول دون النية، **والثالث**: أنَّه لا يلزم إلا باجتماع القول والنية، وهذا فيما بينه وبين الله تعالىٰ، وأمَّا في الحكم[2] الظاهر فلا اختلاف بين أهل العلم أنَّ الرجل يحكم عليه بما أظهر[3] من صريح القول بالطلاق أو كناياته[4]، ولا يصدَّق أنَّه لم ينوه، ولا أراده إنْ ادعىٰ ذلك علىٰ مذهب من يرىٰ أنَّ الطلاق لا[5] يلزم بمجرد القول حتّىٰ تقترن به النية[6].

[حكم المطلقة قبل البناء]

(وَالْمُطَلَّقَةُ قَبْلَ الْبِنَاءِ لَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ إلاَّ أَنْ تَعْفُوَ عَنْهُ هِيَ[7] إنْ كَانَتْ ثَيِّبًا[8]، وَإِنْ[9] كَانَتْ بِكْرًا فَذَلِكَ لأَبِيهَا[10]، وَكَذَلِكَ السَّيِّدُ فِي أَمَتِهِ).

(ع[11]): والصداق واجب بالعقد والتسمية، ويستقر[12] وجوبه بالدخول فيه[13]،

---

(1) في (ت1): (إحدىٰ).

(2) في (ز): (حكم).

(3) قوله: (أظهر) يقابله في (ت1): (ظهر عليه).

(4) في (ت1): (كنايته)، وقوله: (أو كناياته) يقابله في (ز): (وكناياته).

(5) قوله: (لا) ساقط من (ت1).

(6) قوله: (تقترن به النية) يقابله في (ت1): (يقترن بالنية). وانظر المسألة في: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 578 و579.

(7) قوله: (هي) ساقط من (ت1).

(8) قوله: (إنْ كَانَتْ ثَيِّبًا) زيادة من (ن1).

(9) في (ز): (فإن).

(10) قوله: (لأبيها) يقابله في (ت2): (إلىٰ أبيها).

(11) قوله: (ع) يقابله في (ت2): (ع: والمطلقة قبل البناء لها نصف الصداق).

(12) في (ت1): (واستقر).

(13) قوله: (فيه) زيادة من (ت1).

فيؤمن سقوطه، وما لم يكن دخول[1] فهو معرض لأنْ يسقط نصفه بطلاق[2]، أو جميعه بما يكون من جهة المرأة مثل أنْ ترتد، أو تختار نفسها إذا أعتقت، أو يبيعها سيدها من زوجها[3].

والأصل في ذلك؛ قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: 237].

قال ابن العربي: المطلقة قبل الْمَسِيسِ لها نصف المهر، وإن خلاَ بها، ولا يَتَقَرَّرُ بالخلوة إلا[4] أن يقترن بها مَسيس في مشهور المذهب، وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: يَتَقَرَّرُ بالخلوة، وظاهر القرآن ما قلناه[5].

203/أ

فإنْ قيل: الآية حجة عليكم؛ فإنَّه لو خلاَ بها وَقَبَّلَ، ولَمَسَ[6] / قلتم: لا يَتَقَرَّرُ المهر، قلنا: المسيس هنا: كناية عن الوَطْء بإجماع؛ لأنَّ عندكم أنَّه لو خلاَ بها، ولم يلمس ولا قَبَّلَ يَتَقَرَّرُ المهر، ولم يوجد هنا مسٌّ[7] ولا وطءٌ، وهذا خلاف الآية، ومُراغمة[8] للظاهر.

فإن[9] وقع الموت قبل الفرض، فقال مالك: لها الميراث دون الصداق[10].

وقوله: (**إلَّا أَنْ تَعْفُوَ[11] عَنْهُ هِيَ**...) إلىٰ آخره، الأصل فيه؛ قوله تعالىٰ: ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ الآية[البقرة:237]، وقد اخْتُلف في[12] الذي

---

(1) قوله: (دخول) يقابله في (ت1): (دخل بها).
(2) قوله: (بطلاق) يقابله في (ت1): (من قبل الطلاق).
(3) انظر: التلقين، لعبد الوهاب: 1/ 115.
(4) في (ت2): (إلىٰ).
(5) في (ز): (قلنا).
(6) في (ز): (ومس).
(7) في (ت1): (مسيس).
(8) في (ت1): (ومزاحمة).
(9) في (ت1): (وإن).
(10) انظر: أحكام القرآن، لابن العربي: 1/ 292 و293.
(11) قوله: (عنه) ساقط في (ز).
(12) في (ز): (من).

بيده عقدة النِّكَاح، فقيل: هو الزوج، قاله[1] طائفة منهم الشافعي في أصح[2] قوليه، وقالت[3] طائفة: هو الولي؛ منهم مالك، قيل[4]: وعليه[5] أكثر المفسرين.

واحتج القائلون: بأنَّه الزوج بوجوه كثيرة، لُبَابُها ثلاثة: الأول: أنَّ الله سبحانه ذكر الصداق في هذه الآية ذِكْرًا مجملًا بين الزوجين، فحمل علىٰ المفسر في غيرها، وقد قال تعالىٰ: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ الآية[النساء:4]؛ فأذن[6] الله ﷻ للزوج[7] في قبول الصداق إذا طابت نفس المرأة بتركه، وقال سبحانه: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ [النساء:20]؛ فنهىٰ الله سبحانه الزوج أنْ يأخذ ممَّا آتىٰ المرأة إن أراد طلاقها.

الثاني: قوله: ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ﴾ [البقرة:237] يعني: النساء، ﴿أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ [البقرة:237] يعني: الزوج، معناه: يبذل جميع الصداق، يقال[8]: عفا بمعنىٰ بذل؛ كما يقال[9]: عفا بمعنىٰ أسقط.

ومعنىٰ ذلك وحكمته: أن[10] المرأة إذا أسقطت ما وجب[11] لها من نصف الصداق تقول[12] هي: لم ينل مني شيئًا، ولا[13] أدرك ما بذل[14] فيه هذا المال

---

(1) في (ت1): (قالته).
(2) في (ت1): (أحد).
(3) في (ز): (وقال).
(4) في (ز): (وقيل).
(5) قوله: (قيل: وعليه) يقابله في (ت1): (وقيل: عليه)، بتقديم وتأخير.
(6) في (ت1): (فإن).
(7) قوله: (للزوج) يقابله في (ت1): (أباح للزوج).
(8) في (ت2): (قال).
(9) في (ز): (قال).
(10) في (ت1) و(ز): (في)، وما اخترناه موافق لما في أحكام القرآن.
(11) في (ز): (أوجب).
(12) قوله: (تقول) يقابله في (ت1): (أن تقول).
(13) في (ت2): (وإلا).
(14) في (ز): (يدل).

-وإسقاطه وقد وجب- أبقىٰ للمروءة[1]، وأتقىٰ[2] للديانة؛ يقول الزوج: أنا أترك المال لها؛ لأنِّي قد نلت منها الحل وابتذلتها[3] بالطلاق فتركه أقرب للتقوىٰ وأخلص من اللائمة.

الثالث: أنَّه قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة:237] وليس لأحد في هبة مال[4] الآخر فضل، وإنَّما ذلك فيما يهبه[5] المتفضل من مال نفسه، وليس للولي حق في الصداق.

واحتج من قال: إنَّه الولي بوجوه[6] كثيرة، يجمعها أربعة:

الأول: قالوا: الذي بيده عقدة النِّكَاح الولي؛ لأنَّ الزوج قد طلق، فليس بيده عقدة، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَعْزِمُواْ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾ [البقرة:235]، دون[7] أبي حنيفة، لأنَّ أبا حنيفة لا يرىٰ[8] عقدة النِّكَاح للولي.

الثاني: أنَّه لو أراد الأزواج لقال: إلا أنْ يعفو أو يعفون، فلمَّا عدل عن مخاطبة الحاضر المبدوء به في الكلام إلىٰ لفظ الغائب دلَّ علىٰ أنَّ المراد به غيره.

الثالث: أنَّه قال: ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ﴾[9] [البقرة: 237]، يعني[10]: يُسقطن، وقوله تعالىٰ: ﴿أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ [البقرة: 237]، لا يتصور الإسقاط فيه إلا من الولي، فيكون معنىٰ اللفظ الثاني هو معنىٰ اللفظ الأول بعينه، وذلك أَنْظَمُ للكلام[11].

---

(1) في (ز): (للمرأة).

(2) في (ت2): (وأنقىٰ).

(3) قوله: (الحل وابتذلتها) يقابله في (ز): (الحد وابتدأتها).

(4) قوله: (هبة مال) ساقط في (ز).

(5) قوله: (فيما يهبه) يقابله في (ت2): (بهبة).

(6) قوله: (بوجوه): يقابله في (ت1) و(ز): (من وجوه)، وما اخترناه موافق لما في أحكام القرآن.

(7) في (ز): (دور).

(8) قوله: (لأنّ أبا حنيفة لا يرىٰ) يقابله في (ت1): (لأنه يرىٰ).

(9) قوله: (يعفو أو يعفون، فلمّا عدل... الثالث: أنَّه قال: ﴿إِلَّآ أَن﴾) ساقط من (ت1).

(10) في (ز): (بمعنىٰ).

(11) في (ت2): (الكلام).

الرابع: أنَّه قال تعالىٰ: ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ﴾ [البقرة: 237]، يعني[1]: يسقطن، ﴿أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ [البقرة: 237]، يعني: يسقط، فرجع القول[2] إلىٰ النصف[3] الواجب بالطلاق الذي[4] تسقطه[5] المرأة، فأمَّا النصف[6] الذي لم[7] يجب، فلم يجر[8] له ذكر، انظر الأحكام لابن العربي؛ فإنِّي لم أرَ من استوعب الكلام علىٰ الآية مثله[9].

وقد روىٰ ابن وهب، وأشهب، وابن عبد الحكم، وابن القاسم[10]، عن مالك رَحِمَهُ اللهُ أنَّه الأب في ابنته، والسيد في أمته؛ لأنَّ هذين هما اللذان يتصرفان في المال وينفذ لهما القول[11]، والله أعلم.

(وَمَنْ طَلَّقَ فَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُمَتِّعَ وَلاَ يُجْبَرُ، وَالَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا[12] وَقَدْ فَرَضَ لَهَا فَلاَ مُتْعَةَ لَهَا وَلاَ لِلْمُخْتَلِعَةِ، وَإِنْ مَاتَ عَنِ الَّتِي لَمْ يَفْرِضْ لَهَا وَلَمْ يَبْنِ بِهَا[13]؛ فَلَهَا الْمِيرَاثُ، وَلاَ صَدَاقَ لَهَا، وَلَوْ دَخَلَ بِهَا كَانَ لَهَا صَدَاقُ الْمِثْلِ إِنْ لَمْ تَكُنْ رَضِيَتْ بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ).

(**الْمُتْعَة**) قال الأزهري، وغيره: كل ما ينتفع به فهو متاع ومتعة[14].

---

(1) في (ز): (بمعنىٰ).
(2) قوله: (فرجع القول) يقابله في (ت1): (فيرجع).
(3) في (ز): (الصنف)، وما اخترناه موافق لما في أحكام القرآن.
(4) في (ت1): (والذي).
(5) في (ز): (تسقط).
(6) في (ز): (الصنف).
(7) قوله: (لم) ساقط في (ز).
(8) في (ز): (يجز).
(9) انظر: أحكام القرآن، لابن العربي: 1/ 294و295.
(10) قوله: (وابن القاسم) ساقط من (ت1).
(11) في (ز): (القبول) قوله: (وقد روىٰ ابن وهب،...وينفذ لهما القول) بنحوه في أحكام القرآن، لابن العربي: 1/ 296.
(12) قوله: (بها) ساقط في (ز).
(13) قوله: (بها) ساقط من (ن2).
(14) قوله: (ومتعة) يقابله في (ز): (أو متعة). وانظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، للأزهري، ص: 207، وقوله: ((المُتْعَة) قال الأزهري... ومتعة) بنصِّه في تحرير ألفاظ التنبيه، للنووي، ص: 254.

فصلٌ [في المتعة ومقدارها]

وقد تقدَّم أنَّ المتعة عند الفقهاء؛ أنْ يعطيها شيئًا يجري مجرى الهبة بحسب ما يحسن من مثله على قدر حاله[1] من يسر وعسر[2]، وقد قال ابن عمر رضي الله عنهما: أعلاها رقبة، وأدناها كسوة أو نفقة[3].

وفي المدونة: أعلاها خادم أو نفقة، وقال بعضهم: يريد: نفقة[4] مثل نفقة الخادم، وأدناها كسوة[5]، وقال ابن حجيرة: على صاحب الديوان متعة ثلاثة دنانير[6].

وهي عندنا[7] مستحبة غير واجبة، على المشهور من المذهب، وقال الأبهري بوجوبها.

والأصل فيها؛ قوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ﴾ إلى قوله: ﴿ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة:236].

وقد اخْتَلف فيها المفسرون؛ فقال الطبري: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[8] المفروض لهن الصداق من قبل الدخول ما لم تمسوهن، وغير المفروض لهن قبل الفرض[9].

وقيل: معناها إن طلقتم[10] النساء ما لم تمسوهن ولم تفرضوا[11] لهن فريضة،

---

(1) قوله: (قدر حاله) يقابله في (ت1): (قدره وحاله).

(2) قوله: (من يسر وعسر) ساقط من (ت1)، وانظر ص: 403 من هذا الجزء.

(3) قوله: (وقد قال ابن عمر... كسوة أو نفقة) بنصِّه في المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 553.

(4) قوله: (نفقة) ساقط في (ز).

(5) قوله: (أو نفقة، وفي المدونة... وأدناها كسوة) ساقط من (ت2).

(6) انظر: المدونة (صادر/ السعادة): 2/ 334، وتهذيب البراذعي: 2/ 68.

(7) في (ت2): (هنا).

(8) قوله: (ومتعوهن﴾... إن طلقتم النساء) ساقط من (ت1).

(9) في (ت1): (المفروض). انظر: جامع البيان، للطبري: 5/ 119.

(10) في (ز): (طلقتموهن).

(11) قوله: (ولم تفرضوا) يقابله في(ت1): (وتفرضوا)، وفي (ز): (أو تفرضوا)، وما اخترناه موافق لما في أحكام القرآن.

وتكون[1] أو بمعنىٰ الواو، وقيل: في الكلام حذف، تقديره: لا جناح عليكم إن طلقتم النساء فرضتم أو لم تفرضوا لهن[2].

قال القاضي أبو بكر: والصحيح أنَّ الله سبحانه لم يذكر في هذا الحكم إلا قسمين: مطلقة قبل المسيس وقبل الفرض، ومطلقة قبل المسيس وبعد الفرض؛ فجعل للأولىٰ المتعة، وللثانية نصف الصداق، وَآلَتْ[3] الحال إلىٰ أنَّ المتعة لم يُبين الله سبحانه وجوبها إلا لمطلقة قبل المسيس والفرض، وأمَّا من طلقت وقد فرض لها؛ فلها[4] قبل المسيس نصف الفرض، ولها بعد المسيس جميع الفرض، أو مهر مثلها، والسر في ذلك أنَّ الله تعالىٰ قابل المسيس بالمهر الواجب، ونصفه بالطلاق قبل/ المسيس؛ لِمَا لحق الزوجة من رخص العقد وَوَصْمِ الْحِلِّ الحاصل للزوج بالعقد[5]، فأمَّا إذا طلقها قبل المسيس والفرض ألزمه سبحانه المتعة كُفُؤًا لهذا المعنىٰ. [203/ب]

ولهذا اختلف العلماء في وجوب المتعة؛ فمنهم من رآها واجبة؛ لظاهر الأمر بها، وللمعنىٰ الذي أبرزناه، وقال علماؤنا: ليست بواجبة لوجهين: أحدهما: أنَّ الله سبحانه لم يُقَدِّرْهَا، وإنَّما وَكَّلها إلىٰ اجتهاد[6] المقدر، وهذا ضعيف؛ فإنَّ[7] الله سبحانه قد[8] وكَّل التقدير في النفقة إلىٰ الاجتهاد، وهي واجبة، فقال تعالىٰ: ﴿عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾ [البقرة: 236].

الثاني: أنَّ الله تعالىٰ قال فيها[9]: ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: 236]، ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: 241]، ولو كانت واجبة لأطلقها علىٰ الخلق أجمعين؛ فتعليقها

---

(1) قوله: (وتكون) يقابله في (ز): (أو تكون).

(2) قوله: (لهن) زيادة من (ت1).

(3) قوله: (وَآلَتْ) ساقط من (ت2).

(4) قوله: (فلها) زيادة من (ت1).

(5) في (ز): (العقد).

(6) في (ت1): (الاجتهاد).

(7) في (ز): (وأن).

(8) قوله: (قد) ساقط من (ت2).

(9) قوله: (فيها) ساقط من (ت1).

بالإحسان، وليس بواجب، وبالتقوىٰ وهو[1] معنىً خفي يدل علىٰ أنَّها استحباب؛ يؤكده أنَّه قال تعالىٰ في العفو عن الصداق: ﴿وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [البقرة: 237]، وليس بواجب[2].

(ر): ولأنَّ المحسن لا يعلمه إلا الله تعالىٰ؛ لأنَّ الإحسان بين العبد وخالقه، فلمَّا علق سبحانه المتعة بصفة لا يعلمها غيره[3]؛ دلَّ علىٰ أنَّ الله تعالىٰ[4] لم يوجب الحكم بها[5] علىٰ الحكام[6]؛ إذ لم يجعل[7] لهم طريقًا إلىٰ تمييز المأمور به[8] من[9] غيره، وقيل له: مَتِّع إن كنت من المحسنين، وكان حقًّا عليه أنْ يمتع، ولا يخرج نفسه من المحسنين[10].

فإنْ قيل: فقد قال الله تعالىٰ: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ فذكرها لكل[11] مطلقة؟

قلنا: عنه جوابان: أحدهما: أنَّ المتاع كل ما ينتفع به، فمن كان لها مهر فمتاعها مهرها، ومن لم يكن لها مهر فمتاعها ما تقدَّم، الثاني: أنَّ إحدىٰ الآيتين خصت الأخرىٰ، والله أعلم.

قلت: وأمَّا[12] المختلعة فلأنَّها اشترت الفراق بما أعطت، فالمتعة إنَّما هي جبر لقلب المطلقة علىٰ ما تقرر، وكذلك كل من كان الفراق من جهتها؛ كامرأة العنين والمجذوم والمجنون، وكالأمة تعتق تحت عبد فتخترن أنفسهن، فلا متعة لهنَّ، ولا في

---

(1) قوله: (هو) يقابله في (ز): (هو علىٰ).

(2) انظر: أحكام القرآن، لابن العربي: 1/ 290 و291.

(3) قوله: (غيره) يقابله في (ت1): (إلا هو).

(4) قوله: (علىٰ أنّ الله تعالىٰ) يقابله في (أنه تعلق).

(5) قوله: (بها) ساقط من (ت1).

(6) في (ز): (الحاكم)، وقوله: (الحكام) يقابله في (ت1): (الحاكم بها).

(7) في (ز): (يحصل).

(8) قوله: (به) ساقط من (ت2).

(9) قوله: (المأمور به من) يقابله في (ز): (المؤمون عن).

(10) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 549.

(11) في (ت1): (لكن).

(12) في (ت1): (ولأن).

نكاح مفسوخ عند ابن القاسم، واخْتُلف في المملكة والمخيرة، فمن رأىٰ أنَّ الفراق باختيارهما قال: لا متعة لهما.

ومن رأىٰ أنَّه في الحقيقة من جهة الزوج لجعله إياه لهما؛ إذ لعلها تحتشم من اختيار[1] الزوج، وقد عرضها للفراق فتختار نفسها، وهي كارهة لذلك مريدة للبقاء، فروىٰ ابن وهب عن مالك أنَّ لها المتعة، وقال[2] ابن خويز منداد: لا متعة لهما[3]، وكذلك الملاعنة لا متعة لها؛ لافتراقهما علىٰ أقبح حال[4].

(ر): والمتعة سواء في الطلاق البائن والرجعي إن لم يرتجع[5] حتَّىٰ تبين منه بانقضاء العدة، فلا يجب لها[6] المتاع حتَّىٰ تنقضي العدة، وللعبد أنْ يمتع وإن كره سيده؛ لأنَّها من لوازم النِّكاح، فليس له منعه[7] من ذلك[8]، وبالله التوفيق.

(وَتُرَدُّ الْمَرْأَةُ مِنَ الْجُنُونِ وَالْجُذَامِ وَالْبَرَصِ وَدَاءِ الْفَرْجِ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا وَلَمْ يَعْلَمْ أَدَّى[9] صَدَاقَهَا وَرَجَعَ بِهِ عَلَى أَبِيهَا، وَكَذَلِكَ إِنْ زَوَّجَهَا أَخُوهَا، وَإِنْ زَوَّجَهَا وَلِيٌّ لَيْسَ بِقَرِيبِ الْقَرَابَةِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَلَا يَكُونُ لَهَا إِلَّا رُبُعُ دِينَارٍ).

(**الْجُنُونِ وَالْجُذَامِ**) معروفان.

و(**الْبَرَص**) -بالفتح- بياض معروف[10]، وعلامته: أنْ يعصر فلا يحمر، يقال منه: بَرِص -بفتح الباء[11] وكسر الراء- فهو أبرص.

---

(1) في (ت1): (تخيير)، وقوله: (الزوج لجعله إياه لهما؛ إذ لعلها تحتشم من اختيار) ساقط في (ز).
(2) في (ت1): (وروىٰ).
(3) في (ت1): (لها).
(4) من قوله: (وكذلك كل من كان الفراق) إلىٰ قوله: (علىٰ أقبح حال) بنحوه في المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 552.
(5) في (ت2): (ترتجع).
(6) قوله: (لها) زيادة من (ت2).
(7) في (ز): (متعة).
(8) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 553.
(9) في (ن1): (وأدىٰ)، وفي (ت1): (ودىٰ).
(10) في (ز): (معلوم).
(11) قوله: (الباء) ساقط من (ت2).

وأمَّا (**دَاءِ الْفَرْجِ**) فهو ستة أشياء[1]: القَرْن، و الرَّتَق، والإفْضَاء، والبَخَر، والاستحاضة، والعَفَل.

فأمَّا (**القَرْن**): فهو -بفتح الراء وإسكانها- فالإسكان هو العَفَلَة[2] -بالعين المهملة والفاء المفتوحتين- وهي لحمة تكون في فم فرج المرأة، وقيل: عظم، والمشهور: لحمة، وبفتح الراء مصدر قرنت تقرن قرنًا كبرصت تبرص برصًا.

وأمَّا (**الرَّتَق**): -بفتح[3] الراء والتاء- وهو التحام الفرج بحيث لا يمكن دخول الذكر.

وأمَّا (**الإِفْضَاء**): فهو أنْ يكون المسلكان واحدًا[4]، أعني: مسلك البول ومسلك الجماع.

وأمَّا (**الاستحاضة**): فهو[5] جريان الدم علىٰ ما تقدَّم في موضعه[6]، وهي تمنع من كمال الجماع.

وأمَّا (**العَفَل**): فقد تقدَّم تفسيره آنفًا[7].

فصلٌ [في ذكر العيوب التي ترد بها النساء]

(**م**): روي[8] أنَّ رسول الله ﷺ تزوج امرأة من بني بياضة، فوجد بِكَشْحِهَا بَيَاضًا[9]، فردها وقال لأهلها: «**دَلَّسْتُمْ عَلَيَّ**»[10].

---

(1) قوله: (أشياء) ساقط في (ز).

(2) في (ز): (العفل).

(3) في (ت2): (فبفتح).

(4) في (ز): (واحد).

(5) في (ت2): (فهي).

(6) انظر ص: 462 من الجزء الأول.

(7) قوله: (وأمّا العفل: فقد تقدم تفسيره آنفًا) ساقط في (ز). وانظر ص: 478 من هذا الجزء.

(8) في (ت1): (وروي).

(9) في (ز): (بياض).

(10) انظر: الجامع، لابن يونس: 4/ 294. والحديث ضعيف جدًا، رواه أبو يعلىٰ في مسنده: 10/ 63، =

قلت[1]: (الكَشْحُ): ما بين الخاصرة إلىٰ الضلع الخَلْف، قاله الجوهري[2].

[3] قال[4]: ورأىٰ عمر وعلي -عليهما السلام- وغيرهما: ردّ النساء بالعيوب الأربعة: الجنون، والجذام، والبرص، وعيب الفرج[5]، ولا مخالف لهما؛ لأنَّها[6] عيوب تؤثر في الاستمتاع المقصود، وتنقص كمال اللذة، فوجب أنْ يثبت معها الخيار، أصله الجب والعنة.

قال مالك في كتاب محمد: سواء كان البرص الذي بالمرأة قليلًا أو كثيرًا، وقال في المدونة: ولا صداق لها[7] إلا أنْ يبني بها، فإنْ بنىٰ بها[8]؛ فلها الصداق، ويرجع به الزوج علىٰ وليها، أنكحها أب، أو أخ، أو من يرىٰ أنَّه يعلم ذلك منها؛ لأنَّه غَرَّ الزوج منها.

قال ابن القاسم: ثُمَّ لا يرجع به الأب[9] عليها.

قال ابن القاسم، قال مالك: وإن[10] كان الذي غرَّه ابن عم، أو مولىٰ، أو سلطانًا، أو من لا يظن به علم ذلك؛ فلا شيء عليه، وترد المرأة ما أخذت إلا ربع دينار[11]؛ لأنَّها

= برقم (5699)، والبيهقي في سننه الكبرىٰ: 7/ 348، برقم (14219)، والهيثمي في مجمع الزوائد: 4/ 300، برقم (7607)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(1) قوله: (قلت) ساقط من (ت2).

(2) الصحاح، للجوهري: 1/ 399.

(3) ههنا استأنف الشارح نقله من الجامع.

(4) قوله: (قال) زيادة من (ت2).

(5) رواه عبد الرزاق في مصنفه: 6/ 243، برقم (10677)، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «يُرَدُّ مِنَ الْقَرْنِ، وَالْجُذَامِ، وَالْجُنُونِ، وَالْبَرَصِ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَعَلَيْهِ الْمَهْرُ، إِنْ شَاءَ طَلَّقَهَا، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يُطَلِّقْهَا، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا»، وبرقم (10679)، عن عُمَر بْن الْخَطَّابِ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ، وَبِهَا جُنُونٌ، أَوْ جُذَامٌ، أَوْ بَرَصٌ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: مَا أَدْرِي بِأَيَّتِهِنَّ بَدَأَ فَدَخَلَ بِهَا، ثُمَّ اطَّلَعَ عَلَىٰ ذَلِكَ، فَلَهَا مَهْرُهَا»، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: «بِمَسِيسِهِ إِيَّاهَا، وَعَلَىٰ الْوَلِيِّ الصَّدَاقُ بِمَا دَلَّسَ بِمَا غَرَّهُ».

(6) في (ز): (لأنهما).

(7) في (ز): (لهما).

(8) قوله: (فإن بنىٰ بها) ساقط في (ز).

(9) في (ز): (الآن).

(10) قوله: (وإن) يقابله في (ت1): (وأما إن).

(11) قوله: (دينار) ساقط في (ز).

هي الغارة.

(ع)[1]: وخالفنا الشافعي في ذلك، فقال: لا يرجع على الولي ولا على المرأة بشيء، ودليلنا ما رُوي عن عمر ﷺ أنَّه قال: «**أَيُّمَا رَجُلٍ نكح امْرَأَةً وَبِهَا جُنُونٌ، أَوْ جُذَامٌ، أَوْ بَرَصٌ، فَمَسَّهَا، فَلَهَا صَدَاقُ مِثْلِهَا، وَذلِكَ لِزَوْجِهَا عَلَىٰ وَلِيِّهَا**»[2]، ونحوه لعلي بن أبي طالب ﷺ[3]، ولا مخالف لهما من الصحابة / رضي الله عنهم أجمعين، ولأنَّه لو قلنا: إنَّه[4] لا رجوع له عليها، لألزمناه العوض من غير أنْ يحصل له مقابلة من الاستمتاع الذي دخل عليه؛ لأنَّه قد دخل على التأبيد لا على مرة واحدة، وإنَّما قلنا: يرجع على الولي بجميع الصداق، وعلى المرأة به إلا ربع دينار؛ لئلا يعرى البضع[5] من عوض، وفي الولي يبقى لها جميعه، فلم يغرم. 204/أ

ومن كتاب ابن المواز: إذا كان الولي الذي يرجع عليه عديمًا، أو مات ولا شيء له؛ لم يرجع على المرأة بشيء، وليس عليها أنْ تخبر[6] بعيبها ولها ولي، والبكر والثيب في ذلك سواء، وقاله أصبغ عن ابن القاسم في العتبية، وقال ابن حبيب: بل يرجع على المرأة إن كانت مليَّة، وإن كانت عديمة؛ رجع على أولهما يسرًا[7].

وقوله: (**وَإِنْ زَوَّجَهَا وَلِيٌّ لَيْسَ بِقَرِيبِ الْقَرَابَةِ**[8]) يريد: إذا كان لا يعلم، كما تقدَّم.

(**وَيُؤَخَّرُ**[9] **الْمُعْتَرِضُ سَنَةً، فَإِنْ وَطِئَ وَإِلاَّ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا إِنْ شَاءَتْ**).

(**الْمُعْتَرِض**): هو العنين، وهو العاجز عن الوطء، وَرُبَمَا اشتهاه ولا يُمكنهُ، هكذا

---

(1) ما يقابل قوله: (ع) بياض في (ز)، وقوله: (ع) ساقط من (ت2).

(2) رواه مالك في موطئه: 3/ 752، في باب ما جاء في الصداق، والحباء، من كتاب النكاح، برقم (1921)، والبيهقي في سننه الكبرى: 7/ 349، برقم (14222)، عن عمر ﷺ.

(3) رواه سعيد بن منصور في سننه: 1/ 245، برقم (820)، عن علي ﷺ.

(4) قوله: (إنه) زيادة من (ت1).

(5) قوله: (يعرى البضع) يقابله في (ت2): (يعر البعض).

(6) في (ز): (تجبر).

(7) انظر: الجامع، لابن يونس: 4/ 295 و296.

(8) قوله: (وليس بقريب القرابة) ساقط من (ت2)، ويقابله في (ز): (إلى آخره).

(9) في (ز): (ويؤجل).

ذكره بعض أهل اللغة[1].

وفي الكتاب قال مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والعنين الذي يؤجل هو المعترض عن امرأته، وإن أصاب غيرها من حرة أو أمة[2].

وفي الصحاح: رجل عِنِّينٌ: لا يريد النساء، وامرأة عِنِّينَةٌ: لا تشتهي الرجال[3].

قيل[4]: وهو مشتق من عنَّ الشيء إذا اعترض، أي: يعترض عن يمين الفرج وشماله[5]، وقيل: من عنان الدابة، قاله النووي في تحريره[6].

فصلٌ [في حدِّ الأجل للمعترض]

قيل: إنَّما حدَّ الأجل سنة؛ لتمضي[7] عليه الفصول الأربعة؛ إذ قد يكون مرضًا[8] يؤثر فيه الزمان، فلعله بالانتقال من زمان إلىٰ زمان يزول عنه، ولأنَّها جعلت حدًّا في النِّكَاح وغيره؛ لاختبار[9] أمور، منها: إقامة البكر عند الزوج، وعهدة الرقيق في الأدواء الثلاثة، وغير ذلك.

وقد قيل في العبد: ستة أشهر[10].

قال في الكتاب: فإن لم يصبها[11] في الأجل، وإلا فرِّق بينهما بتطليقة[12]، واعتدت ولا رجعة[13] له، ولها جميع الصداق؛ لطول المدة، وقال مالك: وقال قوم: لها نصفُه،

---

(1) انظر: تحرير ألفاظ التنبيه، للنووي، ص: 255.

(2) انظر: تهذيب البراذعي: 2/ 28.

(3) الصحاح، للجوهري: 6/ 2166.

(4) في (ت1): (قلت).

(5) قوله: (وشماله) يقابله في (ز): (وعن شماله).

(6) انظر: تحرير ألفاظ التنبيه، للنووي، ص: 255 و256.

(7) في (ز): (فمضىٰ).

(8) في (ت1): (مريضا).

(9) في (ت2): (لإجبار).

(10) من قوله: (قيل: إنَّما حدَّ الأجل) إلىٰ قوله: (ستة أشهر) بنحوه في الجامع، لابن يونس: 4/ 381.

(11) في (ز): (يصلها).

(12) في (ت1): (بطلقة).

(13) في (ز): (رجوع).

وإنَّما أَرَىٰ[1] لها نصفه إذا طلقها، وهو بقرب[2] البناء[3].

قلت: ولم يحد الطول[4]، والظاهر أنَّ السنة طول إقامة، كما تقدَّم في غير هذا[5].

قال في الكتاب: وإذا قال المعترض في الأجل: جامعتُها، دُين[6] ويحلف؛ فإنْ نكل؛ حلفت، وفرِّق بينهما، فإن نكلت؛ بقيت له زوجة، وتوقف فيها مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ مرة[7]؛ إذ نزلت بالمدينة، وأفتىٰ غيره[8] بالمدينة: أنْ يجعل الصفرة في قُبُلها[9]، وقال[10] ناس: يجعلُ[11] النساء معها[12].

قلت: ولو قيل: ينظر إليهما[13] من وراء المرآة إن أمكن ذلك، كما قال أصحابنا في الخنثىٰ المشكل عند اختباره[14] بالبول؛ لم يكن ذلك بعيد، والله أعلم.

[15] قال ابن القاسم: ومن تزوج امرأة فوطئها مرة واحدة في ذلك النِّكَاح، ثُمَّ اعترض عنها، أو حدث له ما منعه[16] من الوَطْء من علة أو زمانة، فلا حجة لها[17].

---

(1) في (ت1) و(ز): (الذي)، وما اخترناه موافق لما في التهذيب.

(2) في (ز): (بقريب).

(3) انظر: تهذيب البراذعي: 2/ 28.

(4) في (ز): (طول).

(5) قوله: (غير هذا) يقابله في (ت1): (غيرها).

(6) في (ز): (يبين).

(7) قوله: (مرة) ساقط من (ت1).

(8) قوله: (وأفتىٰ غيره) يقابله في (ت1): (وأفتىٰ مدة غيره).

(9) في (ت1): (قلبها).

(10) في (ز): (وقيل).

(11) في (ت1): (تجعل).

(12) انظر: تهذيب البراذعي: 2/ 28 و29.

(13) في (ز): (إليها).

(14) قوله: (عند اختباره) يقابله في (ز): (عن اختياره).

(15) ههنا استأنف الشارح نقله من المدونة.

(16) في (ت1) و(ز): (يمنعه)، وما اخترناه موافق لما في التهذيب.

(17) تهذيب البراذعي: 2/ 29.

قلت: وهذا خلاف ما إذا حدث له[1] جنون بعد النِّكَاح، فإنَّه يعزل عنها، ويؤجل سنة؛ لعلاجه، كالمعترض، وهذا -والله أعلم- لشدة الضرر اللاحق للزوجة؛ ولذلك[2] فرَّق[3] ربيعة رَحِمَهُ اللهُ بيْن أنْ يرهقها بسوء صحبة، ويؤذيها، ولا يُعفيها[4] من نفسه[5]، فيضرب له الأجل كما تقدَّم، أو لا[6] يكون شيء[7] من ذلك؛ فلا يجوز طلاقه إياها، والله أعلم.

(وَالْمَفْقُودُ يُضْرَبُ لَهُ أَجَلُ أَرْبَعِ سِنِينَ مِنْ يَوْمِ تَرْفَعُ ذَلِكَ، وَيَنْتَهِي الْكَشْفُ عَنْهُ ثُمَّ تَعْتَدُّ كَعِدَّةِ الْمَيِّتِ، ثُمَّ تَتَزَوَّجُ إِنْ شَاءَتْ، وَلاَ يُورثُ مَالُهُ حَتَّى يَأْتِي عَلَيْهِ مِنَ الزَّمَانِ[8] مَا لاَ يَعِيشُ إِلَى مِثْلِهِ[9]).

قال[10] ابن رشد: فقد الشيء: هو[11] تلفه بعد حضوره، وعدمه بعد وجوده، قال الله تعالىٰ: ﴿قَالُوا وَأَقْبَلُوا عَلَيْهِم مَّاذَا تَفْقِدُونَ ۝ قَالُوا نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ﴾ الآية [يوسف:71-72]، والمفقود: هو الذي يغيب، فينقطع أثره، ولا يعلم خبره.

فصلٌ [في المفقود وأوجه الفقد]

والمفقود علىٰ أربعة أوجه: مفقود في بلاد المسلمين[12]، ومفقود في بلاد الحرب، ومفقود في صف المسلمين[13] في قتال العدو، ....

---

(1) في (ت1): (به).
(2) في (ز): (وكذلك).
(3) قوله: (فرق) يقابله: (ز) (فرق بينهما).
(4) قوله: (ويؤذيها ولا يعفيها) يقابله في (ز): (أو يؤذيها ولا يعنفها).
(5) من قوله: (إذا حدث له جنون) إلىٰ قوله: (من نفسه) بنحوه في تهذيب البراذعي: 2/ 29.
(6) قوله: (أو لا) يقابله في (ز): (ولا).
(7) في (ز): (شيئا).
(8) قوله: (الزمان) يقابله في (ز): (العمر إلىٰ).
(9) قوله: (إلىٰ مثله) ساقط من (ت1).
(10) قوله: (قال) ساقط من (ت2).
(11) قوله: (هو) ساقط من (ت2).
(12) قوله: (المسلمين) ساقط في (ز).
(13) قوله: (ومفقود في بلاد الحرب ومفقود في صف المسلمين) ساقط من (ت1).

ومفقود في حرب[1] المسلمين في الفتن الواقعة بينهم.

تفصيل: أمَّا المفقود في بلاد المسلمين؛ فإذا رفعت امرأة[2] أمرها[3] إلىٰ الحاكم[4] كلَّفها إثبات الزوجية وغيبته، فإذا[5] ثبت ذلك عنده؛ كتب إلىٰ والي[6] البلد الذي يظن أنَّه فيه، أو إلىٰ البلد الجامع، إنْ لم يظن وجوده في بلد بعينه، يذكر في كتابه اسمه، ونسبه، وصفته، وصناعته، ويكتب هو بذلك إلىٰ نواحي بلده، فإذا أخبر بعدم أثره، وانقطاع خبره؛ ضرب حينئذٍ لامرأته أجل أربعة أعوام، أو عامين إن كان عبدًا.

(ر): وفي مختصر ابن عبد الحكم: ضرب الأجل[7] من يوم الرفع[8].

قلت: وهذا موافق لقول الشيخ في الرسالة، وفيه نظر؛ لأنَّه إنَّما ينبغي له ضرب الأجل بعد ثبوت الزوجية، والغيبة، والفقد[9]، لا بمجرد دعواها.

واخْتُلف في تعليل التحديد بأربع سنين؛ فقال الأبهري: لأنَّها أقصىٰ أمد الحمل، واعترضه ابن رشد؛ فألزمه استواء الحر والعبد في ذلك[10]؛ لاستوائهما في مدة لحوق الولد، وللزم انتفاؤه جملة في الصغيرة التي لا يوطأ مثلها إذا فقد زوجها، فقام عنها أبوها في ذلك./ [204/ب]

قال: وأيضًا أنَّه[11] لو أقامت عشرين سنة ثُمَّ قامت؛ لضرب[12] لها أجل أربع سنين؛ فبطل هذا، وقيل: لأنَّها المدة التي تبلغها المكاتبة في بلاد الإسلام سيرًا ورجوعًا،

---

(1) في (ت2): (فتن).

(2) في (ز): (امرأته).

(3) قوله: (امرأة أمرها) ساقط من (ت1).

(4) قوله: (إلىٰ الحاكم) ساقط في (ز).

(5) في (ز): (وإذا).

(6) قوله: (إلىٰ والي) يقابله في (ت1)و (ز): (إلىٰ الحاكم والي).

(7) في (ت1) و(ت2): (أجل).

(8) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 525 و526.

(9) في (ز): (والعقد).

(10) قوله: (استواء الحر والعبد في ذلك) يقابله في (ت1): (استوىٰ ذلك في الحر والعبد).

(11) قوله: (أنه) ساقط من (ت1).

(12) في (ز): (تضرب).

قال: وهذا يبطل علىٰ القول بأنَّ الأجل إنَّما يضرب بعد[1] الكشف والبحث، وإنَّما يشبه أن يقال هذا علىٰ القول[2] بأنَّه من يوم الرفع، قال: وفيه[3] نظر.

وإنَّما أخذت أربعة الأعوام[4] بالاجتهاد؛ لأنَّ الغالب أنَّ من كان حيًّا لا تخفىٰ حياته مع البحث عنه[5] أكثر من هذه المدة، ووجب[6] الاقتصار عليها؛ لأنَّ الزيادة عليها والنقصان منها خرق الإجماع؛ لأنَّ الأمة في المفقود علىٰ قولين: أحدهما: أنَّ زوجته لا تتزوج حتَّىٰ يعلم موته[7]، أو يأتي[8] عليه من الزمان ما لا يجيء إلىٰ مثله، والثاني: أنَّه يباح لها التزويج إذا اعتدت بعد تربص أربعة[9] أعوام، فلا يجوز إحداث قول ثالث[10].

وأمَّا **المفقود في بلاد الحرب**؛ فحكمه حكم الأسير لا تتزوج امرأته، ولا يقسم ماله حتَّىٰ يُعلم موته، أو يأتي[11] عليه من الزمان ما لا يحيا إلىٰ مثله غالبًا في قول أصحابنا كلِّهم، حاشا أشهب؛ فإنَّه حكم له بحكم المفقود في المال والزوجة جميعًا.

واخْتُلف فيمن ركب البحر إلىٰ بلاد الحرب ثُمَّ فقد؛ فقيل: إنَّه[12] كالمفقود في بلاد المسلمين، إلا أن يُعلم أنَّه وصل إلىٰ بعض جزائر الروم، ثُمَّ فقد بعد ذلك، وقيل: كالمفقود في بلاد الحرب.

وأمَّا **المفقود في صف المسلمين في قتال العدو**؛ ففيه[13] أربعة أقوال: أحدها: أنَّه

---

(1) قوله: (بعد) ساقط في (ز).
(2) قوله: (بأنّ الأجل إنّما... هذا علىٰ القول) ساقط من (ت1).
(3) في (ت2): (فيه).
(4) في (ت1): (أعوام).
(5) قوله: (مع البحث عنه) يقابله في (ت1): (والبحث).
(6) في (ز): (فوجب).
(7) قوله: (يعلم موته) يقابله في (ت1): (تعلم بموته).
(8) قوله: (أو يأتي) يقابله في (ت1) و(ز): (ويأتي)، وما اخترناه موافق لما في المقدمات.
(9) في (ز): (الأربعة).
(10) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 526.
(11) قوله: (أو يأتي) يقابله في (ز): (ويأتي).
(12) قوله: (إنه) زيادة من (ت1).
(13) في (ز): (وفيه).

كالأسير، والثاني: كالمفقود في بلاد المسلمين، والثالث: أنه كالمقتول بعد أن يتلوم له سنة من يوم الرفع، ثُمَّ تعتد امرأته وتتزوج إن شاءت، والرابع: أنَّه يحكم له بحكم المقتول في الزوجية[1]، فتعتد بعد التلوم، وتتزوج، ويحكم بحكم[2] المفقود[3] له[4] في ماله؛ فلا[5] يقسم إلا[6] بعد موته، أو يأتي عليه[7] من الزمان ما لا يحيا إلىٰ مثله[8].

(ر): ذهب[9] إلىٰ هذا أحمد بن خالد، وحكي أنَّه قول الأوزاعي، وتأول رواية أشهب علىٰ ذلك، وهو بعيد.

وأمَّا **المفقود في حرب المسلمين في الفتن الواقعة** بينهم؛ ففي ذلك قولان: أحدهما: أنَّه كالمقتول في ماله وزوجته؛ فتعتد امرأته ويقسم ماله، قيل: من يوم المعركة[10] قريبة كانت أو بعيدة، وهو قول سحنون، وقيل: بعد التلوم له، علىٰ قدر ما يتصرف من هرب أو انهزام، وروي بعد سنة فيها العدة، وفي قسم ماله أو وقفه قولان، انظر المقدمات[11].

وقوله: (**وَلا يُورثُ مَالُهُ**...) إلىٰ آخره، اخْتُلف في حدِّ التعمير من سبعين سنة إلىٰ مائة وعشرين.

تفصيلها: سبعون، ثمانون، تسعون، مائة، مائة وعشرون، وانظر[12] الفرق بين التزويج

---

(1) في (ت2): (الزوجة).
(2) قوله: (ويحكم بحكم) يقابله في (ت2): (وبحكم).
(3) قوله: (بحكم المفقود) يقابله في (ز): (للمفقود).
(4) قوله: (له) ساقط من (ت1).
(5) في (ز): (ولا).
(6) قوله: (إلا) ساقط من (ت2).
(7) قوله: (أو يأتي عليه) ساقط من (ت2).
(8) من قوله: (وأمَّا المفقود في بلاد الحرب) إلىٰ قوله: (لا يحيا إلىٰ مثله) بنحوه في المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 534.
(9) في (ز): (وذهب).
(10) في (ز): (العركة).
(11) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 534 و535.
(12) في (ت2): (انظر).

والميراث، وكأنَّه -والله أعلم- لشدة الضرر بالزوجة في انتظارها الأمد البعيد بتعطيلها من زوج، لا سيما إن كانت فقيرة شابة، ولا كبير ضرر علىٰ الوارث في الانتظار.

فقد تحصل أنَّ[1] الاختلاف في المفقود في أربعة مواضع: من يتولىٰ الكشف عن[2] خبره؛ هل السلطان الذي[3] في بلد المفقود، أو إنَّما ذلك لأمير المؤمنين؟

والثاني: هل يضرب له[4] الأجل من يوم الرفع، أو بعد الكشف واليأس؟

قيل[5]: والصحيح من بعد الكشف واليأس، وهو مذهب الكتاب[6].

والثالث: في تعليل الاقتصار علىٰ أربع سنين.

والرابع: هل عليها إحداد في العدة أو لا[7]؟

قلت: وانظر علىٰ من تكون[8] أجرة حامل الكتاب[9] من بلد المفقود إلىٰ والي[10] البلد المظنون وجود المفقود فيه؛ هل يكون[11] علىٰ المرأة، أو في مال الزوج، أو من بيت المال؟ فإنِّي لم أرَ في ذلك نقلًا.

---

(1) قوله: (أن) ساقط من (ت1).

(2) في (ت1): (علىٰ).

(3) قوله: (الذي) ساقط من (ت1).

(4) قوله: (له) زيادة من (ت1).

(5) قوله: (قيل) ساقط من (ت1).

(6) انظر: تهذيب البراذعي: 2/ 150.

(7) من قوله: (فقد تحصل أنَّ) إلىٰ قوله: (إحداد في العدة أو لا) بنحوه في التبصرة، للخمي: 4/ 2240 و2241.

(8) في (ز): (يكون).

(9) قوله: (الكتاب) ساقط في (ز).

(10) قوله: (والي) ساقط في (ت2).

(11) في (ت1): (تكون).

[حكم خطبة المرأة في عدتها]

(وَلاَ تُخْطَبُ الْمَرْأَةُ فِي عِدَّتِهَا، وَلاَ بَأْسَ بِالتَّعْرِيضِ بِالْقَوْلِ الْمَعْرُوفِ[1]).

قد تقدَّم الكلام علىٰ حكم من نكح في العدة ودخل فيها[2]، وأمَّا الخِطبة في العدة تصريحًا؛ فحرام بإجماع فيما علمت، وأمَّا التعريض؛ فجائز.

قال ابن العربي: حرَّم الله سبحانه النِّكَاح في العدة، وأوجب[3] التربص علىٰ الزوجة، وقد علم سبحانه أنَّ الخلق لا يستطيعون الصبر عن[4] ذكر النِّكَاح والتكلم فيه، فأذن في التصريح[5] بذلك[6] مع جميع الخلق، وأذن في ذكر ذلك بالتعريض مع العاقد له، وهي المرأة والولي[7]، وهو[8] في المرأة آكد.

والتعريض: هو القول[9] المفهم لمقصود الشيء، وليس بنص فيه، والتصريح[10]: هو التنصيص عليه والإفصاح بذكره؛ مأخوذ من عرض الشيء وهو ناحيته[11]، كأنه يحوم علىٰ النِّكَاح، ولا يسِفُّ عليه، ويمشي[12] حوله ولا ينزل به، وقد روي عن السلف فيه كثير، جِمَاعه[13] عندي يرجع إلىٰ قسمين: الأول: أنْ يذكرها للولي، يقول: لا تسبقني بها، الثاني: أنْ يشير بذلك[14] إليها دون واسطة.

---

(1) في (ت1): (المعرف).

(2) انظر ص: 405 من هذا الجزء.

(3) في (ت1): (فأوجب).

(4) في (ز): (علىٰ).

(5) قوله: (في التصريح) يقابله في (ت1) و(ز): (بالتصريح).

(6) قوله: (بذلك) ساقط في (ز).

(7) قوله: (والولي) يقابله في (ز): (أو الولي).

(8) في (ت1): (وهي).

(9) قوله: (القول) ساقط من (ت2).

(10) في (ز): (والصريح).

(11) في (ت1): (ناحية).

(12) قوله: (ويمشي) يقابله في (ت1): (ويمشي علمه).

(13) في (ت2): (وجميعه).

(14) في (ت1) و(ز): (ذلك)، وما اخترناه موافق لما في أحكام القرآن.

فإنْ ذكر لها ذلك بنفسه، ففيه سبعة ألفاظ: **أحدها**[1]: إنِّي أريد التزويج.

الثاني: لا تسبقيني بنفسك، قاله ابن عباس.

الثالث: إنك لَنَافِقَةٌ، قاله ابن القاسم.

الرابع: إنك لجميلة، وإن حاجتي في النساء، وإن الله لسائق إليك خيرًا.

الخامس: إن لي حاجة، وأبشرىٰ[2] فإنَّك نَافِقَةٌ، وتقول هي: قد أسمع ما تقول، ولا تزيد شيئًا، قاله عطاء.

السادس: أنْ يهدي لها[3]، قاله النخعي إذا كان من شأنه.

وقال الشعبي مثله في السابع، ولا يأخذ ميثاقها.

فتحصل[4] من هذا فصلان: أحدهما: أن[5] يذكرها لنفسها[6]، الثاني: أن يذكرها لوليها، أو يفعل فعلًا يقوم مقام الذكر بأنْ يهدي إليها.

والذي مال إليه مالك رَحِمَهُ اللَّهُ أن يقول: إنِّي بك لمعجب، ولك محب، وفيك راغب.

قال ابن العربي:/ وهذا عندي أقوىٰ التعريض، وأقرب إلىٰ التصريح، والذي أراه [205/أ] أن يقول لها: إنَّ الله سائق إليك خيرًا، وأبشري فأنت نافقة، فإنْ قال لها أكثر من ذلك؛ فهو أقرب إلىٰ التصريح.

وأمَّا إذا ذكرها لأجنبي؛ فلا حرج عليه، ولا حرج[7] علىٰ الأجنبي أنْ يقول لها: إنَّ فلانًا يريد أنْ يتزوجك؛ إذا[8] لم يكن ذلك بواسطة.

قال: وهذا التعريض ونحوه من الذرائع المباحة؛ إذ ليس كل ذريعة محظورة، وإنَّما[9] تختص ....

---

(1) قوله: (أحدها) ساقط من (ت2).

(2) في (ز): (فأبشري).

(3) في (ت1): (إليها).

(4) في (ز): (فيتخذ).

(5) في (ت2): (أنه).

(6) في (ز): (لنفسه).

(7) قوله: (حرج) ساقط من (ت1).

(8) في (ت2): (إن).

(9) في (ز): (فإنما).

بالحظر الذريعة[1] في باب الربا؛ لقول عمر ﷺ: «دَعُوا الرِّبَا وَالرِّيبَةَ وَكُلَّ ذَرِيعَةٍ رِيبَةٌ»[2]، وذلك؛ لعظيم حرمة الربا، وشدة الوعيد[3] من الله تعالىٰ فيه.اهـ[4].

فلو اقتحم النهي وصرح بالخطبة في العدة، فلا يخلو من ثلاثة أحوال: إمَّا أنْ يخطب في العدة[5]، ويعقد بعد العدة، وإمَّا أنْ يخطب ويعقد في العدة، ويدخل بعد العدة، وإمَّا أنْ يفعل الثلاثة في العدة، أعني: الخطبة، والعقد، والدخول.

فأمَّا[6] إن[7] اقتصر علىٰ الخِطبة في العدة ففيها روايتان: قال ابن القاسم، وابن عبد الحكم باستحباب الفرقة[8] بينهما، وقال أشهب بإيجابها، ووجه[9] الأولىٰ[10]؛ أنَّ النِّكَاح لم يصادف وقتًا منهيًّا عنه، وذلك لا يوجب فساد النِّكَاح، كما إذا خطبها وهي محرمة[11]، ووجه الثانية؛ قوله تعالىٰ: ﴿وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ [البقرة:235]، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه، قاله ابن عيسىٰ في إنالته.

قلت: الاحتجاج بهذه الآية ضعيف؛ لأنَّ السِّر في لغة العرب لفظ مشترك بين معان شتىٰ:

أحدها: ما[12] تكلم به في سِرِّه، وأخفىٰ منه ما أضمر، الثاني: سِرُّ الوادي شَطُّهُ[13]،

---

(1) قوله: (بالحظر الذريعة) يقابله في (ت1): (الذريعة في الحظر).

(2) صحيح، رواه ابن ماجة: 2/ 764، في باب التغليظ في الربا، من كتاب التجارات، برقم (2276)، وأحمد في مسنده، برقم (246)، عن عمر بن الخطاب ﷺ.

(3) قوله: (الوعيد) يقابله في (ت1): (الوعيد فيه).

(4) انظر: أحكام القرآن، لابن العربي: 1/ 285 وما بعدها.

(5) قوله: (فلا يخلو من... يخطب في العدة) ساقط في (ز).

(6) في (ز): (وأما).

(7) قوله: (فأما إن) يقابله في (ت1): (فإن).

(8) في (ز): (التفرقة).

(9) في (ت2): (وجه).

(10) قوله: (ووجه الأولىٰ) يقابله في (ز): (وجه للأول).

(11) في (ز): (حرمة).

(12) في (ز): (إن).

(13) في (ت1): (شاطية).

الثالث: سرُّ الشَّيء[1]، أي[2]: خِيَارُهُ، الرابع: الزنا، الخامس: الجماع، السادس: فَرْجُ المرأة، السابع: سَر الشَّهْرُ: ما استتر[3] الهلال فيه من لياليه[4].

وأمَّا السِّرّ في الآية فقد اختلف العلماء فيه علىٰ ثلاثة أقوال: الأول: أنَّه الزنا، الثاني: الجماع، الثالث: التصريح، واختار الطبري أنَّه الزنا[5]؛ فلا يستقيم الاحتجاج[6] كما قد رأيت.

وأمَّا إن عقد في العدة ودخل بعدها؛ فقال ابن رشد: فسخ متىٰ ما[7] عثر عليه؛ دخل[8] أو لم يدخل، وكان لها إن دخل[9] الصداق المسمَّىٰ، وأجزأتها[10] عدة واحدة عن الزوجين جميعًا، خلاف ما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ: أنَّها تعتد بقية عدتها من الأول، ثُمَّ تعتد من الآخر[11].

واخْتُلف إذا فسخ النِّكَاح؛ هل تحرم عليه للأبد أم لا؟ علىٰ أربعة أقوال؛ تلخيصها: لا تحرم وطئ أو لم يطأ، والثاني: تحرم إن وطئ في العدة[12]، والثالث: تحرم إن وطئ[13]؛ كان وطؤه[14] في العدة أو بعدها، وهو قول مالك[15] في المدونة، والرابع:

---

(1) في (ت2): (المشي).

(2) قوله: (أي) ساقط من (ت1).

(3) في (ز): (استقر)، وفي (ت1): (استهل).

(4) من قوله: (لأنَّ السِّر في لغة) إلىٰ قوله: (فيه من لياليه) بنحوه في أحكام القرآن، لابن العربي: 1/ 288.

(5) قوله: (وأمَّا السِّرّ في الآية... أنَّه الزنا) بنصِّه في أحكام القرآن، لابن العربي: 1/ 288.

(6) في (ز): (للاحتجاج).

(7) قوله: (متىٰ ما) يقابله في (ت2): (مهما).

(8) قوله: (دخل) يقابله في (ز):(دخل عليه).

(9) في (ز): (دخلت).

(10) في (ت1): (وأجزأها).

(11) رواه عبد الرزاق في مصنفه: 6/ 210، برقم (10540)، عن عمر ﷺ.

(12) قوله: (العدة) يقابله في (ت2): (العدة متىٰ تبان).

(13) قوله: (إن وطئ) ساقط من (ت1).

(14) في (ز): (وطئه).

(15) قوله: (مالك) ساقط من (ت2).

تحرم[1] بالعقد.

والمشهور[2]؛ أنَّ القبلة والمباشرة في العدة كالوَطْء، وقيل: لا[3].

(ر): والعدة من الطلاق والوفاة سواء إن[4] كان الطلاق بائنًا[5] بتاتًا أو بخلع[6]، واخْتُلف إذا كان رجعيًّا؛ ففي المدونة لغير ابن القاسم: أنَّ المتزوج فيها متزوج في العدة، وقيل: مذهب ابن القاسم أنَّ المتزوج فيها متزوج في العصمة؛ لكون أسباب العصمة قائمة بينهما من التوارث والنفقة وما أشبه ذلك، وأراه في الأسدية.

قال: ويحتمل أنْ يقال في المسألة قول ثالث: أنَّه إنْ راجعها لم يكن متزوجًا في عدة، وإن لم يراجعها حتَّىٰ انقضت العدة كان متزوجًا في عدة؛ قياسًا علىٰ قول أحمد بن ميسر في النصرانية تسلم تحت النصراني، فتتزوج[7] في العدة: أنَّ النصراني إن لم يسلم حتَّىٰ[8] تنقضي العدة كان متزوجًا في عدة[9]، وإن أسلم لم يكن متزوجًا في عدة[10]، والله أعلم.

وقد علمت بذلك حكم من فعل الثلاثة في العدة؛ إذ لا فرق بين[11] أن يكون دخل في العدة أو بعدها إذا عقد في العدة، والله أعلم.

---

(1) في (ت2): (يحرم).

(2) قوله: (والمشهور) يقابله في (ت2): (وهو المشهور)، وفي (ز): (وأن المشهور).

(3) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 521.

(4) قوله: (إن) زيادة من (ت2).

(5) قوله: (بائنا) زيادة من (ت1).

(6) قوله: (بخلع أو بتاتًا) يقابله في (ت1): (أو بخلع).

(7) في (ت2): (فيتزوج).

(8) في (ز): (حتىٰ).

(9) قوله: (كان متزوجا في عدة) ساقط من (ت1).

(10) في (ت1): (العدة)، وقوله: (في عدة) ساقط في (ز). وانظر المسألة في: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 521 و522.

(11) قوله: (بين) زيادة من (ت1).

[القسم بين الزوجات]

(وَمَنْ نَكَحَ بِكْرًا[1] فَلَهُ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَهَا سَبْعًا دُونَ سَائِرِ نِسَائِهِ، وَفِي الثَّيِّبِ[2] ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ).

الأصل في هذا؛ ما رواه مسلم عن أم سلمة ﵂ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ[3]، أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، وَقَالَ[4]: «**إِنَّهُ لَيْسَ بِكِ عَلَىٰ أَهْلِكِ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ، وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ، سَبَّعْتُ لِنِسَائِي**»[5]، زاد في رواية[6]: «**إِنْ شِئْتِ ثَلَّثْتُ، ودُرْتُ**»، قَالَتْ: ثَلِّثْ[7]، وفي رواية[8] أخرىٰ: لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَخَذَتْ بِثَوْبِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنْ شِئْتِ زِدْتُكِ، وَحَاسَبْتُكِ بِهِ، لِلْبِكْرِ سَبْعٌ[9] وَلِلثَّيِّبِ ثَلَاثٌ**»[10].

وعن أنس قال: «**مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَ الْبِكْرِ سَبْعًا**». قَالَ خَالِدٌ: وَلَوْ شِئْتُ قُلْتُ[11]: رَفَعَهُ[12] إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ[13].

---

(1) في (ز): (امرأة).

(2) قوله: (وفي الثيب) يقابله في (ز): (والثيب).

(3) قوله: (لما تزوج أم سلمة) يقابله في (ت1): (لما تزوجها).

(4) قوله: (قال) يقابله في (ت1): (قال لها).

(5) رواه مسلم: 2/ 1083، في باب قدر ما تستحقه البكر، والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف، من كتاب الرضاع، برقم (1460)، عن أم سلمة ﵂.

(6) في (ز): (روايته).

(7) رواه مسلم: 2/ 1083، في باب قدر ما تستحقه البكر، والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف، من كتاب الرضاع، برقم (1460)، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أم سلمة ﵂.

(8) قوله: (رواية) زيادة من (ت1).

(9) قوله: (سبع) ساقط في (ز).

(10) رواه مسلم: 2/ 1083، في باب قدر ما تستحقه البكر، والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف، من كتاب الرضاع، برقم (1460)، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أم سلمة ﵂.

(11) في (ز): (لثلث).

(12) في (ت1): (يرفعه).

(13) رواه مسلم: 2/ 1084، في باب قدر ما تستحقه البكر، والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف، من كتاب الرضاع، برقم (1461)، عن أنس بن مالك ﵁.

قال البغوي: والعمل علىٰ هذا[1] عند[2] أكثر أهل[3] العلم، قالوا: إذا تزوج الرجل جديدة علىٰ قديمة، يَخص هذه الجديدة إن كانت بكرًا بسبع ليال، يبيت عندها علىٰ التوالي، ثُمَّ يسوي بعد ذلك بينهما في القسم، وإن كانت ثيبًا؛ بات عندها ثلاث ليال، ثُمَّ يسوي، وخصت البكر بالزيادة؛ لأنَّها ذات خَفَر وحياء، فاحتيج[4] فيها إلىٰ فضل إمهال؛ ليصل الزوج إلىٰ الأرب منها مع تأنيسها[5].

وأمَّا الثيب فقد جربت الأزواج، فلم يحتج معها إلىٰ ذلك، خلا أنَّه لَمَّا استحدث[6] الصحبة، ألزم[7] بزيادة وصلة، فإنْ اختارت الثيب أن يبيت عندها سبعًا؛ جاز علىٰ ظاهر هذا الحديث، ثُمَّ عليه قضاء جميع السبع للقديمة؛ فحق الثيب ثلاث بلا قضاء، وفي /205ب/ سبع بشرط القضاء.

قال البغوي: وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق، وذهب جماعة إلىٰ أنَّه يقضىٰ الكل للقديمة، وهو قول الحكم وحماد وأصحاب الرأي، وقال بعض أهل العلم: للبكر ثلاث ليال، وللثيب ليلتان، وهو قول الأوزاعي[8].

قلت: أمَّا إذا لم يكن له غير من تزوجها من بكر أو ثيب؛ فليس عليه أن يقيم عندها مدة معلومة، وهذا المقام عند البكر والثيب إذا تزوج إحداهما، وله نساء سواها[9]، هل[10] حق للزوج علىٰ نسائه البواقي، أو حق للمرأة علىٰ الزوج؟ روايتان عن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ.

---

(1) قوله: (والعمل علىٰ هذا) يقابله في (ت1): (والأفضل من هذا).
(2) في (ز): (عندي).
(3) قوله: (أهل) ساقط من (ت2).
(4) في (ت1): (واحتيج).
(5) في (ت2): (تأنيثها)، وفي (ت1): (تأنيها).
(6) في (ز): (استجدت).
(7) في شرح السنة: (أكرمت).
(8) انظر: شرح السنة، للبغوي: 9/ 156 و157.
(9) في (ز): (سواهما).
(10) قوله: (هل) زيادة من (ت1).

قال التلمساني[1]: وفائدة الخلاف أنَّه إذا كان حقًّا لها؛ لم يجز له ترك المقام إلا بإذنها، وإن[2] كان حقًّا له؛ كان بالخيار بين فعله وتركه.

واخْتُلف بعد القول بأنَّه حق لها، هل يقضي به أو لا؟ قال أشهب: لا يقضىٰ به كالمتعة، وقال ابن عبد الحكم: يقضىٰ به كسائر الحقوق[3].

وفي التفريع: وعلىٰ الرجل أنْ يعدل بين نسائه في القسم، فيقيم عند كل واحدة منهن يومًا وليلة، ولا يزيد علىٰ ذلك إلا برضاهن، وعليه أن يأتيهن في منازلهن، ولا يجمع بينهن في منزل واحد إلا برضاهن، فإن حاضت إحداهن، أو نفست؛ لم يسقط حقها[4]، ولزمه[5] المقام عندها في يومها وليلتها[6].

فإنْ مرض فعليه أن يعدل بينهن في مرضه، كما يفعل ذلك في صحته[7]، فإنْ عجز عن الانتقال إليهن؛ جاز له المقام عند من مرض عندها، فإذا صحَّ استأنف القسم بينهن، ولم يلزمه أن يقضيهن ما أقام في مرضه عند واحدة منهن.

[الجمع بين الأختين]

(ولَا يَجْمَعُ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ[8] فِي مِلْكِ الْيَمِينِ فِي الوَطْءِ، فَإِنْ[9] شَاءَ وَطْءَ الأُخْرَى فَلْيُحَرِّمْ عَلَيْهِ فَرْجَ الأُولَى بِبَيْعٍ أَوْ كِتَابَةٍ أَوْ عِتْقٍ وَشِبْهِهِ[10] مِمَّا تَحْرُمُ بِهِ).

قال ابن العربي في الأحكام: حرَّم الله ﷻ الجمع بين الأختين بقوله[11] تعالىٰ:

---

(1) قوله: (قال التلمساني) ساقط من (ت1).

(2) في (ز): (وإذا).

(3) قوله: (واخْتُلف بعد... كسائر الحقوق) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 4/ 611.

(4) في (ت1): (عنها).

(5) في (ت2): (ولزم).

(6) انظر: التفريع، لابن الجلاب: 1/ 426.

(7) في (ت1): (بصحته).

(8) في (ز): (أختين).

(9) في (ت1): (وإن).

(10) قوله: (وشبهه) يقابله في (ز): (أو شبهة).

(11) في (ت1): (لقوله).

﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ﴾ [النساء:23]، كما حرم نكاح الأخت، والنهي يتناول الوَطْء، فهو عام في عقد النِّكَاح وملك اليمين، وقد كان توقف فيها من توقف في أول وقوعها، ثُمَّ اطرد البيان عندهم، واستقر[1] التحريم؛ وهو الحق.اهـ[2].

وقال ابن عطية: وقوله تعالىٰ: ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ﴾ لفظ[3] يعم الجمع[4] بنكاح[5] وملك يمين[6]، وأجمعت الأمة علىٰ منع جمعهما بنكاح[7]، وأمَّا بملك اليمين فقال عثمان بن عفان رضي الله عنه: أحلتها آية وحرمتها[8] آية، فأمَّا[9] أنا في خاصة نفسي فلا أرىٰ الجمع بينهما حسنًا[10]، وروي نحو هذا عن ابن عباس رضي الله عنهما، ذكره[11] ابن المنذر[12]، وذكر أنَّ إسحاق بن راهويه حرَّم الجمع بينهما بالوَطْء، وأنَّ جمهور العلماء كرهوا ذلك، وجعل مالكًا فيمن كرهه.

ولا خلاف في جواز جمعهما في الملك[13]، وكذلك الأم وابنتها، ويجيء من قول إسحاق أنْ يرجم الجامع بينهما بالوَطْء، وتستقرأ الكراهة من قول مالك أنه[14] إذا وطئ واحدة[15]، ثُمَّ وطئ الأخرىٰ؛ وقف عنهما حتىٰ يحرم إحداهما فلم يلزمه حدًّا.

واختلف العلماء بعد القول بالمنع من الجمع بينهما بالوَطْء، إذا كان يطأ واحدة،

---

(1) في (ز): (واستمر).
(2) انظر: أحكام القرآن، لابن العربي: 1/ 488.
(3) قوله: (لفظ) ساقط من (ت1).
(4) في (ت2): (الجميع).
(5) في (ت1): (بالنكاح).
(6) في (ت1): (اليمين).
(7) في (ت1): (بالنكاح).
(8) قوله: (أحلتها آية وحرمتها) يقابله في (ز): (أحلتهما آية وحرمتهما).
(9) في (ت2): (أما).
(10) قوله: (حسنا) ساقط من (ت1).
(11) في (ز): (وذكره).
(12) قوله: (ذكره ابن المنذر) ساقط من (ت1).
(13) في (ت1): (بالملك).
(14) قوله: (أنه) زيادة من (ز).
(15) في (ت1): (الواحدة).

ثُـمَّ أراد أن يطـأ الأخـرىٰ؛ فقـال علـي بـن أبـي طالـب، وابـن عمـر، والحـسن البـصري، والأوزاعـي، والـشافعي، وأحمـد، وإسـحاق: لا يجـوز لـه وطء الثانيـة حتَّـىٰ يحـرم فـرج الأخرىٰ؛ بإخراجها من ملكه، ببيع، أو عتق، أو بأن يزوجها.

قال ابن المنذر: وفيها قول ثان لقتادة، وهو أنَّه إن[1] كان يطأ واحدة، ثُـمَّ أراد وطء الأخرىٰ، فإنَّه ينوي تحريم[2] الأولىٰ علىٰ نفسه، وأن لا يقربها[3]، ثُمَّ يمسك عنها حتَّىٰ يستبرئ الأولىٰ المحرمة، ثُمَّ يغشىٰ الثانية.

ومذهب مالك رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّه[4] إذا كـان أختـان عنـد رجـل بملـك، فلـه أنْ يطـأ أيتهمـا[5] شاء، والكف عن الأخرىٰ موكول إلىٰ أمانته، فإنْ أراد وطء الأخرىٰ؛ لزمه أنْ يحرم علىٰ نفسه فرج الأولىٰ[6] بفعل يفعله؛ من إخراج عن الملك، أو تزويج، أو عتق إلىٰ أجل، أو إخدام طويل، فإنْ كان يطأ إحداهما ثُمَّ وثب[7] علىٰ[8] الأخرىٰ دون أنْ يحرم فرج[9] الأولىٰ، وقف عنهما[10]، ولـم يجز لـه قـرب إحداهما حتَّىٰ يحـرم الأخـرىٰ، ولـم يبـق ذلك[11] إلىٰ أمانته؛ لأنَّه متهم فيمن قد وطئ، ولم يكن قبل متهمًا[12] إذا كان لم يطأ إلا واحدة[13].

فرع: قال[14]: فإنْ كان عند رجل أمة يطؤها، ....

---

(1) في (ت2) و(ز): (إذا)، وما اخترناه موافق لما في تفسير ابن عطية.

(2) قوله: (ينوي تحريم) يقابله في (ت1): (يحرم).

(3) قوله: (وأن لا يقربها) ساقط من (ت1).

(4) قوله: (أنه) زيادة من (ت1).

(5) في (ت2): (أيهما).

(6) قوله: (علىٰ نفسه فرج الأولىٰ) يقابله في (ت1): (الأولىٰ علىٰ نفسه).

(7) في (ت1) و(ز): (وقب)، وما اخترناه موافق لما في تفسير ابن عطية.

(8) في (ت1): (عن).

(9) قوله: (فرج) زيادة من (ت1).

(10) في (ت1): (عنها).

(11) قوله: (ذلك) ساقط من (ت1).

(12) في (ز): (منها).

(13) في (ت1): (الواحدة).

(14) قوله: (قال) ساقط من (ت1).

ثُمَّ تزوج بأختها[1]، ففيها في المذهب ثلاثة أقوال في النِّكَاح؛ الثالث من المدونة: أن[2] يوقف عنهما إذا وقع عقد النِّكَاح حتَّىٰ يحرم إحداهما مع كراهيته[3] لهذا النِّكَاح، وهو عقد في موضع لا يجوز فيه الوَطْء، وذلك مكروه إلا في الحيض؛ لأنَّه أمر غالب كثير، وفي الباب بعينه قول آخر: أنَّ النِّكَاح لا ينعقد، وقال أشهب في كتاب الاستبراء: عقد النِّكَاح في الواحدة تحريم لفرج المملوكة[4].

وقوله: (**بِبَيْعٍ**) يريد: بعد أن تُستبرأ، قاله[5] ابن المواز[6]، فإن كان بيعًا فاسدًا، فحتَّىٰ يفوت[7] عند المشتري بما يفوت البيع الفاسد، فإنْ حرم فرج الثانية؛ أقام علىٰ وطء الأولىٰ، وإن[8] حرم الأولىٰ؛ لم يطأ الثانية حتىٰ يستبرئ[9]؛ لفساد وطئه إن كان قد وطئ قبل، والله أعلم.

(**وَمَنْ وَطِئَ أَمَةً بِمِلْك يمين[10] لَمْ تَحِلَّ لَهُ أُمُّهَا وَلاَ ابْنَتُهَا، وَتَحْرُمُ عَلَى آبَائِهِ وَأَبْنَائِهِ كَتَحْرِيمِ النِّكَاح الصحيح[11]**).

هذا قد[12] تقدَّم في المحرمات[13]، وأنَّه لا فرق بين النِّكَاح وملك اليمين، علىٰ ما تقرر بيانه.

---

(1) في (ت1): (أختها).

(2) قوله: (أن) زيادة من (ت2).

(3) في (ت2): (كراهته).

(4) قوله: (لفرج المملوكة) يقابله في (ت2): (الفرج للمملوكة). وانظر المسألة في: تفسير ابن عطية: 2/ 33.

(5) في (ز): (قال).

(6) قوله: (بعد أن تستبرئ، قاله ابن المواز) بنحوه في الجامع، لابن يونس: 4/ 401.

(7) قوله: (فحتَّىٰ يفوت) يقابله في (ز): (حتىٰ تفوت).

(8) في (ت2): (فإن).

(9) في (ز): (تستبرئ).

(10) قوله: (يمين) ساقط من (ت2).

(11) قوله: (الصحيح) زيادة من (ز).

(12) قوله: (قد) ساقط من (ت1).

(13) انظر ص: 417 من هذا الجزء.

(وَالطَّلَاقُ بِيَدِ الْعَبْدِ دُونَ السَّيِّدِ).

إنَّما كان الطلاق بيد العبد دون سيده؛ لملكه العصمة بالعقد، فليس للسيد سبيل إلىٰ فسخ نكاحه، وكذلك الرجعة[1] دون السيد[2]؛ لأنَّ السيد لَمَّا ملكه/ 206/أ النِّكَاح، فقد ملكه جميع أحكام النِّكَاح، ولا خلاف في ذلك أعلمه.

(وَلَا طَلَاقَ لِصَبِيٍّ).

لأَنَّه غير مكلف، فهو مسلوب العبارة في التخيير، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ**»[3]، فذكر الصبي، ولأنَّ الطلاق يحتاج إلىٰ قصد معتبر، وقصد الصبي غير معتبر[4] في ذلك.



---

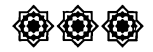
(1) في (ز): (الزوجة).

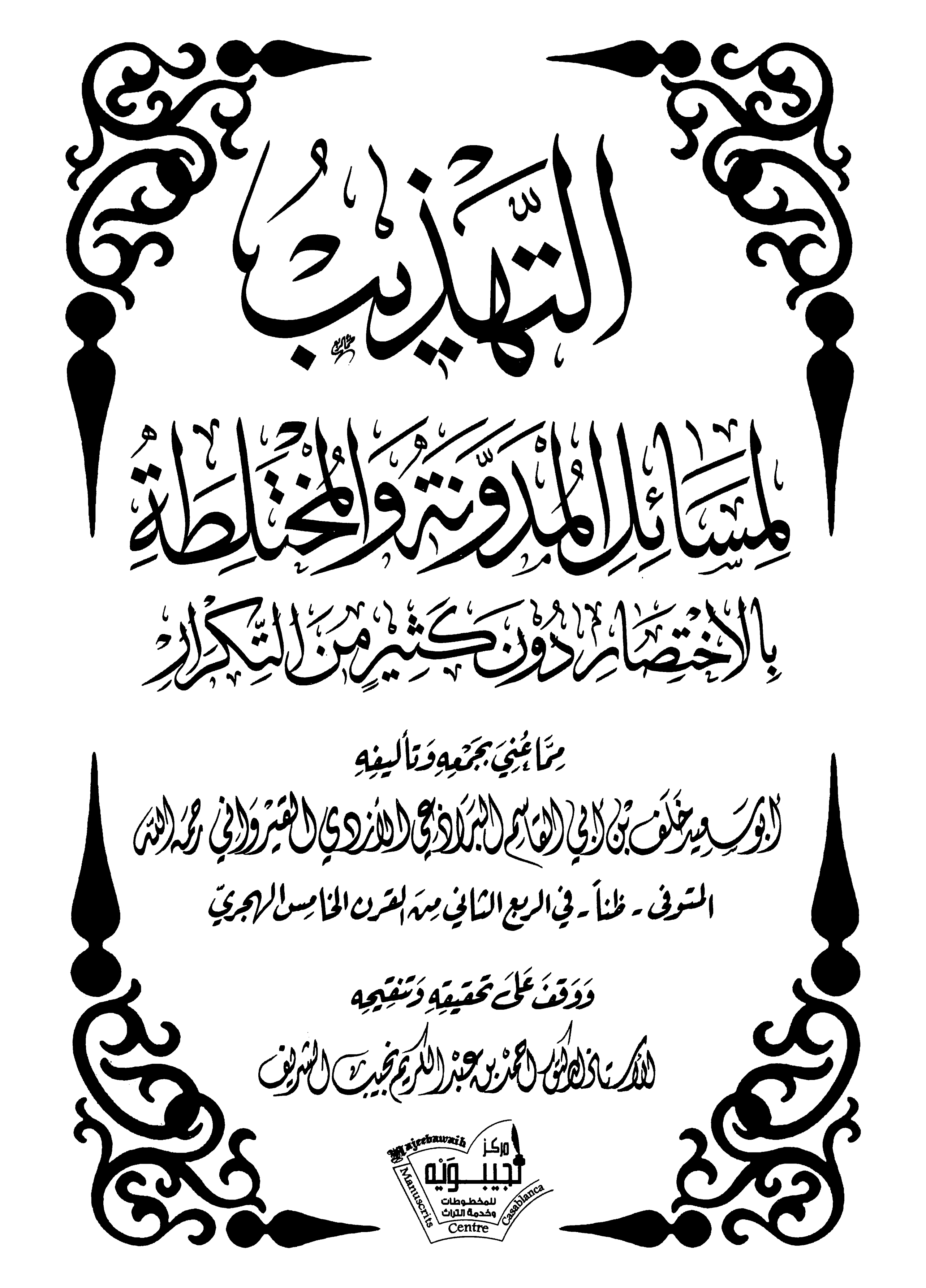
(2) قوله: (لملكه العصمة بالعقد... وكذلك الرجعة دون السيد) ساقط من (ت1).

(3) في (ت2): (ثلاثة). والحديث تقدم تخريجه، ص: 149 من هذا الجزء.

(4) قوله: (وقصد الصبي غير معتبر) ساقط من (ت1).

فهرس الموضوعات





التهذيب

لمسائل المدونة والمختلطة

بالاختصار دون كثير من التكرار

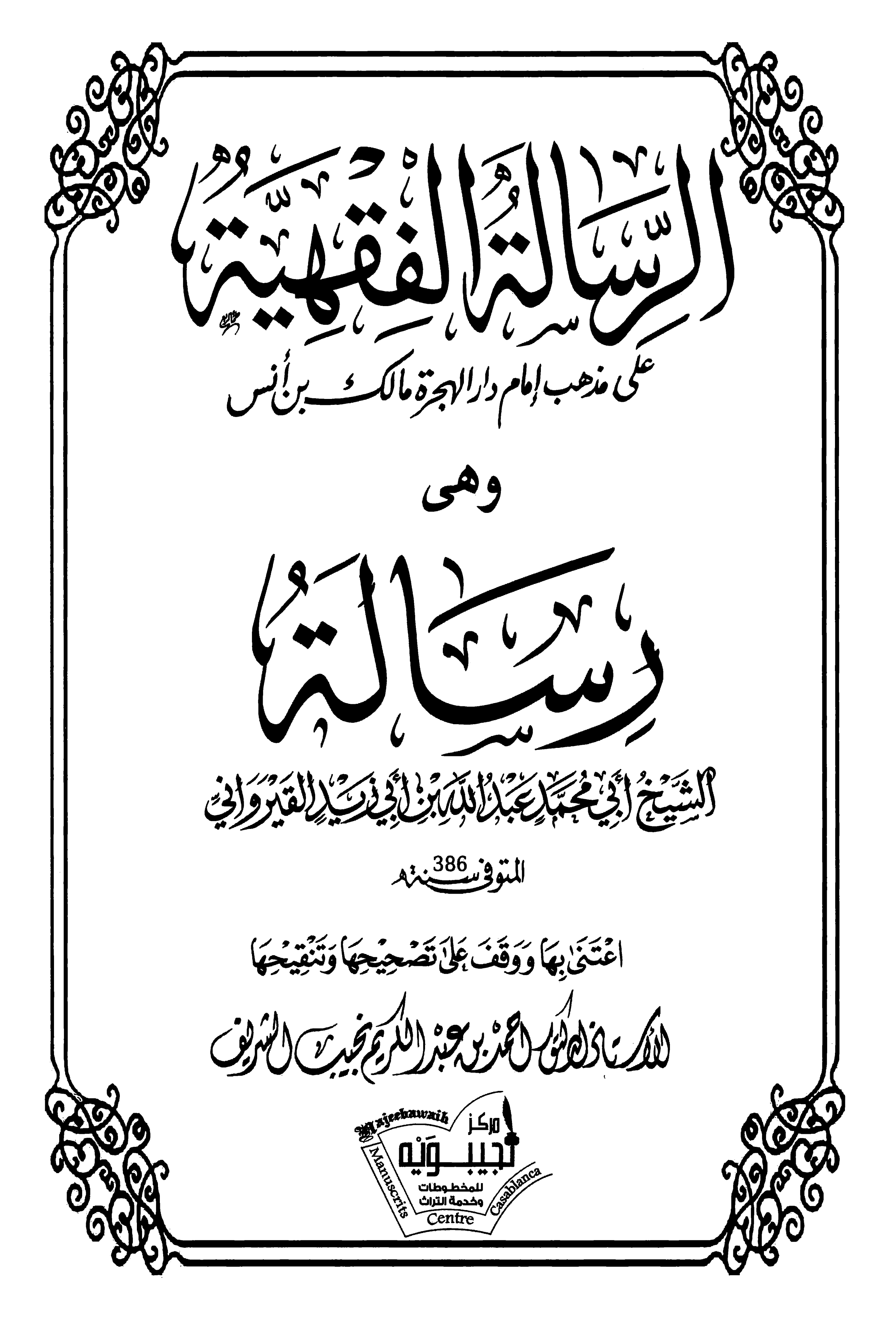
مما عني بجمعه وتأليفه

أبو سعيد خلف بن أبي القاسم البراذعي الأزدي القيرواني رحمه الله

المتوفى - ظناً - في الربع الثاني من القرن الخامس الهجري

ووقف على تحقيقه وتنقيحه

الأستاذ الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب الشريف



الرسالة الفقهية

على مذهب إمام دار الهجرة مالك بن أنس

وهي

رسالة

الشيخ أبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني

المتوفى سنة 386

اعتنى بها ووقف على تصحيحها وتنقيحها

الأستاذ الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب الشريف



باستيعاب المسائل واختصار اللفظ في طلب المعنى
وطرح السؤال وإسناد الآثار وكثير من الحجاج والتكرار

مما عُني بجمعه واختصاره

الشيخ أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني

المتوفى سنة 386 هـ

تحقيق

الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب

